





أوله تصية باب الرحمة

آخره : وأخيرا باب الرحمة في الرضوخ والسكنى



بنت وائل
ال



انما يعرف اذا اولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا
ولدت انقضت فلا يملك الرجعة فيكون الراد به راجع قبل
وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة
السابقة ولا يراد ان يجعل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما
انكر الوطى والشرع للحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل
انما يحكم به اذا اولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا منكر او طيها فراجعها فجات بولد لاقل من
ستة اشهر صححت الرجعة واما مسألة الولادة فصورتها
انه طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكر او طيها فلذ الرجعة
انتهى وقيد بكون الولادة قبل الطلاق لانها لو ولدت بعد
تفغضي به العدة فتستحيل الرجعة **قول** وان خلا
بها ثم قال لاجتماعها ثم طلقها لا اى لا يملك الرجعة لان
الملك يتأكد بالوطى وقد اقر بعد مه فيصدق في حق نفسه
والرجعة حقة ولم يصرمكذ باشرعا لان تاكد المهر المسمى
ببني على تسليم المبدل الاعلى القبض والعدة بحسب احتياط الاختمال
الوطى فلم يكن القضا بها قضا بالدخول قيد بانكار الجماع لانه
لو قال جامعها وانكرت المرأة فله الرجعة لان الظاهر شاهد
له فان الخلوة دلالة الدخول فان لم يجعل بها فلا رجعة له عليها
لان الظاهر شاهد لها كذا في الولوبجية **وقى** المسوط فان قيل
الظاهر حجة لرفع الاستحقات والزواج انما يريد استحقات
الرجعة بقوله قلنا ليس كذلك بل الزوج انما يتبع ملكه
بما يقول ويدفع استحقاتها نفسها والظاهر ينبغي لذلك **قوله**
وان راجعها ثم ولدت بعدها الاقل من عامين صححت تلك
الرجعة يعني راجعها والمسئلة بجها والراد بالصحة ظهور

صححة الرجعة السابقة لان العدة لما وجبت ثبت نسب الولد منه
وظهر ان العلق كان سابقا على الطلاق فنزل واطيا قبل الطلاق
دون ما بعده لان على الاعتبار الثاني نزول الملك بنفس الطلاق
لعدم الوطى قبل فحرم الوطى والمسلم لا يفعل الحرام وان كان لا يكذب
لكن لما لزم احد الاعتبارين من الزنا وكذب فجعله كاذبا اخف
من حمله على الزنا **قول** ان ولدت كانت طالق فولدت ثم
ولدت من بطن اخر ففي رجعة يعني ثم ولدت بعد ستة اشهر
وان كان اكثر من سنين اذ الم تقر بانقضاء عدتها لا ندفع الطلاق
عليها بالولد الاول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علق
حادث منه في العدة لانها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا
حلالا امرها على الصلاح كما اذا اطلقها رجعيا فجات بولد الاكثر
من سنين قيد يكون من بطن اخر لانه لو كان بينها اقل
من ستة اشهر لا يكون رجعة لان الثاني ليس بحادث
بعد الولد الاول كما اذا اطلقها رجعيا فجات بولد اقل من سنين
قول كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة بطون
فالولد الثاني والثالث رجعية لوقوع الطلاق بالاول ويثبت
الرجعة بالتالي والثالث ويقع بكل طلاق اخرى فحرم حرمة
غليظة ويثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة
بالاقل قيد يكونهم في بطون اي بين كل واحد من الحمل
فاكثر اذ لو كان بين الاولاد بين اقل منها لا يكون رجعة ويقع
طلاقان بالاول والثاني ولا يقع بالتالي شي لانقضاء العدة
به ولو كان الاولان في بطن والثالث في بطن تقع تطليقة واحدة
بالاول لا غير وتنقض العدة بالتالي ولا يقع بالتالي شي ولو
كان الاول في بطن والثاني والثالث في بطن يقع ثنتان بالاول
والثاني وتنقض العدة بالتالي ولا يقع به شي كذا في فتح القدير

وفي المحط ولو ولدت ولدين في بطن وقع بالاول ولا يقع
بالثاني لمصادقته في انقضاء العدة والمراد من كون الولد الثاني
والثالث رجعة انه ظهر صحة الرجعة السابقة بهما لما قدمناه
ان يدخل على انه يوطئ حادث **قول** والمطلقة الرجعية تزني
يعنى لزوجهما اذا كانت الرجعة موجودة لانها حلال للزوج اذ
النكاح قائم بينهما الرجعة مستحبة والتزني حامل عليها فيكون
مشروعا فيدنا يكون تزوجهما لانه لو كان غائبا فلا تزني لفقد العدة
وقيد بالرجعة لان المعتدة من طلاق باين لا يجوز لها التزني مطلقا
لمرمة النظر اليها وعدم مشروعية الرجعة كذا في غاية البيان
وخرجت المعتدة عن وفاة فانها تحمق وقيدنا بكونها من جوة لانها
لو كانت تعلم انه لا يراجعها الشدة بعضها فانها لا تفعل ذلك كما
ذكره في شرح مسكين وقد صرحوا بان للزوج ان يضرب امراته
على ترك الزينة اذا اطلبها منها لانها حقه وهو شامل للمطلقة رجعيا
قول ونذب ان لا يدخل عليها حتى يوذنها اي يعلمها بدخوله
بخفف النعل وبالتمخيز او بالنداء او بخودك اطلقه فتشمل ما اذا
قصد رجعتها اولا فان كان الاول فانه الايمان ان يرى الفرج بشهوة
فيكون رجعة بالفعل من غير استهاد وهو مكروه من جهتين كما
قدمناه وان كان الثاني فلا نذر بما يودي الى تطويل العدة عليها
بان يصير مراجعا بالنظر من غير قصد ثم يطلقها وذلك اضرارها
في هذا علم ان لا يحتاج الى حمل المتون على ما اذ المر يقصد رجعتها
كما فعل في الهداية وغيرها وانما هي على اطلاقها لا لا يجزئ وقد صرح بالاطلاق
الاول في فتاواه ولا يسافر بها حتى يراجعها يعني يحرم السفر بها
لقوله تعالى لا تحرجوهن من بيوتهن ولطمته لم تكن رجعية ان الرجعة
مندوبة والمسافرة بها حرام والمراد ما اذا كان يصح بعدم رجعتها
اما اذا اسكت كانت رجعة دلالة كما اشار اليه في فتح القدير وشرح

الجامع الصغير للقاضي في فتاويه والبدائع وغاية البيان معللين
 بأن السفر دلالة الرجعة فان تنفي به ما ذكره السائر من ان السفر
 ليس دلالة الرجعة واورد التفسير بشهوة يكون رجعة وان فادا
 على نفسه بعدم الرجعة وجوابه الفرق بلحل والحرمه كما قلنا كذا في
 فتح القدير واجاب الشمني بان التفسير رجوعه حقيقة دلالة
 بخلاف السفر فانه رجعة دلالة لانه يستلزم سائتت ببه الرجعة
 قد بالسفر اي بانسائه لانه لو طلقها في السفر طمان تنشى معه ذكره
 الا سبحانه ومراده من المسافرة بها اخرجها من بيتها لا السفر
 الشرعي المقدر بثلاثة ايام لانه يحرم اخرجها الى ما دونه ايضا
 للنهي المطلق لكن لا يكون رجعة دلالة واعلم ان في الهداية ما يدل
 على ان حرمة المسافرة بها مقيدة بما اذا لم يراجعها في عدتها تبين
 ان لم يعمل عمله فزال الحرمة **قول** والطلاق الرجعي لا يحرم
 الوطى لما قدمنا من الايات والمعنى اول الباب فلا يلزم به عقد والسائ
 في
 لما حرما واجب به العقد وفي المراجح معزيا الى الروضة للسائ في
 لو وطئها فاحد عليهم وان كان عالما بالحرمة وفيه وجه ضعيف لا
 يجب التعزير ان كان جاهلا او يعتقد باحتمه والا فيجب ولو وطئها
 ولم يراجعها يجب مهر المثل ولو راجعها فالنص وجوب مهر المثل
 وفي الروضة ايضا قال السائ في انها زوجه في خمس مواضع من كتاب
 الله تعالى في آية الميراث والايلا والظهار واللعان والطلاق في عدة
 الوفاة وكذا في عدم اشراط المولى في الرجعة وعدم اشراط لفظ
 النكاح والتزوج ورضاها عند الكل انتهى واسار الى ان الخلو
 بها لا يحرم لكنها مكروهه كراهة تنزيه ان لم يكن قصد الرجعة
 والاقلا وكذا القسم لانه لو ثبت لها القسم لخلايتها فيما ادى الى اللسان
 بشهوة فيصير مراجعها وهو لا يريد لها فيطلق فتطول العدة عليها
 حتى لو كان قد قصد الرجعة كان القسم كذا في البدائع والله سبحانه

وتعلا اعلم

لها

وتعالى اعلم **فصل** فيما عمل به المطلقة
قول وينكح مبانته في العدة وبعدها أي المبانة بما دون
الثلاث إن المحكية باقية لأنزوالها معلق بالمطلقة الثالثة فينعدم
قبلها منع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباهه في الاطلاق
له **قول** لا المبانة بالثلاث ولو حرة وبالتيسير ولوامة حتى
يطاها غيره ولو مرأها بقابنكاح صحيح وتمضي عدتها لا يملك بين أي
مبانة بالبينونة الغليظة اطلقة فتشمل ما إذا كان قبل الدخول أو
بعده كما صرح به في الاصل وأما ما عن المشكلات فمنه طلق امرأته
قبل الدخول بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل وأما قوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي المدخول بها انتهى
فمعناه ان يطلقها ثلاثا متفرقة فلا يقع الا الاولى لا الثلاث بكلمة
واحدة كما ذكره العلامة البخاري شارح الدرر فحينئذ فلا حاجة الى
ما في فتح القدير من انها زلة عظيمة الى ان قال لا يبعد اقرار مخالفة
وفي القنية ان سعيد ابن المسيب رضي الله عنه مرجع عن مزهبي
في ان المدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول ولو قضى
بها قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاناء المستهوق
يختال في التطليقات الثلاث وياخذ الرشي لذلك ويتزوجها للاول
بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزا من يفعل ذلك قالوا
ان يسود وينفذ فقيه يفتي بمذهبه سعيد ابن المسيب ويتزوج
للاول قال بقيت مطلقة ويعزز الفقيه انتهى ويشمل ما اذا اطلقتها
انزوج كل زوج قبل الدخول فتزوجت باخر فدخل بها تحل للكل
واشار بالوطي الى انه الشرط الا للاج بشرط كونه عن قوة نفسه وان
كان ملفوفا بحرقة اذا كان يجد لذة حرارة المحل فلوا وج الشيخ الكبير
الذي لا يقدر على الجماع لا بقوته بل بمساعدة اليد لا يحلها للاول
الا ان تنتشر الله وتعمل بخلاق من في الته فتور اولها فيها

حتى التقا الختانان فانها تحل به وخرج به المحبوب الذي لم يبق
له شيء يوجب في محل الختان فلا تحل بسببه حتى تحبل ودخل الخصى
الذي مثله بجامع فيحلها واراد بالمراهق الذي مثله بجامع ويتحرك
التهوي ويشتهي الجماع وقد روي في سبب الاسلام بعشر سنين واكثر
به عن الصغير الذي لا بجامع مثله فلا يحلها واطلق الوطى فتحل
ما اذا وطئها في حيض او نفاس او احرام وان كان حراما ومثل
ما اذا كان الزوج الثاني مسلما او ذميا فتحل للزيمه بوطى الذمي
لزوجه المسلم وسواء كان حرا او عبدا ولهذا قالوا لو خافت ظهور
امرها في التحليل يهب لمن سبق به ممن عبد فيسترا مرهاقا فيزوجها
منه بشاهدين ثم يهب العبد لها فيبطل النكاح ثم تبعت العبد
الى بلد اخر فلا يظهر امرها وهذا مبني على ظاهر المذهب من ان
الكفاة في النكاح ليست بشرط في الانعقاد واما على رواية الحسن
المعنى بها فلا يحل لها العبد لفقد الكفاة لكن بشرط ان يكون لها
ولي اما اذا لم يكن لها ولي فيحل لها اتفاقا والاولى ان يكون حرا
بالغا فان مالكا بشرط الانزال كما في البرزخيه واسار بالوطى الى ان
المرأة لا بد ان يوطا مثلها اما اذا كانت صغيرة لا يوطا مثلها لا تحل
للاول بهذا الوطى والى انه لا بد من التيقن بكونه في المحل حتى لو كانت
المرأة مفضاة لا تحل للاول بعد دخول الثاني الا اذا اجملت ليعلم ان الوطى
كان في قبليها وفي العينة المحل اذا اوطى الى مكان البكارة تحل للاول
والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التعليل انتهى مع انه نقل في المحيط
من كتاب الطهارة انه لو اتى امرأة وهي عذراء انفسل عليه ما لم ينزل لان
العذرة مانعة من توارى الحشفة انتهى واراد النكاح الصحيح النافذ
فخرج النكاح الفاسد والموقوف كالونزوجهما عبد غير ان سيد
ثم وطئها قبل الاجازة لا يحلها الا اذا وطئها بعد الاجازة واسار الى ان
الانزال ليس بشرط لان متبع ودخل في قوله لا يملك يمين ثلاث صور

الاولى ان الامة لو طلقها زوجها ثنتين وانقضت عدتها فوطئها
المولى لا تخل بزوجها الثانية لو اشتراها الزوج بعد الثنتين لا تخل له
بوطئه حتى يتزوج بغيره الثالثة لو كانت تحت حرة فطلقها ثلاثا
ثم ارتدت وولدت بدار الحرب ثم استرقها لم تخل له حتى يتزوج بزواج
اخر وفي مناقب النيرازي اذا كان العقد بلا ولي بل بعبارة المرأة او
كان بلفظ الهبة او كان محض فاسقين ثم طلقها ثلاثا ثم اراد ان تخل
له بلا تزوج فانه يرفع الامر الى سابع فيفضى ببطان النكاح وبزوجها
لم يعقد جديد ولا يرد ان القضا بفساد النكاح يستلزم حرمة
الوطئ المتقدم وان الاولاد مستولدة من وطئ حرام لاننا نقول القضا بعمل
في القام والاقى الا في الماضي انتهى وفي فتاوى و ان خافت ان لا يطلقها
المحلل نقول له حتى يقول ان تزوجك وجامعتك فانت طالق انتهى
واطلق تشمل ما اذا كان الزوج الاول معترا فبالطلاق الثلاث او متكررا
بعد ان كان الواقع الطلاق الثلاث ولهذا قالوا لوطئها ثلاثا وانكر
لها ان تزوج باخر وتخلل نفسها سرامنه اذا غاب في سفر فاذا رجع
التست منه تحديد النكاح بشك خالجه قلبها لا لانكار الزوج النكاح
وقد ذكر في القنية خلافا فرم للاصل بانها ان قدرت على الهروب
منه لم يسمعها ان تعبد وتتزوج باخر لانها في حكم زوجية الاول
قبل القضا بالفرقة ثم رمز عن ستمس الائمة الاوزجندی وقال
قالوا هذا في القضا ولهذا ذلك ديانت وكذلك ان سمعته طلقها
ثلاثا استرحم وحلف انه لم يفعل وردها القاضي عليه لم يسمعها
المقام معه ولم يسمعها ان تزوج بغيره ايضا قال يعني البديع
والمحاصل انه على جواب ستمس الاسلام الاوزجندی ونحو الدين
النسني والسيد ابي سنجاع و ابي حامد والسرخسي محلها ان
تتزوج بزواج اخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباين
لاجل انتهى وفي الفتاوى السراجيه اذا اخبرها نذرت ان الزوج

طلقها وهو غائب وسعها ان تعتد وتزوج ولم تعيده بالديانته
والله اعلم **قال** المهرجه الله وقد نقل في القصة قبل ذلك عن
شرح السرخسي ما صورته طلق امرأته ثلاثا وغاب عنها فلما ان
تزوج بزواج اخر بعد العدة ديانته ونقل اخر انه لا يجوز في المذهب
الصحيح انتهى قلت انما رقم شمس الامم الاوزجندی وهو الموافق
لما تقدم عند الغايل بان المذهب الصحيح القلا الترجمان ثم رقم
بعده لعم النسفي وقال حلف بثلاثة فظن انه لم يحث وعلت الحنفية
انها لو اخبرته بنكر العهن فاذا اغاب عنها بسبب من الاسباب فلما
التحليل ديانته لا قضا قال عمر النسفي سالت عنها السيد ابان شجاع فكتب
انه يجوز ثم سالت بعد مدة فقال انه لا يجوز والظاهر انه انما اجاب
في امرأة لا يوثق بها كذا في شرح المنظومة وفي البرازيه شهد انه زوجها
طلقها ثلاثا ان كان غاياساع لها ان تزوج باخر وان كان حاضر الا
لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضا بالفرقة ولا يجوز القضا بها
الا بحضرة الزوج انتهى وفيها سمعت بطلا ق زوجها اياها ثلاثا
ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت انه يقربها تقتله بالرد او لا
تقتل نفسها وذكر الاوزجندی انها ترفع الامر الى القاضي فان لم يكن
لها بينة تحلفه فان حلف فالام عليه وان قتله فلا شيء عليها والبيان
كالثلث انتهى وفي التمارخانية وسئل الشيخ ابو القاسم عن امرأة
سمعت من زوجها انها طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنعه نفسها هل
يسعها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه
الا بالقتل فقال لها ان تقتله وهكذا كان فتوى الامام شيخ الاسلام
عطاء بن حمزة اب شجاع وكان القاضي الامام الاسيحي يقول لها ان
تقتله وفي المنتقط وعليه الفتوى وفي فتاوى الشيخ الامام محمد
ابن الوليد السر قندي في مناقب ابى حنيفة عن عبد الله ابن المبارك
عن ابى حنيفة ان لها ان تقتله وفي المحيط في مسألة النظم وينبغي

لها ان تقدرى بالها وتهرب منه فان لم تقدر قتلته متى علمت انه
يقربها ولكن ينبغي ان تقتله بالداو وليس لها ان تقتل نفسها قلت قال
في المنتقى وان قتلته بالالتجيب عليها القصاص انتهى وفي القنية سئل
عن امرأة حرمت على زوجها ولا يقدر ان يتخلص عنها ولو غاب
عنها سحرته ووردته اليها هل يحتمل في قتلها بالسم او غيره ليتخلص
سها قال لا يحل ويبعد عنها باى وجه قدر والله اعلم انتهى
قول وكره بشرط التحليل وان حلت للاول اى كره الزوج
للتانى بشرط ان يجلها للاول بان قال تزوجتك على ان احلك لداو قالت
المرأة ذلك اما لو نوبيا كان موجرا الان مجرد النية في المعاملات غير معتبر
وقيل المحلل باجور وتأويل اللعن اذا شرط الاجر كذا في البرازيم والمراد
بالكرهه كراهة التحريم فينتهض سببا للعقاب لما روى النسائي
والترمذى وصححه مرفوعا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له لانه لو كان فاسدا لاسماه محللا ولو كان غير مكره لما لعنه وهل
هذا الشرط انزم قال في البرازيم زوجت المطلقة نفسها من التام
بشرط ان يجمعها ويطلقها المحلل للاول قال الامام الشافعي والشرط جائزا
حتى اذا ابى التامى طلاقها اجبره القاضي على ذلك وحلت للاول
انتهى ونقله في غاية البيان عن روضة الزندوينى وورده في فتح القدير
بان هذا مما لم يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي ان يعول عليه ولا يحكم به لانه
بعد كونه ضعيف الثبوت ينسوا عنه قواعد المذهب لانه لا شك انه
شرط في النكاح الانقضية العقد والعقود في مثله على قسمين
منها ما يفسد كالبيع ونحوه ومنها ما يبطل فيه ويصح الاصل ولا
شك ان النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط ويصح
هو فيجب بطلان هذا وان الاجمير على الطلاق نعم تذكره الشرط كما
تقدم من محمل الحديث وينبغي ما رواه وهو قصد التحليل بلا كراهة انتهى
قول ويهزم الزوج التامى مادون الثلاث حتى لو طلقها

واحدة وانقضت عدتها وتزوجت باخر وطلقها وانقضت
عدتها منه ثم تزوجها الاول يملك عليها ثلاثا ان كانت حرة
وتنتن ان كانت امة ولا يتحقق في الامة الاهدم طليقة واحدة وعند
محمد يملك عليها تنتن في الحره وواحدة في الامة ومراده ان دخل
بها اولم يدخل بها لا يهدم اتفاقا كما في القنيتة وقد اخبر ابو حنيفة
وابو يوسف فيها بقول الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وابن
عمر واخذ محمد بقول الاكابر كعمر وعلي رضي الله عنهما وحاصل
ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له
بطريق الدلالة انه لما كان محللا في الفلنطة ففي الخفيفة اولى او
وبالقياس يجامع زوجا ورده المحقق في التخرير وفي فتح القدير
بان التحليل انما جعل في حرمتها بالثلاث فلا حرمة قبلها فظهر ان
القول ما قاله محمد وباقي الامة الثلاثة **قول** ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله ان
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها يعني للزوج ان يتزوجها لانه
معاملة او امر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد فيها مقبول وهذا
غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله وقد اقتصر المصنف في اخبارها على ما ذكر
وذكره في الهداية مبسوطا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت
ودخل في الزوج وطلقني وانقضت عدتي وفي النهاية انما
ذكر اخبارها هكذا مبسوطا لانها لو قالت حلت لكن تزوجها
ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي ان كانت عاتمة بشرايط الحل لم
تصدق والاتصدق وفيما ذكرته مبسوطا اتصدق في كل حال
وعن السرخسي لا محل له ان يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف
بين الناس في حلها بمجرد العقد وفي التفاريق لو تزوجها ولم
يسألها ثم قالت ما تزوجت او ما دخل بي صدقت اذ لا يعلم ذلك
الا من جهتها واستشكل بان اقدامها على النكاح اعتراف منها

بصحته فكانت مناقصة فينبغي ان لا يقبل منها لما لو قالت بعد التزوج
بها كنت مجوسية او مرتدة او معدة او منكوحه الغير او كان العقد
بغير شهود ذكره في الجامع الكبير وغيره بخلاف قولها لم تنقض عدتي
قال في الفتاوى في باب البالوقالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت
باخر وقال الزوج الاول تزوجت باخر ودخل بك اتصدق المرأة
انتهى ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسد الا في جامعتهما
ان صدقت المرأة لا تحل للزوج الاول وان كذبه تحل كذا اجاب القاضي
الامام ولو قالت دخل في الثاني والثاني منكر فالمعتبر قولها وكذا
على العكس وفي النهاية لو قال المحلل بعد الدخول كنت حلفت بطلا
ان تزوجتها هل تحل للاول قلت يتنهي الامر على غالب ظنها ان
كان صادقا عندها فلا تحل له وان كان كاذبا تحل له وعن الفضلي لو
قالت تزوجني واني تزوجت غيرك وانقضت عدتي فزوجها
ثم قالت ما تزوجت صدقت الا ان تكون اقرت بدخول الثاني كانه
والله اعلم بحمل قولها تزوجت على العقد وقولها ما تزوجت على
معنى ما دخل في الاعلى انكار فانها حينئذ تكون مناقضة صحيحة
صريحة كذا في فتح القدير واسرار يقول قولها الى انه لا عبرة بقول
الزوج الثاني حتى لو قال لم ادخل بها او كان النكاح فاسدا وكذبه
فالمعتبر قولها ولو قال الزوج الاول لها ذلك يعتبر قوله في حق الفرقة
كانه طلقها الا في حقها حتى يجب لها نصف المسمى او كماله ان دخل بها واسرار
يقوله ان غلب على ظنه صدقها الى ان عدتها ليست شرطا ولهذا قال
في البدائع وكافي الحاكم وغيرهما الا باس ان يصدقها اذا كانت ثقة
عنده او وقع في قلبه صدقها ويقبول قول المطلقة الى ان منكوحه رجل
قالت اخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز تصديقها اذا وقع في
الظن صدقها عدله كانت ام لا ولو قالت نكاحي الاول فاسد ليس له ان
يصدقها وان كانت عدله كذا في البرازيه وفيها سمع رجل من امرائها

مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بيل مطلقه التنتين واسع لمن سمح
منها ان يحفر نكاحها ومنعها ما استطاع اراد ان يتزوج امرأة
فشهد عنده او عند القاضي ان لها زوجا تزوجها الا يفرق انتهى وفيها
قالت طلقتي ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت
عليه ام الكذب نفسها انتهى وقد يقول والمدة تخمسه لان المدة لو لم تخمسه
فانه لا يصدق واحتملها ان تذكر لكل عدة ما يمكن وهو شهران عند
ابي حنيفة وتسعة وثلاثون يوما عندها وتماه في الشرع ولكن في
الغنية برقم **شيب** قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه
او بعض خلقه تصدق وتسقطى به العدة وان اخبرت بعد الطلاق
بساعة او يوم **ق** **بق** اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل
تصدق ايضا وان لم تقل بسقط لاحتمال دخلك في استه في قولهم الاحكام
بشهرين عند الامام محله اذ لم تقل اسقطت سقطا استبان بعض
خلقها وجزئتها بهن المدة دليل على ضعف قول من قال بقبول
قولها انقضت عدتي بعد يوم او اقل لاحتمال سقوط سقط من غير
تريح منها بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع

باب **الايلاء**

لما كان الايلاء يوجب السنون في ثانی الحال كالطلاق الرجعي اولاً
وهو لغة اليمين وشرعاً **قول** هو الحلف على ترك قربانها
اربعة اشهر او اكثر بالزوجه وهو تفريق لا حد قسم الايلاء وهو
الحقيقي وهو ما اشتمل على القسم كقوله اليت لله ان لا اقربك وحلفت
او والله او ما يؤول اليه كقوله انامك مول قاصداً بالاحجاب
او انت مثل امرأة فلان وقد كان فلان الامن امراته ان تعناه
انامك حلف وكذا الثاني يؤول اليه فاخل الى القسم واما ما كان
في معنى اليمين وهو اليمين بتعليق ما يستشقه على القربان
فنتكلم عليه بعده وبهذا سقطا اعتراض بن المهام تبعاً للشافعي

من انه

من ان يرد عليه اليمين بتعليق ما لا يستشقه كقوله ان وطيتك
فله على ان اصلي ركعتين فانه لا يكون مولى لان التعريف متامل
لدمع ان في كونه مولى اختلافا فاذا كروه من عدم كونه مولى هو قول
ابي يوسف وقال محمد يكون مولى كما في الجمع فجاز ان يكون الترتيب قصد
تعريف الايلاء المتفق عليه وان كان المعتمد قول ابي يوسف كما سيأتي
والتعريف السامل لكل من القسمين السامل من الابراء قولنا
اليمين على ترك قربانها اربعة اشهر فصاعدا بالقسم او بتعليق
ما يستشقه على القربان وعلى هذا فقولهم المولى من ايتلوا من احد
المكر وهين من الطلاق والكفارة مبنى على احد قسمي الايلاء الحقيقي
فلا يعترض عليهم بالمعنى كما في فتح القدير والسامل لها المولى من
لا يتلوا عن احد المكر وهين من الطلاق او لزوم ما يتشقق عليه
واوردت عليه ايلاء الذي على قول ابي حنيفة قال اذا اقربها خلا
عنها ولكن قال في الكافي انه ما خلا عن حنث لزمه بدليل انه يحلف
في الدعوى بالله العظيم ولكن منع من وجوب الكفارة عليه مانع وهو
كونها عبادة وهو ليس من اهلها وما اذا قال الاربعة نسوة والله الاقربين
صار مولى منهن ويكفنه قربان ثلاث من غير شيء يلزمه لان لا يحنث
الا بقربان جمعهن وركنه الحلف المذكور بشرط محلبة المرأة بان تكون
منكوحة وقت نيجز الايلاء فلا يرد ما لو قال ان تزوجتك فوالله الاقربك
فتزوجها فان يصير مولى عندنا كما في المبسوط واهلية الزوج
للطلاق عنده وللکفارة عندها فيصح ايلاء الذي عنده بما فيه كفارة
خو والله الاقربك فان قربها لا تلزمه كفارة وفايدة كونه مولى
ان المرة لو مضت بلا قربان بان تبطلت ولا يصح عندها ما لو
الابا هو قرينة كالحج لا يصح اتفاقا وبما لا يلزم كونه قرينة كالعتق فانه
يصح اتفاقا فايلاء الذي على ثلاثة اوجه وعدم النقص عن اربعة
اشهر في الحرة من الشرايط فهي ثلاث وحكمه لزوم الكفارة

او الجزاء المعلق بتقدير الخت بالتقريبان و وقوع طلقة بآيته بتقدير
 السير **قول** كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر والله لا اقربك
 لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر واذا د
 بالمثاليين انما لا فرق بين تعيين المدة او الطلاق لانه كالتايد وبالطاقة
 الى ان هذا اللفظ صريح منه لان لم يشترط فيه النية ومثله لا اجامعك
 لا اطاولك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنباتك فلو ادعى ان لم يعن
 الجماع لا يصدق قضا ويصدق ديانه والكناية كل لفظ لا يسبق الى
 الفهم معين الوقاع ويحتمل غيره ما لم ينو نحو لا امسكك لا اتكك لا انساك
 لا امسكك لا اعظيئك لا اسونك لا ادخل عليك لا اجمع راسي وراسك
 لا اصاجعك لا ادنوا منك لا ابيت معك في فراشك لا امس جلدك
 جلدك لا اقرب فراشك فلا يكون ايلة بلا نية ويدين في القضا
 وفي غاية البيان معزيا الى التامل حلف الا يقربها وهي حايسى
 لم يكن موليا لان الزوج ممنوع عن الوطى بالمحيض فلا يصير المنع مضافا
 الى اليمين انتهى وبهذا علم ان الصريح وان كان لا يحتاج الى النية لا يقع
 به لوجود صارف وقيد بالقسم لانه لو قال لا اقربك ولم يقل واسلا لكون
 موليا كذا ذكره الا بيحاجي وفي البدائع لو والامن امراته ثم قال
 لا امراته الاخرى اسركتكم في ايلة يها لم يصح فان كان مكان الايلة
 ظهرا صح والفرق ان الشراكة في الايلة لو صحت لتثبت الشراكة
 في المدة فيصير كل واحد منها اقل من اربعة اشهر وهذا يمنع صحة
 الايلة انتهى والطلاق كالظهار وهو يفيد انه لو الى متهمدة لو
 قسمت خص كل واحد منها اربعة اشهر فاكثر انه يكون موليا من الثانية
 بالشريك وذكر الكرخي لو قال لا امراته انت على حرام ثم قال لا امراته
 اخرى قد اسركتكم معها كان موليا من كل واحدة منها على حدة ويثريه
 الكفارة بوطئها بخلاف قوله والله لا اقربك لان هذا صار ايلة
 لما يلزمه من هتك حرمة الاسم وذلك لا يتحقق الا بقربانها قاما

قوله انما على حرام صارا ايلا باعتبار معناه وهو انبات الحرم وابتا
الحرم قد وجد في كل واحدة منها فنبت الايلا في حق كل واحدة منهما
ولو خلف لا يقربها في زمان او مكان معين لا يكون موليا خلا فالانباي
ليلى لانها يمكن قربانها في مكان اخر او زمان اخر ولو خلف لا يقرب امراته
والاجنبية لا يصير موليا لم يقرب الاجنبية لانها يمكن قربان امراته من
غير شئ يلزمه ان الايلا واحد ولا يصح في حق الاجنبية في حق
الطلاق فذلك في حق امراته فاذا قرب الاجنبية لا يمكن قربانها
الا بكفارة تلزمه وصار كالو حلف لا يقرب امراته وامته ولو حلف
لا يقربها ان شئت يتوقف على مسيئتها لان طلاق مؤجل فحق
تعليقها بمسيئتها كالطلاق المنجز كذا في المحيط ومن كذا يات انت
على مثل امرأة فلان وقد كان فلان الى من امراته فان نوى الايلا
كان موليا والا فلا ومنها ما لو قال انت على كالمسيئة كذا في الظهيرية
وساقي انت على حرام واراد بقوله والله ما ينعقد به اليمين بقوله
بالله وعظمت الله وجلاله وكبريائه يخرج ما لا تعتقد به اليمين
كقوله وعلم الله لا اقربك وعلى غضب الله وسخطه ان قربتك وان
جعل للايلا غاية ان كان لا يبرحى وجودها في مدة الايلا كان موليا
كما اذا قال والله لا اقربك حتى اصوم المحرم وهو في حجب اولا
اقربك الا في مكان كذا وبينه سيرة اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون
موليا وان كان اقل لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى تغضي طفلك وبنتها
وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا فان كان اقل لم يكن موليا
وان قال لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابة
او الدجال كان القياس ان لا يكون موليا الا بترجى وجود ذلك ساعة
فساعة وفي الاستحسان يكون موليا ان هذا اللفظ في العرف
والعادة انما يكون للتأيد وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة او قال
حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون موليا وان كان بترجى وجوده

في المدة اجمع بقا النكاح فانه يكون موليا ايضا مثل والله لا اقربك
 حتى توتى او اقتل او حتى اطلقك ثلاثا فانه يكون موليا اجماعا
 وكذا اذا كانت امة فقال لا اقربك حتى املكك او املكك سقتصانك
 يكون موليا وان كان قال حتى اشتريك لا يكون موليا لانه قد يشترها
 لغيره ولا يفسد النكاح ولو قال حتى اشتريك لنفسك واقبضك كانت
 موليا وان كان يرمى وجوده مع بقا النكاح كان موليا مثل ان يقول
 ان قرنتك فعبدى حر كذا في الجوهره وقيد بالقربان لانه لو قال
 والله لا يمس جلدى جلدك لا يكون موليا لانه يجتث في يمينه بالمس
 بدون الجماع في الفرج ولو قال والله لا يمس فرجك يكون موليا
 لان البراءة بهذا الكلام الجماع في الفرج ولو قال لامرأتان قرنتك او
 دعوتك الى فراشك طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير
 وقوع الطلاق فان يدعوها الى الفراش فمجتث ثم يقربها بعد ذلك
 من غير ان يجتث بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي
 ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول وكانت للمرأة حاملا
 ولم يقربها بعد المآلة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا
 فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضى
 عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها
 لا يجتث لان اليمين كانت موقفة الى بقا النكاح وبعد ما وقعت تطليقة
 بالايلا لا يقع عليها طلاق اخر فان مضت اربعة اشهر اخرى قبل
 وضع الحمل لان الميمنة بالايلا لا يقع عليها طلاق اخر بحكم ذلك الايلا
 وان كانت في العدة مالم تزوج وعمامة في الخائضه واعلم ان القربان
 مصدر قرب يقرب من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي فتحها
 في المضارع وله مصدران القربان والقرب بمعنى الذوق كذا في ضا
 الحاوي **قول** فان وطئ في المدة كفر بتشد يد الفاى لزمته
 الكفارة اذا كانت يمينه بالله تعالى وبه قالت الائمة الثلاثة وورعد

لا يكون موليا ايضا لانه
 يشترها لنفسه
 شرا فاسد ولو قال
 اشتريك لنفسى صح

المغفرة

المغفرة بسبب النبي الذي هو مثل النوبة لا ينافي الزام الكفارة لان حكم
دينوي وذاك اخروي وقيد بالوحي لانه لو كفر قبله لا يكون كفارة
كذا ذكره الاسيحاكي واطلق في الواحي فتعلم ما اذا اجن بعد الايلة
ثم وطبها انحلت وسقط الايلة كذا في فتح القدير **قول** ويسقط
الايلة باجماع الفقهاء حتى لو مضت اربعة اشهر لا يقع طلاق لا انحلال
اليمن بالحنث وسوا حلف على اربعة اشهر او اطلق او على الابد
قول والايانث ان لم يطا في المرة وهي اربعة اشهر وقعت
عليه طلقة بانته لانه قد وقع التخييص من الظلم ولا يكون بالرجعي
لانته يسئل من ان يردها الى عصمته ويعيد الايلة فتعين بالباين للملك
نفسها وينزل سلطانته عليها جزا العظمة وهو مروى عن عثمان
ابن عفان وزيد ابن ثابت وعلى وابن مسعود وابن عباس رضي الله
عنهم اجمعين وتامة في فتح القدير وذكر الاسيحاكي ان العدة من وقت
البيوتة وبه فارق الطلاق الرجعي فانه وان اوجب بينوتة في الثاني
الحال كالايلا لكن العدة فيه من وقت الطلاق لا البيوتة وفي الميسر
وان ادعى انه قد جامعها فان ادعى في الاربعة الاشهر فالقول قوله
وان ادعى بعد ذلك مضى المدة لم يقبل قوله بنا على الاصل المعروف
انه متى اقر بما يملك انساؤه لا يكون منها فلو اقام بينته على مقالته في
الاربعة الاشهر انه قد جامعها ففي امراته ان الثابت باقراره كالتاب
بالمعاينة وهي من اعجب المسائل لانه لا يقبل اقراره بعد مضى المدة
ويمكن من ايثانته بالبينة انتهى **قول** ويسقط اليمن لو حلف
على اربعة اشهر لانها موقته بوقت فلا يسقط بعد مضيه **قول**
وبقيت لو على الابد اي بقيت اليمن ولو كان حلف على الابد ايا بان
صريح به او اطلق لعدم ما يبطلها من حنث او مضى وقت **قول**
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلك في بانث باخرني يعني
لو تزوجها بعد ما بانث بايلا ثم مضت المدة بعد التزوج الثاني

بانت بتطبيقه اخرى وكذا لو تزوجها بعد ذلك ثالثا ومضت
المدّة بانت بثالته وتعتبر المدّة من وقت التزوج لانّه يثبت
حقها في الجماع وبامتناع صار ظلما فيجازى بازائه نعمة النكاح
واسار الى انه لا يترك الطلاق قبل التزوج لانه لاحق لها في الجماع
قبله وهو الاصح بخلاف ما لو ابانها بتخيير الطلاق ثم مضت مدّة
الايلاه وهي في العدة حيث يقع اخرى بالايلاه لانه بمنزلة التعليق
بعضي الزمان والمعلق لا يبطل بتخيير ما دون الثلاث **وقد**
الظهيرية لوقال والله لا اقر بك ابدا فضت اربعة اشهر ووقع
الطلاق ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة تقع اخرى وكذلك
هذا في الكرة الثالثة ولو تزوجها بعد انقضاء العدة تعتبر مدّة
الايلاه الثاني من وقت التزوج ولو تزوجها في العدة تعتبر المدّة
من وقت وقوع الطلاق الاول انتهى **قول** فان تكلمها بعد
زواج اخر لم تطلق لتقيده بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثلاث
سواء وقعت متفرقة بسبب الايلاه المؤبد او بتخييرها بعد
الايلاه قبل مضي مدته ثم عادت اليه بعد زواج اخر لبطان الايلاه
فلا يعود بالتزوج **قول** فلو وطئها كفر لبقاء اليمين اى
لو وطئها بعد ما عادت اليه بعد زواج اخر لزمه التكفير عن
يمينه لبقايتها في حقه وان لم يبق في حق الطلاق **وقد** في الجامع الكبير
للمصدر الشهيد الايلاه يصح في المنكحة حلف لا يقرب احديهما
ومضت المدّة بانت واحدة ويخير فان مضت مدّة اخرى
قبل بانت الاخرى للتعين ودلت ان الايلاه يبطل بالسنونة
وانه لا ينعقد على المبانته في العدة وهو الاصح بخلاف الابانته
بغيره وعلى هذا تكرار مدّة الواحدة بخلاف كل ما مضت اربعة
اشهر فانت باين بنوى الطلاق انتهى ومن باب اليمين
في الايلاه الايلاه بوجوب الطلاق وبتعدد بتعدد

الدة والكفارة في الحنث ويتعد بتعدد الاسم قال كلما دخلت
واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اقربك ودخلها او قال كلما دخلت
هذه ودخلها مرتين يتعد في حق الطلاق دون الكفارة ولو قال
فعلى بين ان قربتك يتعد اقال في المجلس مرتين اذا جاء عن الله
لا اقربك بتعدد الكفارة بالوطى لتعدد الاسم والطلاق بالبر لا التحا
الدة وعند زفر يتعد ولو علقه بوقتين تعدد التعدد كما قال
كلما دخلت فانت طالق ثلاثا ان قربتك او فعدي هذا حر هذا
يتعد الايلا والجزا يتعد لتعدده قال كلما دخلت فان قربتك
فعلى بين او نذرا او حجة يتعد ويستترط مع كل دخله قربان للعطف
قال كلما دخلت فوالله لا اقربك او قدم القسم بتعدد الطلاق
دون الكفارة وقال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت لا يكون
موليا لانهم يتعد ويمكن ان لا يدخل الى مرار في مجلس ونوى
التكرار بتعدد الطلاق والكفارة وان غلط بتعدد الكفارة وطلق
ثلاثا بيمين بعضها قياسا وهو قول محمد وزفر وواحدة استحسانا
وهو قولهما انتهى **قول** ولا ايلا فيما دون اربعة اشهر
يعني في الحرة بدليل انه سيد كركم الامه وبه قال الائمة الاربعة
وظاهر الاية صحة الايلا فيها ونها لانها اخص بالاربعة مدة التربي
واما الخلف فطلق وما ذكره السارح وغيره من المعنى فصادق
كافي فتح القدير ولكن مشايخنا انما تسكروا بفتوى الامام ابن عباس
عليه السلام تفسيره للاية ونماه في العتامة والله اعلم **قول** والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا لان
الجمع بحر في الجمع بلفظه وقوله بعد هذين الشهرين قيد
اتفاقى لانه لو لم يذكره كان الحكم كذلك قيد بالواو ويدون تكرار
التقي والقسم لانه لو كرر التقي بان قال والله لا اقربك شهرين
والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا لانها يمينان فتد اخل

مدتها حتى لو قربها قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان بعد
مضيها لا تجب عليه لانقضاء مدتها وحكم اليمين بحكم الأيلا
في عدم التعدد اذ كانت بالواو فقط والتعدد اذ انكر حرف النفي
او القسم ولا فرق في تكرار القسم بين تكرار المقسم عليه او لا حتى
لو قال والله والله والله لا فعل كذا فهو عيمان في ظاهر الرواية لقوله
والله لا فعل كذا والله لا فعل كذا واعلم انه لا تلازم بين كونه
ايلا وعيانيا فلذلك قد يتعدد البر والحنث وقد يتحدان وقد
يتعدد البر ويتحد الحنث وقلبه مثال الاول اذا حان غد فوالله
لا اقربك اذ اجاب غد فوالله لا اقربك فتعدد الايلا بالتعدد
المدة وتعدد اليمين لتعدد الذكر وان تركها اربعة اشهر من
اليوم الاول برقي الاول وبانت فاذا مضى يوم اخر بيعة الثانية
وطلقت ايضا ولو قربها بعد الغد تجب كفارتان وان قربها
في الغد تجب كفارة واحدة ومثال الثاني والله لا اقربك اربعة
اشهر وكذا مسألة الكتاب ومثال الثالث كلما دخلت هذه
الدار فوالله لا اقربك فدخلتها في يوم ثم في يوم اخر فان قربها
تجب كفارة واحدة لا يتحد الحنث وان تركها اربعة اشهر من
اليوم الاول بانت بطلقة فاذا مضى يوم اخر كانت طلقة
اخرى وكذا اذا مضى يوم اخر بانت بالثالثة لتعدد البر وفي
فتح القدير وفي هذا المثال نظر لان الحلف بالله وقع جزاء الشرط
متكررا فيلزم تكرره ولا يشكى بانه لا حلف عند الشرط الثاني
والثالث لانه لم يوجد فيه ذكر اسم الله تعالى والالزم ان لا حلف
عند الشرط الاول ايضا ومع ذلك ثبت الحلف عنده ولعله
استبد بوالله كلما دخلت الدار لا اقربك كلما دخلت الدار
فوالله لا اقربك انتهى والجواب لا استبناه لان النقول في
الفتاوى كالولولجيم والبرازي ان الطلاق والعناق والظهار

متى علق بشرط متكرر يتكرر واليمين لا وان علق بتكرر حتى لو قال
كلما دخلت فوائده لا اكلم زيداً فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين
لانها انشأ عقد والانشاء لا يتكرر بلا تكرر صيغته الا ترى انه
لا يتعدو وان سمي بالتعدد ولان الكفارة لا تلزم بلا هتك حرمة
اسم الله تعالى انتهى وقوله والالزم ان لا حلف عند الشرط
الاول ممنوع لانه صريح فيه كما لا يخفى ومثال الرابع اعني اتحاد
الايلا وتعدد اليمين اذا جاء عند فوائده لا اقربك ثم قال في المجلس
فوائده لا اقربك فهو ايلا واحد في حكم البرحى لومضت اربعة
اشهر من العدد طلقت وان قربها فعليه كفارتان لاتحاد المدّة
وتعدد الاسم **قول** ولو ملكك يوماً ثم قال والله لا
اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك
سنة الا يوماً او قال بالبرقة والله لا ادخل مكة وهي بها لا
اي لا يكون مولياً في هذه المسائل الثلاث اما الاولى فلان الثاني
ايجاب مسدداً وقد صار ممنوعاً بعد اليمين الاولى بشهرين وبعد
الثانية اربعة الا يوماً فلم تكامل مدة المنع اراد باليوم مطلق الزمان
لانه لا يفرق بين ملكته يوماً او ساعةً وتبيده بقوله بعد الشهرين
اتفاقاً ايضا لانه لو لم يذكره لا يكون مولياً ايضا لكن بينهما فرق
من وجه اخر وهو انه عند ذكره تبعد مدة اليمين الثانية وعند
عدمه تصير مدتها واحدة وتساخر الثانية على الاولى بيوم ولكن
في مسألة الكتاب لا تتداخل المدتان فلو قربها في الشهرين الاولين
لزمته كفارة واحدة وكذا في الشهرين الاخيرين لانه لم يجمع على
شهرين يمينان بل على كل شهرين يمين واحدة وقد توارد سروح
الهداية من النهاية ومختصرها وغاية البيان على الخطا عند كلامهم
على هذه المسئلة فاخذوه كذا في فتح القدير واقول وقيد بالوقت
لانه لو اطلق بان قال والله لا اقربك ثم بعد ساعة قال والله

لا اقربك ثم بعد ساعة قال والله لا اقربك ففقر بها بعد اليمين الثالثة
لزومه ثلاث كفارات لتدخل المحلوف عليه ولو لم يقرب بها حتى مضت
اربعة اشهر بانتهى وعند تمام الثانية وهو سبعة بعد هاتين باخري
اذا كانت في العدة وعند تمام الثالثة تبني بالتدبلا خلافاً وفي
المجوهرة ولو كرر والله لا اقربك ثلاثاً في مجلس واحد فان اراد
التكرار فالايلا واحد واليمين واحدة وان لم تكن له نية فالايلا
واحد واليمين ثلاث وان اراد التعلين والتسد يد فالايلا واحد
واليمين ثلاث في قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا تعدد المجلس
تعدد الايلا واليمين وتامة فيها واما الثانية وهو ما اذا قال والله
لا اقربك سنة الا يوماً فلان المولى من لا يمكنه القربان في المرة الابشي
يلزمه ويمكنه هاهنا لان المستثنى يوم منكر ولو قربها في يوم صار
مولياً اذا غربت الشمس من ذلك اليوم ولا يكون مولياً بمجرد القربان
بخلاف قوله سنة الا مرة فانه اذا اقربها صار مولياً من ساعتها
ولا بد فيها من كون الباقي من السنة اربعة اشهر فاكثر ذكره
الاسيحاقي قيد بالايلا لان في الاجارة ينصرف الى اليوم الاخير
من السنة لان الصرف الى الاخير لتصححها فانها لا تصح مع التكرار
ولا كذلك اليمين في الايلا واما اليمين في غيره فقالوا ينصرف الى
الاخير كقوله والله لا اكل فلانا سنة الا يوماً فاذا جازوا الى الفرق
بين اليمينين وفرق صاحب النهاية بان المعين الحامل وهو المغاظة
المقتضية لعدم كلامه من الحال منظور فيه بانه مشترك للالتزام
اذ الايلا ايضا يكون من المغاظة كذا في فتح القدير تبعاً للشارح
وقد يقال لا يلزم في الايلا ان يكون من مغاظة كما اذا كان برض
لخوف غيل على ولد وعدم موافقة مزاجها ونحوه فيستفاد عليه
لقطع الحاج النفس كما صرح به في فتح القدير اول الباب ولم ينتبه
له هنا وتاجيل الدين كالاجارة وقيد باليوم لان لو قال لا انصا

يوم انصرف الى الاخير لان النقصان منها لا يكون الا من اخرهما
عزف لكن اذا قربها هنا صار موليا مطلقا وكذا الفرق بين الاقتصار
على اليوم وبين وصفه بقوله الا يوما اترك بك فيه في كونه لا يكون
موليا لكن هنا لا يصير موليا ابدا قربها او لا بخلاف ما تقدم وقد
بالاستسنا لانته لوقال لا اترك بك سنة كان موليا ووقع عليه طلقا
فقط اذا اتركها السنة كلها ولا تنفع الثالثة كذا في الوولو الجيه واما
المسئلة الثالثة وهو ما اذا كان في بادرة وامراته في اخرى تخلف
لا يدخل البادرة التي هي فيها لانته يمكنه القربان من غير شي يلزمه بالاخراج
من البادرة بوكيله او نيايه قبل مضي المدة فان كان لا يمكنه بان كان بينهما
ثمانه أشهر صار موليا على ما في جوامع الفقه واما على ما ذكره قاضي
خان فالعبارة لاربعة اشهر والذي يظهر ضعفه لا مكان خروج كل منهما
الى الاخر فيلتيان في اقل من ذلك وقد منا بعض مسائل الايلاء عن
الجوهرة وفي الجوامع للصدر الشهيد الغاية كالشرط قال لا اترك بك
حقا قتل او تعسلي او اقتلك او تقتليني او املكك او تملكيني او مادام
النكاح بيننا فهو مولى وحتى اشتريك لا خلاف لرفرد ليله التعليق
ولو قال حتى اعمق عمدي او اطلق امراتي صار موليا خلافا لابي يوسف
ولو قال حتى اقتله او اضربه او ياذن لي لا الامكان الغاية فان وجدت
الغاية سقطت اليمين وكذا اذا تعذرت عندها خلافا لابي يوسف
وهي معروفة ولو قال حتى اقتلك او فلانا وقتله بطلت وان مات صار
موليا بعده ولو قال حتى يموت ومات بطلت قال في رجب لا اترك بك
حتى اصوم شعبان فافطر اول يوم منه او عمل ما لا يستطيع معه
الصوم بطلت يمينه وعند ابي يوسف يصير موليا من وقت النذر
وعند محمد من وقت اليمين وخالف اصله ولو قال حتى اصوم
الحرم فهو مول بالاتفاق وكذا حتى تخرج الدابة او تطلع الشمس
قول وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق

او الى من المطلقة الرجعية فهو مول هذا شروع في القسم الثاني
من الايلا وهو الايلا المعنوي وهو اليمين بتعليق ما يستسفه
على القربان كان قربتك فله على حج وخرج اليمين بما الاستسفه
كان قربتك فله على صلاة ركعتين او فله على صلاة ركعتين في بيت
القدس لانه لا يلزمه بتعيين المكان شي عند نوافله صلاة لها في غير
كما خرج فعلى اتباع جنازة او سجدة تلو او قراءة القرآن او تسبيح
ودخل ما لو قال فله على ماية ركعة لانه يشق على النفس هذا ان عطل
للصلاة بما الاستسفه اما اذا عطل بان الصلاة لا يخلف بها عادة كما في
شرح الجمع للمصنف قال فالتمتع بعصاة الجنابة وسجدة التلاوة فلا
فرق بين الركعتين والمائة كما لا يخفى فاطلاق ان الصلاة بما الاستسفه
كما فعل السارح بما لا ينبغي كما في فتح القدير ودخل الهدى والافتقار
واليمين وكفارة اليمين وذبح الولد لانه يلزمه بالذرية ذبح ساة
عندنا كما في البدائع واراد بالصوم غير المعين كقوله فله على صوم
يوم او شهر او المصيف ان كان بمدة الايلا او اكثر كقوله فله على صوم
اربعة اشهر او لها هذا الشهر مثلا واما اذا كان باقل منها كقوله
فله على صوم هذا الشهر فليس بمول لانه يمكن ترك القربان الى ان يمضي
ذلك ثم يطاها بلا شي يلزمه واطلق العتق فتشمل عتق العبد المعين
كقوله فله على عتق هذا العبد وغيره كقوله فله على عتق عبد سواء
كان منجز او معلقا حتى لو قال فكل مملوك اشترية فهو حر صار موليا
خلا فالابي يوسف كما اطلق الطلاق فتشمل طلاقها وطلاق غيرها منجزا
ومعلقا حتى لو قال فكل امرأة تزوجها من اهل الاسلام طالق صار موليا
وفي التلخيص من باب الايلا يتكرر في موطنين في ان قربتك فانت
طالق كما دخلت ليس بمول لانه له مد فعا بالترك او عمل الغير بخلاف
كل مملوك امك حر او اخر لغير صار موليا للاعراض انتهى ومن باب
الغنى في اليمين قال ان قربتك فعبد اي حر ان فباع احد هاهم اشتراه

وباع الاخر او قدم ببعه فهو مول من وقت شرائه وفي فاحدها
حر من وقت اليمين انتهى ولو باع العبد المعين سقط الايلا لانه
صار بحال يمكنه قربانها بغير شيء يلزمه ولو ملكه بسبب شراء او
غيره عاد الايلا من وقت الملك ان لم يكن وطئها قبله فان كان وطئها
قبل بحد الملك لم يعد لسقوط الايلا ولو مات العبد المعين قبل البيع
سقط الايلا لغدرته على الوطئ بغير شيء وعلى هذا التفصيل موت
المرأة المعلق طلاقها او ايناها ثم تزوجها. وفي الجامع للصدر قال انت
طالق ثلاثا قبل ان اقربك بشهر واتربك لشهر اذ اقربتك لا يصير
موليا وبعده يصير الا اذا اقربها فيه والثاني تأكيد بخلاف والله
لا اقربك ان اقربتك للمعلق قال انت طالق قبل ان اقربك تتجزؤ وقيل
لا يصير موليا انتهى. وفي الخانية قال لامرأة ان اقربتك فعبدى
هذا حرف مضت اربعة اشهر وخاصمة الى القاضي ففرق بينهما
ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضى بحر بيته
ويبطل الايلا وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا
انتهى ولكونها من نسائنا واما صححة الايلا من المطلقه رجعيها
وان لم يكن لها حق في الوطئ فبا اعتبار ان وطئها باسباح فان كانت
تعتد بالاقرار فلا احتمال امتداد عدتها حتى تضي مدة الايلا فبين
وان كانت بالا شهر فلا احتمال ان يراجعها قبل مضيها فان لم يراجعها
حتى مضت مدتها سقط الايلا لغوات محله **قول** ومن
البانه والاجنبه الاى لا يصح الايلا لغوات محله وهو الزوجه
ولو وطئها كفر لان عقادها في حق وجوب الكفارة عند الحنت
لان انعقاد اليمين يعتمد القصور حسا لا شرعا الا ترى انها
تتعقد على ما هو معصية. وفي الخانية رجل الى من امرته ثم
طلقها تطليقا بآينة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلا وهي
في العدة طلقت اخرى بالايلا وان انقضت عدتها ثم تمت ملك الايلا

لا يقع الطلاق بالايلا رجل الى من امرته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها
قبل انقضاء العدة كان الايلا على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت
الايلا يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلا وان تزوجها بعد ما طلقها
بعد انقضاء العدة كان موليا يعتبر مدة الايلا من وقت التزوج
قوله ومدة ايلا الامة شهران لان الرق منصف اطلقه
فتعلم ما اذا كان الزوج حرا او عبدا ذكره الاستيعجابي ولا يرد عليه
الايلا من امرته لان شرطه المحلية وهي بالزوجية كما قدمناه ولو
طلقها تزوجها بعد الايلا رجوعيا او باينائهم اعتقت في المرة اسفلت
المدة الى مدة الايلا للحرا يرد ذكره الاستيعجابي وفي الجامع الكبير
للصدر الشهيد تحته حرة وامة حلف لا يقرب احدها ومضى
شهران بان الامة لسبق مدتها فلو اعتقت قبلها حلت مدتها
وكذا لو ابانها ثم اعتقت بخلاف العدة فلو مضت مدة اخرى بان
الحرة وعن ابي يوسف لا تتعيب له الامة كالحنت فان تزوجها بعد
السنون عدا ايلا وها وكذا هما لكن ان رتب بان الاولى عند تمام
مدتها من وقت العقد والثانية بدة ثانية بخلاف ما لو بان قبلها قال
لامرته وامته والله لا اقرب احديكما يكن موليا وكذا الواعق الامة
ثم تزوجها وان وطئها كفر ويكنه بدة تركه كالاجنبية بخلاف واحد
منكما للعموم وعلى هذا لو قال لزوجته لا اقرب احدا كما او واحدة منكما
استحسانا قال ان قربت احدا كما فالأخرى على كظها امي وبانت احداها
بالايلا او بغيره بطل ايلا الأخرى بخلاف فالأخرى طالق مادامت في
العدة ولو قال فاحدا كما او فواحدة او فحي لا تعينها قال ان استرته
جارية فهي حرة صح فيمن في ملكه دون من يملكها خلا فالزفر **قوله**
وان عجز المولى عن وطئها مرضه او مرضها او بالرتق او الصغير
او بعد مسافة ففيه ان يقول فيئت اليها لانها اذ اهاب ذكر المنع فيكون
ارضاؤها بالوعد باللسان اراد ببعده المسافة ان يكون بينهما مسافة

لا يقدر على قطعها في مدة الأيلا فان قدر ايصم فيه باللسان كما
في البدائع وقد بالقول لان المريض لو فاء بقلبه لا بلسانه لا
يعتبر كذا في الخانية وليس مراده خصوص لفظ فيت الهابل
ما يدل عليه كرجعتك أو راجعتك أو ارتجعتك أو ابطلت الأيلا
أو رجعت عما قلت ونحوه ودخل تحت العجز ان يكون متمعة منه في
مكان لا يعرف وهي ناشزة أو حال القاضي بينهما الشهادة الطلاق
الثلاث للتركية أو كانت مجبوسة أو مجبوسا أو الم يقدر على
معاشرتها وبجامعها في السجن فان قدر عليه ففيه بالجماع كذا في غاية
اللسان وقيد بما ذكره من انواع العجز الحقيقي احتراز عن العجز المحكي
مثل ان يكون محرما وقت الأيلا وبينه وبين الحج أربعة أشهر فعندنا
لا يكون فيه الا بالجماع لانه التسبب باختياره بطريق محظور فيما
لزمه فلا يستحق تخفيفا وإراد يكون النفي باللسان معتبرا مبطلا
للأيلا في حق الطلاق أما في حق بقاء اليمين باعتبار الحنث فلا حتى
لو وطئها بعد النفي باللسان في مدة الأيلا لزمته الكفارة لتحقق
الحنث وفي البدائع ومن شروط صحة النفي بالقول قيام ملك النكاح
وقت النفي بالقول وهو ان تكون في حال ما نفي اليها زوجة غير
بائنة منه فان كانت بائنة منه ففء بلسانه لم يكن ذلك فينا وبقى
الأيلا لان النفي بالقول حال قيام النكاح انما يرفع الأيلا في حق حكم
الطلاق لحصول ايقاعها به ولا حول له حاله البيونة بخلاف
النفي بالجماع فانه يصح بعد ثبوت البيونة حتى لا يبقى الأيلا بل
يسطل لانه حنث بالوطي فأخلت اليمين وبطلت ولم يوجد
الحنث ها هنا فلا تخل اليمين فلا ترتفع الأيلا **قول**
وان قدر في المدة ففيه الوطي لكونه خلفا عنه فاذا قدر على
الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتميم اذا اراد
الماء في صلواته قيد بكونه في المدة لانه لو قدر عليه بعدها

لا يبطل ومشمول كلامه ما اذا كان قادرا وقت الايلاء ثم يخرج بشرط
ان يحصى زمان يقدر على وطئها بعد الايلاء واما اذا كان عاجزا
وقته ثم قدر في المدة واما الوالى ايلاء موبدا وهو مريض فبانث بمضى
المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففان بلسانه لم يصح عندها خلافا
لابي يوسف وصحوا قوله كذا في فيه القدير وفي الجامع الكبر للصد
الجامع اصل واللسان خالفه الى في مرضه وفان بلسانه يبطل ايلاءه
في حق الطلاق فان صح قبل تمام المدة يبطل لقدرته على الاصل كالنيم
ولولم يفي حتى بانث وصح ثم مرضت فتزوجها فنفه بالجامع وعن
ابي يوسف وزفر الانه حرام كالخلوة لكنه بتقصيره ممن احرم
بالج ثم الى اولى وهو صحيح ثم بانث ثم مرض وتزوجها بخلاف
ان تزوجتك فوالله لا اقربك الى في مرضه ثم اعاده بعد عشرة
ايام وصح في بعض المدة فكامر انتهى **قول** انت على حرام
ايلاء ان نوى التمس او لم ينو شي لان الاصل في تحريم الحلال
انما هو اليمين عندنا على ما سنده في الايمان ان يشاء الله تعالى
ولا فرق في الاحكام كلها بين ان يذكر كلفه على او لم يذكر وما ذكره
في خزائنه الاكل عن العيون من انه لو قال انت حرام او باين ولم
يقبل مني فهو باطل سهو منه حيث نقله عن العيون وفي العيون
ذكر ذلك من جانب المرأة فقال لو جعل امر امراتك بيدها فقالت
انت على حرام او انت مني باين او حرام او انا منك باينه او انا
عليك حرام وقع ولو قالت انت باين او حرام ولم يقبل مني
فهو باطل وقع في بعض نسخ العيون ولو قال بغير تان التانث
فطن صاحب الاكل انها مسئلة مبتدأة ووطن انه لو قال ذلك
الرجل لامرأته فهو باطل قال رضي الله عنه وعند هذا
ازداد سهو شيخنا نجم الائمة البخاري فزاد فيها لفظتها
فقال لو قال لها انت حرام او باين فهو باطل والمسئلة مع تان التانث

مذكورة

مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبة في سابل العيون فعرف
به سهوها كذا في القينة قيد بالزوج لان الزوجة لو قالت
لزوجه انا عليك حرام او حرمتك صار بمناسحتي لوجامعها
طابعتا ومكرهة تحت بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
فيه مكرها لا يحنث ومعناه اذ دخل محمولا ولو اكرهه على الدخول
فدخل مكرها حنث كذا في البرازيه وحرمتك على اولم يقل على
او انت محرمة على او حرام على اولم تقل على وانا عليك حرام
او محرم او حرمت نفسي عليك بمنزلة انت على حرام كذا في البرازيه
وقوله انت على كالحمار والخنزير او كان محرم الغير فهو كقوله انت
على حرام كذا في البرازيه **قوله** وظهر ان نواه اى الظهار
وهذا عندها وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيح بالمحرمة
وهو الركن فيه ولهما انه اطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والطلاق
يحمل المقيد كذا في الهداية تبعاً للقدوري وشمس الائمة وليس
الخلاف المذكور في ظاهر الرواية وكذا لم يذكره الحاكم الشهيد في
مختصره ولا الطحاوي وكذب اى نوى الكذب لانه نوى حقيقة
كلامه لا يصر في اليمين بلانية لكنكم تقولون عند عدم اليقين ينصرف
الى اليمين والجواب ان هذه حقيقة اولى فلا تنال الا بالنية
واليمين الحقيقية الثانية بواسطة الاستتار وقيل لا يصدق
قضنا وقال شمس الائمة السر حسي بل فيما بينه وبين الله تعالى
لكنه يميناً ظاهراً لان تحريم الحلال يمين بالنص فلا يصدق قضاء
في نيته خلاف الظاهر وهذا هو الصواب على ما عليه العمل
والفتوى كما سنذكره وبالأول افتى الملواني وهو ظاهر الرواية
ولكن الفتوى على العرف المجادث كما في فتح القدير وفيه نظر لان
العمل والفتوى انما هو في انصرافه الى الطلاق من غير نية الا في
كونه يميناً وفي المصباح الكذب بفتح الحاء وكسر الذاًل وبكسر

الكاف وسكون الذال وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو
 سواء فيه العمد والخطا ولا واسطه بين الصدق والكذب
 على مذهب اهل السنة والائمه يتبع العمد انتهى **قوله** وبانته
 ان نوى الطلاق سواء نوى واحده او ثنتين **قوله** وثلاث
 ان نواه اى الثلاث لان الحرام من الكنايات وهذا حكمها وقد
 ان النية شرط في الحاله المطلقه اى الخائيه عن الغيب والمذاكره
 وامامع احداها فليست شرطا للوقوع قضا وشمل قوله وبانته
 ان نوى الطلاق اما اذا اطلقها واحده ثم قال لها انت حرام
 على ناويائنتين فانه وان ثم يم الثلاث لم يقع بالحرام الواحدة
 وقوله في فتح القدر ولم يقع شئ سبق قلم وعبارة غير لم يصح
 نيته بخلاف ما اذا نوى الثلاث به فانه يصح ويقع ثنتان
 تكلمة للثلاث كما في الخائيه وقد مناهه **وفي** البرازيه انت حرام
 على الفمرة تقع واحده وفي كل موضع تسترط النية بنظر
 المفتي الى سوال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يقول نعم
 ان نويت وان قال كره يقع يقول واحده ولا يتعرض الشرط
 النية لان كره عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضى اصل الواقع
 وهذا حسن انتهى ثم قال فيها لهما مرتين انت على حرام ونوى
 بالاول الطلاق والثاني اليمين فعلى ما نوى قال لامرأته
 انما على حرام ونوى الثلاث في احداها والواحدة في الاخرى
 صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق
 في احداها واليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما
 وعندها كما نوى قال لثلاث انتن على حرام ونوى الثلاث
 في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقت ثلاثا
 وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولها ينبغي ان يكون على ما
 نوى انتهى **قوله** وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت

مطلب

على حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينوي طلاقا وقع الطلاق
يعني قضا الماظهر من العرف في ذلك حتى لو قال لامرأة ان تزوجتك
فخلال الله حرام فيه فتزوجها تطلق ولهذا لا يحلف به الا الرجال
فيدنا بالقضا لانه لا يقع الطلاق ديانه بلائيه وذكر الامام محمد
الدين لا تقول لا تسترط النية لكن يجعل ناويا عرفا فان قلت
اذا وقع الطلاق بلائيه ينبغ ان يكون كالصريح فيكون الواقع حرجيا
قلت المتعارف به اتفاق البيان كذا في البرازيه فلو قال المص واقع
البيان لكان اولى وقوله انت مع في الحرام بمنزلة قوله انت على حرام وكذا
قوله حلال المسلمين على حرام وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ
الحرام ان لم يكن له امرأة ان حنت لزمته الكفارة والنسخ على انه لا يلزمه
وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل طليقة
واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال لامرأة طالق
وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندى انه لا يقع
الا على واحدة واليه البيان وهو الاشبه كذا في البرازيه والمختصة
والخيرة وفي فتح القدير وعندى ان الاشبه ما في الفتاوى لان
قوله حلال الله او حلال المسلمين مع كل زوجة فاذا كان فيه عرف
في الطلاق يكون بمنزلة قوله عن طوالت لان حلال الله تشملهن
على سبيل الاستغراق لاعلى سبيل البدل كما في قوله احد ان طوالت
وحيث وقع الطلاق بهذا اللفظ وقع باننا انتهى ويوجد في بعض
النسخ وفي الفتاوى وفي بعضها وفي الفتوى والاوى لا تدل على
انه هو المفتى به مع ان هذا القول هو المفتى به عند المتأخرين وكذا
قال في البرازيه وشايخنا افتوا انه لو قال انت على حرام او حلال
عليه حرام او حلال الله عليه حرام او حلال المسلمين عليه حرام
ان الكل باين بلائيه واذا حلف بهذه اللفاظ على فعل في المستقبل
ففعل وليست له امرأة عليه الكفارة وان كانت له امرأة وقع الحلف

وماتت قبل الشرط او بانته لا الى عدة ثم باسبر الشرط الصحيح
انه لا يطلق امراته المتروجة وعليه الفتوى لان حلفه
صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا خالفا
ثم قال حلال الله على حرام ان اشرب المسنة وشرب لا يقع
لعدم الملك والاضافة اليه قال لها ان تزوجتك فحلال الله على
حرام فتر وجهها تطلق قال بعضهم والصحيح خلافه لوقوعه على
القائمة لا على المتروجة فلوم تكن في نكاحه وقت وجود الشرط
امراة لا يقع على فلانه ايضا وقامه في البرازيه وفي قوله حلال الله
عليه حرام وله امراتان ولم تكن له نية طلقان وان نوى احدهما
دين لا في القضا وفتوى الامام الافرنجى على انه يقع على واحد
وعليم البيان وقد ذكرناه في الظهير يتحلف بهذه اللفاظ ان لم
يفعل كذا وكان فعله وله امراتان او اكثر بنت وان ليست له امراة
فلا شئ عليه لانه ان عمل على الطلاق فلا يراد به شئ اخر وان يعمل
على اليمن فهو غموس وفي فوايد شيخ الاسلام قال حلال الله
على حرام ان فعل كذا وفعله وحلف بطلاق امراته ان فعل كذا
وفعله وله امراتان فاراد ان يصرف هذين الطلاقين في واحد
منهما اسار في الزيادات الى ان يملك ذلك وفي الذخيرة ان فعل
كذا فحلال الله عليه حرام ثم فعل كذلك على فعل اخر وحنت
في الاول ووقع الطلاق على امراته ثم حنت في اليمن الثانية
وهي من العدة فتبل لا يقع والاشبه الوقوع لا يخاف البين بالبين
اذ كان معلقا قالت انا عليك حرام فقال لا ادري احلال ام
حرام لا يقع شئ قال بين يدي اصحابه من كانت عليه امراته حرام
فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم قال في المحرط هذا
اقرار منه بجرمتها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالجرمة قال
ثلاث مرات حلال الله على حرام ان فعل كذا ووجد الشرط

وقع الثلاث كذا في البرازيد والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الخلع لما اشترك مع
الايل في ان كل منهما قد يكون معصية وقد يكون مباحا و زاد الخلع
عليه بتسمية المال اخره عنه لانه ينزل المركب من المفرد وقدما
على الظهار واللعان لانها لا ينفكان عن المعصية وهولفة النزح
يقال خلعت النعل وغيره خلعا نزعته وخلعت المرأة زوجها
تخالعه اذا اقدت منه وطلقها على القديه فخلعها هو خلعها
والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لان كل واحد
منها لباس الاخر فاذا افلاد ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه
كذا في المصاح وشرعا على ما اخترناه از التملك النكاح المتوفه
على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه وقول هذا اولى من قول
بعض السارحين اخذ المال بازاملك النكاح لمغايرة المفهوم
اللفوي من كل وجه والاصل ان يتحد جنس المفهومين
وزاد في الشرعي قيد الاخراج اللفوي ولا يرد عليه الطلاق
على مال وليس مستاويالم في جميع احكامه لاستقلال حكم الخلع
باسقاط الحقوق وان اشترك في البيوته ويرد عليه ايضا ما
اذا عرى عن البدل كما سذكروه وقول ايضا اولى مما اختاره في
فتح القدير من انه از التملك النكاح بدل بلفظ الخلع لان يرد
عليه ما اذا قال خالعتك ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط
الحقوق كما في الخلاصة الا ان يقال مهرها الذي سقط به بدل
فلم يقر عن البدل فان قلت لو كانت قبضت جميع المهر البدل
ما حكمه قلت ذكر قاضي خان انها ترد عليه ما ساق اليها من
الصدقات كما ذكر الحاكم الشهيد المختصر وخواهر زاده واخذ
به ابن الفضل قال القاضي وهذا يويد ما ذكرنا عن ابى يوسف
ان الخلع لا يكون الا بعوض انتهى وسياتي تامه اخر الباب وقيدنا

بالمفاعلة لانه لو قال خلعتك فاويا وقع باينا غير مسقط كما
 سيأتي وهو الخارج عن تعريفنا بقولنا المتوقفه على قبولها
 لعدم توقفه كافي المخلصه ويرد عليه ايضا ما اذا كان بلفظ
 المبراة فانه يقع به البين ونسقط الحقوق كالتخلع بلفظ واما
 اذا كان بلفظ البيع والشرا فانه خلعت مسقط للحقوق على
 ما صح من الصغرى وان صرح قاضي خان بخلافه فلدا زدنا في
 تعريفنا او ما في معناه واستفيد من قولنا ازاله ملك النكاح
 انه لو خلعت المطلقة رجعيًا بمال فانه يصح ويجب المال ولو خالعتها
 بمال ثم خالعتها في العدة لم يصح كافي القينة ولكن يحتاج الى الفرق
 بين ما اذا خالعتها بعد التخلع حيث لم يصح وبين ما اذا اطلقها بمال
 بعد التخلع حيث يقع ولا يجب المال وقد ذكرناه في اخر الكنايات
 وخرج التخلع بعد الطلاق البين وبعد الردة فانه غير صحيح
 فيها فلا يسقط المهر ويبقى له بعد التخلع ولانه المبر على النكاح
 في الردة كافي البرازية **قول** الواقع به وبالطلاق
 على مال طلاق باين اى بالتخلع الشرعي اما التخلع فلقوله عليه
 الصلاة والسلام التخلع تطليقة باينة ولانه يحتمل الطلاق
 على مال طلاق باين حتى صار من الكنايات والواقع بالكنايات باين
 وفي المخلصه ولو قضي بكون التخلع فسحا قبل ينقد وقيل لا اشبه
 والظاهر الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه ومذهبنا قول
 الجمهور ومن العلماء من قال بعدم مشروعيته اصلا ومنهم من
 يده بما اذا كرهته وخاف ان لا يوفى بها حقها وان لا يوفى ومنهم
 من قال لا يجوز الاباذن السلطان وقالت الحنابلة لا يقع به
 طلاق بل هو نسخ بشرط عدم نية الطلاق فلا ينقص العدد
 وقال قوم وقع به رجعي فان راجعها رد البذل الذي اخذه وتامه
 في فتح القدير اطلقه فستعمل ما اذا كان بغير عوض ايضا واما

اذ وقع بلفظ الخلع او البسيع او المبررات وما اذ لم ينوى الطلاق
به ولكن بشرط ذكر العوض حتى لو قال لم اعني الطلاق مع ذكره
لا يصدق قضا ويصدق ديانته لان الله سبحانه وتعالى عالم بما في
سره لكن لا يسع المرأة ان تقيم معه لانها كالتقاضى لا تعرف منه الا
الظاهر كذا في المبسوط وحال مذاكرة الطلاق كالمثنية كذا في الخاتمة
وفي الترازيه ادعى الاستثناء او الشرط في الخلع وكذبته في القول
له الى ان قال والفتوى على صحة دعوى المبر والمبطل الا اذا ظهر
ما ذكرت من التزام البدل او قبضه او نحوه ادعى الاستثناء وقال
قبضت ما قبضت منك بحق على عليك وقالت بل لبدل الخلع فالقول
له انه انكر وجوب البدل عليها واقران له عليها واحد للمالين
والمرأة مقرة ان له عليها مالا اخر فيكون القول له بخلاف ما اذ لم
يدعي الاستثناء انه يدعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول
لها انتهى واما اذ الم يذكر العوض فهي من الكنايات فيوقوف
على النية او مذاكرة الطلاق ان كان بلفظ الخلع او المبراه وان
بلفظ البسيع بيعت نفسك او طلاقك فلا لانه خلاف الظاهر
وقد افاد بوقوع البايين حكمه وسياتي بيان صفة التزيم
من جانبه معاوضه من جانبه فلا يصح رجوعه عنه ولا يبطل
بقيامه عن المجلس وصح مضافا منه وانعكست هاتجتها الاحكام
في حقها لو بدات كما سياتي لو لم تذكر شرطه لان شرطه شرط
الطلاق ولكن ابد من القبول منها حيث كان على مال او كان
بلفظ خالعتك او اختلعتي ولذا قال في المحيط لو قال لها اختلعتي
فقال اختلعت تطلق ويسقط المهر لان قوله اختلعتي امر بالطلاق
بلفظ الخلع والمرأة تملك الطلاق بامر الزوج فصار بمنزلة ما لو
قال لها طلعتي نفسك طلاقا بانها بخلاف قوله اشترى نفسك
منى فقالت اشتريت لا تطلق ما لم يقل الزوج بيعت لان امر بالخلع

الذي هو معاوضة لان الشرع معاوضة فلا يصح الامر اذا لم
يكن البدل المذكور معلوما واما اذا ذكر مال مجهول ابان قال
اخلى نفسك بال فقالت اختلعت نفسي بالف درهم لانهم الخلع
ولا تطلق حتى يقول الزوج خلعت لانه لم يصح تفويض
الخلع اليها لانه اذا ذكر المال كان خلعها حقيقة والخلع لا يصح
الا بتسمية البدل والبدل هاهنا مجهول فلم يصح وان ذكر مالا
معلوما بان قال اخلى نفسك بالف درهم فقال اختلعت بالف
درهم ولم يقل الزوج خلعت او قالت المرأة خالعتي بالف درهم
فقال الزوج خلعت ولم تغل المرأة قبلت ثم الخلع في روايته
ولم يتم في اخرى والكتابة والصلح عن دم العمد على الروايتين
وكذا لو قال استري ثلاث تطليقات بكذا فقالت استريت
بخلاف النكاح وفي النوادر ولو قال لها استريت مني ثلاث
تطليقات بكذا فقالت استريت لانهم الخلع مالم يقل الزوج
بعث وهو الصحيح الا اذا اراد به التخفيف دون المساومة
لانهم لم يوجد الا بالخلع والخلع معاوضة فلا يتم بركن واحد انتهى
وفي جامع الفصولين كل طلاق وقع بشرط ليس بالهonor رجعي
وفيه ان القول في المعلق انما يكون بعد وجود الشرط وفي الكافي
القبول في المضاف انما يكون بعد وجود الوقت ولا يصح القبول
قبله لان الايجاب معلق بالشرط والمعلق بالشرط عدم قبل الشرط
فلا يصح القبول قبل الايجاب انتهى وفي التمهيد ما يفيد صحة
القبول في المعلق قبل وجود الشرط فانه قال لو قال ان دخلت
الدار فقد خلعتك على الف فتراضيا عليه ففعلت صح الخلع
وفي الوجيز كافي الكافي واقول لو قيل بصحة القبول في المضاف
قبل وجود الوقت لانفقاده سببا للحال عندنا وعدم صحته
وفي المعلق قبل وجود الشرط لعدم انعقاده سببا للحال

لأن حسن الترخيم على الأصول وفي المجتبى باع طلاقها منها
بمهرها فمهرها من المهر والطلاق رجعي ويشترط في قبولها عليها
بمعناه ولو قال لها اخلعي نفسك بكذا لم يقبلها بالعربية حتى قالت
أخلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح أنه لا يصح الخلع ما لم تعلم المرأة
ذلك لأنه معاوضة كالبيع بخلاف الطلاق والعقاق والتدبير
لأنه اسقاط محض والاسقاط يصح مع الجهل كذا في المحيط وتوطها
فعلت في جواب قوله خلعت نفسك مني بكذا ليس بقوله على الصحيح
المختار إلا إذا اراد به التمتع ولو قالت لزوجها اخلعني على ألف
درهم فقال الزوج بحسبها أنت طالق صار كقوله خلعتك لأن
هذا محتمل أن يكون جواباً فيجعل جواباً لها وهو المختار كما في الثانية ولو
قال بعثت منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسي بابت منه بمهرها
بمنزلة قوله اشتريت لأنه يصح جواباً ويصلح ابتداءً فيجعل جواباً وقيل
يقع رجعيًا والاول اصح ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت قد طلقت
لزومه للمال إلا أن ينوي بغير مال ولو قال بعثت منك تطليقة فقالت
اشتريت يقع الطلاق بآبنا لأن هذا كناية وهي بآبنا ولو قال لها
بعثت منك امرئك بالف درهم إن اختارت نفسك في المجلس وقع
الطلاق ولزومها المال لأنه ملكها الطلاق بالمال فإذا اختارت فقد
ملكته ولو قال لامرأته كل امرأة إن تزوجها فقد بعثت طلاقها منك
بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول لها بعد التزوج فإن قبلت بعد
التزوج طلاقها وطلقتها يقع وإن قبلت قبله لا يقع لأن هذا الكلام
من الزوج خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده ولو قالت
المرأة بعثت منك مهرى ونفقت عدتي فقالت اشتريت فالظاهر
أنها لا تطلق لأن الزوج ما باع نفسها ولا طلقها منها إنما اشتري
مهرها وهذا لا يكون طلاقاً لكن الاحوط أن يحدد النكاح كذا في
المحيط وفي الفتنة في الباب المعقود للمسايل التي لم يوجد فيها

رواها ولا جواب سئاني للمتأخرين اخرها قالت لزوجه ابرأتك
من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق او انت طالق
طلاقا رجعيا يقع باينا للمقابله في المسئلة كمسئلة الزيادات
انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فالالف مقابل بينهما
باينتان ام رجعيا وهل يبر الزوج لوجود الشرط صورة ام لا
يبر انتهى وفي الذخيرة انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف
درهم فقبلت وقعت واحدة في المال بنصف الالف واخرى غدا
بغير شي وان تزوجها قبل محي القدم جأ الفد تقع اخرى بمخمايه
انت طالق الساعة واحدة امك الرجعة وغدا اخرى بالف فقبلت
وقعت واحدة للمحال بغير شي وفي الفدا اخرى بالف ولو قال انت طالق
اليوم باينة وغدا اخرى بالف فقبلت وقع للمحال واحدة باينة
بغير شي وغدا اخرى بغير شي ولو قال انت طالق واحدة
وانت طالق اخرى بالف فقبلت وقعت بالف ولو قال انت
طالق الساعة واحدة امك الرجعة وغدا اخرى امك الرجعة
بالف فقبلت انصرف البدل اليهما وكذا لو قال انت طالق الساعة
ثنتان وغدا اخرى باينة بالف او انت طالق الساعة واحدة بغير
شي وغدا اخرى بغير شي بالف فالبدل ينصرف اليهما انتهى
قول ولزمها المال اى في المسئلتين لانها مرضى بخروج
بضعها عن ملكه الايم فلزمها المال بالقبول ولو قال وكان المسمي له
لكان اولى يشمل ما اذا قبله غيرها وسياتي اخر الباب بان
خلع الفضولي ان سئ الله تعالى ويشمل الابراحتى لو قالت
له ابرأتك مما عليك على طلاقى ففصل جائزة البراة وكان الطلاق
باينا وكذا لو طلقها على ان يريه من الالف التي كفل بها للبراة من
فلا نصح والطلاق باين كافي البرازيه وقيد بدم احتراز اعن
التاخير فانه ليس بمال وانما ياتخر فيه المطالبة كما لو قالت لطلقتني

على ان اخرا الى عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح
التاخير وان لم يكن لها غاية معلومة الا يصح والطلاق رجعي على كل
حال كما في البرز ابيه ايضا ولو قال قد خلعتك على الف قال ثلاث مرات
فقلت طلقته بثلاثة الاف لانهم لم يقع شيء الا يقبونها لان الطلاق
يتعلق بقبولها في الخلع فوقع الثلاث عند قبولها جملة بثلاثة
الاف ولو قال بعثت منك تطليقة بالف فقالت استريت ثم قاله
ثانيا وبالثالث لك ولو قال اردت التكرار لا يصدق ووقع
الثلاث ولم يلزمها الا الالف لانها ملكت نفسها بالاولى وقد
صرح بالطلاق في لفظه الثانية والثالثة والصرح بلحق البيان
كذا في المحيط ولو اتفقا على الخلع وقالت بغير جعل والقول لها
لان صحة الخلع لا يستدعي البذل فتكون منكرة للبذل فيكون القول
لها ولو ادعت الخلع والزوجه ينكره فشهد احداهما بالف والاخر بالف
وخمسة لا يقبل ولا يثبت الخلع لانها تحتاج الى اثبات ان الزوج علق
الطلاق بقبول المال والطلاق المعلق بقبول الالف غير الطلاق
المعلق بقبول الالفين اذها شرطان مختلفان فكان كل واحد
يستشهد بغير ما شهد به الاخر فلا يقبل ولو كان الزوج هو المدعي
وقد ادعى الف والخمسة والمسئلة بحالها تقبل على الالف لان الطلاق
وقع باقرار الزوج فبغير دعوى الزوج دين بمجرد اوافق الشاهدان
على الالف وانفرد احداهما بزيادة خمسمائة فينقض بما اتفقا عليه
وان كان يدعي الف لا تقبل وقد كذب احد شاهدين بل اعرف ويقع
الطلاق باقراره واذا شهد شاهدا انهما طلقها قبل الخلع ثلاثا
يسترد المال لانها مباشرة الخلع وان كانت مقرة بصحة الخلع ظاهرا
فاذا ادعت الفساد بعد ذلك صارت مناقضة في الدعوى الا ان
البينة على الطلاق تقبل من غير دعوى فثبت انه اخذ المال بعد
البينة فلزمه الرد كما في المحيط اطلق في نزومها المال فشمع

المكاتبه ولكن لا يلزمها المالا بعد العتق ولو باذن المولى لحرمها
عن التبرع ولو باذن كسبها وشمل الامه وام الولد ولكن بشرط
اذن المولى فيلزمها الحال كالنكاح المحرم باذن المولى فظهر في حقه
كسائر الديون وفي الجامع لو خلع الامه مولاها على رقبته وزوجها
حر فالخلع واقع بغير نكاح ولو كان الزوج مكاتب او عبدا او مدبرا
جاز للخلع وصارت لسيد العبد والمدبر لانها لا تصير مملوكة
للزوج بل للمولى فلا يبطل النكاح وفي الحر لو ملك رقبته يبطل
النكاح ولو بطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله واما المكاتب
فانه يثبت له فيها حق الملك وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح فلا
يفسد النكاح كما لو اشترى زوجته امه تحت عبدها خلقها مولاها
على عبده في يديه ثم استحق العبد المخلوع عليه فلا تنبى على المولى
لانه لم يصف العبد المخلوع عليه الى نفسه ولا صفته فكان العقد
مضا فالى الامه وباع الامه في قيمة العبد المستحق لان المولى ملك
ايجاب بدل الخلع عليها فظهر في حقه فتعلق في رقبته فان كان عليها
دين اخر قبله بدأ به لانه وجب باختيار المولى فلم يظهر في حق الغرم
كافي الصلح فان بقى شيء يؤخذ من الامه بعد العتق فان كان المولى
ضمن بدل الخلع اخذ به كذا في المحيط وفي الظهيرية امرأة قالت لزوجه
اختلفت منك بكنا وهو ينسج كرباس فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم
قالت لزوجه اختلفت قالوا ان لم يطل ذلك فهو جواب انتهى وفي
جامع الفصولين قال خلفتك بكنا درهما فجعلت المرأة نقد الدرهم
فلما تم العدة قالت قلت ينبغي ان يصح وفي كافي الحاكم واذا اخلع
الرجل امرأته على الف درهم فان الالف تنقسم عليها على قدر ما
تزوجها عليه من المهر انتهى وفي البرايريه اختلفها وهاهنا يسبان
عوان كان كل منهما كلام كلام متصل بالاخر صح وان لم يكن متصلا
لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفها وزعت تمام الخلع وادعى

القيام ثم القبول العوله لأنه انكار الخلع انتهى ودخلت الطلاق
على مال الما لوطقتها على اعطاء المال لما في الخائنة لو قال لامرأته
انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق المحال
وان لم تعط الف كما لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار
فقبلت تطلق المحال وان لم تدخل لان كلمة على لتعليق الايجاب
بالقبول لا للتعليق بوجود القبول انتهى ولو قال ولزمها المال
ان لم تكن مريضة مرض الموت ولا سفيفة ولا مكر وههنا كان اولى
لان المحجورة بالسند لو قبلت الخلع وقع ولا يلزمها المال ويكون باينا
ان كان بلفظ الخلع رجعي ان كان بلفظ الطلاق كما في شرح المنقوه
واما الرخصة فقال في جامع الفصولين مريضة اختلعت من
زوجها بغيرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثها منها
والى بدل الخلع والى ثلثة مالها فيجب اقلها الا الزيادة كذا الفادة
شخي وفي مثل هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر
بطلاقة والنصف الاخر وصية وهو لغير الوارث فصح من
الثلثة اذا اختلفت تبرع ولو ماتت في العدة كذا عند ابى يعقوب
ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابى حنيفة
يعطى الاقل ولم يتمها في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها
بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بعد مضي العدة وعدم
مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث
فيسلم الى الزوج الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها
لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فسلم له قدر ارثه من بدل الخلع
دون ثلث المال لو ثلثة اكثر كذا قالوا ولو كان الزوج ابن عمها فلو لم
يرث منها بان كان لها عصبه اخر اقرب منه فهو والاجنبى سوا
ولو يرثها بقربايتها وماتت بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى ارثه
بالقربايتها فلو كان البديل قدر ارثه اقل سلم له ذلك ولو اكثر فالزيادة

على قدر ارثه الا سئل له الا باجازة الورثة هذا لو كانت مدخولة
والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاقا قبل دخوله لا يحكم
الوصية وفي النصف الاخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو
متبرع فيصح من الثلث كذا قالوا ولو كان ابن عمها وبنتها فله
الاقل من ارثه ومن نصف المهر هذا لو ماتت في ذلك المرض ولو
برأت منه سلم للزوج كل البديل كهيئتها منه ثم برتها ولا ارث
بينهما بالزوجية ماتت في العدة او بعدها فالتراضاها بطلاق
حقه هذا لو كانت مريضة فلو اختلعت صححة والزوج مريض
فالخلع جائز بالمسي قلا او كثر ولا ارث بينهما ماتت في العدة او بعدها
ولو خلعها اجنبي من الزوج بمال خصه للزوج وكان ذلك في مرض
الاجنبي جاز ويعتبر البديل من ثلث المال الا الاجنبي فلو كان
الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي بخلعها فلها الارث ولو مات
الزوج من مرضه وهي في العدة لم تطلق بهذا الطلاق فيصير الزوج
فارا انتهى ولو كانت مكرهة على القول لم يلزمها البديل وفي القينة
ولو اختلعا في الكرة بالخلع والطوع فالقول له مع الميمن انتهى
وفي الظهيرة لو قالت طلقني ثلثة ثا بالف درهم طلقني ثلثة ثا بماية
دينار فطلقتها ثلثة ثا بماية دينار طلقت بماية دينار ولو كانت
الايجاب من الزوج بالمالين لزمها المالاين انتهى واسار بقوله
ولزمها المال الى انه لا يتصور ان يلزمه مال في الخلع وكذا قال في
المجنبي خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شي قلنا الظاهر
انما غنى بقوله وقف على قبولها اي وقوع الطلاق ومعرفة هذه
المسئلة من اهم المهمات في هذا الزمان لان الناس يعتادون اضا
الخلع الى مال الزوج بعد ابرائها اياه من المهر فبهذا علم انها
اذا قبلت وقوع الطلاق ولم يجب على الزوج شي وفي منية الفقهاء
خلعتك بما عليك من الدين فقبلت ينبغي ان يقع الطلاق وليجب

شيء ويسطل الدين ولو كانت اختلعت على عبدهم بين انه عبده
الزوج يتصادق فيها ينبغي ان لا يلزمها شي لسلامة البدل انتهى
وظاهر اقتضاه على لزومها المال انه لو تخالعا ولم يذكر من المال
شيئا انه لا يصح الخلع وهو رواية عن محمد لانه لا يكون الا بمال ولكن
الاصح انه يصح كذا في المجتبى وفي الخاتبة الزيادة في البدل بعد
الخلع غير صحيحة **قول** وكراهة اخذ شي ان تشرى كراهة
والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه
كما في المغرب وفي المصباح نشزت المرأة من زوجها نشوزا من
يا في فعد وضرب عصت زوجها وامتنعت ونشز الرجل من
امرأته نشوزا بالوجهين تركها وجفاها وفي التنزيل وان امرأة
خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا واصله الارتفاع يقال نشز
من مكانه نشوزا بالوجهين اذ الارتفاع عنه وفي السبعة واذا
قيل انشز وافانشر وبالضم والكسر والنشر يفحش الارتفاع
من الارض والسكون لغد فيه انتهى واراد كراهة التحريم المنتهضة
سببا للعقاب والحق ان الاخذ في هذه الحالة حرام قطعا
لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا ولا يعارضه الآية الاخرى فلا
حناح عليهما فيما افترت به لان تلك فيما اذا كان النشوز من قبله
فقط والاخرى فيما اذا خافا الا يقم احدهما والله فليس من
قبله فقط نشوز على انها لو تعارضتا كانت حرمة الاخذ ثابتة
بالعمومات القطعية فان الاجماع على حرمة اخذ مال المسلم بغير حق
وفي اسماها الارغبة بل اضرار وتضييقا ليقطع ماله في مقابل
خلافها من الشرع التي هي معه فيها وقال تعالى ولا تنسكوهن
ضرارا تعددا وامن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه فخذ دليل قطع
على حرمة اخذ ماله كذلك فيكون حراما الا انه لو اخذ جاز في الحكم
اي يحكم بصحة التملك وان كانت بسبب خبيث وتامد في فتح

القديري وفي الدر المنثور اخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية
قال ثم رخص بعد فقال فان ختم الايما حدود الله فلا جناح
عليها فيما اتت به قال فنسخت هذه تلا انتهى والمخاض
ان ما في النساء منسوخ بآية البقرة وهو يقتضي حل الاخذ مطلقا
اذا رضيت اطلقه فشمّل القليل والكثير ويحقق به الابراء عما لها عليه
فانه لا يجوز ايضا اذا كان النسوز منه لا اعتدوا صرار **قوله**
وان نشزت لا اي لا يكره له الاخذ اذا كانت هي الكراهة اطلقه
فشمّل القليل والكثير وان كان اكثر مما اعطاه وهو المذكور في الجامع
الصغير وسوا كان منه نشوزها ايضا اولا فان كانت الكراهة
من الجاني فالا باحة ثابتة بعبارة قوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما اتتت به وان كان من جانبها فقط فيدلتها بالاولى والمذكور
في الاصل كراهة الزيادة على ما اعطاها وينبغي حمله على خلاف
الاولى كما ينبغي على الحديث علمه ايضا وهو قوله اما الزيادة
فلا لان النص في الجناح مطلقا فتقيد غير الواحد لا يجوز بالمعنى
في الاصول ولذا قال في فتح القدير ان رواية الجناح مع الوجه وصح الشئ
رواية الاصل الاحاديث ذكرها **قوله** وما صلح مهرها صلح
بدل الخلع لان ما صلح عوضا للمقوم اول ان يصلح عوضا الغير المتقوم
فان البضع غير متقوم حالة الخلع ومتقوم حالة الدخول فنسخ
الاب من خلع صغيرته على ما لها وجاز له تزويج ولده بما له ونقد
خلع المريضة من الثلث وجاز تزويج المريض بمهر المثل من جميع ماله
فصح الخلع على ثوب موصوف او مكمل او موزون كالمهر وكذا
زرعة ارضها او ركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزم خلوها
بها او خدمته اجنبى لان هذه الاجوز مهر وبطل البدك فيه
لو كان ثوبا او دارا للمهر ووجب عليها رد المهر واسرارها ان
هذا الاصل لا ينعكس كليا فلا يصح ان يقال ما لا يصلح مهر الاصل

بدل في الخلع ان لو خالعها على ما في بطن جارتها او عنفها
صح وله ما في بطونها ولا يجوز مهر ابل يجب مهر المثل وكذا
على اقل من عشرة وكذا على ما في يدها كذا في البسبب وفي فتح
القدر وذكر في غايمة البيان انه مطرد منعكس كلما لان الفرض
من طرد الكلبي ان يكون ما لا يتقوما ليس فيه جهالة مشتمة وما
دون العشرة بهذه المثابة ومن عكس الكلبي ان لا يكون ما لا
متقوما وان يكون فيه جهالة مشتمة وما دون العشرة ما لا يتقوما
ليس فيه جهالة فلا يرد السؤال الاعلى الطرد الكلبي والاعلى عكسه
انتهى وفي المحيط لو اختلفت على ثوب لم يبين جنسه او على
دار فله المهر وفي العبد يلزمها الوسط ولو اختلفت على
ما تنكسبه العام او على ما رث من المال او على ان تزوج امرأة وتمهرها
عنه فالشرط باطل وترد المهر ولو اختلفت بحكمه او بحكمها صح
فان حكمت ولم يرض الزوج رجع بالمهر ولو خالعها على الف الى
المصاد ثبت الاجل ولو قال الى قدوم فلان او موته وجب للمال
حالا ولو خلعها على دراهم معينة فوجدها استوفى رجع بالقيام
وكذلك الثوب على انه هروي فاذا هو هروي يرجع به هروي
ولا يرد بدل الخلع الا بعيب فاحسن فان حلال الدم او اليد فامضى
عنده رجع عليها بقيمة عند ابي حنيفة وعندها ينقصان قيمته
لان كونه حلال الدم بمنزلة الاستحقاق عنده وعندها بمنزلة
النقصان ولو اختلفت على عبد بعينه مات في يدها او استحق
فعلينا قيمته فان ظهر انه كان ميتا وقت الاختلاع فله مهرها
ولو خلعها على حيوان ثم صالحته على دراهم او مكيل جاز يدا
بيد ولو خالعها على عبد ومهرها الف ثم زادها الف اتم استحق
العبد رجع عليها بالف ونصف قيمة العبد لان المائة بدلت
بازار البضع والف درهم فانقسم العبد عليها نصفين نصفه

بدل الخلع ونصفه بعبا بالالف والبيع متى استحق منه رجع
 ثم وبديل الخلع متى استحق تجب قيمته فيرجع بنصف قيمته
 العبد ولو خلع امرأته على عبد قسمت قيمته على مسميها في
 العقد لانه قيمة بضعها الاعلى مهر مثلها لان الزيادة على المسمى
 مكروه في الخلع والزيادة في بدل الخلع باطلة لانها زادت بعد هلاك
 العقود عليه فصار كما لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد فانها
 اتصح انتهى وفي التتارخانية اذا قال لامرأته احدا كما طالق
 بالف درهم والاخرى بماية دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء وروى
 ابن سماعه عن محمد اذا قال لامرأته احدا كما طالق بالف درهم
 فقبلتا ومات فعلى كل واحدة منها خمسين ولا ميراث انتهى وفي
 القنية اختلفت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا من
 الارز الأبيض وخالها به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الابن
 عند ابي حنيفة لان الخلع اوسع من البيع **ق** خالها على ثوب
 بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم
 يثن لان جعل بنفس التسليم **ش** وهبت مهرها لغيرها فاخذ
 اخوها منه المهر قبالة ثم اختلفت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه
 القبالة عدا فقبل ولم تسلم اليه القبالة عدا لا تحرم ولو اختلفت
 بشرط الصك او قالت بشرط ان يرد عليها اقمشتها فقبل لا تحرم
 وبشرط كتابة الصك ورد الاقمشة في المجلس كخلعتك على عبد
 وقف على قيوطها ولم يجب شي خلعك على عبدك من الدين وقبلت
 ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شي وبطل الدين ادعت مهرها
 على زوجها فانكره ثم اختلفت نفسها بمهرها وقبل ثم بين بالسوء
 انها كانت امرأته قبل الخلع فليس له شي ولو اختلفت على عبد
 ثم بين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالتضاد في ينبغي ان لا يترد
 شي لان ما هو بدل الخلع يسلم له كما لو علم انه عبد وسئل لو كانت

الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج لم يجب بشئ
انتهى وفي الثانية ويجوز الرهن والكفا لئلا يتبدل للخلع وفي
المجتهى فوضعت الخلع الى زوجها او العبد الى المولى ففعل
بغير حضرتها جاز والواحدة تقول الخلع من الجانبين وفي
عنتاق الاصل الواحد يكون وكلا من الجانبين في العتاق
والخلع والصلح عن دم العمد اذا كان البدل مسمى والا لا يكون
في ظاهر الرواية وعن محمد انه يكون انتهى **قول** فان خالعا
او طلقها بخر او خنزيرا وميتة وقع بايضا في الخلع رجعي في غيره
مجانا لان الخلع على ما لا يحل صحيح لانه لا يبطل بالشرط الفاسد
ولا يجب له شئ لانها لم تنضم والتبضع غير متقوم في الاصل حاله
للزوج وانما يتقوم بتسمية المال وفي المجتهى وانما يلزم المال بالالتزام
او باستهلاك المال او ملكه ولم يوجد ولما يبطل العوض كان العاقل
في الخلع لفظه وهو يوجب البتة لانه من الكفايات الموجبة لقطع
وصلة النكاح وفي الثاني الصريح وهو رجعي فقوله مجانا عايد
الى المسئلتين وفي المصباح فعلته مجانا اي غير عوض قال ابن
فارس المجان عطية الشئ بلا ثمن وقال الفارابي هذا الشئ لك
مجانا اي بلا بدل انتهى واوجب زفر عليها رد المهر كما في المحيط قيد
يكونها سميت محرما انها لو سميت حلالا لكان العنى على هذا المثل فاذا
هو محرما فلها ان ترد المهر المأخوذ ان لم يعلم الزوج بكونه محرما وان
علم به فلا شئ له وفي المحيط لو خالعا على عبد فاذا هو حر رجعي
بالمهر عندها وعند ابى يوسف بقية لو كان عبدا لما عرف في النكاح
وقيد بالخلع والطلاق لان الكتابة على محرما وخنزيرا فاسدة وعلى
ميتة او دم باطله فيعتق ان اداه في الاوط مع وجوب قيمته
نفسه لان ملك المولى متقوم ولا يعتق في الثانية والنكاح بالكل
صحيح مع وجوب مهر المثل المتقوم البضع عند الدخول ثم اعلم

ان البدل وان لم يجب في الخلع والطلاق فلا يتقرر الا بقبولها
 ولذا قال في البرازين قالت له خالعتي بما ل او على مال ولم يذكر قدره
 الا في ظاهر الرواية بلا قبول واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق
 قبل بيع وبه يفتي وقيل لا يقع وهو الاستبرار الذي انتهى **قوله**
 خالعتي على ما في يدي ولا شيء في يدها اي يقع الطلاق البائن من
 غير شيء عليها لعدم تسمية شيء يصير به غارة له واسار الى انه لو قال
 لها خالعتك على ما في يدي ولا شيء في يده عليه ايضا اذ لا فرق بينهما
 فلو كان في يده جوهره لها فقبلت فهي له وان لم تكن علمت ذلك لانها هي
 التي اضرت بنفسها حين قبلت الخلع قبل ان تعلم ما في يده ولو استرى
 منها بهذه الصفة كان جائزا ولا خيار لها فالخلع اولى كذا في الميسر
 واسار الى انها لو قالت خالعتي على ما في بيتي او ما في بيتي او ما في
 بيتي من شيء ولا شيء في بيتها انها كاستئذ الكتاب لان الشيء بعد
 على غير المال كذا في فتح القدير وكذا لو قال على ما في يدي من شيء
 او على ما في بطن جاريتي ولم تلد الاقل من سنة استبر كذا في المحي
 وفي المحيط لو اختلعت على ما في بطن جاريتها او غفها او ما في بطنها
 صح ولد ما في بطنها وان لم يكن فلا شيء له ولو حدث بعد في بطنها
 فللمرأة لان ما في بطنها اسم للوجود للحال ولو اختلعت على حمل جاريتها
 وليس في بطنها حمل ترد المهر لانها غرتة حيث اجمعته فيما له قيمة
 لان الحمل مال متقوم ولكن في وجوده احتمال وتوهم ويصح الخلع
 بغير موهوم بخلاف ما في البطن لانه قد يكون مالا وقد لا
 يكون كبريخ او ما يحويه البطن انتهى وفي التارخانية لو طلقها
 على ان تبريه عن كفا لته نفس فلان فالطلاق رجعي ولو طلقها
 على ان تبريه عن الالف التي كفلها عن فلان فالطلاق بائن
قوله وان زادت من مال او من دراهم ردت مهرها
 فيما اذا قالت خالعتي على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء

وردت ثلاثة دراهم فيما اذا التخل العنى على ما في يدي من دراهم
ولم يكن في يدها شي لانها في الاولى لما سميت مالا لم يكن الزوج راضيا
بالزوال الا بالعوض ولا وجد الى ايجاب المسي وقيمتها للجهاز ولا
الى قيمة البضع اعنى مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخدوج فقيني
ايجاب ما قام به على الزوج كذا في الهداية وقيد في الخلاصة بعدم
العلم فقال لو خالها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم ان لا
متاع في البيت وقع الطلاق ولا يلزمها شي وذكر امثال البيت
والصندوق ويطن الجارية والغنم كاليد وقوله من مال مثل ايضا
والمتاع وبالجل للطن كالمال فاذا قالت على بطن ما في جاريتي او
غني من حمل ردت المهر وفي المحيط ولو خالها بمال من المهر ثم تبين
ان لم يبق عليه شي من المهر لم يهرده المهر لانه طلقها بطبع مانص
عليه فلا يقع بجانا فان علم الزوج انه لامهر لها عليه وان لامتع في
البيت في مسألة على ما في البيت من متاع لا يلزمها شي لانها تطعمه
فلا يصير مغرورا انتهى وفي الثانية ذكر الجمع والغاية الاحصاء
واردناه ثلاثة فوجب الادنى كالواقر بدراهم واوصى بدراهم
واورد عليه ان من التبعض فينبغي وجوب درهم او درهين
واجيب بان هنا للبيان لان الاصل ان كل موضع تم الكلام بنفس
ولكنه اشتمل على ضربين ايها مهي للبيان والا فالتبعض وقولها
خال العنى على ما في يدي كلام تام بنفسه حتى جاز الاقتصار عليه
ولا فرق في الحكم بين ذكر الجمع منكر او معرفا وورد عليه اذا كان
معرفا فينبغي وجوب واحد فقط لما عرف ان الجمع المحلى للمفرد
المحلى بالوحلف لا يشترى العبد ولا يتزوج النساء واجيب
بانها انما ينصرف الى الجنس اذا عرى عن قرينة العهد كما في الثانيين
وقد وجدت القرينة هنا على العهد وهو قولها على ما في يدي
كذا في الكافي واوضحه في فتح القدير فقال لان قولها على ما في

يدي افاد كون المسي مطروف قيدا وهو عام يصدق على الدراهم
 وغيرها فصار بالدراهم عمدة في الجملة من حيث هو مقام صدقات
 لفظا ما وهو مبهم وقعت من بيانها ومدخولها هو المبتدئ المحض
 المطروف والدراهم مثال المراد انما بيت المبهم بجمع كالدنانير وبغني
 ان يكون قولنا على ما في هذا البيت من الساه او الخيل او البغال
 او الخمر كذلك يلزمها ثلاثة من المسي ثم رايت في المعراج زاد البيان
 وفيه نظر الجمالة المتفاوت وقيد بقوله ولا شيء في يدها لانه
 لو كان في يدها مال يقوم كان له قليله كان او لا يلزمه اريد المهر في
 الاولى واما في الثانية فله بد ان يكون في يدها جمع مما سمته
 فلو كان في يدها درهم او درهما لزمها ثلثة الثلث كذا في الثانية
 والبسوط وبهذا علم ان في كلام اللص مسامحة لان عدم وجود شيء
 في يدها شرط لرد المهر في الاولى وعدم وجود الثلثة شرط في
 الثانية وكلامه لا يفيد واذا بقوله ردت المهر انه مبسوط فيدل
 على انه لو لم يكن مقبوضا فله شيء عليها كما ذكره العمادي في فصوله
 وفي الجوهره ثم اذا اوجب الرجوع بالمهر له وكانت قد ابرائه منه
 لم يرجع عليها بشي ان عين ما يستحقه قد سلم له بالبراة فلورجع عليها
 يرجع بالهبة وهي لا توجب على الواهب ضمان انتهى وفي التنازها
 والحاصل ان اذ اسمي ما ليس يتمم لا يجب شي وان سمي بمجهولا
 جهالة مستدركة فلذلك وان فحشت الجمالة وتمكن الخطر بان خالها
 على ما يتمم فخلها العام او على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شيء
 بطلت التسمية وردت ما قبضت انتهى وقيد بالخلع لان السيد
 لو اعتق عبده على ما في يده من الدراهم وليس في يده شيء يجب عليه
 قعة نفسه لان منافع البضع غير متقومه بحالة الخروج فلا يشترط
 كون المسي معلوما بخلاف العبد فانه متقوم في نفسه وبخلاف النكاح
 حيث يجب مهر المثل لانه متقوم بحالة الدخول كذا في البدائع وقد

المسئلة الاولى على انه لو خالها على عبد بعينه مثلا وقد كان
ميتا قبل الخلع انه يرجع عليها بالمهر الذي اخذته منه للغرور بخلاف
مالومات بعده حيث يجب قيمته كما لو استحق وطهور حريته
كونه قبل الخلع فيرجع بالمهر عندها وعند ابى يوسف بقيته لو
كان عبد الكالمهر وقبله عنده بسبب كان عندها كما استحقا فيرجع
بقيمته وكذا قطع يده كذا في المسوط واسار يقول ردت المهر بالصححة
الخلع على المهر وقد قال في الجوهره وان وقع الخلع على المهر صح فان لم
تقتضه المرأة يستطع عنده وان قبضته استرده منها انتهى وفي
الولو الجيب خلعها بالمالا عليهم من المهر ضمانه ان لها عليه بقية المهر
ثم تذكر انه لم يبق عليه شيء من المهر وقع الطلاق بمهرها فبقيت عليها
ان ترد المهر لانه طلقها بطبع ما بقى عليه فلا يقع بجانا اما اذا علم
ان لا مهر لها عليه فلا شيء كما انتهى وفي القنية ادعت مهرها على
زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها وقيلت ثم بين بالشهو
انها كانت ابرائة قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت نفسها بمهرها
وقيلت على عبد ثم بين انه عبد الزوج ولا يعلم ذلك الا بالتصديق
ينبغي ان لا يزعمها شيء لان ما هو بدل الخلع سلم له كما لو علم انه عبد
قول فان خالها على عبد ابق لها على انها برائة من ضمانه
لم تبر الا انه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض واشترط
البراة شرط فاسد فيبطل فكان عليها تسليم عينه ان قدرت
وتسليم قيمته ان عجزت اسار الى ان الخلع لا يبطل بالشروط
الفاسدة كالمخارج وكذا قال في العمادية لو خالها على ان يسد
الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط انتهى وفي الخائنة لو اختلعت
من زوجها على ان جعلت ضد انها الولد ها او على ان يجعل ضدا
لفلان الاجنبى قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد
ولا للاجنبي انتهى ومعنى اشترطها البراة انها ان وجدته سلمته

والأفلا شئ عليها وقيد بأشراط البراءة من ضمانه لأنها لو
اشترطت البراءة من عيب في البدل صح الشرط وإنما صححت
تسمية الأبق في الخلع لأن مبناه على المسامحة بخلاف البيع لأن
مبناه على المضايقة فالعجز عن التسليم يقضي إلى المنازعة فيه
ولا كذلك هنا لأن العجز عن التسليم هنا دون العجز عن التسليم
فيما إذا اختلعت على عبد الغير أو على مائى بطن غنمها وإذا جاز
فكذا هنا وقيد بالشرط الفاسد لأن الشرط لو كان ملائماً لم يبطل
وكذا قال في القنية خالها على ثوب بشرط أن تسلم إليه الثوب
فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم يثنى لأنه نفس التسليم بشرط
وهبت مهرها لأخيها فأخذ أخوها المهر منه قبل ذلك ثم احتلعت
نفسها منه بشرط أن تسلم إليه القبالة غداً فقبل ولم تسلم إليه القبالة
عذالم تحرم ولو اختلعت بشرط الصك أو قالت بشرط أن يرد
أقسماً فقبل لا تحرم ويشترط كتابة الصك وردد الأقسمة في المجلس
انتهى وفي الثانية رجل قال لغيره طلق امرأتى على شرط أن لا
تخرج من المنزل شيئاً فطلقها للامور ثم اختلعا فقال الزوج أنها
قد أخرجت من المنزل شيئاً وقالت المرأة لم أخرج ذكر في التوازل
أن القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح
أن كان الزوج قال للامور قل لها أنت طالق إن لم تخرجي من الدار
شيئاً فقال لها للامور ذلك ثم ادعى الزوج أنها قد أخرجت من
المنزل شيئاً فيكون القول قوله لأنه ينكر شرط الطلاق أما إذا كان
الزوج قال للامور قل لامرأتى أنت طالق على أن لا تخرجي من المنزل
شيئاً فقال لها للامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج أنها قد أخرجت
من المنزل شيئاً لا يقبل قوله لأن في هذا الوجه الطلاق يتعلق
بقول المرأة فإذا قبلت يقع الطلاق للحال أخرجت من المنزل
شيئاً ولم تخرج كما لو قال لامرأتى أنت طالق على أن تعطيني ألف

درهم فقالت قبلت بطلاق الحال واحدة وان لم تقطه الفاء وكذا لو
قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت بطلاق وان لم
تدخل الدار لان كلمة على التعليق الايجاب بالقبول لا التعليق بوجود
القبول واستفيد بقوله لم يبرأ ان العقد يقتضى سلامة العوض
فلذا قال في التاتارخانية لو قال لها انت طالق غدا على عبدك هذا
فقبلت وباعت العبد ثم جاء الغدي يقع الطلاق وعليها قيمة
العبد **قوله** قالت طلقتي ثلاثا بالف طلقة واحدة بلت
الالف وبانت لان الباسمب الاعراض وهو ينسب على المعروض
ويستتر بان يطلقها في المجلس حتى لو قام فطلقها الا يجب شي كذا
في فتح القدير بخلاف ما اذا ابداه فقال خالعك على الف فانه يعتبر
في القبول مجلسها لا مجلسه حتى لو ذهب من المجلس ثم قبلت
في مجلسها ذلك صح في قولها كذا في الجوهره اشار بطلاقها الثلاث الى
ان لم يطلقها قبله اذ لو كان طلقتا نيتين ثم قالت طلقتي ثلاثا
على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف لانها التزمت
المال بايقاع البيونة الغليظة وقدم ذلك بايقاع الثالثة كذا في
المبسوط والثانية وينبغي ان لا فرق فيها بين الباء على لان المنقول
اليه حصول التصود لا اللفظ ولذا قال في الخلاصة لو قالت طلقتي
اربعا بالف فطلقها ثلاثا فهي بالالف ولو طلقها واحدة فبثلث
الالف وقيد بكونه طلاق واحدة اذ لو طلق ثلاثا كان له جميع الالف
سواء كانت بلفظ واحد او متفرقة بعد ان تكون في مجلس واحد كذا
في فتح القدير لا يقال كيف وقع الثاني مع ان البانين لا يلحق البانين
الا اذا كان معلقا لانا نقول قد اسلفنا ان مرادهم من البانين ما
كان بلفظ الكناية لا مطلق البانين حتى صرحوا بوقوع انت طالق
ثلاثا بعد البيونة وفي التاتارخانية ثم في قولها طلقتي ثلاثا بالف
اذ اطلقها ثلاثا متفرقة في مجلس واحد القياس ان يقع تطليقة

ثلث الالف ويقع الاخر يان بغير شي وفي الاستحسان يقع الثلاث
بالف ومن سألنا عن ما ذكر من جواب الاستحسان محمول
على ما اذا وصل الطلقات بعضها ببعض اما اذا فصل بين
كل تطليقة بسكوت لا يجب جميع الالف وان حصل الاتباع في مجلس
واحد ومنهم من يقول اذا كان المجلس واحدا لا يشترط الوصل وهو
الصحيح قيد بقوله ثلاثا لانها لو قالت طلقتي واحدة بالف فقال انت
طالق ثلاثا فان اقتصر ولم يذكر المال طلقت ثلاثا بغير شي في قول
ابن حنيفة وقال صاحبه تقع واحدة بالف وثنتان بغير شي ولو
قال انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت
يقع الثلاث بالالف وان لم تقبل لا يقع شي ولو قالت طلقتي واحدة
بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع
الثلاث واحدة بالف وثنتين بغير شي عند الكل كذا في الثانية **قوله**
وفي علي وقع رجعي مجازا اي في قولها طلقتي ثلاثا على الف او على ان لك
على الف فطلقتها واحدة وقع رجعي بغير شي عليها عند الامام
خلافهما فيها جعلها كالبا وهو جعلها للشرط والمشرط
لا يتوزع على اجزاء الشرط الا ترى انه ذكر في السير الكبير لو امن
الامام ثلاث سنين بالف دينار فبدي له ان يبدي اليهم بعد
سنة رد عليهم ثلث الالف ولو امن على الف دينار رد الكل كذا
في المحيط قيد بكونه طلقتها واحدة لانه لو طلقتها ثلاثا استوفى
الالف وان طلقتها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد لزمها الالف
لان الاولى والثانية تقع عنده رجعية وايقاع الثالثة وجد وهي
منكوحته فيستوجب عليها الالف اي الف درهم وان طلقتها ثلاث
في ثلاث مجالس عندها يستوجب ثلث الالف وعنده الاستوجب
شيئا كذا في المحيط وحاصل ما حققه في القدير ان كلمة
على مشتركة بين الاستعلاء واللزوم فاذا اتصلت بالاجسام

المحسوسة كانت للاستعلاء وفي غيره للزوم وهو صادق على الشرط
المحصر نحو ان طالق على ان تدخل الدار وعلى المعارضه كيعني هذا
على الف وامله على درهم سواء كانت شرطاً محضاً كما مثلنا او عرفاً نحو
افعل كذا على ان انصرف والحل المتنازع فيه يصح فيه كل من الشرط
والمعاوضة والامرح وكون مدخولها ما لا لا يبرح يعني الاعتياد
فان المال يصح فيه جعله شرطاً محضاً كان طلقين ثلاثاً فلك الف
فلا يجب المال بالشك ولا يحاط في الزوم اذ الاصل فراغ الزمة
ومنهم من جعلها للاستعلاء حقيقة والزوم مجاز لان المجاز خير
من الاشتراك انا هو عند التردد اما عند قيام دليل الحقيقة
وهي البتة بمجرد الاطلاق فلا وذكر في التقرير ما يبرح قولها
يمنع قوله في دليله ولا يبرح بل فيه ترجيح العوضيه وهو ان الاصل
فيما علمت مقابلته العوضيه ولا يرد عليه لوقالت طلقني وضررتني
على الف فطلقها وحدها حيث وافقها ان يلزمها حصتها من الالف
لان عوضها في طلاق ضررتها حتى يعمل كالشرط بخلاف اشتراط
الثلاث لتحصيل السنون العليظة كذا ذكره ولا يخلو من شئ فان
لها عرضاً فانه اذا اطلقها لا يتبع ضررتها معه بعدها فالاولى ان تكون
على الاختلاف ايضا كما في غايته السان معزيا للمختلف ثم راي في التنازل
ان الاصح انها على الخلاف وفيها ما لوقالت له طلقني وضررتني على الف
فطلق أحدها لا راي فيها ولقائل ان يقول يلزمها حصتها من الالف
ولقائل ان يقول لا يلزمها شئ حتى يطلقها جميعاً وفي المحيط قالت طلقني
وقل نذ على الف فطلق واحدة ومهورهن سواء يجب ثلثا الالف لانها
امراة بعقود لان طلاق كل واحدة على مال خلع على حدة فانقسم
الالف عليهن ضرورة انه لا بد ان يكون لكل عقد بدل على حدة
لتصح المعاوضة انتهى وهذا لا يرد عليه شئ **قول** طلقني
نفسك ثلاثاً بالالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يبع شئ

خاتمه

انه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها له بخلاف قولهم
 طلقني ثلثة االف لانها لم ارضيت بالبينونة بالف كانت بعضها
 اولى ان ترضى فظهر الفرق بين ابتدائه وابتدائها وفي الثانية
 رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثة االسنة بالف فقال لها الوكيل
 في وقت السنة انت طالق ثلثة االسنة بالف فقبلت تقع واحدة
 بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الظهر الثاني تطليقة بثلث الالف
 فقبلت تقع اخرى بغير شي وكذا وطلقها الثالث في الظهر الثالث
 ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج
 ثم طلقها الوكيل تطليقة باين بثلث الالف تصح الثانية بثلث الالف
 وكذا الثالثة على هذا الوجه انتهى وفي المحيط قال للدخولة طلق نفسك
 ثلثة االسنة بالف فقالت طلقت نفسي ثلثة االسنة بالف فان
 كانت طاهرة من غير جماع طلقت الحلال واحدة ولا تقع الثانية والثالثة
 الا بتجديد الايقاع في مجلس السنة فيقعان بغير شي هكذا ذكر
 الزعفراني لانه فوض اليها الايقاع كل تطليقة في كل طهر فيكون
 بمنزلة المضاف الى وقت كل طهر لم يجمعها فيه ولا يملك ايقاعها
 حتى يحج الوقت وقد امرها بالايقاع فلا بد من التجديد وانما
 يقعان مجازا لانها يان بالاولى فلا تملك نفسها بالثانية والثالثة
 الا ترى لو انها امرها ان تطلق نفسها ببدل بعد ما ابانها ففعلت
 وقع مجازا وفي رواية محمد لا يقع بهذا القول ابدا لانه تعذر ايقاعها
 بعوض لما بينا وتعذر ايقاعها بغير عوض لان الزوج لم يرض
 بوقوعها مجازا فلم يقع انتهى **قول** انت طالق بالف
 او على الف فقبلت لزم وبانت يعني ان قبلت في المجلس لزم المال وبانت
 المرأة وهو تكرر لانه علم من قوله اول الباب الواقع به وبالطلاق
 على مال طلاق باين ولزمها المال الا انه مره القبول هنا فقط
 ولو ذكره عند قوله ولزمها المال لا يستغني عن التطويل وفي

الثاناً تاريخاً فيه الإقال لا مرانته أنت طالق واحدة بالف فقالت
قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بالف بلا خلاف
ولو قالت قبلت نصفها بحسمانية كان باطلاً ولو قالت لزوجها طلقني
واحدة بالف فقال الزوج أنت طالق نصف تطليقة طلقت تطليقة
بالف درهم ولو قال أنت طالق نصف تطليقة بحسمانية طلقت
واحدة بحسمانية انتهى وفي المحيط معزيا إلى المنع أنت طالق
أربعاً بالف فقبلت طلقت ثلاثاً بالف وإن قبلت الثلاث لم
تطلق لأنه علق الطلاق بقبولها الألف بالأربع انتهى وفي المحيط
لو قال لغير المدخولة أنت طالق ثلاثاً السنة بالف أو على الف ولائياً
لم طلقت واحدة بثلاث الألف لأن جميع الأوقات في غير حق المدخولة
وقت الطلاق السنة وقد قابل الألف بالثلاث فتوزع عليها
فإن تزوجها ثانياً طلقت أخرى بثلاث الألف وكذلك ثالثاً لأن
الإيقاع كان صحيحاً فلا يرتفع بزوال الملك فإذا وجد الملك وجد
الشرط فوقع فلا يحتاج إلى قبول جديد منها لأن القبول يشترط في
مجلس الخطاب وقد وجد إلا أن الوقوع تأخر لعدم المحل كالوقوع
أنت طالق غداً بالف فقبلت فغداً غدت طلقت بالف من غير قبول
وإن كان مدخولاً وقت واحدة في طهر لم يجامعها فيه بثلاث الألف
ثم أخرى في الطهر الثاني وأخرى في الثالث بغير شيء لأن البدل يجب
مقابله بملك النكاح وقد زال بالأولى فلا تملك نفسها بالثالث ليصح
الاغتياض منها وإن قبلت وهي مجامعة لم يقع شيء حتى تحيض
ويطهر فيقع حينئذ كما ذكرنا انتهى ثم أعلم أن الطلاق على مال
عين من جهته فتصح إضاقة وتعليقه ولا يصح رجوعه ولا
يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على البلوغ البهاه إذا كانت
غايبة ومن جهتها مبادلة فلا يصح تعليقها ولا إضاقتها ويصح
رجوعها قبل قبول الزوج لو ابتدأت وبطل بقيامها ومثل قوله

على الف على ان تعطيني الف بخلاف ما اذا اعطيني او اذا اطلقت
بالف فلا تطلو حتى تعطيه للصرح يجعل الاعطاس شرطاً بخلافه
مع على حتى انما اذا كان على الزوج دين لها وقعت المقاضاة في
مسئله على ان تعطيني دون ان اعطيني الا ان يرضى الزوج طلاقاً
مستقلاً بالف لها عليه وذلك لانه يقال ان تعطيني كذا ويراد قبوله
في العرف وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي حتى
يقبلوا اللهاجم على ان يقبلوها ينتهي للرب معهم ولكن بين ان وبين
متى واذا فرق فان في ان يتوقف الطلاق على الاعطاس في المجلس
بخلاف اذا ومتى وفي جوامع الفقه قال الاجنبية انت طالق
على الف ان تزوجتك فقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول لان بعد
الزوج لانه خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده كذا في فتح
القدير ولو قال امة طلق على مال بعد التزوج لكان اولاً ولقد
طلب مني بمدرسة الصرغتمشية الفرق بين على ان تعطيني حيث
توقف على القبول وبين على ان تدخل في الدار حيث توقف على
الدخول وطلب ايضا الفرق بين انت طالق على دخولك الدار
حيث توقف على قبولها لا على الدخول كما في الثانية وبين على ان
تدخل حيث لا يكفي القبول مع ان والفعل بمعنى المصدر والحاصل انه
لا يخلو اما ان تساله الطلاق او يسالها على مال فان كان الاول فاما
ان يحسها بالموافقة او لا فان كان الاول فظاهر واستحق السمي وان
كان الثاني فاما ان تساله بالبا او بعلي فان كان بالبا وقع ما تلفظ
به وانقسم المال على عدد الطلقات فكان له بحسبه ان لم يحصل
مقصوده فان حصل فان كانت الواحدة مكتملة للثلاث استحق
الكل وان كان بعلي فاما ان كانت المخالفة بنقص او بزيادة فان
كان بانقص وقع بغير شيء وان كان الثاني كالوسالته واحدة
بالف فطلقها لانه فان ذكر المال في جوابه وقع الثلاث بالسمي ان

قلت والا فلا وان لم يذكر المال وقع التلاصت بغير شيء وهذا كله
ان ذكر التلاصت بكلمة واحدة وان ذكر متفرقة وقعت الاولى بالمال
وتساوان بغير شيء وهاهنا قاعدة في الطلاق على مال الاصل
انه متى ذكر طلاقين وذكر عيשהما ما لا يكون مقابلا بينهما اذ ليس احد
يصرف البدل اليه اولى من الاخر الا اذا اوصف الاول بما ينافي وجوب
المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالتالي ووصفه بالمنا في التضييق
على ان المال بمقابلة الثاني وان شرط وجوب المال على المرأة حصول
البيونة لانه انما يلزمها التملك نفسها فلو قال لها انت طالق الساعة
واحدة وغدا اخرى بالف او قال على انك طالق غدا اخرى بالف او
قال اليوم واحدة وغدا اخرى بالف او قال على انك طالق غدا اخرى
بالف او قال اليوم واحدة وغدا اخرى رجعية بالف فقبلت تقع
واحدة بخمسائة للحال وغدا اخرى بغير شيء الا ان يعود له ملك
قبله لانه جمع بين تطليقة منجزة وتطليقة مضافة الى الغد وذكر
معيשהما ما لا فانصرف اليهما الا يرى انه لو ذكر مكان البدل استسا
ينصرف اليها يقع اليوم واحدة بخمسائة فاذا جاء دفع اخرى
لوجود الوقت المضاف اليه ولا يجب شيء لان شرط وجوب المال
بالطلاق الثاني حصول البيونة ولم تحصل لمصوطها بالاولى حتى
لونها قبل مجي الغد ثم جاء الغد تقع اخرى بخمسائة لوجود شرط
وجوب المال ولو قال انت طالق غدا اخرى بالف تقع في الحال واحدة
بجانا وغدا اخرى بالف لتعذر المرف اليها لانه وصف الاول بها
ينافي وجوب المال لان في قوله بانته يشترط التزوج لوجوب
المال بالتالي ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع
في الطهر الاول واحدة بثلاث الالف وفي الطهر الثاني اخرى بجانا
لانها بانته بالاولى فلا يجب بالتاليه المال الا اذا انكحها قبل الطهر
الثاني حينئذ يقع اخرى بثلاث الالف وفي الطهر الثالث كذلك

كذا في فتح القدير وفي التائنا رخاينه وان طلق امراته على ان تفعل
كذا وقبلت لزومها الطلاق على الفعل لم ينظر فان كان جعلاً فهو على
ما فسرت لك وان كان غير جعل فقد مضى الطلاق وعن ابن يوسف
اذا طلق امراته على ان تهب عنه لفلان الف درهم وان اجرها على هذه
الف والزوج هو الواهب فان لم يفعل عنه لم يجز على الهبة وعليها
ان تزد المهر والطلاق باين ولا شئ عليها غير الهبة التي وهبت ولا
رجوع في هذه الهبة لاحد وعن محمد في امرأة قالت لزوجها طلقني
على ان اهب مهري من ولدك ففعل فابت ان تهبه فالطلاق رجم
ولا شئ عليها انتهى **قول** انت طالق وعليك الف اوانت حر
وعليك الف طلقت وعمت او عتق بجانا يعني قبلا او لا عند الامام
وعندها وقعا ان قبلا ولزومها المال والا لاعلا بان الواو والمحال مجازا
لتعذر حملها على العطف للانقطاع لان الاولى جملة انشائية والثاني خبرية
وعنده الواو للعطف هنا عملا بالحقيقه ولا انقطاع لان التحقيقت ان
الجملة الاولى خبرية لا انشائية كذا اختاره في فتح القدير وذكر في تحريره
ان الواو جردان الواو للاستيناف او غيره لا للعطف لانقطاع ولا شك
انه مجاز لكن تنوع على مجازاتها للمحال بالاصل وهو براءة الذمة وعدم
الزام المال بلا معين وانفقوا على انها للمحال في اد الى الف اوانت حر
وانزل وانت امن لتعذر العطف لك الال انقطاع بين الجمليتين لكنه
من باب القلب لان الشرط الاد او النزول وانفقوا على انها بمعنى
البار وهو المعاوضة في قوله احملى هذا الطعام ولك درهم لان المعاوضة
في الاجارة اصلية وانفقوا على تعيين الاصل وهو العطف من غير
احتمال غيره في خبره واعلم به في النزول انشائية فلا تنقيد المضاربة
به ولو توى وانفقوا على احتمال الامرين في انت طالق وانت مريضة
او مصلية لانه لا مانع من كل منهما ومعين فتجوز الطلاق قضا
وتعلق ديانته ان اراده فالضابط الاعتبار بالصلحية وعدمها

فان تعين

فان تعين معنى الحال تعيد والا كان احتمل فالمعين النية والا
كانت لعطف الجملة كذا في التحرير والبدايح وعلى هذا الخلاف لو قال
طلقتى ولك على الف او اخلعنى ولك الف ففعل فعنده وقع ولم
يجب المال وقال لا يجب كذا في الكافي وفي المحيط لو قال طلقنى
ولك الف فقال طلقتك على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق
وجب المال وان لم تقبل لا يقع الطلاق ولم يجب عنده لانها التمت
طلاقا بغير عوض لان قولها ولك الف لم يكن تفويضا على الطلاق
فقد اعرض الذوبع عما التمت حيث اوقع طلاقا بعوض فان قبلت
وقع والابطال وعندها يقع وجب المال انتهى ثم اعلم ان الوقوع مجانا
مع ذكر المال لا يختص بمسئلة الكتاب بل يكون في سائر اخرى منها
لو قال انت طالق على عبدي هذا فقبلت طلقت مجانا لعدم صحته
التسمية ووجب عليه ان يفر قيمته قياسا على تسمية عبد الغير
وفرقته با مكان تسليمه باجازة مالكه في قياس المجلس عليه وفي
المجلس لا يتصور تسليمه ومنها لو قالت طلقنى واحدة بالف او على
الف فطلقها ثلاثا ولم يذكر الالف طلقت ثلاثا مجانا عنده للخالف
وعندها طلقت ثلاثا وعليها الالف ياد الواحدة لانه يجب
بالواحدة مبدى بالياتي وان ذكر الالف لا يقع شئ عنده ما لم
تقبل المرأة واذا قبلت الكل يقع الثلاث بالف وعندها ان لم تقبل
فهي طالق واحدة فقط وان قبلت طلقت واحدة بالف وثلاثان
بغير شئ كذا في الكافي **قوله** وضع خيار الشرط لها لانه
لما قدمنا انه معاوضة من جهتها وميثاق من جهته ولذا صح
رجوعها قبل القبول ولا يصح اضاعتها وتعليلتها بالشرط ولا
يتوقف على ما وراء المجلس وانعكست الاحكام من جانبها وانعاه
من جانبها ايضا نظر الى جانب الميثاق والحق ما قاله الامام
رضي الله تعالى عنه اطلقه فشمئلت الخلع والطلاق على ما لا يتفرع

على هذا الاصل منها لو قال انت طالق على الف على ابي بالخيار ثلاثة
ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ومنها لو قال انت طالق
على الف انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت ان ردت الطلاق في الايام
الثلاثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في الايام الثلاثة وقع
ووجب الالف له وعندى الطلاق واقع في الوجهين والمال لا يزم
عليها والخيار باطل في الوجهين كذا في الكافي وغيره وفي فتاوى قاضي
خان من باب الاكراه لو قال لامرأته انت طالق على الف على انك بالخيار
ثلاثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة وهو
مشكل والظاهر انه سبق فلم فان الطلاق لا يقع قبل اسقاط الخيار
اما بالرضي وبعض المدة لانه وقع ثم يرتفع بالشيخ بالخيار ولذا قال
في البدايع ان ابا يوسف ومحمد يقولان في مسئلة الخيار انما سارع
للفسخ والخلع لا يحتمل الفسخ وجواب ابي حنيفة في هذا ان عمل الخيار
في منع انعقاد العقد في حق الحاكم على اصل اصحابنا فلم يكن العقد
منعقدا في حق الحاكم للمحال بل موقوف الى وقت سقوط الخيار فيستند
بعمل على ما عرف من البيوع انتهى فان قلت هل يصح اشتراط الخيار
لها بعد الخلع قلت لم اره محررا مقتضى جعله كالبيع ان يصح لان
شرط الخيار اللاحق بعد البيع كالمقارن مع انه فيه اشكال لان
الطلاق وقع حيث كان بل شرط فكيف يرتفع بعد وقوعه واطلق
في المدة فنتمل اشتراطها التزم ثلاثة عنده والفرق للامام بينه
وبين البيع ان اشتراطه في البيع على خلاف القياس لانه من
التملكات فيقتصر على مورد النصب وفي الخلع على وقوعه لانه من
الاستقالات والمال وان كان مقصودا فيه بالنظر الى العاقد لكنه
تابع في الثبوت في الطلاق الذي هو مقصود العقد كما ان الثمن
تابع في البيع وبالنظر الى المقصود يلزم ان لا يتقدر بالثلاث
كذا في الكشف من اخف بحث الهزل فعلى هذا اذا قدر او قتا

ومضى بطل الخيار سوا كان ثلاثة او اكثر ووقع الطلاق ولزم المال
واذا اطلقنا ينبغي ان يكون لها الخيار في مجلسها فقط فان قامت
منه بطل استينابا مما اطلقنا في البيع لما ان له شبه البيع وذكر
الشارح ان جانب العبد في العتاق مثل جانب المرأة في الطلاق
حتى صح اشتراط الخيار دون المولى ثم اعلم انهم نقلوا هنا انه لا يصح
تعليقها للخلع لكونه معاوضة من جهتها وقد ذكر الحاكم في الكافي
انها لو قالت ان طلقنتي ثلاثة فلك على الف درهم فان قبل في المجلس
فله الالف وان فعله بعد فلا شيء له وعزاه اليه في فتح القدير ولم يتعقبه
مع انه تعليق منهاله بصرح الشرط وظاهر اطلاق فهم انه لا فرق
بين ان تعلق بالقبول او بالإيجاب وفي التبرازية خالعهما وقالت
ان لم اود البدل الى ايام فخلع باطل فضت المدع ولم تورد فخذ
بمثلة شرط الخيار في الخلع وانما على الخلاف اذا كان من جانبها انتهى
يعنى اذا امتنت المدع قبل الاداء بطل الخلع وان ادت في المدع وقع
كمثله خيار التمتع في البيع واستفيد بالثلاث كما قدمناه صريحا
وقيد بخيار الشرط لان خيار الروي لا يثبت في الخلع ولا في كل عقد
لا يحتمل الفسخ كما ذكره العاوي في فصوله واما خيار العيب في بدل
الخلع فتأبث في العيب الفاحش دون اليسير والفاحش ما يخرج
من الجودة الى الوساطة الى الرد او انتهي وفي جامع الفصولين
الاصل ان من لم يرجع عن خطابه فولا يبطل خطابه بقيامه
ومن لا يرجع له لا يبطل بقيامه ثم قال والحاصل ان الخلع من
جانبه يبطل بقيامها الا يتلوه ومن جانبها يبطل كل منها انتهى
قوله طلقتك مسد فلم تقبل وقالت قبلت صدق بخلاف
البيع والفرق ان الطلاق على مال بلا قبول عقده تام وهو عقد
بهيمن فلا يكون اقراره اقرارا يقبل المرأة اما البيع بلا قبول المشتري
فليس ببيع فكان اقراره اقرارا يقبل المشتري فدعواه بعد

عدم قبوله تناقض ومراده من تصديق الزوج قبول قوله مع
 بمنه كما نص عليه العادى فى الفصول ولو قيد المسئلة بالمالك
 كما فى الهداية لكان اولى ولولا ما ذكره المصنف فى الكافي شرحا لقوله بخلاف
 البيع من ان صورته ولو قال لغيره بعثت منك هذا العبد بالف
 درهم امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت الخ لشرحت قوله بخلاف
 البيع بالوقال بعثتك طلا وك امس فلم تقبل فقالت بل قبلت فقد
 نص فى فتح القدير ان القول لها المتاسية للطلاق وفيه وقوله العبد
 اعتقك امس على الف فلم تقبل وبعثتك امس بنفسك بالف فلم تقبل
 على قياس قول الزوج لها انتهى وفي التاتارخانية لو اقام بيئته
 اخذ بيئته المرأة انتهى وفي البرازيه ادى الخلع على مال والمرأة تنكر
 يقع الطلاق باقراره والدعوى فى المال على حالها وعكسه لا يقع كيف
 ما كان ادعت المهر ونفقة العدة وان طلقها وادعى الخلع وليس
 لها بيئته فحق المهر والقول لها وفى النفقة قوله انتهى وينبغي جملة
 على ما اذا كان مدعى ان نفقة العدة من جملة بدل الخلع وعلى تقدير
 فالزرق ان المهر كان تابعا عليه قبله فدعواه سقوط غير مقبول
 واما نفقة العدة فليست واجبة قبله وهي تدعى استحقاقا فيها
 بالطلاق وهو ينكر فكان القول له وهو مشكل فانها اتفقا على
 سبب استحقاقها لان الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة
 فكيف سقط وفي جامع الفصولين اختلفا فى كية الخلع فقال
 مرتان وقالت ثلاث قيل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقال
 لا يجوز التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث وانكره فالقول له ولو اختلفا
 فى العدة وبعد مضى فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت هي عدة الخلع
 الثالث وانكره فالقول له ولو اختلفا فى العدة وبعد مضى فقالت
 هي عدة الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل المصالح انتهى وفى العتبية
 لو اقامت بيئته ان زوجها المجنون خالعهما فى صحته واقام وليه

او هو بعد الافاقه بينة انه خالعه في جنونه فبينه المرأة اولى
انتهى وفي كافي الحاكم قال لها قد طلقتك واحدة بالف فقلت
فقلت انما سالتك ثلاثا بالف فطلقتني واحدة فلك ثلثها والقول
للرأة مع يمينها فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اختلفا
في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع وقالت اختلفت بغير شي
فالقول قولها والبينة بينة الزوج اما اذا اتفقا انها سالت
ان يطلقها ثلاثا بالف وقالت طلقني واحدة وقال هو ثلاثة
فالقول قولها ان كان في ذلك المجلس الا ترى انه لو قال لها انت طالق
انت طالق انت طالق في مجلس سواها الثلاث بالف كان لها الالف
فغاية هذا ان يكون موقعا الباقي في المجلس فيكون مثله وان كان
غير ذلك المجلس لزمها الثلاث وان كانت في العدة من المتفق عليه
ولا يكون للزوج الا الثلث الالف وان قالت سالتك ان تطلقني
ثلاثا على الف فطلقني واحدة فلا شي لك يعني على قول ابي حنيفة
وان قالت سالتك ثلاثا فطلقني في المجلس واحدة والباقي في غيرم فبنا
بل الثلاث فيه فالقول لها وان قالت سالتك ان تطلقني وصرفتني
على الف فطلقني وحدي وقال طلقتهما معك وقد افرقا من ذلك
المجلس فالقول لها وعليها حصتها من الالف والاخرى طالق باقرار
وكذا اذا قالت فلم تطلقني ولا هي في ذلك المجلس وفي مسألة خلع
النتين بسؤال واحد تنبيه وهو ان اذا اخلع امراتيه على الف
كانت منقصة على قدر ما تزوجها عليه من المهر حتى لو سالتاه طلقها
على الف او بالف فطلق احداهما لزم المطلقة حصتها من الالف على
قدر ما تزوجها عليه فان طلق الاخرى في ذلك المجلس ايضا لزمها
ايضا حصتها الا ان الالف تنقسم عليها بالسويد ولو طلقها بعد
ما افرقا فلا شي له واذا ادعت المرأة الخلع فانكره الزوج فاقامت
بينه فشهد احداهما بالف والاخر بالف وحمسية او اختلفا

ل

في جنس الجعل فالشهادة باطلة وان كان الزوج هو المدعى بالخلع
والمرأة منكرة فشهدا احدهما بالف والاخر بالغ وخمسائة والزوج
يدعى الف وخمسائة تجازت شهدا دتبا على الف وان ادعى لم تجزئ شهدا
ولزمه الطلاق باقراره كذا في فتح القدير وفيه لو اختلفا في مقدار
الغرض فالقول لها عندنا وعند الشافعي يتماثلان انتهى وفي
البرازيل دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بمجهدة اخرى
افتي الامام ظهير الدين ان القول له وقيل لها لانها المملكة **قوله**
ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الاخر ما يتعلق بالنيكاح
حتى لو خالعهما او باراهما بال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق
لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل
الرخول بهما او بعده لان الخلع كالبراءة من الجانبين لان الذي عن الخلع
وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا الميرق لكل واحد منها قبل
صاحبه حق والاحتققت المنازعة بعده والمباراة بالهز وتركها خطأ
وهي ان تقول للزوج برت من نكاحك بكذا كذا في شرح الوفاية ولا
يخفى وقوع الطلاق اليان في هذه الصورة وقد صورها في فتح القدير
بان تقول باراتك على الف فيقبل ولم يذكر وقوع الطلاق به وقد
صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبرازيل لكن قال
فيها رنية الطلاق في الخلع والمباراة شرط العمدة الا ان المشايخ
لم يشروطوه في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذكرة
الطلاق فلو كانت المباراة ايضا كذلك لا حاجة الى الرنية وان كان من
الكنائيات وان لم يكن كذلك فبقيت مشروطة في المباراة وسائر
الكنائيات على الاصل انتهى وشمل اول كل مه ستة عشر وجها
لانها لا تخلو اما ان لا يسمي شيئا او سميا المهر وبعضه او مالا اخر
وهو على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا او لا وكل على وجهين
اما ان يكون قبل الرخول او بعده فان لم يسمي شيئا برع على منهما

كما صرح في الخلاصة والبنزاري وغيرها وبعبارة الخلاصة لو خالعا
ولم يذكر العوض فهو على وجوه فهو على الاول ذكره شمس الائمة
السرخسي في نسخة وهو انه يبرأ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه
وذكر الامام خواهرزاده ان هذا الحدى الروايتين عن ابى حنيفة
وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من
المهر لان المال مذکور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابى حنيفة وهو
قولها ان لا يبرأ احدهما عن صاحبه انتهى وهكذا في البنزاري وظاهر
عبارتها اولاً ان المهر اذا كان مقبوضاً فلا رجوع له عليها وصرح
كلامها ثانياً بالرجوع وقد صرح قاضي خان في فتاواه في هذه العروة
بانها ترد ما ساق اليها من المهر فحينئذ لم يبرأ كل منهما عن صاحبه
وقد ظهر ان محل البراءة لكل منهما ما اذا تخالعا بعد ما دفع لها
محل المهر وقد بقي مؤجلاً فان لم يبرأ عن سوجه وتبرأ هي عن مجله ولذا
قال في المحيط والصحيح انه يسقط من المهر ما قبضت المرأة فهو لها
وما كان باقياً في ذمة الزوج يسقط انتهى وفي البنزاري قال لها
خلعتك فقالت قبلت لا يستطش من المهر ويقع الطلاق البائن
بقوله اذ انوى ولادخل لقبولها حتى اذ انوى الزوج الطلاق ولم
تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم اردد الطلاق لا يقع ويصدق
تصاً وديانته بخلاف قوله خلعتك فقالت قبلت يقع الطلاق
والبراءة انتهى وحاصله ان الفرق خلعتك وخلعتك من وجهين
الاول ان خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خلعتك الثاني
لا يبرأ في الاول ويبرأ في الثاني فلذا قال في الكتاب حتى لو خالعا
بصفة المتاعلة الثاني ان يصرح بنى العوض فيه كما لو قال لها
اخلى نفسك مني بغير شئ قبلت وقبل الزوج صح بغير شئ لانه
صرح في عدم المال ووقوع البائن كذا في البنزاري يعني فلا يبرأ
كل منهما عن حق صاحبه كما لا يخفى الثالث يقع ببدل على الزوج

قال في البرازيه قال الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بدل المال
وقال بعضهم يجوز والختار الجواز وطريقه ان يحمل على الاستئنا
من المهر ان الخلع يوجب برائة من المهر فكأنه قال لا تقر من المهر فانه
لا يسقط عني فان لم يكن عليه مهر يجعل كان ذلك القدر استثنى
عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على مهرها
ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحى الخلع بقدر الامكان انتهى وبه
علم حكم ما اذا خالعهما واشترطت عليه ان يدفع لها بعض المهر فانه
صحيح الرابع ان يقع بشرط ان يكون للمهر ولدها او اجنبى قال في
البرازيه خالعهما على ان جعلت صداقها ولدها ولا يجزى جاز
والمهر للزوج الا غيره انتهى وان سما المهر فان كان مقبوضا رجع
بجميعه والاستقط عنه كله مطلقا في الاحوال كلها وفي البرازيه
خلع زوجته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت زوجته
او باعته من انسان ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بقية ذلك
ان عروضا وبالمثل في المكيلات والموزونات كانه استحوى بدل
الخلع فيرجع بالقيمتا انتهى ومنها خالعهما بغير خسران بلحق الزوج
فاذا ابرأته عن مهرها يقع الطلاق والا لا ان ارتفع الخسران
يكون بسلامه للمهر انتهى وان سما بعض المهر كالصبر مثلا فان كان
مقبوضا رجع بالمسي فقط فان كان بعد الدخول وسلم لها الباقي
بنصفه فقط ان كان قبله وان لم يكن مقبوضا سقط الكل مطلقا
المسي بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وان سما ما الاخر غير
المهر فله المسي ويرى كل منهما مطلقا في الاحوال كلها وما تقر بنا
ظهر ان قوتهم ان الخلع يسقط كل الحقوق ليس في جميع الصور ويستثنى
منه ما اذا خالعهما على مهرها وبعضه وكان مقبوضا فانها
ترده ولا يبرأ ومقتضى اطلاق فهم البراءة الا ان يقال ان مرادهم البراءة
عن سائر الحقوق ما خلا او ما عدا بدل الخلع والمهر ما بدل الخلع

فلا يبرأ

فلا تبرأ عنه كما لو كانا مالاً او بما قررناه ظهر ان الوجوه اربعة وعشرون
لانها ما ان يسكتا عن البدل او ينفى او يشترط على الزوج او عليها
او مهرها او بعضها وكل على وجهين اما ان يكون مقبوضا والاوكل
على وجهين اما ان يكون قبل الدخول او بعده هذا ان كان المسمى
معلوما موجودا متقوما او مجهولا جهالة مستدركة كتوب هروى
او مروى وان فحشت الجهالة كطلق ثوب او يمكن الخطر بان جعلها
على ما تشر نخلها العام او على ما في البيت وليس فيه شيء بطلت التسمية
وردت ما قبضت من المهر كذا في البرازيه وقد مناه ثم اعلم انه بقي
هنا وهي ما في البرازيه اختلعت مع زوجها على مهرها
ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم
الزوج عشرون دليله ما ذكر في الاصل حالعت على دار ان الزوج
يرد عليها الف الاشفعة فيه وقيل دليله ان ايجاب بدل الخلع
عليه يصح وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا فاضلها على
مال بدلكها لم يجز وفي بعض النسخ جاز والرواية الاولى تخالف
المقدم والتوفيق انها اذا حالعت على بدل يدل على جواز ايجاب
البدل على الزوج ايضا ويكون مقابلا بدل الخلع وكذا اذا لم
يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون تقرير النفقة العدة اما اذا
خالعت على نفقة العدة ولم تذكر عوضا اخر ينفى ان لا يجب بدل
الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه انتهى فيده بالخلع
المباراة لان الطلاق على مال لا يسقط شيئا مما يتعلق بالنكاح في
ظاهر الرواية وصححه السارحون وقاضي خان وفي البرازيه والاولا
وعليه الفتوى على بعد ما انحكى ان فيه روايتين عن الامام
وان عندها كالمخلع وفي موضع منها طلعتها على الف قبل الدخول وطها
عليه ثلاثة الاف تسقط الالف وجمانية بالطلاق قبل الدخول
وبقي عليه الف وجمانية ونقاصا بالف ولا ترجع عليه بجمانية

عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى بناء على ان صريح الطلاق
يهدر من المال هل يوجب البراءة من المهر عند الامام ام لا فالبلخي يوجب
وغيره لا انتهى ثم اعلم ان الاولى في التعبير ان يقال ان الطلاق على مال
لا يسقط المهر فقد صرح في شرح الوقاية والمخاض والبنزاية
والجوهرية بان النفقة المقتضى بها تسقط بالطلاق واطلقوه فتشمل
الطلاق بمال وغيره وسنحكم عليه ان شاء الله تعالى في كتاب النفقات
واما الخلع بلفظ البيع والشراء فقال قاضي خان في فتاواه انه لا يوجب
البراءة عن المهر الا بذكره اتفاقا وهو الصحيح وصح في الفتاوى
الصغرى انه يوجب البراءة بالخلع واختاره العجاذي في الفصول
واطلق في الحق فتشمل المهر والنفقة المنروضة للماضية والكسرة كذلك
واما المنة فقال في البنزاية خالها قبل الدخول وكان له اسم مهرا
تسقط المنة بلا ذكر انتهى واما نفقة العدة فلم تدخل تحت العموم
لانها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به وانما تسقط بالتخصيص قال
في البنزاية مهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي
بجهولة لدخولها تبعاً لبيع الثوب جاز تبعاً للارض وان كان مجهولاً
وفي شرح الطحاوي خالها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة
بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل الا يصح وقيل يصح
وهو الاسبب انتهى ما في البنزاية وفيها موضع اخر اخلعت بتطبيقه
بأنه على حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعد تثبت نفقتها
انتهى وفي الخاتمة من العدة رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة
العدة على شي ان كان عدتها بالاسم جاز الصلح لان زمان العدة
معلوم وان كان عدتها بالحض لا يجوز لان المدة غير معلومة انتهى
واما السكنى فلا يصح استقاطها بحال لما فيها في غير بيت الطلاق
معصية الا ان ابرأته عن مؤنة السكنى بان كانت ساكنة في بيت
نفسها أو تعطى الاجرة من مالها فيصح التزامها ذلك كذا في فتح

القدير وما اذا اشترط البراءة من نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع
ان وقتا لذلك وقتا كسنة مثلا صح ولزم والا لا يصح وفي المنتهى ان
كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضعه حولين انتهى بخلاف
الغظم كذا في فتح القدير واقتصر في النزاع بين علي ما في المنتهى منها
فان تركته على الزوج وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها
ولها ان تطالبه بكسوة الصبي الا اذا اختلعت على نفقة وكسوته
فليس لها ان تطالبه وان كانت الكسوة مجهولة سوا كان الولد رضيعا
او فطما ولو خالعت على نفقة ولده شهرا وهي معصرة فطالبت به
بالنفقة يحرم عليها وعليه الاعتماد لاعلى ما افتى به بعضهم من
سقوط النفقة كذا في فتح القدير وهو المذكور في القينة وان مات
الولد قبل تمام الوقت كان للزوج عليها بحصة الاجر الى تمام المدة
والحيلة في براتها ان يقول الزوج خالعتك على اني برى من نفقة
الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع عليك كذا
في الحائية بخلاف ما لو استاجر الطير للارضاع سنة بكذا على انه
ان مات قبلها فالاجر كله لها فالاجارة فاسدة كذا في اجارات
الخلاصة ومقتضى مسألة موت الولد ان نفقة العدة لو جعلت
بدلا في الخلع ثم لم تسكن في منزل الطلاق حتى صارت نائفة وتسقط
نفقتها ان يرجع الزوج عليها بالنفقة وانما اذا اشترطها انما اذا لم
تسكن فلا رجوع ان يصح الشرط الا لا يجني فان قلت اذا خالعتها
على نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة ايام فهل يرجع عليها ببقية
النفقة قلت نعم لما في القينة اختلعت نفسها بالهمر ونفقة
العدة وبقية نفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام
وتزوجها يرجع بنفقة ببقية العدة وبقية نفقة ولده سنة
انتهى وهو دليل لما ذكرناه من مسألة النشور ثم اعلم ان موتها
او عدم وجود ولد في بطنها كونه في أثناء المدة من كونها ترد في

نفقة الرضاع كما في المحيط ولو اختلفت على ان تمسكه الى وقت
البلوغ صح في الانثى لا في العلام واذا تزوجت فللزواج ان
يلخذ الولد ولا يتركه عندها وان اتفقا على ذلك لان هذا حق الولد
وينظر لها مثل امسالك الولد في تلك المرة فيرجع به عليها كما في
فتح القدير ومقتضاه انما لو قصرت في الاتفاق عليه ان يرجع
عليها بقيمة النفقة وينفق عليه نظرا له وفي الولي الميم من كتاب
الصلح صالحها على ان يعطيها النفقة على ان ترضع ولده سنتين ان
زاد هاتين بابعينه وقبضته فاستهلكته وارضعت الصبي سنة
ثم مات فان الزوج يرجع عليها اذا كانت قيمة الثوب والمهر سواء
بنصف قيمة الثوب ويرجع قيمة الرضاع ولو زادت مع ذلك سائة
قيمتها مثل قيمة الرضاع وسلمت اليد لسائة وتوضيحه فيها وقد اطال
في بيان فليراجع قيد بقوله مما يستعبد بالنكاح لانها لا يوجد البراءة
من دين آخر سوى النكاح على الصحيح لانه وان كان مطلقا فقد قديناه
بحقوق النكاح دلالة الفرض وادعى في الجوهر الاجماع عليه وليس
بصحيح فقد روى عن الامام البراءة عن سائر الدين كما في فتح القدير
فان قلت فان اختلفت على ان لا دعوى لكل على صاحبه هل يشمل
ماليس من حقوق النكاح قلت مقتضى الابرا العام ذلك لكن
المنقول في البرازية اختلفت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى
ان له عندها كذا من القطن يصح لان البراءة تصح بحقوق النكاح انتهى
وكان لما وقع في ضمن الخلع تخصيصها به من حقوق النكاح و اراد
بالنكاح ما ارتفع بهذا الخلع لانه اذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم
طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلفت منه
على مهرها يري الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون
الاول كذا في الخاتبة وانما نص على المهر ليعلم سقوط باقي الحقوق بالاولى
واطلاق النكاح فانصرف الى الصحيح فالخلع في الفاسد غير مستطلمهر

المثل كما في البرازية، وقد يقول خالعها المفيد لكونه خاطبا لانه
لو خالعها مع اجنبي بمال فانه لا يستعط المهر لانه لا ولايته للاجنبي
في اسقاط حقها وهو خلع الفصولي وستكلم عليه مع خلع الوكيل
والرسول ان شاء الله تعالى **قوله** ولو خلع صغيرة بمالها
لم يحز عليها اي لا يلزمها المال لانه لا نظر لها فيه لعدم تقوم البضح
حالة للزوج وانما فسرنا عدم الجواز في كلامه بعدم لزوم المال
لان الصحيح وقوع الطلاق كما في الهداية لانه تعليق بشرط قبوله
فيعتبر بالتعليق بسائر الشرط وهذا اذا قبل الاب فان قبلت
وهي عاقلة تعقل ان النكاح جالب للخلع سالب وقع الطلاق
بالاتفاق ولا يلزمها المال وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة
بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البايين وان كان بلفظ الطلاق
يقع الرجعي وفي جامع الفصولين لو طلق الصبية بمال يقع
رجعيا وفي الامت بصير بيان اذ الطلاق بمال يصح في الامت لكنه موجب
وفي الصبية يقع بلا مال انتهى وفي جوامع الفقهاء طعنوا بمهرها وهي
صغيرة عاقلة قبلت ووقع طلقه ولا يبرأ وان قبل ابوها واجنبي
روى هشام عن محمد انه يقع وروى الهندي اني عن محمد انه لا يقع
فلو بلغت واجازت كذا في فتح القدير وذكر السارح لو شرط الزوج
البدل جاز عليها توقفت على قبولها ان كانت اهلا فان قبلت
وقع اتفاقا ولا يلزم المال وان قبل الاب عنها صح في رواية لانه يقع
محصلا لانه يتخلص بلا مال ولا يصح في اخرى لان قبولها بمعنى بشرط
المين وهو لا يحتمل النيابة وهذا هو الاصح انتهى واطلق في مالها
تشمّل مهرها الذي على الزوج ولذا قال في البرازية والخلع على مهرها
وقال اخر سواني الصحيح انتهى وقيد بالصغيرة لبيد انه لو خلع
كبيرة بلا اذنها فانه لا يلزمها المال بالاولى لانه كالاجنبي خلعها
وفي البرازية اذا خالعها ابوها واجنبي باذنها جاز والمال عليها

ق

وان بلا اذنها لم يجز وترجع بالصداق على الزوج والزوج على
الاب ان ضمن وان لم يضمن والخلع يتوقف على قبوطها ان قبلت
تم الخلع في حق المال وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع
الطلاق ههنا الا باجازتها انتهى وقيل بالاب لان لو جرى الخلع
بين زوج الصغيرة وامها فان اضافت الامر البدل الى ما لنفسها
او ضمنتم تم الخلع كالاجنبي وان لم يضاف لاروايته فيه والصحيح
انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان العاقد اجنبيا وان لم
تضمن ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة تعقل العقد والزوج والصد
ق
انما هو يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف ومذهب مالك ان
الاب اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها
فالخلع على صداقتها صحيح فان قضى به قاض نفق قضاؤه كذافي
البرازيم وفيها اذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر
والمتعة عن زوجها يخالع اجنبا مع زوجها على مال قدر المهر المتعة
فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق
والمتعة لمن له ولا يترقب صداقتها على ذلك الاجنبي فيبر الزوج بما
عليه عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل انتهى وفيها من موضع
اخر وحيلة اخرى ان يحيل الزوج بالصداق على الاب فيبر الزوج
منه وينقل الى ذمة الاب والاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحتال
اسلم من المحيل والغالب كون الاب املي من الزوج وكذا لو كان المحتال
عليه مثل المحيل في الملاءة ذكر في الجاح الصغير وذكر استحق الولو الجي
انه لا يملك قبوطها لو مثله في الملاءة ولو كان المخالع وليا غير الاب
جعلاه القاضي وصيا حتى يملك قبوطها وذكر الحاكم حيلة اخرى وهو
ان يقر الاب بقبض صداقتها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج
باينا وهذا خاص بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف سائر الاوليا
ريبر الزوج في الظاهر لا اقرار الاب لاني اقرار غيره ويكتب اقرار

الاب

الاب بقبض حقتها وطلاق الزوج بايضا انتهى وتعليقه في جامع
الفصولين بان الاب اذا كان كاذبا في الاقرار لم يبرأ الزوج عند
الله وعزم عليه فلم يكن هذه الحيلة شرعية وكذا قال في الظهيرية
وفيهما ايضا وكلت الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل في روايته يصح ويتم
الخلع وله البدل وفي روايته لا الا اذا ضمن الوكيل البدل وان لم يضمن
الوكيل لا يقع الطلاق قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فامر بك
بيدك فطلق نفسك متى شئت بعد ان تبرى ذمتي من المهر فوجد
الشرط فطلقت نفسها بعد ما ابرأتها لا يسقط المهر لعدم صحة ابرأ
الصغيرة ويصح الرجوع لانه كالقاييل لها عند وجود الشرط انت طالق
على كذا وحكمه ما ذكرنا انتهى وقيد بالانثى لانه لو خلع ابنه الصغير
لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولى انتهى وحاصله انه في
الصغيرة لا يلزم الملاح وقوع الطلاق وفي الصغيرة لا وقوع اصلا
قوله ولو يالف على انه ضامن طلقت والالف عليه أى على الاب
الملتزم لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى
ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولايته الاب فاذا ابلغت تاخذ
نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكله ان كان بعده من الزوج
ويرجع هو على الاب الضامن او ترجع على الاب ولا يرجع هو على
الزوج ولو كان المهر عينا اخذته من الزوج كله ان كان بعد الدخول
ونصفه ان كان قبله ويرجع الزوج على الاب الضامن بقيمة كذا في
فتح القدير وليس بصحيح لان هذا حكم ما اذا خالعا على صداقها
على انه ضامن له فحينئذ اذا رجعت به على الزوج رجع به الزوج على
الاب لضمانه والكلام هنا انما هو فيما اذا خالعا على الف على انه
ضامن لها وحكمه لزوم الف عليه للزوج واذا رجعت على الزوج
بمهرها فلا رجوع له على ايسها لانه لم يضمن له الصداق مع ان في جامع
الفصولين في مساله ما اذا خالعا ابوها على مهرها وضمنتها انها

ترجع على الاب لا على الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج والا فلا
شك ان المهر لا يستقط بهذا الخلع لصنوها والظاهر انها مخيرة ان
شأت رجعت على زوجها او ابها وفي البرازيل خالها ابوها
او اجنبى على صداقتها ان ضمن الخالع ثم وقع كايين من كان العاقد
وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه لوقبل الدخول وبكلمة لو
بعده وقال شمس الائمة ترجع به على الاب لا على الزوج واذا لم
يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يستقط وهي تقع البينونة ان قبلت
الصغيرة وهي اهل للقبول وقع اتناقا وان لم تقبل ان كان الخالع
اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتناقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها
اذا بلغت قبل لا يتوقف وان كان العاقد ابا ولم يضمن للزوج
قال بكر اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه
روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرر
وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول
محمد بن سلمة وان لم يضمن البدل اى الصداق ولا يجب البدل على
الاب ولا عليها وعنه ان الخلع واقع بقول الاب والبدل عليه
وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب على صداقتها قبل
الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب
للزوج نصف الصداق قالوا كيف صح الخلع على صداقتها وهو
ملكها ولا ولايته في ابطال ملكها وكيف يصح ضمان الصداق
للزوج وهو عليه ولاى معنى يضمن الاب نصف الصداق
للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها اجابوا عن ذلك بان الخلع
لما اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة
الى مال الغير بان خالع على عبد انسان يصح كاضافة الشرا الى
مال غيره فلما صح اضافة الشرا فلان يصح الخلع وهو اقرب الى الجواب
اولى لكن في باب الشرا يجب تسليم البدل على العاقد وفي الخلع

لا يجب

لا يجب الاضمان كرجوع الموقوف الى من يقع له العقد غير ان اذا
ضمن رجوع اليه الموقوف بالضمان فاذا اخلع وضمن البدل ووقع
الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف وعلى الزوج
اذا انصف باذن الاب او الى الاب ويجب للزوج على الاب
نصفه بضمان تسليم كل المهر الى الزوج وان كانت مدخولة فلها جميع
المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه تسليم الكل فلم يتقدر فيضمن
مثله انتهى ولا فرق في حكم ضمانه بين الصغيرة والكبيرة التي لم تاذن
ولكن اذا اجازته وقع وبرئ من الصداق واعتبر هذا المخلع معا
بين الزوج والمخالم وطلاق بلا بدل في حقه فاذا بلغ الخبر
واجازت كان البدل عليها وان لم تجزه فالبدل على ما يجب على
الاب من الضمان انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة كذا في البرازيه
ولذا قال في فتح القدير المراد بالضمان هنا التزام المال دون اشتراط
بدل المخلع على الاجنبي صحيح بخلاف بدل العتق لا يجوز اشتراطه على
الاجنبي لانه يحصل له للعبد ما لم يكن حاصله له وهو ابيات الاهلية
وهو القوة عن ذلك لاستقاطه بخلاف استقاط الملك في المخلع لا يحصل
عنه للمرأة ما لم يكن حاصله قبل فصار الاب والاجنبي مثلها في انه
لم يحصل له فصار كمن البسح الا ان البسح يفسد بالشر وط الفاسد
والمخلع لا يفسد بها انتهى وبهذا علم الفرق بين ما يصح التزامه ومالا
يصح الا التزام ايضا ما في جامع الفضولين لو زوج الاب بنته الكبيرة
فطلبوا منه وقت الدخول ان يهب للزوج شيئا من مهرها ينبغي
ان يهب باذنها وان يضمن للزوج عنها فيقول ان انكرت هي الاذن
بالهبة وعزمتك فان اضا من ما وهبته ويصح هذا الضمان لاضافته الى
سبب الوجوب لان من تزوج الاب والزوج لانها كاذبة في الانكار
وان ما اخرته دين عليها للزوج فالاب ضمن بدين واجب فصح
انتهى والظاهر من احكامه ان الضمان هنا بمعنى الكفالة لا التزام

رضة

المال ابتداء كالا اجنبي واسار بقوله لم يجز عليها الى ان الاب فضولي
في خلع الصغيرة فيستفاد منه جو ان خلع الفضولي وحاصله
كافي المحيط ان المتعاقد من غير دخالين تحت حكم الاجابين وان كان
المخاطب في الخلع المرأة فالمعتبر قبولها سواء كان البدل منها او معنا
اضافة الى نفسه او لم يصفه لانها هي العاقدة وان كان المخاطب هو
الاجنبي اذ اضاف البدل الى نفسه فالمعتبر قبوله لانه الملتزم تسليم
ذلك من ملكه وان لم يصفه الى نفسه ولا الى احد فالمعتبر قبولها
لانها الاصل فيه فلو قال اجنبي للزوج اخلع امراتك على هذه الدار
وهذه الالف فالقبول الى المرأة ولو قال على عيدي هذا والى هذه
ففعل وقع الخلع لانه هو العاقدة لما اضاف المال الى نفسه ولو قال لها
الزوج خلعتك على دار فلان فالقبول اليها ولو قال لصاحب العبد
خلعت امراتي بعليك والمرأة حاضرة فالقبول لصاحب العبد ولو
قال رجل للزوج اخلعها على الف فلان هذا وعلى عبيد فلان الف
هذا على ان فلان ضامن فالقبول لفلان ولو قالت اخلعني بالف
على ان فلان ضامن له ففعل وقع الخلع فان ضمن فلان ان اخذ الزوج
من ربهما سا والاشتها فقط انتهى وفي البرازيه الخلع اذ جرى بين
الزوج والمرأة فالقبول كان البدل مرسل او مطلقا او مضافا
الى المرأة او الاجنبي اضافة ملك او ضمان ومتى جرى بين الاجنبي والزوج
مضى كان البدل مرسل فالقبول اليها وان اضيف الى الاجنبي
اضافة ملك او ضمان فالى الاجنبي الى المرأة انتهى واما الوكيل فمقال
في الثانية وكيل المرأة بالخلع اذ قبل الخلع فمطلوب الوكيل بدل
الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسل الى ان
قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذا الالف واسار الى
الف للمرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل
البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على

التي هذه او على واحدة الا انه واسار الى نفسه او على الف على اني ضامن
 كان البدل على الوكيل ولا يتطالب به المرأة والوكيل ان يرجع على المرأة
 قبل الاداء او بعده وان لم تكن المرأة امرأته بالضمان بخلاف الوكيل
 بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بامر الموكل
 فانه لا يرجع على الموكل انتهى ولا ينفرد احد الوكيلين بمجلاق الطلاق
 والوكيل بالطلاق لا يمكن الخلع والطلاق على مال ان كانت مدخولته
 على الصحيح لا تدخل في الشر بخلاف غيرها فانها الى خير ولو نزع
 رجل اثنا وكيلها بالخلع فخالها معه على الف درهم ثم انكرت المرأة
 التوكيل فان ضمن النصف للمال للزوج وقع الطلاق وعليه المال
 والا ان لم يدع الزوج التوكيل لم يقع وان ادعاه وقع ولا يجب
 المال كذا في المحيط ولو وكله بان يخالها بعد شهر فنضت المدة
 ولم يخالها الوكيل لا يجبر التوكيل على الخلع وان طلقت المرأة وبمضى
 المدة لا ينزل الوكيل وذكر الامام محمد ان توكيل الصبي والمعتوه
 عن البالغ العاقل بالخلع صحيح الواحد لا يصلح في الخلع وكيل
 من الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج ايضا سوا
 كان البدل مسما ولا وعن محمد انه يصح كذا في البرزخ والله سبحانه

وتعالى اعلم بالصواب **باب الظهار**

هو في اللغة مصدر ظاهر امراته اذا قال لها انت على ظهري كذا
 في الصحيح والمغرب وفي المصباح قيل انها خص ذلك بذكر الظهر
 لان الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغيبان
 مركوبة الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب
 الام الذي هو متمتع وهو استعارة لطيفة كانه قال ركوبك في
 النكاح حرام على وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فنهوا عن الطلاق
 بلفظ الجاهلية واوجب عليهم الكفارة تغليظا في النهي انتهى والمذكور
 في كتب السافعية انه كان طلاقا في الجاهلية بوجوب حرمة مؤبدة

لا مرجعة فيه وفي الشريعة ما ذكره بقوله وهو تسيبه المنكوحه محرمة
عليه على التابيد اراد بالمنكوحه ما يصح اضافة الطلاق اليه من
الزوجه وهوان يسيبها او عضونها يعرب عنها او جزاساعا
منها لما ساقى و اراد بالمسيبه به عضو اعرج اليه النظر من عضو محرمة
عليه على التابيد لما سيذكره ايضا و اراد بالزوج المسلم لان الظاهر
للذمي عندنا و اطلق فشمئل السكون والمكره والاخرس باسائرته كافي
التاثير خائنه وقيد بالمنكوحه احتراز عن الامه والاجنبية كما سيج
به ولم يقيد هابشي ليشمل المدخولة وغيرها الكبيرة والصغيرة الرتقا
وغیرها العاقلة والجنونة المسلمة والكتابية وقيد بالتابيد لانه
لو سبها باخت امراته لا يكون مظاهرا لان حرمتها موقته يكون
امرته في عصمته وكذا المطلقة ثلاثا و اطلق الحرمة فشمئل الحرمة نسبا
وصهرية ورضاعا و اراد بالتابيد تابيد الحرمة باعتبار وصف لا يمكن
زواله الا باعتبار وصف يمكن زواله فان الجوسية محرمة على التابيد
ولو قال كظهر جوسية لا يكون ظهرا اذ كره في جوامع الفقهاء لان التابيد
باعتبار دوام الوصف وهو غير لازم لجواز اسلامها بخلاف الامية
والاختية وغيرها كذا في فتح القدير والتحقيق ان حرمة الجوسية
ليست بمؤبدة بل هي موقته باسلامها او يصير ورثتها كما تبين فلا حاجة
الى ما ذكره كما لا يخفى ولذا علل في المحيط بانها ليست بمحرمة على التابيد و ضم
الى الجوسية المرتدة وشمئل كلامه التشبيه المريح والضمي فدخل بالوظاهر
من امراته ثم قال لاخرى انت على مثل هذه ينوي الظاهر فانه يكون
مظاهرا ولو بعد موتها وبعد التكفير باعتبار تضمن قوله انت على كظهر
امى فالتشبيه فيها باعتبار خصوص وجد التشبه المراد لا باعتبار
نفس التشبيه بها وكذا لو كانت امراة رجل اخر ظاهرز وجهانها
فقال انت على مثل فلانة ينوي ذلك صح ولو كان بعد موتها وكذا
لو ظاهر من امراته ثم قال لاخرى اشركتك في ظهرا فالخاص ان

حقيقة الظهار السري تسيبه الزوجه او جزء شاي منها
او بعضو يعبر به عن الكل بالاحمل النظر اليه من الحرمة على التاييد كذا
قالوا ولو قالوا من محرم دون محرمه صفة الشخص المتناول للذكر والاثني
لكان اوله لان لو قال انت على كفرج ابى او قريبي كان مظاهرا اذ
فرجها في الحرمة كفرج امر كذا في المحيط وينبغي عدم التقيد بالاب
والقريب فان فرج الرجل الاجنبى محرم على التاييد ايضا واسار بقوله
بحرمة الى ان المنسبه الرجل لانه لو كان المرأة بان قالت انت على كظهر
ابى وانا عليك كظهر امك فالصحيح كافي المحيط انه ليس بشي فله حرمة
ولا كفارة ومنهم من اوجب عليها الكفارة ثم اختلفوا هل هي كفارة
يمين او ظهار ورجح ابن السخنة انها كفارة يمين وذكر ابن وهب ان تنزيها
على القول بوجود الكفارة انها يجب بالحنث ان كانت كفارة يمين
وان كانت كفارة ظهار فان كان تعليقا يجب متى تزوجت به وان
كانت في نكاحه يجب للحال ما لم يطلقها لانه لا يحل لها العزم على منعه
من الجماع انتهى وفي الثانية ولو شبهها بزينة الاب او الابن قال محمد
لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها
بامرأة او ابنة امرأة تدزخ بها يكون ظهارا انتهى ولو قبل اجنبية
بشهوة ثم شبه زوجته بانسها لم يكن مظاهرا عند ابى حنيفة ومحمد خلافا
لابى يوسف كذا في العلو لجهيه فلذا زاد في النهاية لفظه اتفاقا في التعريف
وتبعه السارح وغيره وما في الدراية لو شبهها بامرأة تزخ بها
ابوه وابنه كان مظاهرا مستكرا لان غايته ان تكون كام زوجة ابيه
او ابنة وهو حلال كذا في فتح القدير والظاهر انه سبق قلم وقد
ظهر في انه لا حاجة الى الاتفاق اما في تشبهها بزينة الاب او الابن
فقد علمت انه يكون مظاهرا على الصحيح مع انه لا اتفاق على حرمتها
لخالفه السافعي واما في مسألة تشبهها بابنة القبلة بشهوة فلان
حرمة البنت عليه ليست مؤثرة لارتفاعها بقضا السافعي على اصول

المقبلة وفروعها كما في المحيط فارقا بين التبديل والوطي بان حرمة الوطي
منصوص عليه فلم ينفذت في الشافعي على اصول المزنية وفروعها
بخلاف التبديل وعلى هذا ولو شبهها بالملأ عنه لا يكون مظاهرا لان
حرمتها موقته بتكذيب نفسه ولو شبهها بالاخت من بين الفعل لا يكون
مظاهرا لان حرمتها موقته بقضا الشافعي بجلها فهي كالقبلة وبهذا التقدير
ان شاء الله تعالى استغنى عما في فتح القدير واطلق في التشبيه فتمثل
المعلق ولو مشتتها كالاطلاق والموقت كانت على كظها اي يوما او سهرا
فان اراد قريبا نفي ذلك الوقت فانرا لا يجوز بغير كفارة وتبرع الظهار
بمضي الوقت كما في الثانية ولو قال لها على انت كظها اي كل يوم فظهار
واحد ولو قال في كل يوم تجدد الظهار كل يوم فاذا مضى كل اليوم بطل
ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الاخر ولدان يقرنها بالليل ولو قالت
انت على كظها اي او كما جاء يوم كان مظاهرا منها اليوم واذا مضى بطل
هذا الظهار ولدان يقرنها بالليل فاذا اجاعدا كان مظاهرا ظهار
اخر دايما غير موقت وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقا
الاول واذا قال انت على كظها اي رمضان كله ورجب كله فكفر في
رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استمسنا والظهار واحد
وان كفر في شعبان لم يجز او قال انت على كظها اي ابد الايام الجمعة
ثم كفر ان كفر في يوم الاستسنا لم يجز ولا يجوز انت على كظها اي الى
شهر لا يكون مظاهرا قبله كذاني التا تاريخا فيه وفيها عن ابى يوسف
انت على كظها اي اذا اجاعدا كان باطلا ولو قال انت على كظها اي
امس كان باطلا انتهى والفرعان مشكلان كان الاول من قبيل
اضافة الظهار وتعليقه وهما صحيحان كما قدمناه وقد صرح
بهما في البدائع والثاني ينبغي ان يكون كالطلاق ان كان نكحها
قبل امس كان مظاهرا لان وان نكحها اليوم كان لغوا والحاصل
ان هذا اربعة اركان المشبه والمشبه والمشبه واد التشبيه اما

الاول وهو المشبه بكسر الباء فهو الزوج البالغ العاقل المسلم وزاد في
التا تاريخا منه العالم ولا يخفى ما فيه واما الثاني وهو المشبه بفتح الباء
النكوحا وعضو منها يعبر به عن كلها او جزئها اما الثالث وهو
المشبه بضم الباء اي حمل النظر اليه من محرمه عليه تأييد واما الرابع وهو
الاول عليه وهو ركنه وهو صريح وكنايته فالصريح انت على كظها اي ومنى
وعندي ومعى كعلى ولم ارحمك ما اذا قال انت كظها اي بدون اضافة
له وينبغي ان لا يكون مظاهرا لاحتمال ان قصد انها كظها منه على غيره
واما منك مظاهرا وظهرت منك من الصريح وفي التا تاريخا منه
قال انت منى مظاهره عن ابى يوسف انه يكون باطلا بشرط في المرأة
كونها زوجه ولو امة فلا يصح من امته ولا من مبانته ولا من اجنبية
الاذا اضافة الى التزويج كما سياتى وفي الرجل كونه من اهل الكفارة
فلا يصح من ذمي وصبي ومجنون لان الكافر ليس من اهل الكفارة وفي
التا تاريخا منه يلزم الذمي كفارة الظهار اذا اظهار وفي صحته عن ابى
يوسف نظرا لما نقله الشافعي عن الشافعي والحاصل انه تعالى قيد بقوله
منكم في الآية الاولى وهو قوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسايبهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا الاى ولدتهم وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا وان الله لعفو غفور ولما شرع في بيان الكفارة لم يقيد
بقوله منكم فقال والذين يظهرون من نسايبهم ثم يعودون لما قالوا
فهي برقبة من قبل ان يتماسا لكن لما لم يكن اهل الكفارة لم يصح ظهار
قال بعضهم والعجب من الشافعي انه قيد الرقبة بالايان ولم يجوز
ان يملك الكافر المومن وصح ظهاره فكان تناقضا ردة بعض الشافعية
بانا علينا الكفارة اذا اطعموا ولا يلزم من صحته الظهار ان يكون المظاهر
اهل لكل الانواع بدليل ان ظهار العبد صحيح عندنا مع انه ليس
اهل لغير الصوم ولو ظاهرا المسلم ثم ارتد والعباد بالله تعالى بقى
ظهاره عند ابى حنيفة حتى لو اسلم لا يحمل القران الا بالكفارة وعندهما

لا يستحق لان المرتد ليس اهلا لحكمه وهو الكفاية ولان الحال حال بقاء
حكمه وهو المحرمه الحال الاعتقاد والكفر ليس بضاد للمحرمه وحكمه حرمة
الوطى ودواعيه الى غاية الكفاية **قول** حرم الوطى ودواعيه
بانته على كظهاى حتى يكفر ما حرمت الوطى فى الكتاب والسنة واما حرمة
الدواعى فلدخولها تحت النظر المنفرد حرمت الوطى وهو قوله تعالى من قبل
ان يتمسك الا انه لا موجب فيه للجمل على الجواز وهو الوطى لا مكان الحقيقة وحرم
الجامع لان من افراد الناس فحرم الكل بالنص كذا فى فتح القدير وقد يقال
ان الموجب للجمل على الجواز موجوده وهو صدق التماس على المس بغير
شهوة وليس بمحرم لاتفاقا فالمتحقق خلاف ما زعم انه التحقيق وهو ان الوطى
اذا حرم حرم ما كان داعيا اليه لان طريق المحرم يحرم وقد استمر هذا فى
الاستبراء والاحرام وخرج فى الصوم والحيف عن هذا الاصل بالنص صريح
وهو انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نساءه وهو صائم وكان
يقبلها وهي حايض وحكمة لزوم المرجح لو حرمت الدواعى فى الصوم
والحيف لكثرة وقوعها بخلاف غيرها وعن محمد للمظاهر يقبلها اذا قدم
من سفر بغير شهوة للسفينة والدواعى المباشرة والتقبيل والمس عن شهوة
والنظر الى فرجها بشهوة كما فى البدايع ولا يدخل فيها النظر بشهوة وفى
الثانى ان خاينه ولا يحرم النظر الى ظهرها وبطنها ولا الى الشعر والصدر وفى
النهاية ان اللفظ الصريح يعنى انتهى على كظهاى لا يكون الاظهار ولو نوى
به الطلاق لا يصح لانه منسوخ فلا يتمكن من الايتان وهو يقتضى ان
الظهار كان طلاقا فى الاسلام حتى يوصف بالنسخ مع انه قال اوله انه
كان طلاقا فى الجاهلية وهو يقتضى ان جعله ظهرا لا كان ليس ناسخا
ولم امر احد من شراحها تعرض لذلك وذكر الامام غزالي فى الدرر
فى التفسير الكبير البحث الثانى ان الظهار كان من اسر طلاق الجاهلية
لان فى التبريم اوكد ما يمكن فان كان ذلك الحكم مقدر فى الشرع كانت
الايتان ناسخة له والا لم يعد ناسخا فى الشرع لانه فى عمادة الجاهلية لكن

الذي روى انه عليه الصلاة والسلام قال لها حرمت او ما اراك الا
قد حرمت عليه كالدلالة على انه كان شارعا فاما ما روى انه توقف
في الحكم فلا يدل على ذلك انتهى واستاد المصنف الى ان هذه الجملة لا ترفع
الا بالكفارة فلا تبطل الظهار بزوال ملك النكاح ولا يبطل ان حل المحل
حتى لو ظهر منها ثم طلقها باينا ثم تزوجها لا يحل له وطئها حتى يكفر وكذا
اذا كانت زوجته امة وظاهر منها ثم اشتراها وكذا اذا كانت حرة
فارتدت والعياذ بالله تعالى عن الاسلام ولحققت بدار الحرب نسبت
ثم اشتراها وفي المحیط اسلم زوجه المجوسية وظاهر منها قيل ان
عرض الاسلام عليها صح لان من اهل الكفارة انتهى قالوا ولله ان
تطأ له بالوطي وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى
القاضي ان يجبره على التكفير فعلا للضرر عنها مجس فان ابى ضربه
ولا يضرب في الدين ولو قال قد كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب
وفي التاتارخانيه اذا ابى عن التكفير غزوه بالضرب او الجس الى ان
يكفر ويطلق ثم اعلم ان تعليقه بالمشئة بمشئة الله تعالى يبطله ولو قال
ان سا فلان فالمشئة اليه **قول** فان وطئ قبله استغفر به
فقط اي لو وطئ قبل التكفير لا يجب عليه كفارة لانجل الوطي والواجب
الكفارة لما روى الترمذي في المظاهر مواقع قيل ان يكفر قال كفارة
واحدة اما الاستغفار فنقول في الموطن قول مالك والمراد منه
التوب من هذه المعصية وهي حرمة الوطي قبل الكفارة **قول**
وعوده هزيمة على وطئها اي عود المظاهر منها المذكور في الاية غزوه
على وطئ المظاهر منها وهو بيان لسبب وجوب الكفارة وقد اختلف
فيها اصحابنا على اقوال تحكي في البدايع فالعامة على ان السبب
مجموع الكفارة والعود لانه المذكور قبل ذ السبب وان الكفارة
ذ اية بين العقوبة والعيادة بالباح وهو العزم على وطئها لا ينفي
لكنه وقيل الظاهر سبب للاضافة والعود شرط وقيل عكسه

وقيل لها شرطان والسبب امر ثالث وهو كون الكفارة طرية فاستعنا
لا تناء حتماً وكونه قادراً على إيفائه وقيل كل منها شرط وسبب من جعل
السبب العزم أراد به العزم المؤكد حتى لو عزم ثم بدله ان لا يطأها الكفارة
عليه لعدم العزم المؤكد لانها وحيت تنفس العزم ثم سقطت كما قال بعضهم
لان الكفارة بعد سقوطها لا تقود الاسباب جديدة كذا في البدائع
لكن اورد على من جعل العود سبباً واحداً ان الحكم يتكرر بتكرار سببه
لا شرطه والكفارة تتكرر بتكرار الظهار لانه العزم وانما لو قدمها على العزم
صح ولو كان سبباً لم يصح ولكن وقع الثاني بانها انما وجبت لرفع الحرمة
الثابتة في الدات فتجوز بعد نبوتها كما قلنا في الطهارة انها جائزة قبل اعادة
الصلاة مع انها سببها لانها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده
واورد على من جعله الظهار فقط ان السبب داير بين محذور ومباح
وهو محذور فقط فلا يصح للسبب عنه وسبب عنه في الكفارة ولم
يظهر دائرة الاختلاف بين الاقوال لانها تتم على جواز التكفير بعد
الظهار قبل العزم فان لم يتكرر على انه لو عزم ثم ترك فلا اثم وعلى
عدم الكفارة لو ابانها بعده وبعد العزم على نفسه الوحي لانهم قالوا
المراد في الآية ثم يعودون النقص لما قالوا اورد فعد وهو انما يكون باسباب
وطبها بعد تحريمها لكونه ضد الحرمة لانفس وطبها ولقد ابعده من
قال ان المراد بتكرار الظهار لانه لو كان كذلك لقال تعالى ثم يعودون
لما قالوا من الاعادة لامن العود وتمام تحقيق في التفسير الكبر للامام
فخر الدين **قوله** وطبها ونحوها وفرجها كظهورها أي الامر
وهو السبب به وقد قدمنا ان الاعتبار فيه عضو لا محل النظر اليه من
حرمة تابتها وهذه الاعضاء كذلك تخرج عضو محل النظر اليه كاليد
والرجل والجنب فلا يكون ظهاراً وفي الخائبة انت على كربة امي في
القياس يكون مظاهراً ولو قال فخذك كغدا امي لا يكون مظاهراً
انتهى لفقده الشرط في الثانية من جهة المسئلة **قوله** واخته

دعته

وعمتها وامة رضاعا اي كامة شبا لما قدمنا ان المعتبر في المشيئة
به كونها محرمة تايبدا نسبيا او صهرا او رضاعا فخرج من لا يحرم
تايبدا كاخت امراتة وعمتها وخالستها والرتد والمجوسية والملا عننة
والمقبلة حراما والمطلقة ثلاثا والاخت رضاعا من لبن الفحل خاصة
كان رضع على امرأة لها لبن من زوج له بنت من غير الرضعة فان
الرضيع بعد بلوغه اذا شبه امراتة بهذه البنت لا يكون مظاهرا
وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم وما في الدراية معزيا الى شرح القدوري
ولو شبهها بام امرأة تزني بها ابيه او ابنه كان مظاهرا غلطا لان
غايته ان يكون كامر زوجة ابيه او ابنه وهي حلال والتعبير بالغلط اولى
من قوله في فتح القدير مشكلا لانه لا يقال الا فيما يمكن تأويله وهذا
ليس كذلك وفي البرازيري من فصل الخلوة خلا بامرأة ثم قال
لزوجه انت على كظهم امر تلك المرأة لا يكون مظاهرا اذا اخلا بامرأة
اجنبية لابن وزوجه لان امها حرام بالعقد **تايبدا قولهم** وراسك
ووجهك وفرجك ورقبتك ونصفك وثلاثك كانت يعنى
ان المعتبر في المشيئة ان يذكر ذاتها او جزؤها سايعا منها او
عضوا يعبر به عن الكل وضابطه ما صح اضافة الطلاق اليه
كان مظاهرا بما فخرج اليه والرجل فلو قال بطنك على كظهم امي
لا يكون مظاهرا لان انفاء من جهة المشبه وفي الحائنية راسك كراس
امى لا يكون مظاهرا انتهى لانها من جهة المشبه **قولهم** وان
نوى بان على مثل امي او كامي بر او ظهار او طلاقا فمكأنوى والا
لغايبات للكنايات فمنها انت على مثل امي او كامي فان نوى الكرامة
قبل منه لانه مستعمل فيه فالتقدير انت عندى في الكرامة كامي
وان نوى الظهار كان ظهرا لكونه كناية فيه واسار الى ان صريح
لا بد فيه من ذكر العضو حينئذ لا يحتاج الى النية ولا تصح فيه
نية الطلاق والا يلا لانها تغير للمشروع واذا انوى الطلاق

في مسألة الكتاب كان بياناً لفظ الجرام وان لم ينو سبباً كان باطلاً
 ولم يتعرض لينة الإيلاف للاختلاف فابو يوسف جعله ايلاً لانه
 ادنى من الظهار ومحمد جعله ظهاراً نظر الى اداة التثنية وضح انه
 ظهار عند الكل لانه محرم مؤكداً بالتثنية وذكر على اليسير شرط في مسألة
 الكتاب اذ انت مثل ابي كذلك كما في الخائنة وقيد بالتثنية لانه لو دخل
 عنه بان قال انت ابي لا يكون مظاهراً لكنه مكره لتقريب من التثنية وقياساً
 على قوله يا اخت انتهى عنه في حديث ابي داود المصحح بالكرهه ولو لا
 التصريح بها لتمكن القول بالظهار فعلم انه لا بد في كون ظهار امر التفرع
 باداة التثنية شرعاً ومثله قوله يا بنتي يا اختي ونحوه **قوله** وبانت
 على حرام كما في ظهار الوطى فانما نوى لانها لم تزد على المثال الاول لفظ
 التحريم امتنع ارادة الكرامة وضح نية الظهار والطلاق ولم يبين ما اذا لم
 ينو سبباً للاختلاف فمحمد جعله ظهاراً وابو يوسف ايلاً والاول
 اوجد **قوله** وبانت على حرام كظهر ابي طلاقاً وايلاً فظهار فانه
 لما زاد على المثال الثاني لفظ الظهار كان صريحاً فيه وكان مظاهراً
 سواء نواه او نوى الطلاق او ايلاً او لم تكن له نية **قوله** ولا
 ظهار الامن زوجته اى ابتدأ اطلقها فشم الحرة والامة والمدبرة
 وام الولد او بنتها او مكاتبته او مسعاة فلا يصح من امته موطوءة
 او غير موطوءة او مدبرة او ام ولد او بنتها او مكاتبته او مسعاة
 لان النصب لم يتناولها لان حقيقة اصناف النساء الى رجل اى
 رجال انما يتحقق مع الزوجات لان المبدأ حرق مع ان يقال هو لاجوار
 لانسائه ولهذا لم تدخل في نص الايلاف وايضا ولا في قوله وامهات
 نسائكم حتى لا تحرم عليه ام امته قبل وطئ امته واستدل الامام الرازي
 في تفسيره على عدم دخول الاماغت نسائنا بقوله تعالى او نسائهن
 والمراد منه الحرائر ولو لا ذلك لما صح عطف قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
 لان الشئ لا يعطف على نفسه انتهى قيدنا بالابتداء لانه في البقاء الاحتياج

الكونها

الى كونها زوجة لما قدمنا ان لو ظاهر من زوجته الامه ثم ملكها
بقي الظهار وكما خرجت الامه خرجت الاجنبية والمباينة حتى لو علق
الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهرا بخلاف
الابانة المعلقة والفرق في البدايع وحاصله انه وقت وجود الشرط
صادق في التسيبه فلا ظهار وما في الطلاق ففايدة وقوع المعلق
بعد تقدم الابانة تنقضي العدة وتصح اضافته الى الملك او سببه
كالطلاق بان قال ان تزوجتك فانت على كظهر امي فان نكحها كانت
مظاهرا وفي التاتارخانية لو قال اذ تزوجتك فانت طالق ثم قال
اذا تزوجتك فانت على كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزم
الظهار في قول ابى حنيفة وقال اصحابه لزمها جميعا ولو قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت على كظهر امي ما يتره فعليه الحكم
كفارة انتهى **قول** فلو نكح امرأة بغير امرها فظاهرها فاجاز
بطل لانه صادق في التسيبه في ذلك الوقت ولا يتوقف على الاجازة
كالنكاح لان الظهار ليس بحق من حقوق حتى يتوقف بتوقفه
بخلاف اعتناق المشتري من الغاصب فانه يتوقف بتوقف الملك
وينفذ بنفاده كما افاده المصنف في البيوع بقوله وصح عتق مشتر
من غاصب باجازة بيعة لان الاعتناق حق من حقوق الملك
بمعنى اذا ملك العبد ثبت له حق النكاح بمعنى انه اذا نكحها ثبت
له حق ان يطلقها فيقتضى انه لو طلقها في النكاح الموقوف توقف
بتوقفه وتقد بنفاده مع ان المصنف يجمع الفصولين
لو طلقها ثلثا في النكاح الموقوف لم يحرم عليه ولا تقبل الاجازة
وصار مردودا ولهذا فيكون الاعتناق قسدا للاعتاق من حقوق
الملك يكون منها له في العناية وهذا لا يرد عليه العلق **قول**
انتم على كظهر امي ظهار منهن لانه اضاف الظهار اليهن فكانت
كاضافة الطلاق اليهن **قول** وكفر لكل اي لزمته الكفارة

لكل واحدة اذ اعزم على وطئها لان الكفارة لرفع الحرمة وهي تعدد
بعد دهن وانما قال وكفر لكل ولم يكتف بقوله كان مظاهرا منهم لان
مالكا واحدا قالا يكون مظاهرا من الكل ولكن اكتفيا بكفارة واحدة قيد
بالظهار لان لو الامنهن كان مولى امنهن وعليه كفارة واحدة لانها
في الايلا لهتك حرمة اسم الله تعالى وهو ليس بتعدد واسار الى انه
لو ظاهر من امراته مرات في مجلس او مجالس فعليه لكل ظاهر كفارة
الا ان نزي به الاول كما ذكره الاستبجاني وغيره وفي بعض الكتب فرق
بين المجلس والمجالس والمعمد الاول وقد منا في باب التعليق عن
اليزازية ان الظهار كالطلاق والعاق متى علق بشرط متكرر
يتكرر كالوقال كلما دخلت الدار فانت على كظها اي يتكرر الظهار بتكرار
الدخول بخلاف العين والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الكفارة

من كفر الله عنه الذنب نجاه ومنه الكفارة لانها تكفر الذنوب
وكفر عن عيونه اذ فعل الكفارة كذا في المصباح وفي القاموس الكفارة
من كفر به من صدقة او صوم ونحوها انتهى وفي المحيط انها مبنية عن
الستر لغة لانها من الكفر وهو التغطية والستر قال الشاعر
في ليلة كفر النجوم غامها اي سترها انتهى والكلام فيها يقع في مواضع
في معناها وقد قدمناه وفي سببها وهو قسما سبب مشروعيتهما
وسبب وجوبها فالاول ما هو سبب لوجوب التوبة وهو اسلامه
وعهد مع الله تعالى ان لا يعصيه واذا عصاه تاب لانها من عام التوبة
لانها شرعت للتكفير والثاني قال في الشريح سببها ما نسبت اليه من
امر دابر بين الخطر والاباحه يعني بان يكون مباحا من وجه اخر والحاصل
ان السبب يكون على وفق الحكم فالقتل خطأ مباح باعتبار عدم العهد
محظور التعمد باعتبار عدم التثبت والافطار عدا مباح باعتبار انه
تلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك له ومحظور كون جنائده على العبادة
واما كفارة اليمين فبسبب اليمين المعقودة للاضافة اليها وهي ذبيرة

بين الخطر والاباحه والحث وهو ايرايضا واما كفارة الظهار فعلى
القول بان العناق اليه سبب وهو الظهار وهو قول الاصوليين
وانما كان دايير بين الخطر والاباحه مع انه ينكر من القول وزور باعتبار
ان التسيبه محتمل ان يكون للكراهه فلا يتم محض كونه جنائحه واما على
قول من جعل السبب مركبا من الظهار والعود فظاهر لكون
الظهار محظورا والعود مباح لكونه اسما بالمعروف ونقضا للقول
الزور والذي يظهر انه الاثر للاختلاف في سببها لانهم اتفقوا
على لو جعلها قبل الظهار لم يصح وفي الطريق المعينه الاستحالة في جعل
المعصية سببا للعبارة التي حكمها ان تكثر المعصية وتذهب السببه
خضوصا اذا صار معنى الزجر فيها مقصودا وانما المحال ان يجعل
سببا للعبارة الموصله الى الجنه واما كنهها فالنعل المتخصص من
اعتناق وصيام واطعام على ما سياتى واما شرطها فكل ما هو شرط
انقضاء سبب وجوبها من الميت والظهار والافطار والقتل ومن
شرائط وجوبها القدره عليها واما شرائط الصحه فتوعان عامه
وخاصه فاربعمها النية وشرطها القارنه لعقل التكفير فان تاخرت
عنه لم يجز سياتى بيان ما اذا التمس رقيه عن كفارتين وسياتى
بيان شرط صحه كل نوع من انواعها ومصرفها مصرف الزكوه فلا
يجوز الطعام للفقير اى اطعام الغنى ولا مملوكه ولا المانسي الا الذي
فانه مصرف للمعادون الخزي واما صفتها فانها عقوبه وجوب الكونها
شرعت اخريه لاقفال فيها معنى الخطر عباده اذ الكونها تتادى
بالصوم والاعتناق والصدقه وهي قريبه والغالب فيها معنى العباده
الاكفاره الفطره في رمضان فان جهه العقوبه فيها غالبه بدليل
انها تسقط بالشهات كالحدود ولا تجب مع الخطا بخلاف كفارة
الميت لوجوبها مع الخطا وكذا كفارة القتل الخطا واما كفارة الظهار
فقالوا ان معنى العباده وخالقهم صدر الشريعه في الاصول

فجعلها كفارة الفطر معنى العقوبة فيها غالب لكونها منكر من القول
 وزورا ورده في اللوح بانه فاسد نقل وحكما واستدلالا اما الاول
 فلتصريحهم بخلافه واما الثاني فلان من حكم ما تكون العقوبة فيه
 غالبه ان يسقط بالشبهة وتدخل كفارة الصوم حتى لو افطر مرارا
 لم تلزمه الا كفارة واحدة ولا تدخل في كفارة الظهار حتى لو ظاهر
 من امراته مرارا لزمه بكل ظهار كفارة واما الثالث فلانه لم يتحقق كون
 جنائمه لاحتمال ان يكون التشبيه للكرامة وبما فيه واما حكمها فسقوط
 الواجب عن ذمته وحصول الثواب للمقتضى لتكفير الخطايا وهي واجبة
 على التراخي على الصحيح لكون الامر مطلقا حتى لا يبايغ بالتأخير عن اول
 دفعات الامكان ويكون موديا لاقضية وتضييق في اخر عمره وبما يهونه
 قبل الاداء ولا تؤخذ من تركه ان لم يوص ولو تبرع الورثة جاز الا في الاعناق
 والصوم كذا في البدايع فان اوصى كان من الثلث انتهى واما انواعها
 فخمسة كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الفطر وهي مرتبة الاعناق ثم
 الصوم ثم الاطعام الا كفارة القتل فانه لا اطعام بعد الصوم وكفارة اليمين
 وهو مخير فيها كاسياتي وكفارة جزا الصيد وقد تقدم في جنائبات الاحرام
 وزاد في البدايع كفارة الخلق ولكن المذكور في الآية الغديرة قوله فغديرة
 من صيام او صدقة او نسك **قوله** وهو تحرير رقبة اي التكفير
 المستفاد من قوله حتى يكفر والتحرير من حرر المملوك عتق حرار من
 باب لبس وحرره صاحبه ومنه فحرير رقبة وحرير بمعنى حرقياس
 كذا في المغرب فالتحرير بمعنى الاعناق وهو اول من قوله الهداية عتق
 رقبة فانه لو عتق من يعتق عليه فتوى به الكفارة مقارن الموت المورث
 لا تجزئ عنها لعدم الضيق منه بخلاف ما اذا اتوى عند العلة الموضوعة
 للملك كالسراء والهبية كاسياتي والرقبة من الحيوان معروفه وهي في
 معنى المملوك من تسمية الكل باسم البعض كذا في المغرب وفي الهداية وهي
 عبارة عن الذات اي الشيء الموقوف المملوك من كل وجه فتأمل الذكر

والانثى الصغير والكبير ولو رضيعا وفي البدائع فان قيل الصغير
المنافع لا يصح ان ينجح ان لا يجوز اعتاقه عن الكفارة كالزمن ولذا
لا يجوز اطعامه عن الكفارة وكذا اعتاقه فالجواب عن الاول ان
اعضا الصغير سليمة لكنها ضعيفة وهي عرض ان تصير قوية
فاسسه المريض واما اطعامه عن الكفارة فجاز بطريق التمكين
لا الاباحة والكافر والمسلم ولو مرتد او مرتدة او مستأنا وفي
التاثير خاينه والمرتب يجوز عند بعض المسايخ وعند بعضهم
لا يجوز والمرتب يجوز بلا خلاف واما اعتاق العبد الحر في دار
الحرب فغير جائز عنهما كذا في فتح القدير وفي التاثير خاينه لو اعتق
عبد احري في دار الحرب ان لم يجز سبيله لا يجوز وان خلى سبيله
فيه اختلاف المسايخ قال بعضهم قالوا لا يجوز انتهى وشمل
الصحيح والمريض واستثنى في الثانية مريضا لا يرضى بروه فانه
لا يجوز لانه ميت حكما انتهى وفي التاثير خاينه واما اعتاق حلال
الدم فعن محمد اذا قضى بدمه عن ظهاره ثم عني عنه لم يجز انتهى اذا
اعتق عبد حلال الدم قد قضى بدمه ثم عني عنه او كان ايضا
العيني فزال البياض او كان مرتدا فاسلم فانه لا يجوز وفي جوامع
الفقه وجاز المديون والمهون ومباح الدم ويجوز اعتاق الابن
اذا علم انه حى انتهى ثم اعلم انه لا بد ان تكون الرقية غير المرأة المظاهرة
منها لما في الظهريه والتاثير خاينه امه تحت رجل ظاهرها
ثم استراها واعتقها عن ظهارها قيل تجز وقيل لم تجز في قول ابي
حنيفة ومحمد خلا فالابي يوسف انتهى ولا بد ان يكون المعتق
صحيحا لانه لو كان مريضا واعتق عبده عن كفارته وهو لا يخرج
من ثلث ماله فوات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان اجازت
الورثة ولو انه بري من مرضه جاز كذا في التاثير خاينه وخروج
بقوله من كل وجه الحيين اذا اعتقه عنها وولده اقل من سنة

اسهر فانه لا يجوز انه رقيقة من وجهه ومن اجز الام من وجهه
 حتى يعتق باعتق الامر كذا في المحيط وقوله من كل يتعلق بالرفق
 لا بالملوك كذا في العناية وفي المحيط لو اعتق عبدا قد غصبه احد
 جاز عن الكفارة اذا وصل اليه ولو ادعى الفاضل انه وهم منه
 فاذا برئته زور وحكم له الحاكم لم يجز عنقه عن الكفارة ولو اعتق
 عبدا مديونا عن الكفارة واختار الغرما استسعا العبد جاز
 استغال الدين برقيقه واستسعا وه الاجل بالرفق والملك فان السعاية
 لم توجب الاخراج عن الحرية فوق تحرير من كل وجه بغير بدل
 عليه انتهى وفي البدايع وكذا لو اعتق عبدا رهنا فصح العبد الدين
 فانه يجوز عن الكفارة ويرجع على المولى لان السعاية ليس بدل
 عن الرفق **قوله** ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهامها
 او الرجلين والمجنون لان الاصل فوات جنس المنفعة بمنح
 الجوارز والاختلال والعيب لا يمنع لان بفوات جنس المنفعة تبصر
 الرقبة فايته من وجه بخلاف نقصانها فيدخل تحت عدم الجوارز
 ساقط الاسنان لانه لا يقدر على المضغ كما في الولول الجيم ودخل اسنل
 اليدين والرجلين والمفلوج اليابس السنق والمقعد والاعم الذي
 لا يسمع شيئا على المختار لانه بمنزلة العمى كما في الولول الجيم وسئل مقطوع
 اليد والرجل من جانب واحد لان منفعة المشي فايته وكذا من كل
 يد تلتها اصابع مقطوعة لفوات منفعة البطش كمقطوع الابهام
 وجاز العينين والخصي والمجبوب خلا فالزفر ومقطوع الاذنين
 والمذاكير والرتقا والقرنا والهورا والعمسا والبرصا والرمدا والختي
 وذاهب الحاجبين وسعر اللحية والراس الانف والسفنتين اذا
 كان يقدر على الاكل والاصم الذي يسمع اذا اصبح عليه لانه بمنزلة العمى
 واراد بالجنون المطبق وكذا المعتوه والمخلوب كما في الكافي لان
 منفعة العقل اصلية واما الذي يحن ويفيق فانه يجزي عنقه

مين

كزاني

كذا في الهداية واطلقه ومراده اذ العتقه في حال افاقته
واعلم انهم اعتبروا ههنا فوات جنس المنفعة ولم يعتبروا كمال
الزينة واعتبروه في الديات فالزمر يقطع الاذنين الساخنين
تمام الدية وجوزوا ههنا عتق مقطوعهما اذ كان السمع باقيا
ومثله في من خلقت لحية فلم تنبت لفساد المنبت والفرق بين
الياسر ان كمال الزينة مقصودة في الحرف باعتبار فواته يصير الحر
ها الكامن وجه كذا في فتح القدير فان قلت ان جنس المنفعة
فات في الحضي والمحبوب لانه لا مفر فلا نسل لهما قلت قال في المحيط
انه لم يفت خروج البول وان منفعة النسل عائدة الى العبد
لا منفعة للمولى في كون عبده فحلا بل ازادت قيمة في حق المولى
بالحضي والجب فلم تضر الرقبة هالكه من وجه وفي الولولجحة ان منفعة
النسل زائدة على ما يطلب من المالك وههنا فرع حسن
من الحائنة من كتاب الوكالة رجل وكل رجل وقال اشترى لاجارية
بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى غيما او مقطوعة اليدين او الرجلين
ولم يعلم بذلك لزم الامر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك ليلزم
الامر انتهى **قول** والمدبر وام الولد اي لا يجوز تحريرها عن
الكفارة لا سيما فيها الحريية بحجة فكان الرق فيها ناقصا والاعتنا
عن الكفارة يعتمد كمال الرق كالبيع فلذا لا يجوز بيعها والمكاتب لما
كان الرق فيه كاملا جازا اعتنا به عن الكفارة حيث لم يود شيئا
ولا عبادة هنا بكمال الملك ونقصانه وانما لم يستلزم نقصان الملك
نقصان الرق لان محل الملك اعم من محل الرق لان الملك يثبت
في الامتعة وغيره الا في دون الرق وبالبيع يزول الملك دون
الرق والاعتنا يزولها وانما عتق المدبر وام الولد بقوله كل
مملوك املكه فهو حر دون المكاتب لان هذه اليمين تقتضي ملكا
كاملا لا رقا كاملا والملك فيها كامل حتى ملك آسباها واستخدمها

ووطى المدبرة وامر الولد والمالك في المكاتب ناقص لان ملك نفسه
 يد اولد الا يملك المولى كسبه ويحرم عليه ووطى مكاتبته والحاصل ان
 جواز البيع والاعتاق عن الكفارة يعتمد كمال الرق في اربع المكاتب
 برضاه واعتاقه عنها والعكس فيها وحل الوطى يعتمد كمال الملك
 فخر في المكاتبه وانعكس فيها **قول** والمكاتب الذي ادى
 شيئا لا يجوز تحريره عنها لانه تحرير بعضه وذكر في الاختيار ان
 السيد لو ابراه عن بدل الكتابه او وجه عتق فلو قال لا اقبل صح
 عتقه ولم يبرأ من بدل الكتابه فينبغي ان لا يجزى عن الكفارة انه
 عتق ببدل كمال الرخي وروي الحسن عن ابى حنيفة انه اذا اعتقه
 المكاتب عنها بعد اداء البعض صح عتقه معلقا بادا اكل البذل فلا
 يثبت شي من العتق بادا البعض وما في الكتاب ظاهر الروايات وفي
 التاثير خاينه لو عجز عن اداء بدل الكتابه ثم اعتقه يجوز سوا كان
 ادى شيئا ولم يود وهو الخيلة لمن اراد ان يعتق مكاتبه بهذا ادا
 البعض كما في النسيب وفي كافي الحاكم ولو اعتق عنها على جعل لم
 يجزه عنها فان وجب له الجعل بعد ذلك لم يجزه ايضا انتهى
قول فان لم يؤد شيئا او اشترى قرينه نأويا بالشر الكفارة
 او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح اما الاول
 قدمناه ان الرق فيه كامل وان كان الملك فيه ناقصا وجوز الاعتاق
 عنها يعتمد كمال الرق لا كمال الملك اشار الى ان عتق المرهون والسا
 والمرضى بخدمته عنها جائز بالاولى لوجود ملكه الرقبة واث
 فانت اليد ودل كلامه على ان الكتابه تفسخ باعتاقه لرضاه بذلك
 لكن قالوا ان الانفساخ ضروري فيستقدر بقدر الضرورة سالمة
 له ثم اعلم ان السيد لومات وله مكاتب فاعتقه وارثه عن كفارته
 لم يجز اجماعا كما نقله الفخر الرازي في التفسير الكبير قال قد لعل ان
 الملك كان فيه ضعيفا انتهى والفرق على مذهبه ان المكاتب

لا يستقل الى ملك الوارث بعد موت سيده لبقا الكتاب بعد موته
فلا منك للوارث فيه بخلاف سده حال الكتابة وانما جاز اعناق
الوارث له لضعفه الا بر من يدك الكتاب المقتضى للاعناق واما
الثاني اعنى ما اذا اشترى قريباى محرمه فاديا بالشر الكفارة
ومرادها ما اذا دخل محارمه في ملكه بضع منه فنوى وقت الملك
عنفه عن كفارتها اجزاه شرا كان او هبة او قبول صدقة او وصية
فخرج الارث فلو نوى وقت موت مورثها اعناق عنها لم تجز عنها
لعدم الصنع وقد يكون النية عند الشرا لانها لو تاخرت عن الصنع
لم يجز عنها وما في الحائنة من باب عتق القريب لو وكل رجلا
بان يشترى به فيعتقه بعد شهر عن ظهار فاشتراه الوكيل
بعتق كما اشتراه ويجزيه عن ظهار الامر انتهى فبنى على الفا
قوله بعد شهر فالحال المشروع وهو عتق المحرم عند الشرا وانما
ياشترط النية عند الشرا الى اشترط ان تراها بعتق العتق
لكون الشرا علة لعتق القريب فاذا انزلوا قال لعبد ان دخلت
الدار فانت حرنا ويا كونه عن الظهار وقت التعليق اجزاه
وان تاخرت النية عنه لم يجزه ولا فرق بين ان يصرح بقوله
عن ظهاري او ينوي فلو نوى وقت التعليق ان يكون حرا عن
ظهاره ثم نوى ان يكون عن كفارة قتله كان عن الظهار وكذا لو
نوى وقتها ان يكون تطوعا ثم نوى عنها لم يصح في البداية معللا
بان اليمين لا يحتمل الصنع بنا على ان النوى كالمفوضية وفي
التاخر حائنه وعلى هذا لو قال ان اشترى هذا العبد فهو حر
عن ظهاري ثم قال ان اشترى به فهو حر عن ظهاري فلانتم قال
لامرأة اخرى كذلك ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الاولى انتهى
ثم اعلم ان لو وكل في اعناق عبده عن كفارتها ثم نوى قبل اعناق
للموثر ان يكون عن جهة اخرى فانه يجوز فيها من كلام المحيط في

باب الاحصار لو بعث المحصر يهدى الاحصار ثم زال وحدث
اخر فان علم انه يدرك الهدى ونوى ان يكون الاحصار الثاني جاز
وكذا لو دفع خمسة اصوع طعام لرجل وامره بالتصدق على عشرة
مساكين عن كفارة يمينه فلم يتصدق حتى كفر الامر وحدث في
اخرى ثم تصدق المأمور جاز عن الثانية اذ انواها الامر وكذا
لو هدى بالجزء اصيد ثم احصر فنوى ان يكون للاحصار ولو قد
بدنه وارجها تطوعا ثم احصر فنوى ان يكون لاحصاره جاز انتهى
ثم اعلم انهم جعلوا التعليق هنا علة للعق مع قولهم ان التعليق
لا ينعقد سببا للمحال وانما ينعقد سببا عند وجود الشرط
فينبغي على هذا الاصل ان لا يقع النية وقت التعليق وانما يقع
وقت وجود الشرط والحكم فيها بالعكس وجوابه في فتح القدير
من كتاب الايمان من باب اليمين في الطلاق والعقاق وقد ذكرنا
فيه لو اشترى ام ولد الى من استولدها بشكاح فاويا عن كفارته
فانه لا يجوز ان العلة الاستيلاء ولم تقارنه النية واما الثالث
اعني ما اذا حرر نصف عبده ثم حرر باقيه قبل المسيس فلكونه
امتنع غير مانع كما اجمع شاة للاضحية فاصابت المسكين عنها
فقد بقوله حرر باقيه لانه حرر نصفه اخر من رقبته اخرى
لا يجوز فلا يجوز تكيل العتق بالعتق من شخص اخر واما تكيله الطعام
كما لو حرر عنها نصف عبده واطعم عن الباقي لم يجز ايضا عند ابي
حنيفة لانها انما تادى باعتاق رقبة او باطعام مساكين المقدرة
ولم يوجد واحد منها وتكيل العتق بالعتق من شخص اخر لا يجوز
فلان لا يجوز تكيله بالتكليف من جنس اخر اولى وعندهما يجوز
لان العتق عندها لا يتجزى فصار معتقا للكل وكان متبرعا
بالاطعام كذا في المحيط ولو حرر عبدين بينه وبين غيره لم يجزه
عن الكفارة لان العاجب تحريم رقبة واحدة وتكليفها عن

الرق وهو ما حرر رقبته واحدة ولم يصرف العتق الى شخص بل
حرر نصفاً من كل رقبة كالو فرق طعام مسكين على اثنين ولو
كان ساثنان بيت رجلين فذبحا عن نسكها اجزأها لان
الاشتراك في النسك جائز الا ترى انه تجزى اليدنة عن سبعة
فكان المعتبر في باب النسك مقدار الشاة وقد وجد كذا في
المحيط ايضا وخرج بقوله حرر باقية ما اذا لم يحرر باقية اصلا فاعتنا ق
النصف لا يكفي عنها عنده وعندهما لما اعتق النصف عتق الكل
بلا سعاية فاجزأ من الكفارة كذا في الكافي **قوله** وان حرر
نصف عبد مشترك وضمن نصف باقية او حرر نصف عبده
ثم وطى التي ظاهرها ثم حرر باقية الا في الجزية عن الكفارة اما
الاول فلان نصيب صاحب قد انتقص على ملكه لتعود اسدانة
الرق فيه ثم يتحول اليه بالضمان ومثله يمنح الكفارة كالنذير والمراد
بضمان القيمة اعتاق النصف الاخر بعد التضمين والا بمجرد الضمان
لا يكفي لوضع المسئلة ودل كلامه على انه لو كان معسرا وسعى العبد في
بقية قيمة حتى عتق كله لا يجزيه عنها بالاول وهذا عند الامام اما
عندها ان كان المعتق موسرا وضمن قيمة نصيب شريكه اجزأه
عنها لانها عتق كله باعتاق البعض وان كان معسرا لا تجزيه وللخلا ف
سعى على تجزى الاعتاق وعدمه وبما قرناه علم ان المعتق اذا كان
معسرا لم يجزأ اتفاقا لانه عتق بعوض وان لم يكن البدل حاصل
للمعتق بل لشريكه لان المانع ان يلزم العبد بدل في مقابلة تحريم
رقبته وفي الكافي فان قيل المضمونات تلك عند اداء الضمان مستدا
الى وقت وجود السبب فصار نصيب الساكت ملكا للمعتق زمان
الاعتاق فكان النقصان في ملكه لا في ملك شريكه قلنا الملك
في المضمون يثبت بضمه الاستناد في حق الضامن والمضمون له
لا في حق غيره فتمكن النقصان في نصيب الساكت في حق غيرها

والكفارة غيرها فلم يجز انتهى فالهاصل ان النقصان ان كان على ملك
العتق اجزاه وان على ملك غيره لا يجزيه وفي فتح القدير ولا يخفى
ان التعيب ضرورية اقامة الامور به ليس كالتعيب بصنعه
مختار حتى انه لو فقا عن الشاة مختارا عند الراجح بقول لا يجزئه فكان
المشرك اولى بالاجزاء من العبد المخص لان مالك النصف لا يقدر
على عتقه الا بطريق عتق نصفه فحاله اسببه بزواج الشاة من مالكه
على الكمال وجوابه ان المعنى انه حصل بسبب اقامة الواجب وهذا
القدر كاف في عدم ما تعينه لا يتوقف على كونه بحيث لا يمكن اقامة
الواجب الا كذلك فان الشارع لما اطلق له العتق بمره وبمره كان
لازمه لانه اذا حصل النقص بسبب مطلقا لا يمنع وتامه فيه واما
الثاني فعدم الاجزاء قول الامام لكونه مجزيا عنده وسرط الاعناق
ان يكون قبل الميسر بالنص واعناق النصف حصل بعده وعندھا
اعتاق النصف اعناق لكل فحصل الكل قبل الميسر واورد عليه
ان هذا يقتضي ان لا يجزى اعناق رقبته كاملة بعد الميسر مع انه
جائز واجب بان قبل الميسر الثاني وبطل اعناق ذلك النصف
عنها كما في النهاية **قول** فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منتهى ان لم يملك رقبة ولا
يملكها فضلا عن قدرة كفايته لان قدرها مستحق الصرف فصار كالعدم
فمن له خادم يحتاج الى خدمته لا يجزيه الصوم بخلاف من له مسكن
لانه كلباسه ولباس اهله صرح به في الخزانة وفي الجوهره كان له
عبد للخدمة لا يجوز له الصوم الا ان يكون زمنا فيجوز التهي والضمير
في يكون يعود ظاهرا الى المولى وفي التا تاريخاته ومن ملك رقبة
لزومه العتق وان كان يحتاج اليها انتهى وظاهره انه يعتقها لو كان
المسكين زمنا فيجوز الرجوع الضمير في كل من الجوهره للبعد والغنى ان
يكون العبد بحال لا يجزى عنها ومن الكفاية قدر كفايته للقوت

فان كان

فان كان محترقا فنوت يومه والذي لا يعمل قوت شهر وفي
المحيط معسر له دين على الناس او عبد غريب يجزيه الصوم
يريد بالعبد انه لم يكن مملوكا لانه غائب فاما اذا كان في ملكه
لا يجزيه الصوم لانه قادر على اعتاقه فاما الدين اذا لم يقدر
على اخذه من الناس من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزيه
الصوم اما اذا قدر على اخذه منه لم يجزيه الصوم وكذلك امرأة
تزوجت على عبد وزوجها قادر على ادائه اذا طالبته بذلك
ووجب عليها كفارة لم يجزها الصوم وان كان له مال ووجب
عليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما قضى دينه لانه فر واحد
للمال فاما قبل قضاء الدين فيقبل يجزيه لان محمدا علل وقال بانه
يحل لما الصدقة وهذا الإشارة الى ان ماله ملحق بالعدم حكما لكونه
مستحق الصرف الى الدين كالما المستحق للعطش وقيل لا يجزيه وقد ذكر
محمد ما يدل عليه فانه خص الصوم بما بعد قضاء الدين وذلك
لان ملك المديون في ماله كامل يدل ان يملك جميع التصرف فيه انتهى
وفي البداية لو كان في ملكه رقبة صالحه للتكفير يجب عليه تحريرها
سواء كان عليه دين او لم يكن لانه واجد حقيقة انتهى وحاصله
ان الدين لا يمنع تحرير الرقبة للوجوده ويمنع وجوب شرائها
بمال على احد القولين فان قلت اذا كان عليه كفارة تظها ر
لامراتين وفي ملكه رقبة فقط فصام عن احدها ثم اعتق عن ظها ر
الاخرى هل يجزيه الصوم عن الاولى قلت لم اره مصرحا ولكن في
المحيط في نظيره ما يقتضي عدم الاجزاء قال عليه كفارة تامين وعند
طعام يعني احدها فصام عن احدها ثم اطعم عن الاخرى لا يجوز صومه
لانه صام وهو قادر على التكفير بالمال فلا يجزيه انتهى وبما قلناه
عن المحيط من ان من له عبد غائب في ملكه لا يجزيه الصوم ظهرا ان ما
ذكره الامام غير الدين الذي عن اصحاب الشافعي استنباطا من

تعبيره تعالى بعدم الوجود عند الانتقال الى الصوم وعدم
الاستطاعة عند الانتقال الى الاطعام من ان لو كان له مال
غائب فانه ينتظره ولا يصوم ومن كان مريضا مرضا يرحى برؤة
فانه يطعم ولا ينتظر الصحة ليصوم موافق لمذهبنا ايضا في الصوم
لا في الاطعام لما سياتي وان كان للمال اعلم من العبد لانه لا فرق بين
العبد وبين قدر ما يشتري به واراد بالايام المنهية للحجسة المعروفة
وهو يوما العيد وايام التشريف لان الصوم بسبب النهي فيها
ناقص فلا يتأدى به بالكامل وشهر رمضان في حق الصحيح المقيم
لا يسع غير فرض الوقت فيدنا بالمقيم الصحيح لان المسافر له ان
يصوم عن واجب اخر وفي المريض روايتان كما علم في الاصول في
بحث الامر وفي اقتضاره على نفي الايام المنهية وشهر دلالة على انه
لا يشترط ان لا يكون فيها وقت نذر صومه لان المنذور المعين
اذ انوى فيه واجبا اخرج عن انوى بخلاف رمضان كما علم في
الصوم وفي كلامه اشارة الى ان هذه الايام لو دخلت على الصوم
انقطع التسابع في القصاصها والا لما كان وجود شهرين بصومها
خالين عنها فلذا قطع النفاس والرض التسابع وكان حيضها
غير قاطع لصوم كفارتها لعدم الامكان وينبغي ان يكون مخصوصا
بكفارة قلبها وفطرها في الحيض لانها لا تجدد شهرين خالين
عن حيضها بخلاف كفارة اليمين فانها تجدد ثلاثة ايام خالته عنده
ثم رأت الفرق مصرحاً به في المحيط وفي البدايع عليها ان تصل
ايام القضا بعد الحيض بما قبله حتى لو لم تصل وافطرت يوما
بعد الحيض استقبلت لتركها التسابع بلا ضرورة بخلاف النفاس
اي نفاسها وهذا ما خالف فيه النفاس الحيض فان النفاس قاطع
للتسابع في صوم كل كفارة لها بخلاف الحيض فانه غير قاطع في كفارة
الفطر والعقل وعن محمد في المنتقى لو صامت شهرا ثم حاضت

ثم است استقبلت لانها قدرت على مراعات التتابع فلزمها
التتابع وعن ابى يوسف انها اذا حلت في الشهر الثاني نبت
كزافي المحيط فعلى الاول قولهم حيضها غير طالع في كفارة الشهر
الا اذا است بعد في قطع واما صوم المضلل عن الكفارة فقد
استوفاه في المحيط في الحيض وقد افاد كلامه ان كل صوم شرط
فيه التتابع بضا فحكه كالكفارة فاذا افطر فيه يوما بطل ما قبله
ولزمه الاستقبال كالمنذر والمشرط فيه التتابع معينا او
مطلقا بجملة العين التالي عن استراطه فان التتابع فيه وان لم
لكن لا يستقبل اذا افطر فيه يوما كرجب مثلا لانه لا يزيد على مضان
وحكمه ما ذكرنا كما في فتح القدير عن الايمان وارا بعدم الوجود
عدا ما ستر الى فراع صوم الشهرين حتى لو قدر على الاعتناق
في اليوم الاخير قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتناق وكان
صومه تطوعا والا فضل اتمامه وان افطر لا قضا عليه لان شرع
فيه سقط الا ملزم ما خلا فالزفر وقيد الصوم بعدم الوجود لانه
غير جائز من القادر على التحريم لترك الواجب في قوله تعالى
فمحرر رقبته اذ المعنى فالواجب عليه تحرير رقبته لاعمال بمفهوم
الشرط كالاجحى واليسار والاعسار معتبرا ان وقت التكفير
اي الادا الوقت الوجوب كذهب احمد ولا اغلظ الحكم كذهب
الشافعي لان القدرة انما يحتاج اليها للادان بشرط وجودها
وعدمها عند الادا وفي المحيط لو صام بالاهله فانفق تسعة
وخمسين يوما جاز ولو صام بغير الاهله تسعة وخمسين يوما
يصوم ثانيا لان الاصل اعتبار الشهر بالاهله فان غم الهلا اعتبر
كل شهر ثلث يوما انتهى وينبغي ان يقال فانفق ثمانية وخمسون
جاز يجوز كون كل منها تسعة وخمسين يوما وقد افاد في الشارح
قوله وان وطى فيها ليلة او يوما ناسيا او افطر استأنف

ن

نيه

الصوم اى وطى المظاهر منها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
الشرط عدم فساد الصوم فلو جامعها ليلا او نهارا ناسيا
لا يستأنف والصحيح قولهما لان المأمور به صيام شهرين متتابعين
لا ميسس فيهما فاذا اجامعها في خلقا لها لم يات بالمأمور به واذا افطر
في خلقا لها انقطع التتابع اطلق في الليل فمثل العمد والنسيان كما
صرح به في البدايح والتقييد بالعمد كما في بعض شروح المحجج
فاختز منه فانه غلط وقد صرح به في غايه البيان والعناية
بانه قيد اتفائي وقيد بالنسيان في اليوم لانه لو جامعها نهارا
عامدا استأنف اتفاقا لوجود الميسس عندهما ولنساد الصوم عنده
وانما لم يعرف عن النسيان في وطى المظاهر منها كما عني عنده في الصوم
لان في الصوم على خلقا في القياس للمحدث فلا يلحق به غيره
ولو قال المص ولو جامعها فيها مطلقا او افطر استأنف لكان اولي
ومن التطويل اعري قيد نابوطى المظاهر منها لانه لو وطى غيرها
فيها فانه يبطل صومه ان كان نهارا عامدا ويداخل تحت قوله
او افطر فيستأنف والا وهذا بالاتفاق وقيد بكفارة الظهار
لانه وطى وجلبا لا يفسد الصوم في كفارة القتل لم يستأنف كما في
الجوهرة واطلق في الافطار فمثل ما اذا كان لعذر كسفر او مرض
او لا كما في العناية **قوله** لم يجز للعبد الا الصوم اى الا
صوم الشهرين المتتابعين لان العبد لا يملك وان ملكه والاعناق
والاطعام شرطها الملك فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجز ولو
كان بامر لانه ليس باهل الملك فلا يصير مالكا بقبلكه للمحدث
لا يملك العبد شيئا ولا يملكه مولاه ولا يثبت معتقته ضمنه لانه
انما يصح ان لو كان يتعاقب الاعناق اصل الاهلية فلا يثبت اقتضا
كذا في الكافي واذا تعين الصوم لكفارتها وقد تعلق بها حق
المرأة لم يكن للسيد ان يمتعه بخلاف صوم بقبية الكفارات لردان

يمنع عن صومها لعدم تعلق حق عبديها وفي فتح القدير من باب
 جنائبات الاحرام ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في الاحصار
 فان المولى يبعث عنه ليجل هو فاذا اعتق فعليه حجة وغير انتهى
 ولم يعلل الاستثناء في هذه المسئلة فان قلت لم لم يكن الرق
 منصف الصوم الكفارات مع انه منصف نعمة وعقوبة قلت
 لما فيه من معنى العبادة وهي لم تنصف بالرق كالصلاة وصوم
 رمضان واذا كان الغالب في بعضها معنى العقوبة احتياطاً لم
 رايه تعليل مسئلة دم الاحصار فقال في البدائع لو احرم العبد
 بعد ما احرم باذن المولى ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي
 انه لا يلزم المولى ايضاً يلزمه في هدي لانه لو لزمه لحق العبد
 ولا يجب للعبد على مولاه حق فاذا اعتقد وجب عليه وذكر القاسمي
 في شرح مختصر الطحاوي على ان المولى ان يذبح عنه هدياً في الحرم
 فيحل لان هذا الدم وجب لبليته ابلى بها العبد باذن مولاه فصار
 بمنزلة النفقة والنفقة على المولى فكذا دم الاحصار انتهى
 واما كفارة الميت اذ مات وعليه كفارة او وصى باخراجها
 من ثلث ماله فان كانت كفارة بين خير الوصي بين الاطعام
 وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والظهار والا
 يتعين التحرير ان بلغت قيمته الثلث والاتعين الاطعام
 مسكيناً ولا يدخل الصوم في الكل كذا في البدائع فان قلت
 هل لنا حر ليب له كفارة الا بالصوم قلت المحجور عليه بالعسم
 على قولها المعنى فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عنها صح
 العتق ولا يجزى عنها ويلزمه الصوم كما في شرح المنظومة
 من الحج **قول** فان لم يستطع الصوم اطع ستين
 مسكيناً فقيراً كالنظرة او قيمته اي ان لم يقدر على الصوم
 لمض لا يرضى برؤه او كبر اراد بالاطعام اعطاه ثلثاً لانه

ص

فطار

::

يصرح بالاباحة ولذا قال في البدائع اذا اراد التملك اطم
كالنظرة واذا اراد الاباحة اطعمهم غذا وعسا وقيد بالفقير
لان الغنى لا يجوز اطعامه في كفارات تملكها واباحة ومن له مال
وعليه دين لعبد فقير في هذا كافي البدائع واسار يذكر الفقير
الى انه لا يجوز اطعامه اصله وفرعه واحدا الزوجين وعملوكه
والهاشمي وانه يجوز اطعام الذي لان مصرفها مصرف الزكاة الا
الذي فانه فيما عدا الزكاة بخلاف الخنزير فانه ليس مصرفا شحي
ولو كان مستامنا ولو دفع بتجره فان انه ليس بمصرف اجزائه عندها
خلا فالابي يوسف كما عرف في الزكاة كالبدايع وانه يملك نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او دقيق كل كاصله وكذا
السويق واختلفوا هل يعتبر الكيل او القيمة فيهما كما في صدقة
الفطر وانه لو دفع البعض من الخنطة والبعض من الشعير فانه
جائز اذا كان قدر الواجب كان يدفع ربع صاع من بر ونصفا
من شعير وانما جاز التكميل بالاجز الا اتحاد المقصود وهو الاطعام
والجوز التكميل بالقيمة كالوادي نصفان من ترميد يساوي صاعا
من الوسط وافاد يعطف القيمة انه لا بد ان يكون من غير المنصوص
عليه فلو دفع منصوص عن منصوص عليه اخر بطريق القيمة
لم يجز الا ان يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعا فلو دفع نصف صاع
بتمر يبلغ قيمته نصف صاع بر لا يجوز فالواجب عليه ان يتم الذين
اعطاهم المقدر من ذلك الجنس الذي دفع لهم فان لم يجد
باعيانهم استأنف في غيرهم ولا يقال لو اطعم خمسة وكسا خمسة
في كفارة اليمين حيث تجوز الكسوة عن الاطعام مع ان كل
منها منصوص عليه لانا نقول قال في البدائع لو اطعم خمسة
على وجه الاباحة وكسى خمسة فان على وجه المنصوص عليه
لا يجوز وان اخرج على وجه القيمة فان كان الطعام اخص

من الكسوة اجزاه وان كانت الكسوة ارحص من الطعام لم
يجزه لان الكسوة تملك فجاز ان تكون بدلا عن الاطعام ثم ان
كانت قيمة الكسوة مثل قيمة الطعام فقد اخرج قيمة الطعام
وان كانت اعلا فقد اخرج قيمة الطعام وزيادة وان كانت
قيمة ارحص لا يكون الطعام بدلا عنه لان طعام الاباحة ليس
بتملك فلا يقوم مقام التملك وهو الكسوة لان الشيء لا يقوم
مقام ما هو فوقه ولو اطم خمسة وكسي خمسة جاز وجل
اعلا هابد لا عن ارحصها ثمانا عن ايها كان لان كل واحد منهما
تملك فجاز ان يكون احدهما بدلا عن الاخر انتهى واسار بقوله
كالفطرة الى ان لو اعطى مسكينا اقل من نصف صاع لا يجزيه
كما قدمه السارح في صدقة الفطر ونقل ان الجواز قول الكرخي
فما نقله هنا من الجواز ما عطفه عن ما قدمه واما على قول الكرخي
ثم اعلم ان الكفارات كلها لا يجوز اعطا فقير فيها اقل من نصف
صاع حتى فدية الصلوات حتى لو اعطى عن صلاة اقل منه
لمسكين لم يجز كما في المحيط وقد فرق في العناية بين الكفارة
وصدقة الفطر وقد علمت ان المفرغ على الضعيف وفي
التا تاريخه لو اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من
حنطة لم يجز وعليه ان يعيد مدا اخر على كل مسكين فان لم
يجد الاولين فاعطى ستين اخرين كل مسكين مدا لم يجز
انتهى وفي المحيط لو اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا
مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقر واقام اعاد عليهم مدا
مدا لا يجوز وكذا لو ادى الى المكاتبين مدا ثم ردوا الى
الرفق ومواليهم اغنيا ثم كوتبوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجز انهم
صاروا اجال لا يجوز الاداء اليهم وصاروا الجسنا اخر انتهى فلو امر
غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزاه لان طلب منه

المملوك معنى والفقيه قاض لا ولا ثم لتقسه فيتمتع بملكه ثم بملكه
كهنة الدين من غير من عليه الدين اذا اسلطه على القبض ولما كان
طلب التملك متنوعا الى هبة وقرض والاصل البراءة لا رجوع على
الامر والفرق على قولها ان المملوك بغير بدل هبة ولا جواز
لها بدون القبض ولم يوجد القبض في الاعتراف ووجد في
الاطعام والكسوة في كفارة اليمين كالاطعام كذا في البدائع في
ظاهر الرواية وفي التاتارخانية ان قال الامر على ان لا رجوع للمامون
فلا رجوع وان قال على ان يرجع على رجع عليه وان سكنت الامر
في الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع عندني حنيفة
وعند ابى يوسف يرجع انتهى والحاصل انهم فرقوا بين الامر
بقضا الدين وبين الامر بباد الزكاة والتكفير مع ان الكل واجب
على الامر وقد رايته الفرق في السراج الوهاج من كتاب الوكالة
معزيا الى الامام الكرخي بان لا شرط لرجوع بالكر بما اسقط
عن ذمته الامر الا ترى ان الواجب كان من احكام الاخرة دون الدنيا
ولو ثبت الرجوع بطلق الامر لرجع بحق مضمون في الدنيا والاخرة
ولا يجوز ان يرجع بالكر بما اسقط عن ذمته انتهى وفي البرازيه من
كتاب الوكالة ذكر ضابطا حسنا مما يرجع بلا شرط وما يرجع
بشرط الرجوع فانظره ثم قيد بالاطعام لانه لو امر اجنبيا
ان يعتق عنه فاعتق لا يجزيه عندها خلافا الى يوسف
وان كان يجعل سماه اجزاه اتفاقا وان اعتق عنه بغير امره
لم يجزه اتفاقا لوقوعه عن المعتق كذا في الولولجيم وخرج الصور
ايضا فلو امره ان يصوم عنه فصام لا يجزيه كما في غاية البيان
وقيد الاطعام بالامر لانه لو اطعم عنه بلا امره لا يجزيه لعدم
ملكه ولعدم النية واما تكفير الوارث عن الميت ففي كفارة اليمين
يجوز الاطعام او الكسوة وفي كفارة الظهار بالاطعام ولا يجوز

التبرع عنه في كفارة العتق لان التبرع بالاعتاق غير جائز كذا في
المحيط **قوله** ونصح الاباحة في الكفارات اي في طعام
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر لورود الاطعام
في الكفارات والفدية وهو حقيقة في التمكين من الطعام وانما جاز
المملك باعتبار انه تمكين اما الواجب في الزكوة الايتا وفي صدقة
الفطر الاداء هو التملك حقيقة فان قلت هل يجوز الجمع بين
الاباحة والتملك لرجل واحد او لبعض المساكين دون البعض
او ان يعطى نوعا للبعض ونوعا للبعض قلت اما الاولى ففي
التاثير خاتمة اذا غداه واعطاه مدا ففهم روايتان واقترن في
البدائع على الجواز لا يجمع بين شيئين جائزين على الانفراد
واذا غداه واعطاه قيمة العشا وعشاه واعطاه قيمة الفدا
يجوز واما الثانية كما اذا ملك ثلاثين واطعم ثلاثين غدا وعشا
فجوز جاز واما الثالث فقال في الكافي ويجوز تكمل احدهما بالآخر
فان قلت هل له الطعام يستهلكه على ملك المبيح او على ملك
نفسه قلت اذا صار ما كولا لملك المبيح عنه ولم يدخل في
ملك احد ذكره في السابيع قيدنا بالاطعام لان الاباحة في
الكسوة في كفارة اليمين لا تجوز كما عاشر عشرة مساكين كل
مسكين ثوبا كذا في المحيط وجعل الفدية كالكفارة في ظاهر
الرواية روى الحسن عن الامام انه لا بد من التملك لانها تبني
عنه كفدية العبد الجاني لا بد فيها من تملك الارش **قوله**
والشرط غدا ن وعشا ان مشبعان او غدا وعشا اي الشرط
في طعام الاباحة الكتان مشبعان لكل مسكين والسمور كالغدا
فلو غداهم يومين او عشاهم كذلك او غداهم وسموهم او سموهم
يومين اجزاه وغداستين وعشاستين مسكينا غيرهم
لم يجزه الا ان يعيد على احد النوعين منهم غدا وعشا ولو

غدا واحدا وعشا اخر لم يجز وقيد بالشبع لانه لو كان فيهم من
هو شبعان قبل الاكل اوصى ليس يبراهق لا يجزيه واختلف
المسايخ فيه ومال الحلواني الى عدم الجواز وفي المصباح الاكل معروف
بضمين واسكان الثاني للتحقق الماكول والاكلة بالفتح المرة وبالضم
اللغة والغدا بالمطعام الغداء والعشا بالفتح طعام العشا
وبالكسر والسحر يفتح السين ما يوكلي في السحر ما قبل الصبح واسار
به الى انه لا يعتبر بعد الشبع الى مقدار الطعام حتى روى عن ابي
حنيفة في كفاية اليمين لو قدم اربعة ارغفة الى عشرة مساكين وشعوا
اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع كذا في التا تاريخاينه
والى انه لا بد من الادام في خبز الشعير والذرة ليمكثهم الاستيفا
من الشبع بخلاف خبز البر وقد اختلف المسايخ في جواز اطعام
خبز الشعير بالادام بنا على ان محمد انص على خبز البر في الزيادة
فقال البعض لا يجوز خبز الشعير وبعضهم جوزوه مع
الادام واليه مال الكرخي كما في التا تاريخاينه وفي الينابيع
لواطم مائة وعشرين مسكينا في يوم واحدة الكلة واحدة لم
يجز الا عن نصف الاطعام فان اعادته على ستين مسكينا اجزاه
انتهى وفي البدايح اوصى بان يكفر عنه فاطم الوصي الغدا للعدد
المخصوص عليهم ما توافقت العسايسانف فيغدي ويعشى
لان لا سبيل الى التفريق ولا يضمن الوصي شيئا لا ينجز متعدد
اذ لا صنع له في الموت انتهى وينبغي ان المكفر اذا غدا العدد ثم غابوا
ان ينتظر حضورهم او يعيد الفدا مع العسا على عدد غيرهم
وينبغي للوصي ان ينتظر لو كان حضورهم **قول** وان اعطا
فقير اشهرين صح لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة بمجرد
تجدد الايام فتكثر المسكين بتكرار الحاجة حكما فكان تعداد حكما
قيد بالتمليك لانه لو اطعم مسكينا غدا وعشا ستين

يوما لا يجزيه في قول ابي يوسف الاخر كما في التا تاريخاينه فتحام
الى الفرق بين الملك والاباحه في حق الواحد والحقان لا فرق
على المذهب للذبح البدائع لو اعطى طعام عشرة مساكين في كفارة
اليمن في عشرة ايام لمسكن واحد او غداه وعشاءه عشرة ايام اجزاه
عندنا وفي المصباح الخلة بالفتح الفقد والحاجة **قول** ولو في
يوما الا عن يومه اى لو اعطى فقرا ثلثين صاعا في يوم لا يجوز
الا عن واحد لفقد التعدد حقيقة وحكم لعدم تجدد الحاجة
اطلقه فستل ما اذا اعطاه بر فعة واحدة او متفرقة على الصبح
كما في المحيط وفي الاطعام في طعام الاباحه لا يجوز في يوم واحد
وان فرق بلا خلاف كما في التا تاريخاينه والكسوة في كفارة اليمن
كالاطعام حتى لو اعطى مسكينا واحدا عشرة ائواب في عشرة ايام
يجوز في كفارة اليمن لتجدد الحاجة حكما باعتبار تجدد الزمان
وفي البدائع في كفارة اليمن لو غدا رجلا واحدا عشرين يوما
او عشى واحدا عشرين يوما اجزاه عندنا وفي المحيط لو اعطى مسكينا
عن فدية صوم يومين عليه فعن ابي يوسف وايتان في رواية
يجزيه عنهما وفي رواية لا تجزيه قبل وهذا قول ابي حنيفة
كما في كفارة اليمن **قول** ولا يستأنف بوطيها في خلل
الاطعام لان الله تعالى انما شرط في التحريم والصوم ان يكون قبل
التماس ولم يشترط في الاطعام ولا يحل المطلق على المقيد وان ورد
في احادته واحدة بعد ان يكونا حكيمين كذا في الكافي الا ان منع من
الوطي قبل الجوار ان يقدر على الصوم والاعتاق فستقل الكفارة اليها
فيتبين ان الوطي كان حراما **قول** ولو اطعم عن ظهارين
ستين فقرا كل فقرا صاعا صح عن واحد وعن اقطار وظهار
صح عنهما الا انه في الاول زاد في قدر الواجب ونقص عن الحمل
ولا يجوز الا بقدر الحمل لان البنية في الحبس الواحد لغو وفي الجنتين

معتبرة وكذلك لو اطعم عشرة مساكين عن عشرين لكل مسكين
 صاعا فهو على هذا الخلاف كذا في البدايع اطلقته فتأمل ما اذا كان
 الظهار ان المرأتين او الواحدة والحاصل ان النقصان عن العدد
 لا يجوز فالواجب في الظهارين اطعام مائة وعشرين فلا يجوز
 صرف الواجب الى الاقل كالواطم فلا يكتفى بمسكين لكل واحد صاعا
 فانه لا يكفي عن ظهار واحد والمراد بالمدفوع البراءة لو كان ثمرا
 او شعيرا فموضوع المسئلة اعطى لكل فقير صاعين ولا بد من
 تعيين المسئلة بان يكون دفعها دفعة واحدة اما لو كان بدفعات
 جاز اتفاقا كما في الكافي معللا بانها في المرة الثانية تسكين اخر وزج
 في فتح القدير قول محمد بانها لا يحتاج بنية التعيين عند اختلاف
 الجنس يحتاج اليها ليميز بعضا اشخاص ذلك الجنس وقد اعتبر
 ذلك في العتق فانه لو كان عليه كفارتا ظهارين المرأتين فاعتق
 عبدا ناوليا عن احدهما صح تعيينه ولم يبلغ وحله وطبها مع
 اتحاد الجنس فليصح في الاطعام لبثت غرضه وهو حلها معا ثم
 اعلم ان قولهم ان نية التعيين في الجنس الواحد لغوي بد عليه ما لو كانا
 عليه كفارتا ظهار المرأتين فاعتق عبدا عن احدهما صح التعيين ولم
 ان يطا الق كفر عنها ون الاخرى ولم يجب عنه في فتح القدير وهو بنا
 على فهمه من ظاهر العبارة ان المراد نية تعيين بعض الافراد في الجنس
 المتحد لغو وقد قرر المراد في النهاية بما يدفع الابراد فقال اراد به
 تعيم الجنس بالنية الا ترى انه اذا عين لتكفير ظهار احدهما صح
 ويحل له قربانها كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** ولو حرر عبيد
 عن ظهارين ولم يعين صح عنها ومثله الصيام والاطعام حتى
 لو صام عنها اربعة اشهر واطعم عنها مائة وعشرين مسكينا
 صح عنها من غير تعيين لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية التعيين
 قيد بقوله عن ظهارين لانه لو كان عليه كفارة يمين وكفارة

ظهار

ظهار وكفارة قتل فاعتق عبدا عن الكفارات لا يحزبه ولو
اعتق كل رقبة نأ وياعتن واحدة منها لا يعسها جاز بالاجماع ولا
يضر جهالة الكفر عنه كذا في المحيط **قول** وان حرر عنهما رقبة
أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل الا ان نية التعيين
في الجنس الواحد لغو وفي المختلف يفيد واذا الغلغلة ان يعين أيها
سأ ويحاص تلك المرأة التي عسها و اراد بالرقبة المومنة اما لو اعتق كافرة
عن ظهار وقتل كان عن ظهار وانا اختلف للجنس لان الكافرة لا تصلح
لكفارة القتل وجعل له في البدائع نظيرا احسنا هو ما اذا جمع بين
المرأة ونسبها واخسها ونكحها معا فان كانتا فارغتين لم يصح القعد
على كل منهما وان كانت احدهما متزوج صح في الفارغة ولا يعمل المطلق
على المقيد وان ورد في حادثة واحدة بعد ان يكون حكيم كذا في
الكافي والاصل ان ما اختلف سببه فهو المختلف وما لا فهو المتحد
فالصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين
وصوم ايام رمضان من قبيل المتحد ان كان في سنة واحدة وان
كان من سنتين فهو من قبيل المختلف ولو نوى ظهرا او عصرا
وصلاة جنازة لم يكن سارعا في واحدة منها للتناهي وعدم الرجحان
ولو نوى ظهرا ونقلا لم يكن سارعا اصلا عند محمد للتناهي وعند ابى
يوسف يقع عن الفرض لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل
والزكوة والتطوع والحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند
محمد لبطانها بالتعارض فانصرف الى النفل وعند ابى يوسف
يقع عن الاقوى ترجحا له عند التعارض ولو نوى حجة الاسلام
والتطوع فهو عن الحج اتفاقا والقوة عند الثاني ولبطالان الجهد
بالتعارض وهي تتأدى بالطلاق ثم اعلم ان من عليه كفارات ايمان
اعتق عن احدهن واطع عن اخرى وكسى عن اخرى او اعتق عنها
عبدا ولا ينوي كل واحدة بعسها جاز استحسانا خلا فالزفر نظرا

الى انها مختلفان ونحن نقول الجسد متحد فهو كالصوم بخلاف
صلاة الظهر لان نية التعيين ثم لم تسترط باعتبار ان الواجب
مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجبة عليه
ولا يمكن مراعات الترتيب الابنية التعيين حتى لم يسقط الترتيب
بكثره الفوات تكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن
في الصلوات ينبغي حفظه والحاصل انه لو نوى شيئين فان كانا
فرضين لم يصح اتفاقا وان كان احدهما فرض والاخر نكلا فعند ابي
حسبته يوسف يقع عن الاقوى سوا كان ذلك الاقوى يتأدى بطلاق
النية كالصوم والجمح او لا كالصلاة وعند محمد في الاول يقع عن الفرض
لانها لما بطلت البيتان للتعارض بقي مطلقا النية وفي الثاني لم
يصح وفي فتح القدير ومما يعكس على هذا الاصل الممهد ما عن ابي
يوسف في المنتقى لو تصدق عن يمين وظهار فله ان يجعله عن
احدهما استحسانا وقد مرنا في باب شروط الصلاة مسابيل من
هذا النوع فارجم اليه وقولهم هذا الونوي ظهر او عصر او صلاة
جنازة بواو العطف في صلاة الجنائز لانها لو كانت باو لم يصح لانهم
قالوا الونوي ظهر او صلاة جنازة كان عن الظهر كما قدمناه والله اعلم

باب اللعان

مصدر لاعنه ملاعنه ولعانا يقال لاعن امراته ملاعنه
ولعانا وتلاعنا والتلاعن لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم
بينها لعانا حكم والتلعين التعذيب ولعنه يجعله طرده وابعده
فهلوعين وملعون والجمع ملاعنين والاسم اللعان واللعاينه
واللعنة بالضم من يلعنه الناس واللعنة كثره التكثر اللعن
لهم اللعين من يلعنه كل احد كاللعن والشيطان والتمسوخ
والسحرة والمنسب وما يتخذ في المزارع كهيئة الرجل والمنجزي
المهلك كذا في القاموس والاصل فيه الايات التي في سورة النور

وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا
الا انفسهم فشهادة احدى اربع شهادة باالله ان الذين الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليهم ان كان من الكاذبين ويدروا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات باالله ان الذين الكاذبين
والخامسة ان غضب عليها ان كان من الصادقين ولو لافضل
الله عليكم ورحمته وان الله تواب رحيم وقد اختلف في سبب
نزولها وزوى البخارى عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف
امراة عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البينة والاحد في ظهرك فقال هلال
والذي بعثك بالحق لينزل الله تعالى ما يبرى ظهري من الحد فنزل
جبريل صلوات الله وسلامه عليه والذين يرمون ازواجهم
حتى يبلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه
وسلم فارسل اليها فجاهل والنبي يقول الله يعلم ان احدا كاذب
فهل منكم تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند وعظها وقال
انها موجبة فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افصح
قومي ساير القوم فصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانجات
به الكل العيين سابع الاليتين خذلم الساقين فهو لشريك ابن
سحماجات به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ما مضى
من كتاب الله لكانت لي ولها شان واخرج البخارى ايضا عن
سهل بن سعد قال فجا عويمر الى عاصم بن عدي فقال سل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فنقله
ايقتل به امر كيف يضع فقال عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقية عويمر فقال
ما صنعت انك لم تاتني بخبر سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغاب السرايل فقال عويمر والله الاين رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولا سالنه فانا ه فوجد قد انزل عليه فدرج
بها فلا عن بينهما فقال عومر ان انطلقت بها يا رسول الله فقد كذبت
عليها ففارقها قبل ان يامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت
سنة للمثلا عنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جات
به اسيم العيين عظم الالبيين فلا اراره الا قد صدق وان جات به
اجير كانه وخزه فلا اراره الا كاذبا جات به مثل النعت المذكوره
وذكر البقاعى انه لا يمتنع ان يكون للايمة الواحدة عدة اسباب
معا او متفرقا انتهى وتام الروايات باختلاف طرفها في الدر
المنثور للجلال الاسويحى رحمه الله **قول** هي شهادات موكرات
بالايان مفترونه باللعن قائمه مقام حد القذف في حقه ومقام
حد الزنا في حقها وهذا بيان للركن فدل على اشتراط اهليتها
للسهادة في حواكل منها كما سيصرح به لا اهلية اليمين كما ذهب
اليه ودل على انها اللعن عند قاض فلم يفرق بينها حتى مات
او عزل فان الثاني يعيد اللعان كما لو شهدا عنده فمات او عزل
قبل القضا كذا في البدائع والمراد بكونه قائما مقام حد القذف في حقه
ان يكون بالنسبة اليها لا مطلقا اذ لو كان مطلقا لم تقبل شهادته
ابدا مع انها مقبولة كما ذكره السارح في حد القذف وفي الاحتيا
ر لا تقبل شهادته ابد بعد اللعان ابد ولو قذف بكلمة او بكلمات
اربع زوجات له بالزنا لا يكفيه لعان واحد لمن بل ابد من ان
يلاعن كلامهن على حدة بخلاف ما اذا قذفها مرارا حيث يجب
لعان واحد كالقذف اجنبية مرارا او اجنبيات بكلمة او بكلمة
حد او احد الحصول المقصود وهو دفع العار عنهن ولا يحصل
ذلك في اللعان الا بالنسبة الى كل واحدة ولو قذفهن ولم يكن من
اهل اللعان اكتفى بحد واحد لكل المتداخل كذا في البدائع والمراد
بكونه قائما مقام حد الزنا في حقها ان يكون بالنسبة الى الزوج

حق لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ولا يكتب القاضي
الى القاضي ولا يشهادة النساء اذا قذفها انسان بعد اللعان
ان رماها زوجها بالزنا ثم قذفها هو او غيره حد لان لعانته كحد موكد
لعنتها وان قذفها بنى الولد ثم قذفها هو او غيره لا يحد لوجود امانة
الزنا وان الكذب نفسه بعد اللعان ثم قذفها هو او غيره حد القاذف
سوا كان اللعان بالزنا او بنى الولد واعلم انه ليس المراد ان اللعان
قيام مقام الحدين في حالة واحدة وانما المراد انه قيام مقام القذف في
حقتان كان كاذبا وهي صادقة وقيام مقام حد الزنا في حقتها ان كانت
كاذبة وهو صادق فانهم وان كذب نفسه بعد اللعان ثم قذفها
هو او غيره حد حد القذف سوا كان اللعان بالزنا او بنى الولد
واستفيد من كونه قائما مقام الحد سوا كان بالنسبة اليه او اليها
ان لا يحتمل العفو الا برأ والصالح على مال حتى لو صالحها على التزك
بمال دون المال ولها المطالبة بعد العفو وان لا يحتمل التوكيد
الا في اثباته على قول الامام كالحد كذا في البدائع وقد ظهر لي ان
قول من قال لا يجب حد ولا لعان بنى الولد عن نسبه اذ لم
يصرح بالزنا محمول على حالة الرضا وقول من اوجب محمول على
حالة الغضب وبه يندفع الزام التناقض على صاحب
النهاية والدراية وانما حملناه على ذلك لترجيحهم بالتفضيل
في باب حد القذف والله الموفق وسبب قذفه لزوجته
قد فايوجب الحد في الاجنبية واهله اهل ادا الشهادة وحكمه
حرمة الوطى بعد التلا عن ولو قبل التفريق بينها ووجوب
التفريق بينها ووقوع البايث في التفريق وفي البدائع واما
شرايط وجوب اللعان فبعضها يرجع الى القاذف خاصة
وبعضها الى القذوف خاصة وبعضها اليها جميعا وبعضها
الى المقذوف فيه وبعضها الى نفس القذف اما الاول فواحد

وهو عدم اقامة البينة على صدقه واما الثاني فانكارها وجود
الزنا منها وعمتها عنه واما الثالث فالزوجية بينهما والحرية
والعقل والاسلام والبلوغ والنطق وعدم الحد في قذف
فلا لعان بقذف المنكوحه فاسدا ولا يقذف المبانة ولو واحدا
بخلاف قذف المطلقة رجعيها ولو قذف زوجته بزنا كان قبل
الزوجية وجب اللعان ولا لعان بقذف زوجته الميتة وقال
السافعي بلاء عن علي قبرها واما ما يرجع الى المقدوف به فهو
الزنا واما المقدوف فيه فدار الاسلام واما نفس القذف فالرد
بصرح الزنا وسياق في الحدود **قوله** ولو قذف زوجته
بالزنا واصلها شاهدين وهي من يحد قاذفها او نفي نسب الولد
وطالبته بموجب القذف وجب اللعان اي تصرح الزنا اللوجب
للحد في الاجنبية فلو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان عنده وعند
يجب اللعان بنا على الحد كان البديع وفي التا تاريخا نيه رجل قذف
امراة رجل فقال الزوج صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى يلاعن
ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا انتهى بخلاف
ما اذا قضى بشهادة المملوك او الصبي فانه لا يرضح وضمير صلحا
للزوجين واطلقها فنمئل غير المدخولة والمراد صلاحيتها
لادائها على المسلم لا التحمل فلا لعان بين كافرين وان قبلت
شهادة بعضهم على بعض عندنا لان اللعان شهادات
موكدات بالايان فلا يكفي باهلية الشهادة بل لا بد معها من
اهلية اليقين والكافر ليس من اهل الكفارة كذا في البديع ولا
بين كافرة ومسلم ولا بين مملوكين ولا اذا كان احدهما مملوكا او
صيبا او مجنونا او محدودا في قذف ولا يرد عليه لعان الاعي
والفاسق لانه جرم بين الاعميين والفاستقين مع انهما
لا يقبل شهادتهما لانهما من اهل الادا الا انه لا يقبل للفسق في

الفاستق ولعدم التميز في الاعي حتى لو قضى قاض بشهادة الفاسق
والاعى صح قضاؤه بخلاف ما اذا قضا بشهادة المملوك او الصبي
فانه لا يصح ولم يحتاج الى التميز وهو قادر على ان يفصل بين
نفسه وامراته وروى ابن المبارك عن الامام ان الاعى لا يلد عن
وقيد يكونها من محمداً قاذفها احراز اعمالها لو كانت وطيت بنكاح
فاستد او كان لها ولد وليس لها اب معروف او زنت في عمرها
ولومرة او وطيت وطيا حراما ولومرة بشبهة لا يجزى اللعان
وتفرغ على هذا لو قذفها فتروجت غيره فادعى الاول الولد لزمه
وحد للمقذف وان ولدت من الثاني لا شئ عليه ان كان قبل الكذب
الاول وان كان بعد الكذاب لا عين كما في التاتارخانية ولذا كانت
المرأة هي المقذوفة وقد ونداختصت باسئراط كونها من محمداً قاذفها
بعد اسئراط اهلية الشهادة ولما كان الزوج ليس مقذوفاً وانما
هو شاهداً اسئراط في حقه كما اسئراط في حقها اهلية الشهادة ولم
يشترط عقده لانه لو كان فاستد بالزنا جري اللعان بينه وبينها وان
كانه لا يحد قاذفها قد منا من جريانه بيت الفاسقين فهذا وجه تخصيصها
له بهذا السئراط كما حققه الشارح مرد على صاحب النهاية واراد
بكونها من محمداً قاذفها ان تكون عفيفة عن الزنا فقط لان كونها من
اهل الشهادة يدل على اسئراط الحرية والتكليف والاسلام فاي سبق
من شرائط الاحصان الا العفة كما افاده في شرح الوقاية واراد بنفي
النسب نسب الولد اى ولدها واطلقت فشملة ولدها منه او من غيره بان
يقول هذا الولد من الزنا وهذا الولد ليس مني وما اذا صرح مع
بالزنا ولم يصرح على محض صاحب الهداية والشارح خلافاً لما في
المحيط والمنتقى والمق لا اطله قال لان قطع النسب من كل وجه يستلزم
الزنا فلا عبرة باحتمال كون الولد من غيره بوطي بشبهة ولهذا قال
في البدايع هذا الاحتمال ساقط بالاجماع للاجماع على ان ان نفاه

عن الاب المشهور بان قال لم است باريك يكون قاذ فالامه حتى
يلزمه حد القذف مع وجود هذا الاحتمال وقد ظهر لي ان قول من
قال لا يجب حد ولا لعان بنفي الولد عن نسبه اذ لم يصرح بالزنا محمول
على الرضا وقول من اوجب وان لم يصرح بمحمول على حالة الغضب
وبه يندفع الزام التناقض على صاحب النهاية والذراية وانما حملناه
على ذلك لتصرحهم بالتفصيل في باب حد القذف والله الموفق بخلاف
قوله وجدت رجلا معها بما معها الا ان ليس بقذف لان الجماع لا يستلزم
الزنا وقد يطلبها لانها لو لم تطالبه فلا لعان لان حقتها في دفع العار
عنها فيشترط طلبها ولا بد من كونها في مجلس القاضي كذا في البدائع
ومرادها طلبها اذ كان القذف بصرح الزنا اما بنفي الولد فالطلب
حقه ايضا الاحتياج الى نفي من ليس ولد عنه واسار بعدم اشتراط
الفور في الطلب الى ان سكوتها لا يبطل حقتها وان طالت المدة لان لقادم
الزمان لا يوجب بطلان الحق في القذف والقصاص كما ذكره الابي جابر
وزاد في الجوهر وحقوق العباد وفي خزائن الفقه ولو سكت ولم
ترفع الى الحاكم كان افضل وينبغي للحاكم ان يقول لها اتركي واعرضي
عن هذا لانه دعا الى الاسترقاق فان تركت مدة ثم خاصمت فلها ذلك
كذا في البدائع ولا يخفى ان وجوب اللعان مفيد بعجزه عن اقامة
البينة على زناها وعدم الكذب بنفسه بعده وعدم تصديقها
فان اقام بينة على زناها فان كانوا اربعة رجال رحمت لو محصنة
وجلدت لو غير محصنة وان كانوا رجلين فقط على اقوالها بالزنا يندري
اللعان ولا تحد المرأة وكذا لو كانوا رجلا وامرأتين شهدوا على
تصديقها فلا حد عليهما ولا لعان وهذا كله اذ الاقرب بالقذف فان
انكره فاقامت رجلين وجب اللعان الرجل وامرأتين وان لم يكن
لها بينة لا يستخلف الزوج ذكره الامام الابي جابر وتقبل شهادته
الزوج على زناها مع ثلاثه ان لم يكن قذفها به والا فلا تقبل وتحد

الثلاثة ثم حد القذف ويلا عن الزوج ولو لم يقذفها وشهد مع
ثلاثة غير عدول فلا حد عليها ولا على الثلاثة ولا لعان كذا في المحيط
وفيهِ أيضاً لو شهد على اسمها أن قذف خرم أمهما لا تقبل لأنهما يشهدان
لأمهما بخلاف الفرائس لها لأن اللعان سب الفرقة حتى لو كان
أبوها محمداً ودان في قذف تقبل لأن هذا القذف موجب للحد دون
اللعان ولا يحد في وجوب اللعان عن أن لا يقذف أمها فلو قال
لها يا زانية بنت الزانية وجب الحد لقذف أمها واللعان لقذفها
فإن اجتمعاً على المطالبة بدأ بحد يسقط اللعان بخروج عن
أهلية الشهادة وإن لم تطالب الأم وطالبت المرأة وجب اللعان
ويحد للام بطلبها بعده في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي أنه لا يحد
بعد اللعان وهذا غير سديد لعدم المنع من إقامته ولو كانت
أمها ميتة فلها المطالبة بهما فإن خاضت فيهما بدأ بالحد ليسقط
وإن بدأت بالمضومة لنفسها وجب اللعان ثم لها المطالبة بقذف
أمها فيحد له وعلى هذا التفصيل لو قذف أجنبية بالزنا ثم تكلمها
ثم قذفها فلها المطالبة باللعان والحد كذا في البدائع والحاصل أنه
إذا اجتمع قذفان وفي تقدم موجب أحدها إسقاط الآخر بدءاً
بالمسقط كما إذا قذفها وقذفتها فأنزى بدأ بها يسقط اللعان
كما سيأتي في باب حد القذف وفي المحيط لو قال لها أنت طالق ثلاثاً
يا زانية وجب الحد ولا لعان ولو قال لها يا زانية أنت طالق ثلاثاً
فلا حد ولا لعان ولو قال قذفتك قبل أن أتزوجك أو قذرتك
قبل أن أتزوجك فهو قذف في الحال فيلزم عن وما في خزانة الأكل
من أنه يلا عن في قوله زانية ويحد في قوله قذفتك قبل أن أتزوجك
أو جرم كذا في فتح القدير **قوله** فإن أحي حبس حتى يلا عن
أو يكذب نفسه فيحد لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إتيان
فيمس حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرفع السبب

في اللعان وهو التكاذب هكذا قالوا والتحقيق ان القذف هو
 السبب وان التكاذب شرط قيد وجوب الحد بالكاذب
 لعدم وجوده بمجرد الامتناع من اللعان وهذا هو المذكور
 في ظاهر الرواية كما نرى عليه الحاكم في الكافي وبه علم ان ما ذكره
 الولوي من وجوب الحد عليه بمجرد امتناعه سهو وليس مزجها
 لاصح ابنا وجملة غايية البيان على انه قول بعض المشايخ بعيد
 لتوقفه على النقل ولان الولوي ذكر انها اذا امتنع بعد
 لعانه تحدد الزنا ولم يقل به احد من اصحابنا كما سنوضحه
قوله فان لاعن وجب عليها اللعان لما قدمناه افاد
 ان لعانها موخر عن لعانه لانه في حكم الشاهد عليها بقذفه
 وهي سقطت بشهادتها ما حققه عليها من الزنا فلا يصح ان
 يتبدى المرأة كما لا يصح ان يتبدى المدعى عليه بما سقط الدعوى
 عن نفسه كذا في شرح الاقطع وفي الاختيار ان التفتت المرأة
 اولاتم الزوج اعادت فتكون على الترتيب المشروع فان فرق
 بينها قبل الاعادة جاز لان المقصود تلا منها وقد وجد **قوله**
 فان ابت حبست حتى تلام عن او تصدق لم اقدمناه ولم يقل
 او تصدق فتمدد للزنا كما وقع في بعض الشيخ القدوري لكونه
 غلطا لان الحد لا يجب بالاقترار مرة فكيف يجب بالتصدق
 مرة وهو لا يجب بالتصدق اربع مرات لان التصديق ليس
 باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في دريه
 فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقت في نفي الولد
 فلا حد ولا لعان وهو ولدها لانها لا يمكن ابطال الحقه قصدا
 والنسب انما ينفي باللعان ولم يوجد وبهذا ظهر ان ما قاله
 في شرح الوقاية ويتبع شارح النفاية من انها اذا صدقت
 بنفي نسب ولدها منه غير صحيح كما نبه عليه في شرح الدرر والغرا

ولم يذكر

وله يذكر المؤلف حكم ما اذا امتنع من اللعان بعد ما ترا فعا
وصرح الاسبغاني في شرح الطحاوي انها يجسان اذا امتنع
بعد الثبوت وينبغي جملة على ما اذا لم تعفو المرأة اما اذا عفت
فانها لا يجسها كما لو عفى المقذوف فاننا وان قلنا لا يصح العفو في حد
المقذوف واللعان الا انها لا يقامان الا يطلب كما سنوضح في
باب حد القذف فان قلت ظاهر الآية يشهد للساقف القابل
بانها اذا امتنع من اللعان تحدد الزنا وهي قوله تعالى ويد
عنها العذاب ان تشهد اى الحد لان اللام للعهد الذكرى اى العذاب
المذكور السابق وهو الحد قلنا المراد منه الجبس كقوله تعالى في آية
المهزهد لا عذبته وورد في التفسير اجبسته والاختلاف مبنى
على ان الاصل في تزف الزوجات عند الساقف الحد عمل بالآية
الاولى وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بربعة
شهاد فاجلدوهم الية وبين آية اللعان ان القاذف اذا كان
زوجا له ان يدفع الحد عنه باللعان وان كان المقذوف زوجته
القاذف لها ان تدفع حد الزنا عنها بلعانها فايها امتنع عن
اللعان وجب الاصل وهو الحد وعندنا آية اللعان ناسخ
للاولى في حق الزوجات لان الخاص المتأخر عن العام ينسخ العام
بقدم فلم يبق الآية الاولى متناولة للزوجات فصار الواجب
بقذف الزوجة اللعان فايها امتنع عنه جس حتى ياتي به
كالمديون اذا امتنع عن ايفاقه وكذا لما قذف هلال زوجته
قال عليه السلام البينة والاخذ في ظهرك فدل ان كان في الآية
يوجب الحد كقذف الاجنبيات ثم لما نزلت آية اللعان انسخ
في حق الزوجات كما في البدائع والعتابيه **قوله** فان لم
يصلح شاهد احد الية لما تعذر اللعان بمعنى من جهته امن
جهتها صير الحد للوجوب الاصل وهو حد القذف وعدم صلاحه

للسهادة بكونه عبداً أو محمداً أو قذف أو كافر بان أسلمت ثم
قذفها قبل عرض الإسلام عليه قيدنا به لأن الزوج لو كان صبياً
أو مجنوناً فلا حد ولا لعان والأصل أن اللعان إذا سقط بمعنى
من جهة فإن كان القذف صحيحاً وجب الحد عليه وإن لم يكن
القذف صحيحاً فلا حد ولا لعان كذا في البراعين فلو قال فان لم
يصلح شاهداً وكان أهلاً للقذف حد لكان أولى وفي النباس
زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج ولم يعرض عليه
القاضي الإسلام حتى قذفها بالزنا فان أقيم بعض الحد ثم أسلم
فقد نفى ثانياً قال أبو يوسف أقيم عليه بغير الحد ثم نذر عنها
وقال زفر لا لعان بينهما وفي المنافع وأن كانا ذميين فأسلمت
المرأة وقذفها قبل أن يعرض الإسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج
كذا في التاتارخانية **قوله** وأن صلح وهي من الإيحاء قاذفها
فلا حد ولا لعان لأنها إن لم تكن عفيفة فهو صادق في قوله وإن
كانت صغيرة أو مجنونة أو محمودة في قذف فلفقدان أهليتها
للسهادة أما في الصغيرة والمجنونة فظاهر وأما في المحمودة العفيفة
فإن قذفها مع أهليتها للعان إنما يوجب اللعان فإذا امتنع لعدم
أهليتها امتنع الحد أيضاً وإن كانت ممن يحد قاذفها فلو قال
وإن صلح وهي ليست أهلاً للشهادة لكان أولى يدخل المحمودة
في قذف ولم تدخل في عبارته لأنها ممن يحد قاذفها كما لا يخفى ولم
يعرض حد يحد بها إذا لم يصلحها إلا الشهادة وقد فهم من
أشراطه أولاً أنه لا لعان وأما الحد فلإنما صغيراً أو مجنوناً
أو كافراً أو مملوكين فلا يجب وأما إذا كانا محمودين في قذف
فإنه يجب الحد عليه لأن امتناع اللعان لمعنى من جهة وكذا
إذا كان هو عبداً وهي محمودة في قذف يحد لأن قذف العفيف
ولو كانت محمودة موجب الحد مطلقاً بقيد بغير الحد واللعان

لان التعزير واجب لانه اذا هاول الحق الشيء بها فيجب حسمها هذا
الباب كذا في الاختيار وفي الكافي ولو كانا محذورين في قذف
فعلية الحد لان قذفه باعتبار حاله غير موجب للعان فيكون موجب
للحد ولا يجوز ان يقال امتناع جريان اللعان لكونها محذورة لان
اصل القذف من الرجل وانما يظهر حكم المانع في حقها بعد قيام
الاهلية في جانبها فلا يعتبر بحالها انتهى وتحقيقه كافي العارية
ان المانع من الشيء انما يعتبر مانعا اذا اوجد مقتضى الازمة عبارة
عما ينتفي به الحكم مع وجود المقتضى واذا لم يكن الزوج اهلا للنها
د
ولم ينعقد قذفه مقتضيا للعان فلا يعتبر المانع والقذف
نفسه موجب للحد فيحد بخلاف ما اذا اوجدت الاهلية من
جانبه فان ينعقد قذفه مقتضيا له فاذا اظهر عدم اهليتها بطل
المقتضى فلا يجب الحد لانه انما انعقد للعان وقد ابطه المانع
انتهى ثم الاحتضان يعتبر عند القذف حقا لو قذفها وهي امة
او كافرة ثم اسلمت او اعتقت لاحد ولا لعان بتزوجها بعد لان
الساقط لا يعود ويسقط بزناها ووطئها بسببه ويرد بها
ولو اسلمت بعد لا يعود ويكذب نفسه ولا يحد بخلاف ما
اذ الكذب نفسه بعد اللعان ويموت ساهد القذف وعيبه
بخلاف ما لو عميا او فسقا او ارتد كما في فتح القدير ولو اسند
الزنا بان قال الزينيت وانت صبينة او مجنونته وهو معهود
وهي لان اهل فلا لعان بخلاف وانت ذميمة او امة او منذ
اربعين سنة وعمرها اقل تلامنا لا تنصاه كما في فتح القدير
ايضا **قول** وصفتها ما نطق به النص اي صفة اللعان
ما دلت عليه اية اللعان من الابد بالزوج ثم بالزوجة بالاقاظ
المخصوصة وظاهره انه متعين وقد منان الملاة لو بدت ثم الزوج
اعادت ولو فرق القاضي قبل اعادتها صح وفي الغاية يجب الاعادة

وقد اخطأ السنة ورجحه في فتح القدير بانها الوجد وهو قول مالك
لان النص عقب الرمي بشهادة احدثهم وشهادتها الدرر انة للحد
عنها بقوله ويدر عنها العذاب ولان الفاد دخلت على سنها دنة
على وزن ما قلنا في سقوط الترتيب في الوضوء من انما عقب جملة
الافعال للقيام الى الصلاة وان كان دخول الفاعل على غسل الوجه
وانظره ثم انتهى والظاهر انه اراد بالصفة الركن كقولهم باب
صفة الصلاة اي بيان ماهيتها فتكون بيان للشهادات الاربعة
وانما اولناه بذلك لان صفة على وجه السنة لم ينطق به النص
وانما ورد في السنة فالذي نقله المشايخ ان القاضى يعتمدهما متقابلين
ويقول له التعن فيقول الزوج اسهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رسيها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليهم ان
كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يسير اليها في كل مرة
ثم تقول المرأة اربع مرات اسهد بالله انك لمن الكاذبين فيما
رماها به من الزنا وتقول الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماها به من الزنا وانما ذكر الغضب في جانبها
في الخامسة لانهن يستعملن اللعن كثيرا كما في الحديث يكثرن اللعن
فكان الغضب ارفع لها فكذا ذكر والمشايخ وذكر البقاع في
المناسبات ان الغضب ابلغ من اللعن الذي هو الطرد لانه
قد يكون بسبب غير الغضب وسبب التغليب عليها الحث على
اعترافها بالحق لما يعضد الزوج من القرينة من ان لا يتخسر
فضيحة اهله المستلزم لفضيحة الا وهو صادق وانها مادة
الفساد وهاتكة الحجاب وخالطة الانساب انتهى وفي رواية
الحسن ان لا يبدن يقول اني لمن الصادقين فيما رسيك به من الزنا
وهي تقول انك لمن الكاذبين فيما رسيته من الزنا بالخطاب
لان في الغيبة شبهة واحتمالا وفي ظاهرها روايتهم يعتبر هذا

لان كل واحد منها يشير الى صاحبه والاشارة ابلغ اسباب
التعريف كذا في الكافي هذا كله اذا كان القذف بالزنا وان كان
بني الولد ذكره وان كان بها ذكراها وازاد بعضهم بعد القسم
الذي لا اله الا هو والقيام ليس بشرط الا انه استهاده او بين
والقيام ليس بشرط فيها الا انه مندوب اليه لقوله عليه السلام
يا عاصم قم فاستشهد وللراة قومي فاستهدى ولان الحد ودينها
على الشهرة فان قلت هل يشرع الدعاب باللعن على الكاذب قلت
قال في غاية البيان من العدة وعن ابن مسعود انه قال من
سأنا بهلن ان سورة النساء القصص نزلت بعد التي في سورة
البقرة اي من سنا الباهلة اي الملك منة باهلة وكانوا يقولون
اذ اختلفوا في من يهله الله على الكاذب منا قالوا هي مشروعة
في زماننا ايضا انتهى وقد سئلت في درس الصغرى حين
اقرى باب اللعان من الهداية انها لو تلا عناء وجد الزوج
بينه على صدق هل تقبل فاجبت اني لم اريها نقلا وينبغي
ان لا تقبل لان القذف احدث موجب من اللعان وكانها حدث للزنا
فلا تخد ثانيا الا ان يوجد نقل فيجب اتباعه **قوله** فان
التعانيات بتفريق الحاكم ولا تبين قبله اي الحاكم الذي وقع
اللعان عنده حتى لو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات فالملك الثاني
يستقبل اللعان عندها خلا فالجد كذا في الاختيار واذا انه لو
مات احدها قبل التفريق ورثه الاخر وانما لو زالت اهلية اللعان
في الحال بالايرجي زواله بان الكذب نفسه او قذف احدها انسانا
محمد للقذف او وطيت وطيا حراما او اخرس احدها لم يفرق
بينهما بخلاف ما اذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما الا انه
يرجي عود الاحصان وانما لو ظاهر منها في هذه الحالة او طلقتها
او الى منها صح لبقا النكاح واسار الى ان العاقبة يفرق بينهما

ولم يرضيا بالفرقة كما في شرح النقايم وفي التا تاريخا ينه لولتلا هنا
فحين احدها يفرق ولولتلا هنا فوكل احدها بالتفريق وغاب يفرق
ولوزنت لا يفرق لزوال الاحصان وانما توقفت البيهون على التفريق
لانها حرم الاستمتاع بينها باللعان فان الامساك بالمعروف فوجب
عليه التسريح فاذا لم يسرح ناب القاضى مناب لانها نصب لدفع
الظلم ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام لامع بين عومر وبين
امرأته فقال عومر كذبت عليها ان اسكتها ففي طالق ثان فاقا وقع
الثلاث بعد التلامن ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وكذا في واقعة
هلال قال الراوى فلما فرقا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فدل
على قيام النكاح قبل التفريق وهي تعليلها بائنه وهو خاطب اذا
كذب نفسه عندها وعند ابي يوسف هي حرمه مؤثرة كما سياتي
وفي شرح النقايم واما قول البيهقي في المعرفة ان عومر حين
طلقها تلك انا كان جاهلا بان اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان
في السلف وهو بلا شرط اولم بشرط فحل في الظاهر انتهى والجواب
ان الاستدلال انما هو بعدم انكار عليه السلام عليه لا بمجرد فعله
كما لا يخفى ويقع في بعض الشروح زيادة الفاظ قوله هي طالق ثلاثا
وهي من النساء لان عومر انجز طلاقها لانه علقه بالامساك وهي
في التا تاريخا ينه وان اخطا القاضى ففرق القاضى بينهما بعد
وجود اكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة ولو اتعن
كل واحد مرتين ففرق القاضى بينهما لم تقع الفرقة ولو فرق
بينها بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة بفرجه لكونه مجتهدا
فيه انتهى وينبغي ان يقيد بغير القاضى الحنفى اما هو فلا ينفذ
وفي فتح القدير وطئها حرام بعده قبل التفريق وان كان النكاح
قائما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا في التا تاريخا
ولها الثقة والسلفى مادامت العدة **قول** وان قذف

بولد تقي نسبه والحقه بامه لان المقصود من هذا اللعان نفى
فبوفر عليه مقصوده ويتضمن القضا بالتفريق وفي البداية وواجب
قطع النسب شرابط الاول التفريق الثاني ان يكون محضر الولادة
او بعدها يوم او يومين الثالث ان لا يتقدم منه اقرار به صريحا
او دلالته كشكوتة عند الشهية مع عدم رده الرابع ان يكون الولد
حيا عند قطع النسب وهو وقت التفريق فلو نفاه بعد موته
لا عن ولم يقطع نسبه وكذا الوجات بولدين احدهما ميت فنفاها
يلا عن ولزمها وكذا لو نفاها ثم مات احدها او قتل قبل اللعان
لزمها واما اللعان فذكر الكرخي انه بلا عن ولم يذكر الخلاف
وذكر ابن سماعه الخلاف فقال عند أبي يوسف يبطل وعند محمد
لا يبطل الخامس ان لا تلد بعد التفريق ولذا اخر من بطن
واحد فلو ولدت فنفاها ولا عن الحاكم بينهما وفرق بينهما الزم
الولاد امه ثم ولدت اخر من الغدر لزمها وبطل قطع نسب
الاول ولا يضح نفسه الا ان انها اجنبية واللعان ما ض لانها
لما ثبت الثاني ثبت الاول ضرورة وان قال الزين انها ابناى
لا حد عليه ولا يكون مكذبا نفسه لاحتمال الاخبار بما لزمه شرعا
السادس ان لا يكون محكوما بنبوته شرعا فان كان لا يقطع
نسبه وقد ذكر محمد في الجامع الكبير خمس مسائل مستلثان في
كتاب الشهادات من التخصيص احدهما في كتاب المعاقلة
امراة ولدت ولدا فان قلب هذا الولد على رضيع مات الرضيع
وقضى بدية على عاقلة الاب ثم نفى الاب نسبه بلا عن القاضي
بينهما ولا يقطع نسب الولد منه لان القضا بالدية على عاقلة
الاب قضا يكون الولد منه فلا يقطع النسب بعده الثانية
اذ قال لامراة وقد دخل بها احدا كما طلق ثلاثا ولم يبين
حقى ولدت منه احدها اكثر من سنتين من وقت الطلاق كانت

الولادة بيان حكم لو قعد على الاخرى لان الولد حصل من علوق
حادث بعد الطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفي الولد
لا عن القاضى بينهما ولا يقطع النسب لان حكم الشرع يكون الولد
ببانا حكم يكون منه وبعد الحكم به لا يقطع باللعان وتلا ث مسايل
في كتاب الدعوى الاولى امرأة ولدت وزوجها غائب ففقط ولدها
وطلبت من القاضى ان يفرض المتفق لها وللولد وبرهنت ثم
حضر الزوج ونفى الولد لا عن وقطع النسب مع انه محكوم به حيث
فرض القاضى نفقته الثانية لو انكر الدخول بعد ما ولدت بنت
النسب ولها مال المهر فلو نفاه بلا عن ويقطع النسب مع انه محكوم
به حين قضي لها بحال المهر الثالثة المطلقه طلق قارحيا اذا ولدت
الاكثر من سنتين تكون رجعية وان نفاه لا عن وقطع نسبه مع
انه محكوم به وقد حكى ابن عيسى ابن ابيان كتب الى محمد بن الحسن حين
كان بالرقبة يستفرق بين السائلين الاوليين وبين الثالث فكتب
محمد رحمه الله انه متى حصل القضا بالنسب ضرورة القضا بالمر ليس
من حقوق النكاح فانه يمنع قطع النسب باللعان وتامه في شرع
تخصيص الجامع من باب شهادة الولد الى اعنه بالولد الملا عنه ومن
المواضع المعانة من قطع النسب ان يقدحها اجنبى بنى الولد ويحيا
القاضى لها فانه حكمه يثبت يشبه فاذا نفاه ابوه بعد
لا ينسبى كافي فتح القدير وسياقى عن الدررهم اذا قطع النسب
عن الاب والحق الولد بالام بنى السب كما حق ساير الاحكام
من الشهادة والزكاة والقصاص على الاب بقتله ويخوذ كل من
الاحكام الا انه لا يجزى التوارث بينهما ولا نفقة على الاب لان النفي
باللعان ثبت شرعا بخلاف الاصل بنا على زعمه وظنه مع كونه
مولودا على فراسه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
فلا يظهر ساير الاحكام انتهى ويزاد السابع ان يكون النكاح صحيحا

فلا لعان بالقذف بنسب الولد في النكاح الفاسد والوطي بشبهة ولا ينسب
 النسب ويقد بالزوجية لان لو نفي نسب ولد ام الولد فانه ينسب لمجرد
 قوله بلا لعان ويزاد الثامن ان يكون البنت في حال حرمها بينهما فبها
 اللعان حتى لو علن وهي كافرة لا ينسب وفي الثنا تاريخا فيه ولا ينسب احكام
 النسب من جهة الزوج سوى التوارث ويجاب النفقة وما عداها
 من احكام النسب من جهة الزوج قائمة وفي شهادات الجامع ولدت
 توأمين فتفاها ومات احدهما عن امه واختم واخ منها فالسدس
 لها والثالث لها والباقي يرد كا واولاد المعاهر لا تقطع النسب وفيها
 اختلاف يعرف في موضع انتهى وفي تمة الفتاوى من الفرائض
 ولد للملا عنده وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشيد ليس له
 اب ولا قرابة الاب فلا يرث هذا الولد من الاب وقرابته ولا يرث
 الاب ولا قرابته من هذا الولد لان قوم الاب تبع له في قطع النسب
 وهو ولد الام يرث منها ومن قرابتها وترث الام وقرابتها واما
 ابن الملك عنه فله اب وقوم الاب وهم الاخوة وليس له حد صحيح ولا
 قومه وهم الامم والعمات الاب وامر اولاد واذا تبينت حرمة المصاهرة
 بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد ثم مات الاب اختلفوا في ميراث
 هذا الولد منه للاختلاف في هذه الحرمة فلم يكن كولد الزنا كما لو
 جات بولد بعد النكاح المعلق طلاقها الثلاث به فان النسب به ثابت
 للاختلاف انتهى باختصاره وفي تلخيص الجامع لو ملك الثاني الام
 ليجوز بيعها وفي شرحه وصورتها رجل نسي نسب ولد امراته للحرمة
 ولا عن القاضى بينهما و قطع نسب الولد ثم ارتدت والعياد بالله
 عن الاسلام ثم سببت فلها الزوج الثاني فانه لا يجوز له بيعها لان
 نسب الولد ثابت حكم لقيام فراستها ولا تصح دعوى غير الثاني
 وفي الدر خيرة وكل نسب ثبت باقراره او بطريق الحكم ينتف بعد ذلك
 وبيانه زيار وعما عن ابي يوسف في رجل جات امراته بولد فتفاه فمراغها

٢
 ان يكون الولد المتق

حتى قد فرها اجنبي بالولد فخذ قد ثبتت نسب الولد ولا ينسب بعد
ذلك ولو نفي ولد زوجته وهما باللعان بينهما لا ينسب سوا وجب
الحدا ولم يجب وكذا اذا كانا من اهل اللعان ولم يتلا عنهما فانه لا ينسب
وكذا لو كان العلوق في حال اللعان بينهما ثم صار الحاد من اهل ان
يتلا عنهما نحو ان كانت المرأة امته او كمن بنته حادثة العلوق فاعبقت
او اسلمت فانها لا يتلا عنان ولا ينسب نسب الولد وفي السفقات
ولو قال الامرات يا زانية ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزم نفي
الولد فان الكذب نفسه حده القاضي اتهمه ولذا قيد النبي بقذف
الولد احترازا عما اذا قذفها بالزنا ولها منه ولد فانه لا ينسب نسبة
ثم اعلم ان هذا الولد وان قطع القاضي نسبه عن ابيه لم يصح دعوى
احد النسب وان صدق الولد لما في التاخر خاتمه وهو مستفاد
من قولهم ان قطع النسب لا يظهر الا في مسئلتين وفي فحفي في قوله
نفي نسبه اي القاضي والحقه بامه اشارة الى ان التفريق بينهما
لا يكتفي لنفي نسب الولد فلذا روى عن ابى يوسف انه لا بد ان يقول
قطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما وفي الميسوط
هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورية التفريق نفي النسب كما
بعد الموت يفرق بينهما باللعان ولا ينسب نسبه عنه كذا في النهاية
وفي الجمع ولو ماتت بنته المنفية عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت
منه اي عند الامام وقالوا يثبت قيد بموتها لانها لو كانت حية
ثبت نسبه بدعوة ولدها اتفاقا وقيد بالبنت لان الولد المنفى
لو كان ذكر ابحاث وترك ولدان ثبت نسب من المدعى وورث الاب
منه اتفاقا لحاجة الولد الثاني الى ثبوت النسب فبقاؤه كبقا
الاول وقيد بدعوة الولد لانزوا دعي البنت المنفية حية ثبت
نسبها اتفاقا وتامه في شرحه وفي الدخيرة لا يسرع اللعان
بنفي الولد في المجهوب والحضي ومن لا يولد له ولد واعلم ان ولدا م

الولد اذا انفاه المولى وقتلنا بصحة فان حكمه حكم ولد المنكوحه اذ انقضى
في ساير الاحكام فلا تقبل شهادته احدى الاخر بعد اعتناق الولد
ولا يصح احدى ركوعه فيه وتحريم المناكحة بينها ولا يرث احدى الاخر
صاحب بالقرابة لكن المولى يرث منه بالولاء اذ لم يكن عصبة اقرب
منه ويجب نفقة على المولى بعد اعتناقه بحكم المالك كذا في شرح الخميني
من الشهادات **قوله** فان اذنب نفسه حدا فقراره بوجوب
الحمد عليه اطلاقه فمثل ما اذا اعترف به وما اذا اقيمت عليه بينة
ان اذنب نفسه لان الثابت بالبينة عليه كالثابت باقراره كما في
الولو الجيم وشمل الاكذاب صريحاً وضمناً ولهذا لومات الولد
المنفي عن مال فادعى الملاءم لا يثبت نسبه ويحد فان كان قد
ترك ولداً ثبت نسبه من الاب وورث الاب لاحتياجه الى المحرم
النسب ولو ترك بنتاً وطها ابن فاكذب الملاءم نفسه يثبت
نسب الولد منه عند الامام خلا فالحكم كذا في فتح القدير وظاهر
ما في الكتاب ان الاكذاب بعد اللعان وجوب الحمد عليه ليس
باعتبار قذف الاول انما اخذ موجه وهو اللعان بل باعتبار القذف
الثاني الذي تضمنه كلمات اللعان كشهود الزنا اذا رجعوا فانهم
يحدون باعتبار ما تضمنه شهادتهم من القذف اما الذي لو اذنب
نفسه قبل اللعان ينظر فان لم يطلقها قيل لا كذاب حد ايضا وان
ابانها ثم اذنب نفسه فلا حد ولا لعان لان اللعان اثر التفرغ
بينها وهو لا يتاخر بعد البيئتين لحصوله بالانزاع وهو لا يصح بدون
حكمه ولا يجب الحد لان قذفه وقع موجبا لللعان فلا ينقلب موجبا
للحد وعلى هذا لو قال يا زانية انت طالق ثلاث احوال ولا لعان
ولو قال انت طالق ثلاث ثم يا زانية حد اطلق في الاكذاب فمثل
ما اذا انكر الولد بعد ما ادعاه ولذا قال ايضا في فتح القدير ولو
اقامت البينة على الزوج انما ادعاه وهو ينكر يثبت النسب منه

ويجد انتهى وفي جامع الصدر الشهيد قد فيها بنى الولد ولا عن
وتروجت غير فادعاه صح ويجد فان ولدت من الثاني ففناه العن
وينبغي ان علق بعد الكذب وقبله لا وينبغي ان لا يلا عن الاسادة نظره
زينت وانت صبيبة بخلاف وانت ذميمة اورقيق او منذر بعين
سنة وعمرها عشر وبن وان ترد ويقطع استحسنانا وقياسا النظرة
اسلمت زوجته وله ان ينكحها اي للملا عن بعد التفريق اذ ينزوحها
اذ الكذب نفسها اطلقت فشملى ما اذ الحد ولم يجد فتبيد الشارع
الحل بالحد اتفاقا وكذا الكذب نفسها فصدقة فالخاص ان الفرقه
باللعان يزول بها ملك النكاح ويوجب حرمة الاجتماع والتزويج
ماد اما على حال اللعان فان الكذب احدها نفسها جاز التنكح والا
عند الاحام والثالث وقال الثاني انها توجب حرمة مؤثمة كحرمة
الرضاع والمصاهرة لقوله عليه السلام المثل عنان الاجتماع
ايد او مقتضى قوله ان الفرقه لا توقف على القضاء كما اشار اليه في
فتح القدير وطها ان عويمر اطلق الملا عنه ثلاثا فصار سنة الملا عنه
ان يجب عليه ان يطلقها فان لم يفعل ناب القاضى مناب كان العنين
فكان الفرقه على طلاق واما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لان
حقيقه التناعل وهو التناغل بالفعل وكما فرغ منه زالت الحقيقه
فانصرف المراد الى الحكم وهو ان يكون حكمه باقيا وبعد الكذب
لم يبق حكمه لبطلانه فلم يبق حقيقه ولا حكما فجاز اجتماعهما ونظيره
قوله تعالى في قصة اصحاب الكهف انهم ان يظفروا عليكم ليرجموكم
او يعيدوكم في ملتهم الايدى اي مادام وان ملتهم الايدي انهم
اذ يفعلوا الفلحوا كذا هذا في البدايع وقد بحث المحقق في فتح
القدير بانها لما لم يعمى الحقيقه وصير الى المجاز كان اجاز ان احدها
ما ذكرتم من ارادة من بينهما تلا عن قايم حكما والثاني من وجد
بينهما تلا عن في الخارج وعلى هذا التقدير الاجتماع بعد الكذب

جماع

اذ ارتفع

اذ ارتفاع حلكه لا يوجب ارتفاع كونه قد تحقق له وجود في
الخارج ولكن تبقى النظر في الاحتمالين ارجح واظن ان الثاني اسرع
الى الفهم انتهى **قوله** وكذا اذا اذق غيرها فخذ او زنت فخذت
يعني ان ينكحها ايضا اذ اخرجها واحدها عن اهلية اللعان فشمئ
ما اذ اخرجها واحدها واراد بالزنى الوطى الحرام وان لم يكن
زنا شرعيا كما ذكره الابي جباري لزوال عفتها ولو قال وكذا ان
قذف احدها فخذ لكان اولى لشمولية المتلا عنين ولو استقط قوله
فخذت لكان اولى لان مجرد زناها حلت له وسوا حدث بان وقع
اللعان قبل الدخول ثم زنت فخذت اولى ثم زوال العفة وانما قدنا
بهذه الصورة لان ذلك لو كان بعد الدخول كان حدها الرجم وهو
اهلاك فلا يتصور القول بجلها بعده واستغنى بها عن تعبير
الرواية بانها زنت بالتشديد اي نسبت غيرها للزنى لمخالفتها
لرواية لانها بتخفيف النون وفي فتح القدير واستشكل بان
زوال اهليته الشهادة بطر والفسق مثلا لا يوجب بطلان ما حكم
به القاضى عليها في حال قيام العدالة فلا يوجب بطلان ذلك اللعان
السابق الواقع في حال الاهلية لسطل اثره من الرمة انتهى **قوله**
ولا لعان بقذف الاخرس لفقد الركن منه وهو اللفظ بالشهادة
وهذا لو قال احلف مكان اسهد لا يجوز ولو قال ولا لعان اذا
كانا اخرسين او احدهما لكان اولى للعلمة المذكورة اذا كانت
خرسا واحتمال تصديقها لو كانت ناطقة واسرار بان لا يثبت
بالكتاب كما لا يثبت باشارة الاخرس للشبهة والما انه لو خرس احد
بعد اللعان قبل التفريق فلا تفريقا واحدا كما لو ارتد والكذب
نفسه **قوله** ولا ينعى الحمل لانه لا ينعى بقيامه عند
القذف لاحتمال انه استفاخ ولو ثبتنا بقيامه وقتها بان ولدته
لاقل من سنة اشهر صار كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس

ها

منى والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وهذا قول الامام وعندها
يجرى اللعان اذا جات به لاقل من سنة اسهر للتيقن بقيامه
وجوابه ما مروا اما الارث والوصية فيتوقفان على الولادة ^ن فيسبأ
للولد لا للحمل واما عقده فكذا لقبوله التعليق بالشرط واما رد
المبيعة بعيب الحمل فلان الحمل ظاهر واحتمال الرجح شبهة والرد
بالعيب لا يمنع بالنسبة وكذا النسب يثبت مع النسبة واما وجوب
التفقة المطلقة اذا ادعت حملا فلقبوله قوطها في امر عدتها والحق
ان قول صاحب المهداية ان الاحكام لا ترتب عليه قبلها الايراد به
كل الاحكام وانما يراى به بعضها كما في العنانية وقد كسنا في القواعد
الفقهية مسائيل اخر يترتب قبلها **قول** وتلا عن ابن زبني
وهذا الحمل منه ولم ينتف الحمل لوجود القذف بصريح الزنا ونفي
الحمل غير صحيح لان قطع النسب حكم عليه ولا ترتب الاحكام
عليه دلالة قبل الانفصال **قول** ولو تقي الولد عند التهنئة
وابتاع التي الولادة صح وبعده لا ولا عن فيها اي فيما اذا صح نفسه
او لم يصح لوجود القذف فيها والتهنئة بالهزم من هنا تد بالتسجيل
والهزم كذا في المصنف بالتفصيل المذكور بين ان تقوم دلالة على
اقراره بالولد اولا انما هو في صحة النفي وعدمه لاني اللعان كما في
المتون والشروح وبه علم ان ما ذكره الولو الجي من ان اللعان
انما يجري اذا نفي بعد الولادة في مدة قصيرة اما بعد مدة طويلة
فلا يصح سهو ودل كلامه على انه لو اقر صرحا بالولد ثم نفاه
لا يصح بالاولى كما قدمناه ولم يقدر مدة الولادة بوقت وهو
ظاهر الرواية وقد قالوا ان الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام
كالسكوت لا يستعمله في نسب من ليس منه وقد ذكر المصنف
المهداية شيئين قبول التهنئة وشراء التي الولادة وزاد في الاختيار
ثالثا ان يقبل هدية الاهل ففي ثلاثة لا يصح نفيه بعد واحالة

عليه صح

منها

منها والحق انها اربع والرابع سكونه حتى مضى وقت التهنية وسلا
الاثنتي عشرة ايام في روايته وسبعة في اخرى كما في الكافي وقبول التهنية
ذكر ما يدل على القبول مثل احسن الله بارك الله جزاك الله
رزقك مثله او امن على دعا المهني كذا في فتح القدير ولو كان غايبا
ولم يعلم بالولادة تعتبر المدة بعد قدومه **قول** وان نفي اول
التومين واقر بالثاني حد لانه الكذب بنفسه بدعوى الثاني التوم
فوعده الاثني تومه والاثنان تومان والجمع توام وتوام كرخان
كذا في المصباح **قول** وان عكس لا عن بان اقر بالاول ونفي
الثاني لانه فاذا نفي الثاني ولم يرجع عنه **قول** ونبت
نسبها فيها اى في المسئتين لانها من ما واحد والتومان ولدان بين
ولادتهما اقل من ستة اشهر وفيه اشارة الى انه لو نفاها ثم مات
احدهما قبل اللعان لزماه وقد ماتا ريعه ولو جات بنتا في بطن
واحد نفي الثاني واقر بالاول والثالث يلاعن وهم بنوه ولو نفي الاول
والثالث واقر بالثاني محذورهم بنوه كذا في شرح النعائية اعلم انه
في صورة ما اذا اقر بالاول ونفي الثاني اذا قال بعدهم ابناى او
لبسا با بنى فلا حد فيهما كذا في فتح القدير وفي شهادة بالجامع للصد
الشهيد من باب شهادة ولد الملا عن باع احد التومين وقد
ولد في ملكه واعتقر المشتري فشهد بما يعه تقبل فان ادعى الثاني
نبت نسبها وانتقض البيع والعتق والقضاء ويرد ما قبض او
مثله ان هلك للاستناد كتحويل العقد وان كان القضاء قصاصا
في طرف او نفس فارسه عليه دون عاقلة اى العاقلة لان يدعواه
ثم اعلم انما ادعى نفي بسبب التومين ثم مات احدهما عن قوم واحد وان
لاحد فالارث الثلث قرضا وقل للام السادس والملاخوين الثلث
والنصف يرد عليهم وهذا يبين ان قطع النسب جرى في التوم لانه
لوم يقطع نسب عن اخيه التوم لكان عصبته باخذ الثلثين وقطع

النسب عن الراجح التوم بالتبعية لاسيما وقد مناه عن الجامع وقامه
في شرح التلخيص من باب شهادة ولد الملا عنه والله تعالى اعلم

باب العنين وغيره

يقال رجل عنين لا يقدر على اتيان النساء ولا يشتهي النساء وامرأة
عنينة لا تشتهي الرجال والفقهاء يقولون به عنه وفي كلام الجوهري
ما يشبهه ولم اجده لغيره ولقطعة عن من امراته تعينت بالبناء
للمفعول اذ احكم عليهم القاضي بذلك او منع عنها بالسم والاسم منه
العنف وصرح بعضهم بانها لا يقال عنين به عنه كما تقول الفقهاء
فانه كلام ساقط قال والمشهور في هذا المعنى كما قال تغلب وغيره
رجل عنين بين التعنين والتعنينة وقال في البارع بين العنانة
بالفتح قال الازهري وسمي عنيانا لان ذكره يعنى لقب المرأة عن
يمين وشمال اي يعترض اذ اراد ايلاجه كذا في المصباح وجمعه
عنين واما عند الفقهاء فهو من لا يصل الى التيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض
سواء كانت التة تقوم اولاً كما في العناينة وكذا قال في شرح المنظومة
الستار السكا زيفح المحجة وكان مستددة وبعد الان زراى
هو الذي اذ احدث المرأة انزل قبل ان يجالطها ثم لا ينتشر
التة بعد ذلك جماعها وهو من قبيل العنين لها المطالب بالتمزيق
وان كان يصل الى التيب دون البكر او الى بعض النساء دون
بعض لضعف طبيعته او لكبر سنه او سحر فهو عنين في حق
من لا يصل اليها الفوات المقصود في حقها فان السحر عندنا حق
وجوده وتصوره وتكون اثره كما في المحيط ولا يخرج عن القنة بادخا
في دبرها خن فالابن عليل فانه يقول الدبر اسد من القبيل كذا في
المعراج وفيه اذا اوج الحشفة فقط فليس بعنين وان كان
مقطوعها فلا بد من ايلاج بغير الذكر وينبغي ان يقال يكفي

الايللاج بقدر الحسنة من مقطوعها ولم ارحمها بالاذا قطعت ذكره
واطلاق المجهوب يشمله وهو في تحرير الساقية لكن قولهم لورضيت
به فلا خيار لها ينافيه وله نظيران احدهما لو خرب الدار المستاجر
الثاني لو ائلف البايع للبيع قبل القبض وحدثت زوجها مجبوا بفرق
في الحال وهو من استوصل ذكره وخصيائه يقال جنته جبان من باب
قتل قطعت وهو مجبوب بين الجباب بالفتح والكسر كذا في الصباح
وانما يوجب لعدم الفايده ولما كان التفريق لفوات حقتها توقف على
طلبها ولم يذكره هنا لئلا يذكره في العنين واستاد الى انما لوجب
بعد الوصول اليها مرة لا خيار لها كما اذا اصاب عينا بعدد ويالحق
بالمجبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالذي من كانت التذقيصة لا يمكن
ادخالها داخل الفرج فانه لا حق لها في المطالبة بالتفريق كذا في
المحيط وظاهره انما اذا كان لا يمكن ادخالها اصلا فانه كما للمجبوب لتقيده
بالداخل واطلق الزوج للمجبوب فتشمل الصغير والمرضى بخلاف
العنين حيث ينظر بلوغه او براءة الاحتمال الزوال واراها لمرارة من لها
حق المطالبة بالجماع لانها لو كانت صغيرة انتظر بلوغها في المجبوب
والعنين لاحتمال رضائها بخلاف ما لو كان احدهما مجنونا فانه لا يؤثر
الى عقله في الجب والعنت لعدم الفايده ويفرق للحال في الجب وبعد
التاجيل في العنين لان الجنون لا يعدم الشهوة ويجازي بمجمومة
ولي ان كان والا فمن ينصبه القاضى ولو جازا الولى بينته في
المسئلتين على رضاها بعنته اوجب او على علمها بحال عند العقد
لم يفرق ولو طلب بمنها على ذلك تخلف فان نكحت لم يفرق وان
حلقت فرق كذا في فتح القدير وقالوا الوجات امرأة المجبوب بولد
بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه ولا يبطل التفريق بخلاف
العنين حيث يبطل التفريق لانما ثبتت نسبه لم يبق عينا
نظر فيه السائر بان الطلاق وقع بتفريقه وهو يابن فكيف

يبطل الاتري انها الواقت بعد التفريق ان كان قد وصل اليها
لا يبطل التفريق وجوابه ان ثبوت النسب من المجهوب باعتبار
الاتزال بالحق والتفريق بينهما باعتبار الجب وهو موجود بخلاف
ثبوتها من العنين فانه يظهر به ان ليس بعين والتفريق باعتبار
بخلاف ما استشهد به من اقرارها فانها سهمه في ابطال القضا العمل
كذبها فظهر ان البحث بعيد كما في فتح القدير وفي الخاتمة من فصل العنى
اذ استشهدنا هذان بعد تفريق القاضى على اقرار المرأة قبل
التفريق ان وصل اليها يبطل تفريق القاضى انتهى وللحاصل ان
تفريق القاضى في العنين يبطل محي الولد واقامة البينة على اقرارها
بالوصول وفي التاتراخانية كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجات
بولد فادعاه وابنت القاضى نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة
فلها ذلك انتهى واطلق في المرأة ولا بد من تقديرها بان لا تكون
مرتقا فان الرتقا اذا وجدت مجبوبا لا خيارها كما في الخاتمة وان تكون
حرة لان زوج الامة اذا كان مجبوبا او عينيا فالخيار الى الولد في
قول ابى حنيفة فان رضى المولى لاحق للامة وان لم يرضها كانت الحظوة
اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة كقولهم في العزل
واختلفوا في قول محمد فتيلا مع ابى يوسف كما في العزل وقيل مع الامام
هنا كما في الخاتمة ولم يقدر بالتفريق بالطلب للحال لانها وجدت
مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو ايضا جمعها كانت على خيارها ولم
يذكر حكم ما اذا اختلفا في كون مجبوبا وعمله ان كان يعرف حقيقة
حاله بالمس من غير نظريه من وراء الثياب ولا تكشف عورته وان
كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضى امين بالنظر عورته فيخبر بحاله ان النظر
الى العورة يباح عند الضرورة كذا في الخاتمة وهي طلاق باين كفرقة
العنين كما في الخاتمة وللحاصل ان المجهوب كالعينين الا في خصلة
واحدة وهوان العنين يدخل والمجهوب الا كذا في التاتراخانية وينزاد

مسألة بطلان التفریق بحی الولد كما قد علمت والثالث لا یستترط
 بلوغه والرابعة لا یستترط صحته وفي فتح القدير وما نقل عن الهندوا
 انی یاتی بطشت فیها ماء بارد فیجلس فیہ العنین فان نقص ذكره
 وانزوی علم انه لا عننه به والاعلم انه عنین لو اعتبر لزم ان لا یوجله
 سنة ان التاجیل لیس الا لتعرف انه عنین علی ما قالوا اذ لا
 فائدة فیہ ان اجل مع ذلك لكن التاجیل لیس الا لتعرف انه عنین
 علی ما قالوا اذ لا فائدة فیہ ان اجل مع ذلك لكن التاجیل لا ید منه
 انه حکم انتهى والحاصل ان طلبها للتفریق فی العنین له شرایط
 مختصة به وشرایط مختصة بها فالمختص به ان یكون الزوج بالغا
 صحیحاً لم یصل الیهامرة فالصبي لا یوجله الا بعد بلوغه والمریض
 بعد صحته والمختص بها ان تكون حرة بالغة غیر رتقا او قرنا
 غیر عما التجاله قبل النکاح وغیرراضیه به بعد **قول** واجل
 سنة لو عنینا او خصیا وهومن نزع خصیتاه ونوع ذكره
 وهو یفتح الخافعیل بمعنى مفعول مثل جرح وقیل والجمع خصیان
 والخصیان بالتا البیضتان الواحدة خصیة ویدون التا لخصیان
 الجلدتان وجمع الخصیة خصیة کدیة ومدی وخصیت العبد خصیه
 خصیا بالکسر والمد سالت خصیة وخصیت الفرسی قطعت
 ذكره فهو مخفی ومحوز استعمال فعیل ومفعول فیها کذا فی الصباح
 ولا فرق ههنا بین نسلها وقطعها اذ اکان ذكره لا ینتشر قیدنا
 به لان التا لو کان منتشرا لاختار لها كما فی المحيط وعلی هذا الحاجة
 الی عطف علی العنین لان ان لم یکن عنینا فلا تاجیل لها كما فی
 المحيط ولا فهو ذاخل فیہ ولذا لم یصرح بالحنثی التي تتول من مال
 الرجال والصبي الذی بلغ اربع عتس سنة والشیخ الکبیر وحکم
 الثلاثة التاجیل کالعنین كما فی الخائنة لدخول الكل تحت اسم العنین
 قال فی الخائنة یوجله الشیخ الکبیر وان قال الاصل الیه والمراد

م

فی

بالموجل الحاكم والاعبرة بتاجيل غيرهم قال في وتاجيل العنين لا يكون
الا عند قاضي مصر ومدينه فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل
غيرها انتهى واما رضاهاب عند غير الحاكم فسقط حقتها كما في
المخلاصة ولو عزل القاضي بعد ما اجله بنى المتولى على التاجيل
الاول وابتدأ السنة من وقت الخصومة واستند من وضع المسئلة
ان نكاح العنين صحيح فان علمت بعنته وقت النكاح فلا خيار
لها كما لو علم المشتري بعيب البع وان لم يعلمه وقته وعلمت بعد
كان لها الخصومة وان طال الزمان كما في الخائنية وفي المحيط والامم
المبتع في احكام العنين عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضى
الله عنهم ولم ينقل عن اقرانهم خلا فدخل محل الاجماع وان
عدم الوصول قد يكون العلة فقد رخصه لاشتمالها على الفصول
الاربع انتهى وقد كتبت في القواعد الفقهية في مذهب الحنفية
ان قاضيا لو قضى بعدم التاجيل للعنين لم ينفذ قضاؤه ولم
يقيد المرأة بشئ ولا بد من كونها حرة وغير رتقا كما قدمناه
في زوجة الجيوب وعللة الاختيار بان الرتقا لا حق لها في
الوطى فلا تلك الطلب ولو اختلفا في كونها رتقا يربها النساء
كما في التاخر خائنية واطلق الزوج فشمم المعتوه لما في الخائنية
والمعتوه اذ ازوج وليه امراة فلم يصل اليها اجل القاضي سنة
بمحضرة الخصم عنه ولا بد من تعييد الزوج بكونه صحيحا لالسياتي
ان الرريض لا يوجب حتى يصح واختلفوا في تلك السنة فقيل تسعية
والتسعية تزيد على القرية باحد عشر يوما قال في الخلاصة وعليه
الفتوى وقيل قريرة وهي ثلثمائة واربع وخمسون يوما وصحة
في الوقعات والولولجيم وهو ظاهر الرواية كما في الهداية فكان
هو المعتمد انه الثابت عن صاحب المذهب وفي الخائنية اذا
ثبت عدم الوصول اجله القاضي طلب اوله يطلب ويكتب

التاجيل ويستهد على التارخ وفي المجتبى اذا كان التاجيل في اثنا
الشهر يعتبر بالايام اجماعا كما ذكره في العدة **قول** فان وحى
والايات بالتفريق ان طلبت اى طلبت ثانيا فالاول للتاجيل
والثاني للتفريق وذكر خوجه مسكين ان قوله ان طلبت متعلق
بالجميع وهو حسن وطلب وكلها بالتفريق عند غيبها كطلبها
على خلاف فيه ولم يذكره مجد وأطلقه فشملى ما اذا اطلبت على الترخ
اولا وثانيا وكذا الوفاصته ثم تركت مرة فلها المطالبة ولو طاعت
في المضاجعة تلك الايام كما في الخانية ولما كانت هذه فرقة بعد
الدخول حقيقة كانت باينة ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود
الخلو الصريحة واسار الى اندلو وطبها مرة لاحق لها في المطالبة
لسقوط حقها بالمره قضا وما زاد عليها فهو مستحق ديانته لا قضا
كذا في جامع قاضي خان وفي فتاواه لو كان يائتها فيما دون النزع
حتى ينزل ويترك ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه
ذلك زمانا وهي بكر او تيب ثم خاصته الى القاضي اجله القاضي
سنة انتهى ولو وطئها بعد التاجيل سقط حقها ولو طائها
او نفسا او صابغا او محرمة كذا في المعراج والى ان الزوج لو
طلب ان يوجل بعد السنة ولو يوما لا يجيب القاضي الا برضا
ها ولها الرجوع واخيار الفرق كذا في الاختيار وقد منا ان
المراد بالزوج الحرة اما الامة فالخيار يولاهما كالاذن في العزل
وفي المحيط فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لا خيار لها الرضاها
بالمقام معه ولو تزوج اخرى علمت بحاله لا خيار لها وعليه
الفتوى ولو كان له امرأة يصل اليها وولدت منه اولاد اسم
ابائهم تزوجها ولم يصل اليها في النكاح الثاني فهو عتق
لانها باعتبار كل عقد يتجدد لها حق المطالبة انتهى وفي المعراج
ويوهل الصبي هنا للطلاق في مسألة الجلب لا انه مستحق عليه

كما يوهل الصنق القريب ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول
اصح انتهى **قول** فلو قال وطيت وانكرت وقلن بكر خبرت
وان كانت يتبا صدقاً بملفداً طلقت فشمّل ما اذا وقع الاختلاف
في الابتداء والخيار الفرق بعد التاجيل نكل في الابتداء يوحد
سنة ولا يوجهه الا اذا ثبت عدم الوصول اليها بقولهن
فيوجد في الابتداء ويفرق في الانتهاء وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارع
من ان المصالح يذكر كيفية تبوت العنة في الابتداء وذكره في الانتهاء
غفلة عما فهمت من كلامه لما قررنا ان الخبر شامل لهما والتقدير بقوله
وقلن المنع بالجماعة اتفاقاً ولبيان الاولى للاكتفا بقول الواحد
والاثنتان احوط وفي البدائع اوثق وفي الاسبغاجي افضل
وسرط الحاكم الشهيد في الكافي عدلتها وطريق معرفة انها اكبر
ان يقول على حدار فان وصل اليه ففكر والا فلا او يرسل في فرجها
ما في بيضم فان دخل فتيب او ان يدفع في فرجها اصغر بيضة
للدجاجة فان دخلت من غير عنف فهي تيب والافكر وفي الخائنة
وان شهد البعض بالكاره والبعض بالثيابه يريها غير هذا انتهى
وفي المراج لو وجدت يتبا وزعمت ان عمذرتها زالت بسبب
اخر من غير وطى كما صعب وغيرها فالقول قوله لانه الظاهر والاصل
عدم اسباب اخر وفي المحيط عن ابن اجملة القاضي سنة وامرانه
تلب فوطيتها واعنت بعد التحول انه لم يطاها وقالت خلفه فابي
ان يحلف ففرق القاضي بينهما لم يسمعها ان تزوج باخر ولم يسمع
ان تزوجه باخترها انتهى **قول** وان اختارت بطل خيارها
اطلقت فشمّل الاختيار حقيقه او حكما كما اذا قامت من مجلسها
او اقامها اعوان القاضي قبل ان يختار سيات او قام القاضي قبل
ان يختار لا مكان ان يختار مع القيام وعليه الفتوى كذا في
المحيط والواقعات وفي البدائع ظاهر الدرر اذ لا يتوقف

على المجلس وقيد بقوله بانث بالتفريق لان الفرقه لا تقع
باختيارها نفسها بل لابد من تطليق الزوج بائنه او تفريق
القاضي ان اتسع وقيل يقع باختيارها وجعله في الخلاء صر ظاهر
الرواية الاول رواية الحسن واسار بطلانه باختياره
الى انه لو فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله
كالو تزوجته غائبة محالة على المفتي به كما في المحيط وفي الثاني خاينه
والثانيه فرق بين العنين وبين امراته ثم تزوج اخرى فعلم بحاله
اختلفت الروايات والصحيح ان للثانية حق الفصومة لان الانثا
قد يجر عن امرأة ولا يجر عن غيرها ويحسب من السنة بايام
حيضها ورمضان وحجه وغيبته لا يمرض احدهما على المفتي به
مطلقا كما في الولولجيب وصح في الثانية ان الشهر لا يحسب وما دونه
يحسب وفي المحيط اصح الروايات عن ابى يوسف ان نصف الشهر
وما دونه يحسب وما زاد على النصف لا يحسب ولا يحسبها
وغيبتها وجسها وامتناعها من الحي الى السجن بعد جسسه بعد ان
يكون فيه موضع خلوه ولو على مهرها وفي الخلاء صر لو كان محرما
وقت الفصومة اجله الى بعد الاحرام وفي الثانية لو وجدت
زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يوجب ما يقع وان طال المرض
انتهى وفيها وان كان الزوج مظاهرا منها ان كان قادرا على
الاعتاق اجله القاضي وان كان عاجزا عنه امهله القاضي ثم يجر
للكفارة ثم يوجب وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحسب
ذلك عليه انتهى وفي المحيط الجامع اصله ان كل موضع تجرى الوكالة
فيه ينصب الولى فيه خصما بالتفريق بسبب الحب وخيار
البلوغ وعدم الكفارة تجرى الوكالة فيه كالتصايب الولى فيه
خصما وكل موضع لا تجرى الوكالة لا ينصب الولى فيه خصما
كالفرقة بالاباعن الاسلام واللعان انتهى **قوله** ولا يخبر

احدها يعيب اى لا خيار احده الزوجين يعيب في الاخر لان
المستحق بالعقد هو الولى والعيب الايقونه بل يوجب فيه خلاصه
بنواته بالموت قبل التسليم لا يوجب الخيار فاختلفا لما ولى وفي الهدي
ان اختلا له بالموت لا يوجب الفسخ في العيب اولى واعترض عليه
جميع الشارحين بان النكاح موقت بحياتهما ولم يجسوا واجبت
عنه جوابين الاول ان النكاح بالموت ينسحق لان الفسخ قالوا
والشئ بانتهائه يتقرر ولا يفسخ والثاني هو الاحسن على انه
يقع حد في مضاف تقديره لا يوجب خيار الفسخ حتى لا يسقط
بالموت شئ من مهرها اطلق العيب فشمئل الجذام والبرص والجنون
والرتق والقرن وخالف السانعي ومالك واحمد في هذه الخمسة
وخالف محمد في الثلاثة الاوله اذ كانت بالزوج فتخير المرأة بخلاف
ما اذا كانت بها فلا تخير لتقدرته على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق
دونها ويرد عليه تخيير الغلام اذا بلغ عند محمد فانه قادر بالطلاق
ويمكن للجواب بان خيار البلوغ لدفع ضرر فعل الغير بخلافه
هنا لان الزوج فعله كما لا يخفى الجذام من المجزم بفتح اللحم القطع
وهو مصدر من باب ضرب ومنه يقال جذم بالبناء للمفعول
اذ اصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا
ولا يقال فيه في هذا المعنى اجذم وزان امر كذا في المصباح وفي
القاموس الجذام كغراب غلة تحدث من انتشار السواد في الجسد
كله فيفسد مزاج الاعضا وهياتها وربما انتهى الى اكل الاعضا
ويسقطها عن تقريح جذم فهو مجذوم ومجذوم واجذم ووههم
الجوهري في منعده انتهى والبرص محرمة بياض يظهر في ظاهر البدن
لفساد مزاج برص كقريح فهو برص وابرص الله ثم قال في بوضع
اخر وجن بالضم جنا وجنونا واستجن مبنيا للمفعول وتجن وتجان
واجنه الله فهو مجنون واما الرتق ضد الفتق ومحرمة ترتقه

ومصدر قولك امرأة رتقا بينة الرتق لا يستطاع جماعها ولو لآخرق
لها الا المبال خاصة وفي المصباح رتقت المرأة رتقا من باب تعب
فهي رتقا اذا استمد دخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها والرتق
مثل فلس العفلة وهو لم يثبت في الفرع في مدخل الذكر كالغدة
الغليظة وقد يكون عظاما ويحكى انما اختصم الى القاضي شريح في جارية
بها قرن فقال اتعدوها فان اصاب الارض فهو عيب والا فلا
وقال القليعي القرن بفتح الراء منزلة العفلة فواقع المصدر موقع
الاسم وهو سايع كذا في المصباح والرتق بفتح التاء كما في العناية
وقد كتبنا في القواعد الفقهية ومذهب الحنفية ان القاضي لو قضى
برد احد الزوجين بعيب نفذ قضاؤه وفي الفتنة من الكراهية
جراح اشترى جارية رتقا فله شق الرتق وان تالمت انتهى ولم
ارحم شق الرتق المنكوحه قالوا في تعليل عدم ردها الامكان سقيه
ولكن ما رايت هل تسق جبراً وفي المراج لو تراض العتق وزوج
على النكاح بعد التقرب فله ان يتزوجها الا رواه عن احمد حيث
قال لا يجتمعان ابداً كتفرقة اللعان وهذا باطل الاصل له انتهى

باب العدة

لما ترتبت في الوجود على الفارقة جميع انواعها اوردتها عقيب الكل
وهي لغة الاحصاء عدت الشيء احصيته احصا وفي شرح المجموع
للمص العدة مصدر عد الشيء بعده وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم متى تكون القيامة قال اذا اكملت العدتان اي عدت
اهل الجنة وعدت اهل النار اي عددهم وسميت زمن التربص
عمدة لانها تعدر وتقال على المعداد وفي الذر المنثور اي اذا اكملت
عند الله بوجوه عم اليه وفي المصباح وعدة المرأة قبل اقربائها
ما خود من العدد والحساب وقيل يتربصها المرة الواجبة عليها
وللمعد مثل سدره وسدر وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن

قال النخاع اللام بمعنى في اي عدتهن انتهى وفي الشريعة ما ذكره
بقوله هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهة اي لزوم
انتظار انقضاء مدة والتربص التثبت والانتظار قال الله تعالى
فتربصوا حتى ينطقوا وقال تعالى فتربصوا بهم الدواير وقال فتربصوا
انا معكم متربصون كذا في البدائع وانما قدرنا اللزوم لان التربص
فعلها وقد قالوا ان ركنها حرمة اي لزومات كحرمة تزوجها على الغير
ونقلوا عن الشافعي ان ركنها عند التربص وفرعوا على الاختلاف
تداخل العدتين فعندنا يتدخلان خلافا له وانقضاءها وها بدون
علمها عندنا خلافا له وهذا اولى فاني البدائع من جعلها في الشرع
عندنا اسما الاجل ضرب لانقضاء ما ياتي من اثار النكاح وعند الشافعي
اسما لفعل التربص لانه على هذا التقدير يكون ركنها نفس الاجل
وقد صرحوا بخلافه الا انه لوضع اندفع الاشكال الوارد على عدة
الصغيرة اذ ليس في العدة وجوب شئ يراه مجرد انقضاء الاجل
والثابت في هذه المدة عدم صحة التزوج لا خطاب احدا بل وضع
المسارع عدم الصحة لو فعل ويرد على ما في الكتاب عدة الصغيرة
اذ لا لزوم في حقها ولا تربص واجب وجوابها بانها ليست من
المخاطبة بل الولى هو المخاطب بان لا يزوجهما حتى تنتهي مدة العدة
ولهذا لم يطلق اكثر المشايخ لفظ الوجوب على عدة الصغيرة
لعدم خطابها وانما يقولون تعتد ويؤيد بقوله يلزم المرأة لان
ما يلزم الرجل من التربص عن التزوج الى مضي عدة امراته في نكاح
اختها ونحوه الاسم عدة اصطلاحا لاختصاصه بتربصها وان
وجد معنى العدة فيه ويجوز اطلاق العدة عليه شرعا كما افهمه
ما في فتح القدير فعلى هذا ما في الكتاب معناها الاصطلاحية واما
في الشريعة فهي تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه وقد
ضبط الفقيه ابو الليث في خزائن الفقه المواضع التي يتبع الانسان

مطلب

من الوطى فيها

من الوطى فيها حتى تضي عدة الاولى في عشرين موضعا نكاح
أخت امرأته وعمتها وأختها ونبت أختها ونبت أختها والخامسة
وإدخال الأمة على الحرمة ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في
شبهه عقد ونكاح العارية كذلك ونكاح المعتدة للأجنبي
ونكاح المطلقة ثلاثا ووطى الأمة المسترأة والحامل من الزنا إذا
تزوجها والحريمه إذا سلمت في دار الحرب وهاجرت إليها وكانت
حاملة فتزوجها رجل والمبينة لا توطأ حتى تحيض أو يمضي شهران
كانت الحيض لصغرا وكبر ونكاح المكاتبه ووطئها لولاها حتى
تعتق أو تجز نفسها ونكاح الوثنية والمرددة والجوسية الأيجوز
حتى تسلم ودخل تحت شبهة النكاح الفاسد ومن زفت إليه
غير امرأته فوطئها خرج عن التعريف عدة أم الولد إذا ماتت
مولها أو اعتقها فانها واجبة عندنا مع انها لم تكن عند زوال
النكاح أو شبهة هذا ما أوردته قبل الأطلاع على الأصل أم
رايته عرفها فيه بما يدخل عدة أم الولد فقال هي اسم الرجل حرب
لا نقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفرائض وقال في إيضاح الاصطلاح
لا بد منه لينتظم عدة أم الولد انتهى وفي بعض النسخ أو شبهة
بإضافة الشبهة إلى ضمير النكاح وعلى النسخة الأولى بإضافة
الشبهة إليه فعلى النسخة الثانية تدخل عدة أم الولد لأنها ترخص
يلزمها عند زوال شبهة النكاح لما إن لها فرائض الحرمة وإن كان
أضعف من فرائضها وقد زال بالعتق ولكن لا يدخل من زفت
إليه غير امرأته وقلن امرأتك الأعلى النسخة الأولى وعليها ينبغي
أن يقال قولها أو شبهة معطوف على الزوال الأعلى النكاح لأنه لو
عطف عليه لا يقتضى أنها لا تجب إلا عند زوال الشبهة وليس
كذلك وأما سبب وجوبها فلكل نوع منها سبب فعدة
الأقر وجوبها أسباب منها الفرقة في النكاح الصحيح سوا

كانت بطلاق او بغير طلاق بعد وطى او خلوة ومنها هذه
 النكاح الفاسد سببها تفريق القاضى او المشاركة وشرطها
 ان يكون بعد الوطى حقيقة ومنها عدة الوطى عن شبهة نفسها
 الوطى ومنها عدة ام الولد سببها عمق المولى باعتقاد وموته
 واما عدة من لم تحض لصغرا وكبر سببها الطلاق وشرط
 وجوبها اما الصغرا والكبرا وعدم الحيض راسا والثانى الدخول
 حقيقة او حكما واما عدة الجبل فبسببها الفرقة او الوفاة كزاني
 البديع مختصرا وهو مخالف لما في فتح القدير من ان سبب
 وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم او بما جرى مجراه من خلوة
 والموت ولو فاسدا واما الفرقة فشرطها فالاضافة في قولهم
 عدة الطلاق الى الشرط انتهى والظاهر ما في فتح القدير لعدم
 صلاحية الطلاق والموت للسببية كما في المصنفى كان القياس ان العجب
 العدة بالطلاق والموت لانها يزيدان للنكاح والشى اذا زال نزول
 بجمع اثاره وانما وجبت بالنص على خلاف القياس انتهى وحكمها
 حرمة نكاحها على غيره وحرمة نكاح اختها واربع سواها كذا قالوا
 وينبغي الاقتصار على الثانى لان حرمة نكاحها على غيره من المحرمات
 التى قد منها انها الركن ومحظوراتها حرمة التزين والسطح خصوصا
 فى المبانى والخروج من المنزل عموما كما سيأتى فى الحداد وانواعها
 حيض واسهر ووضع حمل لتعرف براءة الرحم وللتعبد واظهار
 حزن على زوج والى هنا ظهر ان الكلام فيها فى عشرة مواضع معنا
 لغد وشرعا واصطلاحا وركنها وشرطها وسببها وحكمها
 ومحظوراتها وانواعها ودليلها **قول** عدة الحرة للطلاق
 او الفسخ ثلاثة اقراء اى حيض ظاهرى ان العدة اسم للاجل
 المضروب كما فى البديع على ارادة مدة ثلاثة اقراء لانا وقع ثلاثة
 خبر العدة على تقدير الرفع فهو مخالف لما قدمناه من التحقيق

واما على تقدير نصب ثلاثة فالمراد كون عدتها في مدة ثلاثة اقساما
لان الحركات تتعلق في مرة الاقرا فكان ظرف زمان معربا
واقعا خيرا عن اسم معنى نحو السفر عند الكنة على تقدير الرفع اعتبر
فيه الاطلاق الهازي اعني اطلاق العدة على نفس المدة اطلق الطلاب
ق
فشمئ البايين والرجعي ولم يقيد بالدخول بنا على ان الاصل في النجاح
الدخول ولا بد منه حقيقة او حكما حتى يجب على مطلقته بعد الخلوة
ولو فاسده كما بيناه فيها ولم ارحم ما اذا اوطئها في دبرها وادخلت
منه في فرجها ثم طلقها من غير ايلاج في قبلها وفي تحرير السافيه
وجوبها فيها ولا بعد ان يحكم على المذهب بالتالي لان ادخال المنى
محتاج الى تفرق البراة عن مجرد الايلاج والاصل في هذا النوع
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلث اقروء والمراد
بهن المدخولات التي يحضن وهو خير بمعنى الامر واصل الكلام
ليتربصن ولام الامر محذوفه فاستغنى عن ذكره واخراج الامر
في صورة الخبر تاكيد له وللاستعارة بان يتلقى بالمسارعة الى امثاله
نحو قولهم في الدعاء رحمة الله اخرج في صورة الخبر لغة بالاستعانة
كان الرحمة وجدت بخير عنها وبنواوه على المبتدأ يدل على زيادة
التاكيد ولو قيل يتربصن المطلقات لم يكن تلك التوكيد لان الجملة الاسمية
تدل على الدوام والبيات بخلاف الفعلية وفي ذكر الانفس تهيج
لهن على التربص وزيادة نعمت اذا انفسهن طوامح الى الرجال
فامر ان يتربصن انفسهن ويفلننها على الطومح ويحبرنها على
التربص وانصب ثلاثة على الظرف اي مدة ثلاثة اقروء وجاء على
جمع الكثرة دون القلة التي هي الاقرا الجواز استعمال احد الجمعين
مكان الاخر لا يستر احدهما في الجمعية ولعل الغز والكثرة في جمع القروء
من الاقرا فاولى تر عليه تنزيلا لقليل الاستعمال ينزلة المهمل
كذا في المعراج والقروء مشترك بين الحيفض والطهر واوله اصحابنا

في الآية بالحيض والسافح بالطهر وموضع الاصول فابدية
الاختلاف تظهر فيما اذا اطلقها في الطهر فانه تنقض العدة بروية
قطرة من الدم من الحيضة الثالثة عنده وعندنا لا تنقض ما لم
تظهر منها كذا في غاية البيان وفي المبسوط الحيضة الاولى تعرف
برأة الرحم والثانية لحممة النكاح والثالثة لفصيله لحمية وسهل
الفسخ جميع اسبابه من خيار البلوغ والعنق ومالك احد الزوجين
صاحبه وردة احدهما وعدم الكفاة وقد منا في نكاح الاوليا جملة
والفرق والايراد على قولهم انه لا يحتمل الفسخ بعد التمام رايت
في ايضاح الاصطلاح هنا انه لا فرق بين الطلاق والفسخ
اد الرفع ثم قال اعلم ان النكاح بعد التمام لا يحتمل الفسخ فكل فرقة
بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة
بخيار البصبي والفرقة لعدم الكفاة فسوخ وكل فرقة بتغير طلاق
بعد تمام النكاح كالفرقة بمالك احد الزوجين الاخر والفرقة
بتقبيل ابن الزوج رفع وهذا واضح عند من له خبرة في هذا
الغز انتهى ومن هذا النوع ما اذا تزوج المكاتب بنت مولاة
باذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى الامن وقا فان النكاح يفيد
وتقتد بثلث حيض وان كانت مدخولا بها وسقط مهرها
بقدر ما ملكت منه والافلا عدة وان مات عن وفا تعد عدة
الوفاد دخل بها اولم يدخل وطها الصداق والارث لاننا حكمنا
بعقده في اخر جزء من اجزاي حياته وقد منا في فصل التحليل
ان العدة لا تظهر في حق المطلق حيث كان دون الثلاث وهكذا
في الفسخ فلو اشترى زوجته بعد الدخول لعدة عليها وتعد
العدة لغيره حتى لا يزوجها من الغير ما لم يحض حيضين
ولهذا لو طلقها السيد في هذه ولم يقع طلاق لانها مقيمة بالنسبة
الى غيره ولهذا محل له بملك اليمين بخلاف ما اذا اشترت المرأة

زوجها بعد الدخول وقد كان قال لها انت طالق للسنة وهي
 حايض ثم طهرت من حيضها وقع الطلاق لعدم ارتفاع عدة
 الطلاق بدليل حرمة وطبها ولا بد في انقضاء عدتها من الاقرار بالطلاق
 لانها لو طلقها واقام معها زمانا منكر طلاقها لم تنقض عدتها
 هكذا اختار المشايخ كذا في المحيط وسبب في بيان له ولو استرى
 المكاتب زوجته ثم مات فان ترك وفاء فهو حر في اخر حيوته فيسد
 نكاحه فان لم يكن دخل بها فلا عدة لوقوع الفرجة قبل الدخول
 وهي امه فان ولدت منه تعدت بثلاث حيض حيضتان بالفرقة
 وثلاثة بالوفاء الا انها تتداخل وتتخذ في الاولين دون الثالثة
 كذا في المحيط واطلق المرأة فتمت المسلمة والكتابية تحت مسلم
 فالكتابية تحت المسلم كالمسلمة حرمتها وامتها كما تمها واما اذا كانت
 تحت ذمى فلا عدة عليها اذا كانوا الايديون ذلك الا اذا كانت
 حاملا عند الامام خلا فالحما وقد مرت وذكرها في البديع هنا
 وفي الولولجيم قال الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج ان كان
 ذلك في دينهم انتهى فقيد الحامل بان يكون في دينهم العدة لها
 وفي الميزان زيد شهد ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا
 ساع لها ان تتزوج باخروا ان كان حاضرا ان الزوج اذا انكر
 احتج الى القضا بالفرقة ولا يجوز القضا بها الا بحضرة الزوج
 ونسها الوشهد عندها رجلان انه طلقها ليس لها ان تمكن
 من نفسها وان اخبرها واحد ليس لها الامتناع انتهى فقد
 قيل خبر الواحد العدل بموته عندها ولم يقبله بطله قد وذكر في
 الاسعاف لو اخبر الابن رجلان ان فلانا قتل اباه لسر له ان
 يقبله حتى يحكم القاضي بشها ديتها بخلاف المرأة اذا اخبرها عدلان
 بالطلاق فانه يحرم عليها التمكين من غير حكم بشها ديتها ولو برهن
 القاتل عند ابن المقول انه قتل للردة او للعصا ص ان كان الشاهدان

كحزنها
 صح

ما لو شهدا عند الحاكم قبلهما ليس لابن قتله والا فلا انتهى
قول او ثلاثة اشهر ان لم تحض اى عدة الحرة ان لم تكن من
 ذوات الحيض اصغرا وكبير في مدته ثلاثة اشهر لقوله تعالى
 واللاى يئس من الحيض من نساىكم ان اربتم فعدتهن ثلاثة
 اشهر في حق الايسة وقوله تعالى واللاى لم يحض في حق الصغرة
 ومن بلغت السن ولم تحض وشمل قوله ان لم تحض المبالغة
 بالسن اذ لم ترد ما اورات وانقطع قبل التمام ومن بلغت
 مستحاضة والمستحاضة التى نسبت عادتها وهو ما بلغه
 ويقال سابه ترى ما يصلح حيضا في كل شهر وعدها بالاشهر
 لكن في التحقيق كانت عادتها جاز كونها اول كل شهر واخره
 واذا قدرت بثلاثة اشهر علم انها حاضت بثلاثة تحيض بيقين
 بخلاف من لم تستك فانها تزد الى ايام عادتها فجاز كون عدها
 اول الشهر فخرج من العدة بخمسة اوسمة من الثالث وفي فتح
 القدير اخذ من الزيلعي في الحيض واعلم ان اطلاقه الانقضاء بثلاثة
 اشهر في المستحاضة الناسبه لعادتها لا يصح الا فيما اذا اطلقها اول
 الشهر اما لو طلقها بعد ما مضى من شهر قدر ما يصلح حيضه
 فينبغي ان يعتبر ثلاثة اشهر غير باقى هذا الشهر انتهى اعلم ان
 ما ذكره في فتح القدير من انقضاء عدها بثلاثة اشهر قول الزعفراني
 وذكره في الحيض اخلافا والفتوى على قول الحاكم من ان
 ظهرها مقدر بشهرين احتياطا والمراد بالصغيرة من لم تبلغ سن
 الحيض والمختار الصحيح انه تسع وعن الامام الفضلي انها اذا كانت
 مرأه لا تنقض عدها بالاشهر لا طهار بل يوقف الحائض حتى
 يظهر هل جلت من ذلك الوطى اولا فان ظهر جلتها عمدت بالوضع
 وان لم يظهر فبالاشهر انتهى وفي فتح القدير ويعتد بزمن
 التوقف من عدها لانه كان ليظهر جلتها فاذا لم يظهر كان

من عدتها انتهى وفي التاتارخانية امرأة ما رات الدم وهي بنت
ثلاثين سنة ثلاث رات يوم ما الا غير ثم طلقها زوجها قال
ليست هي ايسه وقال ابو جعفر نقصد بالشهور لانها من الايام يحصن
وبه ناخذ انتهى وفي الصغرى واعتبار الشهور في العدة بالايام دون
الاهلة اجماعا انما الخلاف بين ابى حنيفة وصاحبه في الاجارة
انتهى وفي المجتبى جعله على الخلاف في الاجارة والدين وانما يعتبر
بالايام اجماعا مدة العنين وفي التاتارخانية امرأة بلغت فرات
يوم ما ما ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها
زوجها فعدتها بالاشهر انتهى وخرج بقوله ان لم تحض السابعة
الممدطرها فله تعدد بالاشهر وصورتها اذا رات ثلاث ايام
وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحض الى ان
تبلغ الى حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار
كذا في البزارية ومن الغريب ما في البزارية قال العلامة والفقير
في زماننا على قول مالك في عدة الابه انتهى ولو قضى قاضي بانقضاء
عدة الممدطرها بعد مضي تسعة اشهر بقدر كما في جامع الفصولين
ونقل في الجمع ان مالك يقول ان عدتها تنقضي بمضي حول وفي شرح
المنظومة ان عدة الممدطرها تنقضي بتسعة اشهر كما في الدخيرة
معزيا الى حيض منهاج الشريعة ونقل مثله عن ابى عمر قال وهذه
المسئلة يجب حفظها لانها كثيرة الوقوع وقد ذكر الزاهدى وقد
كان بعض اصحابنا يفتون بقول مالك في هذه المسئلة للفرقة
خصوصا الامام والذى انتهى قلت لكنه مخالف لجمع الروايات
فلا يفتي به نعم لو قضى مالك به نقد وفي فتح القدير ثم اكثر المشايخ
الاطلاقون لفظ الوجوب على هذه الصغيرة لانها غير مخاطبة
بل يقولون تعدد وفي المسوسط قال بعض علمائنا هي لا تخاطب
بالاعتداد لكن الولى يخاطب بان لا يزوجه حتى تنقضي مدة العدة

مع ان العدة مجردة مضي المدة فتبوتها في حقها الا يودي الى توجيه
خطاب الشرع عليها ولا يخفى ان القايل الاول قوله مبني على انه
يراه المهرمات او التربص الواجب فان قلت على تقدير كونها
مضي المدة ايسر ان فيها يجب ان لا تزوج فلا بد ان يتعلق خطاب
نهى التزوج بالولي فجعلها المدة كما قال شمس الائمة لا يستلزم انتفا
قول الاول يخاطب الولي بان لا يزوجهما فالجواب لا يلزم فان اذا
قلنا انها المدة فالثابت فيها عدم صحة التزوج لا خطاب احد
بل وضع الشارع عدم الصحة لو فعل انتهى والمحصل ان الصغيرة
اهل خطاب للموضع وهذا منه كما خوطب الصغير والصغيرة
بضمان التلغات ولو حاضرت الصغيرة في الا شهر الثلاثة تستأنف
العدة بالحيض ولو حاضرت الكبيرة حيضتين ثم ايسر استأنفت
بالشهورة بخبرنا عن الجميع بين الاصل والحلف وقد فسر القاضي
قوله تعالى ان اربتم شكلم وجهلم انتهى واذا كان هذا مع الارباب
مع غيره بالاولى كذا في غاية البيان وفي الفخر الرازي ان اربتم
في دم البالغات مبلغ الاياس او هو دم حيض او استحضة وروي
الرازي ان معاذ ابن جبل قال يا رسول الله قد عرفنا عدة
التي تحيض فاعدة التي لم تحض فنزل واللاي يشن من الحيض
فقام رجل فقال ما عدة الصغيرة فنزل واللاي لم يحضن اي هي
بمنزلة الكبيرة فقام اخر فقال ما عدة الحوامل فنزل واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن انتهى وذكر في الدر المنثور للاسيوطي
ان الساييل عن المساييل الثلاثة اعني عن الكبرى والصغرى والحامل
ابي بن كعب رضي الله عنه واخرج عن مجاهد في قوله تعالى ان
اربتم ان لم تغلوا الحيض ام لا فان قلت لم لم يكف بقوله واللاي لم
يحضن عن ما قبلها قلت الايسر صدق عليها انها حاضت
فلم تدخل تحت قوله واللاي لم يحضن لان المعنى لا يحضن لهن اصلا

الصغيرة بمنزلة الكبيرة
من العدة

اما للصغار وبلغت ولم تحض فلذا افردها **قول** وللوت اربعة
اسم وعشراى عدة المتوفى عنها بعد نكاح صحيح اذا كانت حرة
اربعة اسهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذنين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اسهر وعشراى
عشرة ايام بنا على انه اذا ذكر عدد الايام والليالي فانه يدخلها
بازاير من الاخر وبه اندفع قول الاوزاعي ان العدة اربعة اسهر
وعشر ليال احد من تذكير العدد اعنى العشرة في الكتاب كما سمعت
وفي السنة في حديث لاحد الاعلى زوجها اربعة اسهر وعشراى **صل**
ان الاوزاعي يقول بتسعة ايام وعشر ليال حتى لو تزوجت في اليوم
العاسر جاز هكذا فرعه في معراج الدراية على قول الاوزاعي وتبعه
في فتح القدير ولكن في فتاوى فاضل خان حكى عن الفضلي كقول
الاوزاعي وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال تعدد
اربعة اسهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العسر منكر او جمع
الليالي بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله
تريد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط انتهى فظاهرة
ان من اعتبار الليالي انما زاد لا ان نقص فاذا تزوجت في اليوم
العاسر لم تجز اتفاقا وانما يظهر الخلاف فيما اذا مات قبل طلوع
الفجر وتربعت الاهلة الاربعة فان عدتها لا تنقضي بمضى اليوم
العاسر من الخامس بل لا بد من مضي الليلة التي بعد العاسر على قول
الفضلي والاوزاعي وعلى قول العامة تنقضي بغروب الشمس ولا يخفى
ان الاول احوط وفي المجتبى ان العشر عشرة ايام وعشر ليال من الشهر
للمناس عندنا وقال ابن عمر عشرة ليال وتسعة ايام انتهى واكثر
اهل العربية ان العدد انما يكون عكس المعدود تذكيرا وتانيا حيث
كان المعدود مذكورا اما اذا كان محذوفا فانه يجوز ترك التانيث
العدد والذي معدوده مذكور كقوله عليه الصلاة والسلام من صام

رمضان واتبعه بسنة من سؤال كذا في بعض شروح الالفية
وذكره الكرماني في شرح حديث بنى الاسلام على خمس والنكاح في
عدم الايتان بالتاء على ما ذكره البرزاري ان هذه ايام الحزن والكره
ومثل هذه الايام تسمى بالليليا استعارة كقولهم خرجنا ليليا في الفتنة
وتأما فيه وفي المحيط اذ اتفق عدة الطلاق والموت في غرة الشهر
اعتبرت الشهر بالاهلة وان نقصت عن العدد وان اتفق وسط
الشهر فعند الامام يعتبر بالايام فتعتمد بالطلاق بتسعين يوما
وفي الوفاة بماية وثلاثين يوما وعندها سلك الاول من الاخير وما
بينها بالاهلة ومدة الايلا واليمين ان اليكلم فلانا اربعة اشهر والاحارة
سنة في وسط الشهر وسن الرجل متى ولد وفي اثنا عشر وصوم
الكفارة اذ اشرع فيه في وسط الشهر على هذا الاختلاف انتهى وقد
عن المجتبي ان سنة تاجيل العنين اذ كان في اتنا الشهر فانه
يعتبر بالايام اجماعا ويستثنى ايضا من الخلاف لو طلق الحامل في
وسط الشهر فانه يفصل بين كل طاقين بثلاثين يوما فاذا
طلعتا الثالثة فقد بانت منه بثلاث وبعي من عدتها ثلثون
يوما وهو قول الكل وهو الصحيح لان عندها تعذر اعتذار الاهلة
في جميع العدة لانا لو اعتبرنا الشهر الثاني والثالث بالهلال في حق
انقضاء العدة فربما ينقصان يومين ففي اعتبرنا الفاصل بين
الطلاقين ثلثين يبعي بعد الطلقة الثالثة ثمانية وعشرون
يوما وذلك اقل من شهر ولا يجوز انقضاء العدة فيه كذا في المحيط
وفي الصغرى واعتبار العدة بالايام اجماعا انما الخلاف في الاجارة
انتهى ونقل عنها في التا تاريخا وفي التا تاريخا انه امرأة الغائب
اذا اخبرها رجل بموت زوجها ورجلان اخبرها في حياتها
فان كان الذي اخبر بموته شهرا نه عين موته او جنازته وكان
عدلا وسعها ان تعدد وتزوج هذا اذ لم يورخا فان ارخا

وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهداتها الأولى وفي التسوية سئل
عن امرأة لها زوج غايب أخبرها رجل بموته فاعتدت وتزوجت
ودخل بها فجاء آخر وأخبرها أنها في بلد كذا وأنها رآته هل يحل لها اللطام
مع الثاني ولها أن يقرأ على النكاح فقال إن كانت صدقت المخبر الأول
لا يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح الثاني ولها أن يقرأ على
ذلك النكاح انتهى وفي شهادات البرزبية قال امرأة سمعت أن
زوجك مات لها أن تتزوج إن كان المخبر عدلاً فإن تزوجت باخر
وأخبرها جماعة بأنه حي إن صدقت الأول صح النكاح كذا في فتاوى
النسفي وفي المنتقى بشرط عدالة المخبر ولا يشترط تصديقها وفي النوازل
لو عدل لكن اعني لو وجد في كذا ولو شهد عندها عدل أن
زوجها ارتد هل لها أن تتزوج فيه روايتان في رواية السير
لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وأطلق في عدة الحرة للموت فتقبل المسلم
والكتابية تحت مسام صغيرة كانت أو كبيرة أويسة سوا كان زوجها
حراً وعبد قبل الدخول وبعده ولم يخرج عنها إلا الحامل فإنها تعتد
بالوضع في الوفاة أيضاً ولذا أخر عدة الحامل عن المتوفى عنها زوجها
للاشارة إلى أنها باقية على عمومها كاستري وفي البدائع أن الموت شرط
وجوبها النكاح الصحيح فلا تجب في النكاح الفاسد انتهى وسياتي
أن مبداها من وقت الوفاة لا من وقت العلم بها ولا بد من بقا النكاح
صحيحاً إلى الموت فلو فسد قبله لم تجب عدة الوفاة ولهذا قدمنا
إن المكاتب لو استرى زوجته ثم ماتت عن وفالم يجب عدة الوفاة
فإن لم يدخل بها فلا عدة أصلاً وإن دخل بها فولدت منه صارت
أم ولد له فعدتها ثلاث حيض وإن لم تكن ولدت منه فعليها
أن تعتد بحيضين ففساد النكاح قبل الموت وإن لم يترك وفالم
تعد بشهرين وخمسة أيام عدة الوفاة لأنها مملوكة للولي كما في الحائنة
ولكن ذكر في المحيط أنها إذا ولدت منه وقلنا عدتها ثلاث حيض متحد

في الاوليين دون الثالثة ولو تزوج المكاتب بنت مولاه فان مات
عن وفاعدتها عدة الحرة عن وفادخل اولاولا لم تعد للوفاة
فان لم يدخل فلا عدة وان دخل فتعدت بثلاث حيض **قوله**
وللامته قران ونصف المقدراى وعدة الامه حيضتان في الطلاق بعد
الدخول ان كانت ممن تحيض والا فشهرا ونصف في الطلاق وسهران
وخمسة ايام في الوفاة اطلقها فتحل القتم وام الولد والمديرة والمكاتب
والمستسعاة على قول الامام سوا كانت معتقة البعض او لا لمعتقة
في مرض الموت اذا كانت لا تخرج عن الثلث والمديرة بعد موت مولاهما
في زمن السعيان فان المستسعي كالمكاتب عنده وحرمديون عندهما
ولا بد من قيد المدخول في الامه الا في التوفى عنها زوجها والحاصل
ان الرق منصف نعمة وعقوبة لكن في الصلاة والصوم والظهار
وهما في صوم الكفارة سوا وفي اجل العنين هما سوا بخلاف ابنة الامه
فانها على النصف كما قدمناه وفي الحدود على النصف وفي النكاح على
النصف وفي الطلاق على النصف واعتباره على المرأة وفي القصاص
هما سوا بخلاف الاطراف فهو منصف الا في العبادات وما فيه معنى
العبادة والايلاء والقصاص ودليل التنصيف في عدة الامه للحدث
وعدها حيضتان واورد عليه في الكافي انه معارض لعموم القطعي
وتخصيص العام ابتدا لا يجوز بخبر الواحد والقياس ولهذا قال
ابوبكر الاصم بان عدتها ثلاثة اقراء واجاب عنه بان من المشايخ
تلقية الامه بالقبول اولان الآية انما هي في الحر ان يرد ليل السياق
مما يتموهن حتى تنكح فيما افتدت به وفي كافي الحاكم توفي عنه
امرأته وهي مملوكة واعتدت بشهرين وخمسة ايام واقرت بانقضاء
عدتها ثم ولدت اكثر من ستة اشهر من يوم الاقرار ولم يلزم الزوج
وان لم تغزلمه الولد الى سنتين وفي الخاتمة امرأة قالت في عدت
الوفاة لست بحامل ثم قالت في العدة انا حامل فان القول قولها وان

قالت

قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا
 حامل لا يقبل قولها وسياتي آخر الباب **قول** والحامل وضعه
 اى وعده الحامل وضع الحامل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
 ان يضعن حملهن اطلقها فشمى الحرة والامة والمسلمه والكتابه
 مطلقه ومتاركة في النكاح الفاسد او وطى بشبهة والمتوفى عنها
 زوجها الاطلاق الامة وقال ابن مسعود من شأن اهله ان سوء
 النساء القصرى نزلت بعد التقي في البقره يريد بالقصرى يا بها
 النبى اذ اطلقتم النساء بالطول والذين يتوفون منكم الامة والمباهلة
 والملا عنه وفي روايه من شاء لاعنه وفي روايه خالفتم وكانوا اذا
 اختلفوا في امر يقولون لعنة الله على الكاذب منا قالوا وهي مشروعة
 في زماننا كما في غايه البيان وفيه القدير وقال عمر رضى الله عنه لو
 وضعت وزوجها على سرير لانقضت عدتها ويحل لها ان تتزوج وعن
 علي وابن عباس تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين
 يعنى لا يدرى من وضع الحمل او مضى اربعة اشهر وعشرا وهذا معنى
 ابعد الاجلين وليس معناه ما قلناه في زوجة الفاروق في القصر
 الكبير للامام الرازى ان الشافعي لم يقل ان ائمة القصرى محصنة لائمة
 الطول لوجهين الاول ان كل واحد من هاتين الائتين اسم من الاخرى
 من وجه واخص من وجه فان الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى
 والمتوفى عنها زوجها قد تكون حاملا وقد لا تكون فامتنع جعل احدهما
 محصنة للاخرى الثاني ان قوله تعالى واولات الاحمال انما ورد بعد
 ذكر المطلقات فربما كانت في المطلقة فلهذين السببين لم يقول الشافعي
 على القران وانما عول على السنة وهي حديث سبعة الاسلام انتهى
 وحاصل ما في التلويح انها تعارض في حق الحامل المتوفى عنها زوجها
 فعلى راي على من عدم معرفة التاريخ يثبت حكم التعارض بقدر ما تقاضا
 فيه فرجعنا الى السنة وعلى راي ابن مسعود العالم بتاخير القصرى كانت

المباهلة والملا عنه

القمري ناسخه هنا وليس معناه كما قلناه في زوجة الفاروق قد سمي
صاحب المعراج مفسرا بعد الاجلين المروي عن علي بأربعة
اشهر وعشر فيها ثلاث حبيض ونقله عن قنوي قاضي خان
وانا هذاني عدة امرأة الفاروق وان لا دخل للحبيض في عدة الحامل
اصلا ولهذا قال في المحيط عن علي تعدد با بعد الاجلين وهما
الاشهر ووضع الحمل وهكذا في فتح القدير وانما قال بذلك لعدم
عليها بالتاريخ فكان ذلك احوط وعمامة الصحابة لما علموا التاريخ
قالوا بوضع الحمل لتأخر ايقته قال القاضي في تفسيره وهو حكم يعم
المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن والمحافظة على عمومها اولى
من عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهن ان عموم
اولات الاحمال بالذات وعموم ازواجهن بالعرض والحكم يتعلل هنا
بجمله ثم والانه صح عن سبعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة
زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد حللت فتزوجي ولانها متأخر التناول فتقدم تخصيص
وتقدم بنا العام على الخاص والاول ارجح للوفاق عليه انتهى وفي
الدر المنثور عن ابن مسعود مرفوعا نسخت صورة النساء القمري
كل عدة واولات الاحمال اجل كل حامل مطلقة او متوفى عنها زوجها
ان تضع حملها نسخت واخرج عن ابى سعيد الخدري انها نزلت
بعد سبع سنين ونقل عن ابن كعب وابي سعيد الخدري وعمر
وابنه وابي هريرة وعائشة وابن السوران محرمات لقول ابن مسعود
ومعنى قول القاضي ان عموم اولات بالذات ان الموصول من جميع
العموم ومعنى قوله ان عموم ازواجهن بالعرض ان عمومه يدلى ليصلح
لتناول جميع الازواج في حال واحد ومعنى قوله ان الحكم يتعلل
هنا ان الحكم معلل بوصف الجملة بخلاف ذلك وقوله والاول
ارجح اي التخصيص اولى من النسخ لانا اذا اخبرنا اية الجملة عن اية

الوفاة كانت مخصصة لآية الوفا واذ قدمنا آية الحمل على آية
الوفاة كانت رافعة لما في الخاص من الحكم وهو نسخ وفي المعراج
حمل اهل العلم آية البقرة على آية الحوامل تخصيصا بآية القصرى
وللتخصيص اولى من دعوى النسخ انتهى وفي البدائع ان كان بين
نزول الآيتين زمان يصلح للنسخ فينسخ الخاص للتقدم بالعام
المتاخر كما هو مذهب مشايخنا بالعرف ولا يبني العام على الخاص
او يعمل بالنص العام على عمومه ويتوقف في حق الاعتقاد كما هو
مذهب مشايخ سمرقند وبني العام على الخاص انتهى وذكر
البيضاقي في المناسبات لما كان توحيد الحمل لا ينشأ عنه لسب
وكان الجمع ربما وهم انه الحمل واحدة منهم حتى تضع جمعا قال
حملهن انتهى وذكر الفخر الرازي انه قرى اجماعهم ثم قال انما قال ان
يضعن حملهن ولم يقل ان يلدن لانه لو قاله لانقضت بولادة احد
الولدين انتهى يعني وهو بعض الحمل فلا ينقض حتى تضع جميع
ما في بطن الحامل لان الحمل اسم لجميع ما في البطن ولهذا قال الأصوليون
لو قال ان كان حملك ذكر افانت حرة فولدت ذكروا ثم لم تعتق
لانه اسم لجميع ما في البطن لقوله ان كان ما في بطنك ذكرا وفي البدائع
وسرط وجوبها ان يكون الحمل من نكاح صحيحا كان او فاسدا ولا
يجب على الحامل من زنا لان الزنا لا يوجب العدة الا انما اذا تزوج
امراة وهي حامل من زنا حتى جاز النكاح عند ابى حنيفة ومحمد لا يجوز
له ان يطأها ما لم تضع كيلا يكون ساقيا ما وه زرع غيرهم فقد ظهر
ان الحامل من الزنا لا اعدة عليها اصلا واما الموطأ فتسببه فعدتها
بالاقرار كما سبقت في الاذ كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كما في التامار
وفي البدائع وقد تنقض العدة بوضع الحمل من الزنا بان تزوجت
الحامل من الزنا ثم طلقت فولدت انقضت عدتها عند ما بالوضع
وفي فتح القدير لو تزوجت بعد الاشهر ثم جات بولد لا قل من

خاتمه

سنة اشهر من المدة ظهر فساد النكاح ولمحق بالميت انتهى فلو كان
في بطنها اخر تنقضي العدة بالاخر ان الحمل اسم لجميع ما في البطن واذا
استقطت سقطت اسببان بعض خلقه انقضت به العدة لان ولد وان
لم يستين بعض خلقه لم تنقضي لان الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل
ان الساقط اذا كان مضغعة او علقمة لم تنقضي به العدة لانها لم
تتغير فلم يعرف كونها متغيرة بيقين الا باسببان تدب بعض الخلق كذا
في المحيط وفي التاثير خاينه قال اذا اولدت ولدا فانت طالق فولدت
ولدا ثم ولدت لسنة اشهر ثبت نسب الثاني ايضا وانقضت به العدة
ولا يجب به العقد وفي كافي الحاكم قال طها كها اولدت ولدا فانت طالق
فولدت ولدين في بطن واحد فطلقت بالاول وانقضت العدة بالاخر
ولا يقع به طلاق ولو ولدت ثلاثة في بطن واحد وقعت طلقتان
وانقضت العدة بالثالث ولو كان بين الولدين سنة اشهر
ولم يقر بانقضاء العدة طلقت ثلاثة وتعد بالاقرب بعد الثالث
انتهى وفي الخائنة طلقتها رجعا فتزوجت في العدة ثم طلقتها
الثاني فجات بولد اكثر من سنتين من طلاق الاول وسنة اشهر
من طلاق الثاني فان الولد للثاني ولو تزوجت المنقح اليها زوجها
ثم ولدت اولادا ثم جاز الزوج جيا كان الامام يقول الاولاد للاول
ثم رجع عنه وقال للثاني وعليه الفتوى مستغنيا قال في نوادرين
رسم لو خرج من قبل الراس نصف البدن غير الراس او خرج
من قبل الرجلين نصف البدن غير الرجلين انقضت به العدة
وفسر وقال النصف من البدن هو من اليتمه الى منكبه ولا يعتد
بالرجلين ولا بالرأس وقال في الهاد ونيات لو خرج اكثر الولد له
نصف الرجعة وحلت للازواج وقال مستأجنا لا تحل للازواج
ايضا لانها قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطا ولا تقوم
مقامه في حق حلها للازواج وفي نوادرين سمعنا لوجات المبانة

المدخول بولد فخرج راسه لاقل من سنتين وخرج الباقي لاكثر
من سنتين لم يلزمه حتى يخرج الراس ونصف البدن لاقل
من سنتين او يخرج من قبل الرجل الاكثر من البدن لاقل من
سنتين ويخرج الباقي لاكثره ولو خرج الراس فقتل انسان
وجبت الديته وفي نوادر هشام قال لما ريت انت حرة وقد خرج
راس الولد مع نصف البدن لا تنفق حتى يخرج النصف سوى
الراس انتهى وما في المحيط والحاصل ان خروج الاكثر كالكلي في جميع
الاحكام الا في حلها للازواج على قول المشايخ وخروج الراس فقط
او مع الاقل لا اعتبار به فلا تنفقه به العدة ولا يثبت نسبه من
المباينة اذا كان الاقل من سنتين والباقي للاكثر ولا قصاص يقطعها
ولعل مسألة العتق في المحيط عرفت من المكاتب وحاصلها ان الحمل
يتبع الام في العتق فاذا اعتقت بعد خروج بعضه فان خرج الاكثر
او النصف لا يتبعها وان خرج الاقل يتبعها وفي المحيط ايضا تزوج
بامرات فجات بسقط بعد اربعة اشهر الا يوما لم يحجز النكاح
ان كان قد استبان خلقه لانه لا يسبني خلقه الا في مائة
وعشرين يوما اربعين يوما نطفة واربعين علقه واربعين
مصنفة ثم ينفع فيه الروح وان اسقطت لاربعة اشهر تامة ففوق
من الزوج والعمل على مائة وعشرين يوما وان تزوجها في عسر
من الشهر فحسة اشهر بالاهل وعشرون يوما من السادس
في لزوم الولد انتهى وفي الخانية المتوفى عنها زوجها اذا ولدت الاكثر
من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة
بثلاثة اشهر وزيادة فيجعل كأنها تزوجت بزواج اخر بعد
انقضاء العدة وجبت من الثاني انتهى والحاصل ان السقط
الذي استبان بعض خلقه يعتبر فيه اربعة اشهر وتام الحلق
سنة اشهر كذا في المجتبى وفي التا تاريخاينة المعتدة من وحى

المشبهة اذا اجلت في العدة ووضعت انقضت عدتها وفي البرزخ
 لو قالت المعتدة ولدت لا يقبل قوله بلا بينة فان طلب بمنها باليه
 لقد اسقطت مبين الخلق حلفت اتفاقا انتهى **قول** وزجة
 الفار بعد الاجلين اي وعدة المطلقة باينا في مرض موته بغير ضاها
 عدة الوفاة وعدة الطلاق فالمراد بابعد الاجلين مضي اربعة اشهر
 وعشر فيها ثلاث حيضات حتى لو مضت هذه المدة ولم تحض ثلاثا كانت
 في العدة حتى تحيض ثلاثا ولو حاضت ثلاثا قبل تمام هذه المدة لم تنقضي
 حتى تم كما ذكره في الخائنه والغيابه واعترضه في فتح القدير بان مقتصر
 الاثنا لا يصدق الا اذا كانت الاربعه اشهر وعسرا بعد من الثلاث
 حيض وحقيقه الحال انها لا بد ان ترى الاجلين انتهى وجوابه
 انه لا يسب بعد التصريح بالمراد فلا تقصر وفي المجتبى يعني
 بابعد الاجلين عدة الوفاة ان كانت اطول وعدة الطلاق ان
 كانت اطول قلت وتعتبر الحيض من وقت الطلاق لا
 الوفاة انتهى فعلى هذا قول من فسر بالاربعه اشهر والعشر
 فيها ثلاث حيض مشكلا لانه يقضى انه لا بد ان يكون كلها في عدة
 الوفاة وعلى ما في المجتبى لو حاضت حيضتين قبل وفاته ولم تحض
 بعد وفاته الا واحدة ومضت عدة الوفاة كفي بخلاف ما في الخائنه
 قيدنا بكونه باينا لانه لو طلقها رجعا فعدتها عدة الوفاة سواء
 طلقها في الصحة او في المرض بطريق انتقال عدة الطلاق الى عدة
 الوفاة وترث منه وقيدنا بكونه في مرض موته لانه لو طلقها باينا
 في صحته لم تنتقل ولا ترث وما ذكره المص فوطها وقال ابو يوسف عدتها
 ثلاث حيض لان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمها ثلاث
 حيض وانما تجب عدة الوفاة اذا ازال بالنكاح الا انه تنق في حق الارث
 لاق حق تغيير العدة بخلاف الرجعي لان النكاح باق من كل وجه
 ولها انما يتق في حق الارث يجعل باقيا في حق العدة احتياطا

فيجوز بينهما كذا في الهداية وورد على قولها لو ارتد بزوح المسلمة
 مات أو قتل على ردته ترتد زوجته المسلمة وعدتها بالحيض فقد
 بقى في حق الارث ولم يبق في حق العدة فكذا في زوجه الفار واللجوب
 منع حكم المسئلة بل يلزمها عدة الوفاة على ما استار اليه الكرخي ففي
 على الاختلاف وقيل عدتها بالحيض اجماعا لان النكاح ما اعتبر
 باقيا الى وقت الموت في حق الارث لان المسلمة لا ترتب الكافر
 فيستند استحقاقه الى وقت الردة وقد استغنى عما ذكرناه ان
 وضع المسلم فيها اذ لم تحض ثلثة اقبل موته اما اذا احاضت
 ثلثة اقبل موته فقد انقضت عدتها ولم تدخل تحتها المسلمة
 لانه لا ميراث لها الا اذا مات قبل انقضاء العدة وقد اسكل ذلك
 عن بعض حنفية العصر لعدم التامل وفي فتح القدير وهذا
 الحكم ثابت في صور احدها هذه الثانية اذ اقال لزوجه او زوجها
 احد اكن طالق باين ومات قبل البيان فعلى كل واحدة الاعتداد
 بابعد الاجلين ولو بين في احدها كان ابتدا العدة من وقت
 البيان والثالثة اذ مات زوجها وسيدها ولم يدرا بهامات
 اولاهم ان بينها شهرين وخمسة ايام فصاعدا انتهى ولا بد
 من تفيد المسئلة الاولى بان يكون قد دخل بها فلم يبعثها عمدتا
 بعدة الوفاة فقط ولو دخل باحد اجماعا ومن الاخرى ينبغي ان تفيد
 المدخولة بابعد الاجلين وغيرها بعدة الوفاة ولا بد من كونها من
 ذوات الاقربان لو كانت الا بحض فعدة الوفاة وان كانت احدها
 تحيض والاخرى لا فعلى التي تحيض ابعد الاجلين والاخرى عدة
 الوفاة هذا ما فهمته ولم اره صريحا والحاصل ان المرأة لا تعد
 بابعد الاجلين الا في ثلثة مسائل وينبغي ان تزداد اربعة
 على قول مجدهي لو اسلم وتحت اختان او اكثر من اربع اوام وبنتها
 ومات بلبان فان محمد بخبره وهما ابطال نكاح الكل حيث لم

ته

الاخر كما في الجمع ولم ار من نبه عليه **قول** ومن عتقت في عدة
 الرجعي لا البائين والموت كالحرمة اى وعدة الامه اذا اعتقت وهي
 معتدة عن طلاق رجعي كعدة الحرمة في الاشد استقرار عدتها
 الى عدة الحرمة فان كانت من ذوات الاقراض اعدت عدتها ثلاث
 حيض والافتك ثمة اسم بخلاف ما لو كانت معتدة عن باين او
 وفاة فان عدتها لا تتغير لبقا النكاح في الرجعي من كل وجه وزواله
 في البائين والموت قيد بالعدة لان الامه لولا لي منها ثم اعتقت
 انتقل مدة الحرائر لان البينونة ليست من احكام الابدان في الاشد
 لانها لا تثبت الا بعد المدة فكانت الزوجية قائمة للمحال فاسببه
 الطلاق الرجعي وفي فتح القدير قد صور الانتقال الى جميع
 كميات العدة البسيطة وهي اربعة صورتها امه صغيرة متلوحة
 طلقت رجعيًا فعدتها شهر ونصف فلو حاضت في اثنتيها
 انتقلت الى حيضتين فلو اعتقت قبل مضيهما صارت ثلاث
 حيض فلو مات زوجها انتقلت الى اربعة اشهر وعشر النهي
 وفيه نظر لان هذه الصورة لم يجمع فيها جميع كميات العدة
 اى عددها البسيطة لان عدة الايسة من جملة كميات العدة
 البسيطة ولم يذكرها ولذا قال في الخانية وقد يجب على المرأة
 اربع عدد ولو ذكر كذلك لسلم وحاصل مسائل انتقال
 العدة مسائل الاوكل صغيرة اعتدت فبلغت في خلا استقبال
 بالحيض مبتوتة كانت او رجعية الثانية ايسة حاضت في اثنا
 الشهور او جللت تستقبل بالحيض او بالوضع الثالثة اعتدت
 بحيض او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا يخرج من العدة ما لم
 تانس فاذا ايسة استقبلتها بالاشهر الرابعة ايسة اعتدت
 بالاشهر ثم حاضت وساقى الخامسة اعتقت الامه بعد
 الطلاق او الموت وقد مناها السادسة ماتت زوج الحرمة

المطلقة في عدتها وقد قدمنا هاتين زوجة الفار **قول** ومن
عاد دمها بعد الأشهر الحيض أي وعلة من اعتدت بالأشهر
لأياسها ثم رأت دم الحيض فينقض ما مضى من عدتها وعليها
أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه إذا رأت الدم على العادة
لأن عوده يبطل إياسها هو الصحيح فظهر أنه لم يكن خلعا وهذا
الآن شرط الخلع تحقق اليأس وذلك باستدامة العجز إلى
المهات كالفدية في حق السبي الفاني كذاني الهداية وظاهره فساد
الأنكحة المباشرة روية قبل الدم وبعده وهو لازم الانتقاص
كما في فتح القدير واختلغوا في معنى قوله إذا رأت الدم على العادة
فقبل معناه إذا كان كثيرا سايلا احتراز عما إذا رأت بلبنة يسيرة
وقيل معناه ما ذكره وأن يكون أحمر أو أسود فلو كان أصفر أو أخضر
أو ترابية لا يكون حيضا وقيل معتاده كان يكون على العادة
الجارية حتى لو كان عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك انتقض
هكذا حكى الأقوال في فتح القدير من غير ترجيح وصرح
في المعراج بأن الفتوى على القول الأول وشمل إطلاق
المص كالهداية ما إذا رأت قبل الحكم بإياسها أو بعده وهذا
الإطلاق محتمل مختار صاحب الهداية وهو أحد الأقوال
وحاصله ينتقض مطلقا وسواء كان بعد الشهر أو في
أثنائها ولكن عبارة المص فيما إذا كان بعد الأشهر كان يدعي
أحد فساد النكاح فينقض بصحة والثاني لا ينتقض
مطلقا واختاره الأسيحا في الثالث ينتقض إن رأت
قبل تمام الأشهر وإن كان بعد هافلا وافتي به الصدر
الشهيد وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى الرابع
ينتقض على روايته عدم التقدير للإياس التي هي ظاهر الرواية
وإنما ثبت الأمر على ظنها فلما حاضت تبرئ خطأها ولا ينتقض

على رواية التقدير له واختاره في الايضاح واقتصر عليه في الحاشية
وجزم به القدوري والخصاص ونصره في البدائع الخامس ينقض
ان لم يكن حكم ياياسها وان حكم به فلا كان يدعي احدها فساد النكاح
ينقض صحته وهو قول محمد بن مقاتل وصححه في الاختيار السادس
ينقض في المستقبل فلا تعدد الا بالحيف للطلاق بعده الماضي
فلا تفسد الانكحة المباشرة بعد الاعتداد بالاشهر وصححه في النور
فقد حذر ان فيها ستة اقوال صححه فيجب النظر فيها ثبت
عن صاحب المذهب الامام الاعظم وقد صرح الاقطع وتبعه
في غاية البيان بان ظاهر الرواية القول بالانقضاء مطلقا
وهو مختار صاحب الهداية فتعين المصير اليه ولكنه مبني على
اشتراط تحقق البايين في خلفه الاشهر بالنص وان تحقق
الياس لا يكون الا باستدامة الانقطاع الى الممات وضعف في فتح
التقدير يمنع قوله وذلك باستدامة العجز الى الممات الى اخره
بتاعلى ان الياس حقيقة اعتقاد عدم الوقوع ابد الا العلم
بعدم وجوده وفي القاموس الياس القنوط وهو ضد الرجا
وقطع الامل انتهى ويمكن ان يقال في المسئلة ثمانية اقوال الخمسة
الاخيرة والثلاثة المذكورة في تفسير قول صاحب الهداية
اذ ارات الدم على العادة ثم اعلم انه لا تقدير لسن الاياس في
ظاهر الرواية ويااسها على هذا ان تبلغ من السن مالا يحض
فيه مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسن
والهزال وفي رواية فيه تقدير قال الصدر الشهيد المختار خمس
وخمسون سنة وعليه اكثر المشايخ وفي المنافع وعليه الفتوى
كذافي المعراج ثم قال بعده قال ابن مقاتل حده خمسون سنة
وهو مروى عن عايشة رضي الله عنها وعليه الفتوى وقيل ستون
وقيل اثلثون والاشهر وقال الصغار سبعون سنة وقد

محمد في الروميات خمسة وخمسين سنة وفي غيرها ستين
وعنه سبعين وفي الثانية لا فرق بين الرومية وغيرها وهو
حسب وخمسون سنة وعليه الفتوى وفي الاختيار المرأة
اذا لم تحض ابد حتى بلغت مبلغا لا تحيض فيه اماها غالبا
حكم باياسها وذكر في الجامع الصغير اذا بلغت ثلاثين سنة
ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس له ان يتزوج بنت
اخوها حتى تنقضي مدة الحمل ثم ثلاثة اشهر للحياة **قوله**
وفي المنكحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض
للموت وغيره اى عدة هولاء ثلاثة حيض في الحرة القى لا تحيض
وحيضان في الامة ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان
كانت ايسة ونزك لظهوره وفهمه كما قدمناه او بما قدمنا وهو
صرح به لكان اولى وانما كان كذلك لانها وجبت لتعرف براءة الرحم
لا لقضاء حق النكاح اذ لا نكاح صحيح والحيض هو المعروف وانما
لم يكتب حيضة كالاستبراء لان الفاسد ملحق بالصحيح وعدة
الوفاة انما وجبت لظهار الحزن على فوات زوج عاشرها الى
الموت ولا زوجية وشمل قوله وغيره المفرقة في النكاح الفاسد
وهي اما بتفريق القاضى او بالتنازح او بتداهما من وقت الفرة
وفي الموت من وقت الموت ودخل تحت النكاح الفاسد النكاح
بغير شهود ونكاح الحارم مع العلم بقدر الحمل عند الامام خلافا
لها وقد مررت المسئلة في كتاب النكاح ومثال الموطوءة بشبهة
ان تزف اليه غير امراته الموجودة لبلا على فراشه اذا دعاهها
فاجابته وفي كتب الشافعية اذا دخلت مينا فرجها طنته
من زوج او سيد وجبت العدة عليها كالموطوءة بشبهة
ولم اراه الا صحابنا والقواعد لا تباها لان وجوبها لتعرف براءة
الرحم كما سياتى في الحدود ووجوبها بسبب ان الشبهة تقام

مقام الحقة في موضع الاحتياط واجاب العدة من باب الاحتياط
ولا حداد عليها في هذه العدة لما سياتي والموطوءة بشبهة ان تقم
مع زوجها الاول لان النكاح بينهما قائم انما حرم الوطى وليس لها
ان تخرج الاباذن زوجها الاول فان اذن لها فلها ان تخرج وان لم
تنقض عدتها ذكره القاضي الاسيحاوي ومراده اذ النكاح
راضية بالوطى اما ان كانت راضية غالبة فلا نفقة لها وهذا قال
في الخانية المنكوحة اذ تزوجت رجلا ودخل بها ثم فرق بينهما
لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها لما
وجبت العدة عليها صارت ناشئة انتهى وقيد الوطى بشبهة
لان لو تزوج امرأة الغير علما بذلك ودخل بها لا تجب عليها
العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها ويقتل لان زنا والمزني
بها لا يحرم على زوجها وفي شرح المنظومة اذ ازلت المرأة الايقن
بها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنى فلا يستى ماوة
زرع غيره انتهى ويجب حفظ القرابة بخلاف ما اذا لم يعلم
كافي الذخيرة والخانية وفي فتح القدير اول الباب فرع يقتضي
عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطى المحرم بان وطئها وهي معتدة
عالمها جرمته بخلاف ما لو ادعى الشبهة او كان منكرا اطلاقها فانها
تستقبل العدة انتهى والباقي قوله بالوطى المحرم بمعنى مع اى الوطى
المحرم لقولك اشترت الفرس بسرجه هذا هو المراد وليس
الوطى المحرم سببا للانقضاض والالتزاة وقيد بالنكاح الفاسد لان
المنكوحة يتكاحا موقوفا كمنكاح الفصول لا تجب عليه العدة
قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لان موقوف فلم يقع حق
حكمه فلا يورث شبهة الملك والحلل والعدة وجبت حيا نية
لما المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الانساب كذا في
الاختيار وهو المحيط وهو مشكل مخالف للرواية فقد نقل

الزليلج

الزبيح في النكاح الفاسد مانصه وذكر في كتاب الدعوى من
الأصل إذ تزوجت الأمة بغير إذن مولاه و دخل بها الزوج
وولدت لستة أشهر مذ تزوجها فادعاه المولى والزوجه فهو
ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول
ولم يحك خلافاً قال الخواص هذه المسئلة دليل على أن
الفراس يشترط انعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافاً لما
يقوله البعض لأنه لا ينعقد إلا بالدخول انتهى فهو صريح في
ثبوت النسب فيه ويتبعه وجوب العدة فكان ما في المحيط
والاختيار شهو وفي الخائنة أم ولد تزوجت بغير إذن المولى
فولدت لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح فادعاه المولى
والزوج فإن الولد يكون للزوج في قولهم جميعاً انتهى وإما عدة
أم الولد فلا نها وجبت بزوال الفراس فاشتبه عدة النكاح وفيها
أم الولد وإن كان أضعف من فراس المنكوحه إلا أنها اشتركان
في أصل الفراس والمحل محل للحياط فالحق القاصر بالكمال
احتياطاً وفي الكافي الحاكم لو اعتنق أم ولد لا نفقة لها في عدته
وأما ما في عمر رضي الله عنه فإنه قال عدة أم الولد ثلاثة حيض
ودخل تحت قوله وغيره عنهما وهو مقيد بأن تكون من ذوات
الحيض فإن كانت من ذوات الأشهر ومات مولاه أو اعتنقها
فعدتها ثلاثة أشهر كما ذكرنا وإن كانت حاملاً فوضع الحمل كما في
الخائنة وبأن لا يكون منكوحه ولا معدرة لزوجه فإن كانت العدة
عليها من المولى أجماعاً لا نكاحاً لا فراس لها من المولى وجوب العدة
بزواله والتحقيق أن يقال الشرط في وجوب عدة المولى أن لا تخمر
عليه بسبب من الأسباب وأسباب الحرمة عليه ثلاثة نكاح
الغير وعدته والثالث تقبل ابن المولى فلا عدة عليها بموت المولى
أو اعتاقه بعد تقبل ابنه كما في الخائنة قال ولذوات بولد

بعد حرمها ستة اشهر لا يثبت نسب مالم يدعها انتهى فلو طلقها
بعد الاعتاق عليها عدة الحراير وبانقضاء عدة الزوج تعود عدة
المولى ثلاث حيض ولومات المولى والزوج ولا يدري الاول فهو
على ثلاثة اوجه الاول ان يعلم انه كان بين موتها اقل من شهرين
وخمسة ايام فعملها ان تعتد باربعة اشهر وعشر لان المولى
ان كان مات اولاً ثم مات الزوج وهي حرة فلا يجب بموت
المولى شيء وتعتد للوفاة عدة الحرة وان كان الزوج مات اولاً
وهي امه لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى
شيء لانها معتدة بالزوج ففي حاله يلزمها اربعة اشهر وعشرون
حالا نصفها فلزمها الاكثر احتياطاً ولا تنتقل عدتها على الاحتمال
الثاني لما قدمنا انها لا تنتقل في الموت الثاني ان يعلم ان بيت
موتها شهران وخمسة ايام فعملها ان تعتد باربعة اشهر
وعشر فيها ثلاث حياض احتياطاً لان المولى ان كان مات
اولاً لم يلزمها عدة لانها منكوخة وبعد موت الزوج يلزمها
اربعة اشهر وعشر لانها حرة وان مات الزوج اولاً لزمها شهران
وخمسة ايام وقد انقضت عدتها منه لانها مصورة ان بينهما
هذه او اكثر فموت المولى بعده يوجب عليها ثلاث حيض
فصح بينهما احتياطاً الثالث ان لا يعلم كم بين موتها والاول
سنة فكالاول عنده وكالثاني عندها كذا في المعراج وغيره وقد
يام الولدان المدبرة والامة اذا اعتقت ومات سيدها لا عدة
عليها بالاجماع كما ذكره الاسيماي وفي فروق الكرايسمي المعتد
في عدة الزوج تغسل زوجها ولا تغسل مولاها في عدتها
اذا كانت ام ولد لانها ليست عدة للنكاح بل هي استبراء انتهى
وما يتعلق بام الولد حكايه لطيفة ذكرها في المعراج لما اخرج شمس
الائمة من النجس زوج السلطان امهات اولاده من خدامه

الاحرار فسأل العلماء عن هذه فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس
 الائمة له اخطات لان تحت كل خادم حرة وهذا تزوج الامة
 على الحرم فقال السلطان اعتقهن وجرده العقد فسأل العلماء
 فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس الائمة اخطات لان العدة تجب
 عليهن بعد الاعتراف فكان تزوج المعتدة من الغير فاسى
 الله العلماء الجواب في هاتين المسئلتين ليظهر فضل شمس الائمة
 انتهى ولكن حكاة الشيخ محمد ابن الشيخنة فما كتبه على الهداية من
 غير هذا الوجه وهو ان لما خطاه في الثانية اغراه عليه القاضي
 فحبسه وان هذا كان سبب حبسه وان القاضي حينئذ كان
 فخر الاسلام البردوي وان طلبته وعلما عمره لا ينقطعون عنه
 ولا يتركون الاشتغال عليه فتعوا عنه كتبه فاملأه المبسوط من
 صدره حفظه وقيل سبب سجنه ان السلطان اراد ان ياخذ
 من الرعية مظلة كبيرة ثم ترك بعضها فدحه القاضي فانكر عليه
 شمس الائمة وقال لا يمدح اذا ترك جميعه فكيف ترك بعضه
 فحبسه وحكى شمس الائمة في المبسوط واقعة مناسبه
 للموطوءة بسببه الذعلى افضلية الامام على علماء زمانه وهي زوج
 ابنيه بنتين وعمل الوليمة وجمع العلماء وفيهم ابو حنيفة رضي الله
 عنه لكنه لم يكن ح من المشهورين ففي اثنا الوليمة بالليل سمعوا
 لولوه من النساء فسالوا فاخبروا والنهن غلطن فادخلن زوجة
 كل اخ على اخيه فسالوا العلماء فاجابوا بان كل واحد حبسها حتى
 تنقضي العدة فتعود الحز وجهها ففسر ذلك الجواب فقال الامام
 يطلق كل زوجة ويعقد على موطوءة ويدخل عليها للمحال
 لانه صاحب العدة بعد ما بينا لكل واحد من الاخوين عن
 مراده فقال كل مرادى موطوءة لا المعقود عليها فرجع العلماء
 الى جوابه ثم رايت بعد ذلك ان اعود الى شرح المسئلة الخلافية

مطالع
 حبيب
 حبيب

في امر الولد اذ المرء يعلم كم بين موتهما توضيحاً للطلاب فقال
في شرح الجمع وقال الجمع بين العديتين احتياطاً لجواز ان يكون
المولى مات اولاً وانقضت شهران وخمسة ايام ثم مات المولى فنجب
ثلاث حيض وهذا لان موت المولى سبب للاعتداد بثلاث
حيض وقيام حق الزوج مانع وقد وقع الشك في بقاء المانع فوجب
بحكم السبب احتياطاً كما لو وقع تزوج نسيتين في عقدة وثلاث
في عقدة واربع في عقدة ومات مجهلاً فان العدة تجب على الجميع
لوجود السبب ووقوع الشك في بقاء المانع في حق التفريق كل
فريق وهو تقدم نكاح فريق اخر بخلاف ما اذا وقع الشك
في السبب فانه لا يحتاط لاثبات الحكم لتعذر بثبوت الحكم بدون
السبب كما اذا قال ان لم افعل كذا فانت طالق ثم مات ولا يعلم
وجد الشرط ام لا فانها لا تعتد عده الطلاق لو وقع الشك
في السبب لانها تعتد عند وجود الشرط ووجوده مشكوك
فيه ولدان الواقع ليس اللاحتمال الا ان احد الاحتمالين
ثابت والاحتمال الاخر محتمل بيان هذا ان موت الزوج بعد
المولى يوجب الاعتداد بثلاث حيض قطعاً لجواز ان يكون
موت المولى بعد الزوج قبل انقضاء شهرين وخمسة ايام
فلا يجنب وجواز ان يكون بعد انقضاء هذه المدة فيجب فيها
فلا احتمال ثابت على احد التقديرين دون الاخر فكان الاحتمال
الثابت قطعاً قارماً مقام الحقيقة عملاً بالاحتياط ولا يقيم احتمال
وجوب العدة على اوليك النساء لثبوت احتمال وجوب العدة
عليهن لان نكاح كل فريق اما ان يكون متقدماً او لم يكن فان
تقدم وجبت العدة قطعاً فيكون الاحتمال ثابتاً فيكون الحقيقة
انتهى وقال في فتح القدير بعد الدليلين ولا يخفى انه مستتر
اللزام وفي الكافي للحاكم الشهيد ان قولها احتياط وفي فتح

القديران الاحتياط انما يكون بعد ظهور السبب لانه العمل
باقوى الدليلين ثم قال في الكافي ولا ميراث لها من زوجها لان لم اعلم
انها كانت حرة يوم موتها انتهى وفيه ولا بين كون طلق فيها رجعيًا
او باينًا في الوجوه كلها وفيه ايضا الوماث عن ام ولد او عتقها
فجات بولد ما بينهما وبين سنتين لزمه وان جات به لاكثر من
سنتين لم تتركه الا ان يدعيه فان ادعاه لزمه انتهى وفي الخاتمة
ام ولد اعنتها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة
فجات بولد لسنتين من حين مات للولي او اعنت ولستة اشهر منذ
تزوجت وادعيها معا كان للولي في قولهم لما كان العدة التي كانت
قوله وزوجته الصغرى الحامل عند موته وضعد والحامل
بعد السهوية اى عدتها وضع الحمل اذا الت به لاقل من ستة
اشهر من وقت موته وعدتها السهوية اذا الت به لستة اشهر فاكثر
اى عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر والحامل صفة زوجة وهو نعت
مخصوص بالاناث كما يفيض ولهذا لم يونت وهذا عند ابى حنيفة
ومحمد وواجب ابو يوسف عدة الوفاة في الحالين لان الحمل ليس
بثابت النسب منه فاستوى الوجود عند الموت والحادث بعده
ولهما اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ولانها مقدرة بمدة وضع الحمل في اولات الاحمال قصر المدّة
او طالت لا للتعريف عن فراغ الرحم لشرعها بالاستهارة مع وجود
الاقرار لكن لقضاق النكاح وهذا المعنى يتحقق في حق الصبي وان لم
يكن الحمل منه بخلاف الحمل للحادث لانه وجبت العدة بالسهوية فلا
يتغير بعد وث الحمل وفيما نحن فيه كما وجبت وجبت مقدرة بمدة
الحمل فانقر كما في الهداية واختلفوا في الوجود والحادث والصحيح
في تفسيرهما ما قدمناه من ان الحادث ان تاتي به بعد موته لستة
اشهر من يوم الموت وهو قوله عامة المشايخ وقال بعضهم

ان تضعه لاكثر من سنتين والاول اصح كما في العنايه معزيا
الى النهاية واما تفسير قيامه عند الموت ان تدره اقل من سنته
اشهر من وقت الموت كذا في الفوائد الظهيرية ولم ار صرحا بحكم
دخول الصبي في النكاح الصحيح والفاصد وجوب العدة وقد
صرحوا بنسأد حلوته وبوجوب العدة بالحلوة الفاسدة الشاملة
لحلوة الصبي وانما الكلام فيما اذا ادرج فيها في مكان ليس بحلوة فهل
تجب العدة به لو بلغ وطلقها ثم رأت في شرح النكاح الفاسد من هذا
الكتاب اني نقلت وجوب العدة عليها اذا اوطعها الصبي بنكاح فاسد
وفي وجوب المهر عليه بالوطي تفصيل فليرجع اليه فعليه ان دخوله
في الصحيح موجب للعدة عليها بالاولى وخلوته كدخوله فيها فاصلم
ان الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاصد وفي الوطي بشبهة والوفاء
والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما لا يخفى فيلحفظ ثم رأت في القنية
ما نضمه تحت العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي احاد الجرائد
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان اظهروا العدة واجبان بوطي الصبي
وفي قول محمد تحت العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانها
اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب في من لا يتصور
منه الاعلاق لان ذكره في حكم اصبعه وفي نظم الزندوستي زنت
العاقلة البالغة بصبي او مجنون لا حد عليها وعليها العدة ولا
مهر لها انتهى ولهذا جوز المسئلة للمأكره الشهيد في الكافي بما اذا
كان رضعا حدث لها الحمل فمهوره بعد الموت فهو كالظاهر عنده
تبعاً لثبوت النسب منه وكذا قيد نابان تدره اقل من سنتين
اما ان ولدته لسنتين فاكتر من موته كانت عدتها بالشهور للثبوت
بعد وثه عند الموت حقيقة وحكما لانه غير ثابت النسب وعند
التامل لا معنى للايراد المجاز عنه بما ذكر اصله كذا في فتح القدير
وفي المحبتي جبلت المطلقة فعدتها بالرضع وكذا الوتر وجهت في عدة

الوفاة وجبلة وعنه خلا فيه بخلاف عدة الطلاق وفي الايضاح جلت
في عدة الوفاة فعدتها بالمشهور وان جلت معدة عن ثلاث فعدتها
بالوضع وفي كافي الحاكم ان مات المجنون عن امراته كان حكمه في العدة
والولد حكم الرجل الصحيح وفي الخاتمة قيل للمهر زوج امته من رضيع
ثم جات بولد فادعاه المولى ثبت نسبه لانه اقرب بنسب من مملكه وليس
له نسب معروف ولو كان الزوج محبوبا لم يثبت النسب من المولى
لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لكان الدخول حكما
انتهى والحق ان قول ابى يوسف موافق لعلوها وانما هي رواية سادة
عنه موافقة للسافعي وهو رواية عن الامام ايضا لحققت في فتح
القدير وفيه على هذا الخلاف اذ اطلق الكبير امراته فانت بولد غيره
سقط الاقل من ستة اشهر من وقت العقد بان تزوجها حاملا
من الزنا ولا يعلم الحال ثم وضعت كذلك بعد الطلاق فيعد بالوضع
عندهم اخلا فاله وانما قلنا ولا يعلم ليصح كونه على هذا الخلاف لانه
لو علم الايصح العقد عند ابى يوسف لانه يمنع العقد على الخامل من
الزنا بخلاف ما اذا لم يعلم فانه وان لم يصحح لكن يجب من الوطي
فيه العدة لانه يتبهمه فيقع الخلاف في انها بالوضع او في الاشهر انتهى
وفي البدايع وقال ابو يوسف ومحمد في زوجة الكبر تاتي بولد بعد
موتها لاكثر من ستين وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر
ان النكاح جائز لان اقدامها على النكاح اقرار منها بالانقضاء ولم يرد
ما يبطله **قوله** والنسب مثبت فيهما اي في الوجود وقت
الموت والحادث بعده لان الصبي الاماء له فلا يتصور منه العلق
ولا يرد بثبوت نسب ولد امرأة المهرقي من العربية لان النكاح انما
اقناه مقام العلق لتصور حقيقة وهو غير متصور هنا حقيقة
فاقرقا وظاهر اطلاق فهم دخول المراهق وينبغي ان يثبت النسب منه
احتياطا الا لان لا يمكن بان جات بر اقل من ستة اشهر من وقت

العقد كافي فقه القدير ولهذا صور للسئلة الحاكم الشهيد في الكافي
فيما اذا كان رضيعا وذلك كله مهم في زوجة الصغير ان الحامل من
الزنا اذا تزوجت ثم مات عنها زوجها فقد تها بوضع الحمل كافي للعراج
معزيا الى قاضي خان وقد منا ان الحامل من الزنا اعدت عليها عدها
ولذا صححنا نكاحها بغير الزاني وان حرمنا الوطى وانما الكلام فيما اذا
تزوجت على قول ابى حنيفة ومحمد وهي حامل من الزنا ثم طلقها او
مات عنها فانها تعتد بوضع الحمل وفي كافي الحاكم الشهيد في عدة
امراة الصغير اذا ماتت وهي حامل فان عدتها بوضع الحمل قال الائمة
وهي حامل وان كان من محبوب والخصي كالصحيح في الولد والعدة
وكذلك المحنون اذا كان ينزل وان لم ينزل لم يلزمه الولد فكان بمنزلة
الصبي في الولد والعدة **قول** ولم تعتد بحبض طلقت فيه
للزوم النقص عن المقدس شرعا لو اعتد بها وهذا بالاجماع بخلاف
الطهر الذي وقع فيه الطلاق فانه محسوب عند مالك والشافعي
وقد ورد عليها لزوم النقصان عن الثلثة فاورد علينا لزوم
الزيادة عليها والخاص كالمحتمل النقصان الاحتمال الزيادة واجيب
عنه باننا لم نعتبر ذلك الزيادة اصلا فلا زيادة على الخاص والحاصل
لا اعتبار بالنقص الابتدائي ولا انتهاء **قول** وتجوز عدة اخرى بوطى
المعدة بشبهة وتداخلتا والمرى منها وثم الثانية ان تمت الاولى
لان المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة
فيستد اخلان ومعنى العيادة فيها تابع الا يرى انها لا تستغنى
بدون علمها ومن غير تركها الكف اطلق الوطى بشبهة فتمثل
المطلق وغيره حتى لو حاضت المطلقة حيضة ثم تزوجت باخر
ووطئها وفرق بينهما ثم حاضت حيضتين بعد التقريب فقد
انقضت عدة الاولى وحل للثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها
حتى تحيض ثلاثا من وقت التقريب وان كان طلاق الاول رجعيًا

كان قبل ان تحيض حيضتين لبقا عدته ولا يطاقها حتى تنقضي
عدة الثاني فان حاضت ثلاثا من وقت التفريق فقد انقضت
العدتان كذا في الخائبة والوطي بشبهة يتحقق في صور منها
من حين زفت الى غير زوجها ومنها الموطوة للزوج بعد الثلاث
في العدة بنكاح قبل زواج اخذ وفي العدة اذا قال ظننت انها
تحل لي ومنها المبانة بالكنانة اذا وطئها في العدة ومنها المعتدة
اذا وطئها اخرى في العدة بشبهة او في عصمة فوطئها اخرى بشبهة
ثم طلقها الزوج ففي هذه يجب عدتان وستدخلان كذا في فتح
القدير اخذ من المراجع اخذ من النابيع ولكنه نظر في مسألة
المراجع وهو الموطوة للزوج بعد الثلاث اذا ادعى ظن الحل
بانها من قبيل شبهة الفعل والنسب لا يثبت فيها بالوطي وان
قال ظننت انها تحل لي واذا البريئت النسب لم تجب العدة لكن
الاخير لم تدخل تحت كلام المصنف لان كلامه في وطئ المعتدة وتلك
وطي المنكوحه وان استركتا في وجوب عدتين وقوله والرجي منها
بيان لعنى التداخل ولكنه قاصر على من تحيض بعد ان كان قوله
وتداخلتا شامله لما اذا كانتا من جنس واحد كوطي المعتدة عن
طلاق او جنسين كوطي المعتدة عن وفاة وامان لا تحيض
اذا وجبت عليها عدتان فالاشهر طها يناديان بدة واحدة حيا
ووفاة وكذا المعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالسهر
وتحتسب بما تراه من الحيض فلو لم ترى فيها دما يجب ان تعتد
بعد الاشهر بثلاث حيض كما في فتح القدير في صورتيان
لو كانت حايلا في عدة الطلاق او الموت فوطئت بشبهة تحملت
وظاهر ما في المراجع التداخل فتتقضي بوضع الحمل لكن الحامل
لا تحيض عندنا فينبغي ان يلتزم بوضع الحمل وقد قدمناه في بيان
عدة امرأة الصغير معزيا الى المجتبي فارجع اليه وفي كافي الحاكم

لو تزوجت المعتدة برجل ودخل بها وقرق بينهما وكانت حاملا
فوضعت انفقت العدة وان سنهما جميعا وفيه ايضا لو تزوجت
في عدتها من طلاق يابن ودخل بها فولدت لاقل من سنتين منذ
طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني لزوم الاول وان
كان لاكثر من سنتين منذ طلقتها الاول ولاهل من ستة اشهر منذ
دخل الثاني لم يلزم الاول ولا الثاني انتهى بتي ما لو جات به لاقل من
سنتين من طلاق الاول ولست اشهر من دخول الثاني وينبغي
الحاقه بالاول وتبي ما اذا جات به لاكثر من سنتين من الطلاق
الاول ولست اشهر من دخول الثاني ولا شك في الحاقه بالثاني ففي
رباعية وفي نسخة الكافي للمحاكمه الشهيد سقط ويعبر في هذا
المحل وفي الجوهره ثم اذا دخلتا عندنا وكانت العدة من طلاق
رجعي فلا نفقة على واحد منهما لها وان كانت من باين نفقتها
على الاول والزوجه ان تزوجت باخر وقرق بينهما بعد الدخول
ووجبت عليها العدة فلا نفقة لها في هذه العدة على زوجها الا انها
منعت نفسها في العدة انتهى وعلى هذا فالمنع الشرعي اقوى من المنع
الحسي انها لو منعت عن جماعها النفقة ولو كان الواطئ في العدة
هو المطلق فلا نفقة لها بعد عدة الطلاق كذا في المجتبى وفي
المجتبى كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول
فيه موجب للعدة اما نكاح منكوحه الغير ومعدته فالدخول
فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير انه لم يقل احد بجوازه فلم
يتعدا اصلا فعلى هذا يفرق بين فاسد وباطل في العدة
ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لكونه زنا كما في القنية وغيرها
ثم اعلم ان الرمي انما يكون منها اذا كان بعد التفريق بينهما وبين
الواطئ الثاني اما اذا احاضت حيضة بعد وطئ الثاني قبل
التفريق فانها من عدة الاول خاصة وتبي عليها من تمام عدة

الاول حيضتان والثاني ثلاث حيض فاذا احاضت حيضتين
 كانت منهما جميعا وبقيت من عدة الثاني حيضته كذا في الجوهرية
 فان قيل اذ كان الواطى المطلق فهل يشترط ان يكون بعد التعريف
 ايضا قلت لم امر صريح او في الوطى المحتمل رجل طلق امراته ثلاثا
 فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع ان جامعها منكر اطلاقها
 تستقبل العدة وان كان مقرا بطلانها لكن جامعها على وجه لا
 تستقبل وكذلك من طلق امراته ثم اقام معها زمانا فاعلى التفصيل
 انتهى وشمل قوله المعدة عن وطى بشبهة لو وطيت بشبهة
 ثانيا والمعدة عن فاسد لو وطيت بشبهة الاول وذكر في الفتية
 خلافا في الثانية **قوله** ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت يعني
 ابتداء عدة الطلاق من وقتها وابتداء عدة الوفاة من وقتها سواء
 علمت بالطلاق والموت او لم تعلم ومضت مرة العدة فقد
 انقضت لان سبب وجوبها الطلاق او الوفاة فيعتبر ابتداء
 من وقت وجود السبب كذا في الهداية وشرح عليه الغاية
 وغاية البيان والمراج من غير تعقيب وهذا صريح فيما
 نقلناه عن البدائع من بيان سببها بخالفها كما في فتح القدير
 من ان الفرقة شرطها والنكاح نسيبها وقوله هنا ان في عبارة
 الهداية تساهلا فقد قدموا ان سببها النكاح والطلاق شرط
 وان الاضافة في قولنا عدة الطلاق الى الشرط فالاولان يقال
 لان عدة الموت او الطلاق يتم السبب فيستعقبها من غير فصل
 فيكون مبدأ العدة من غير فصل بالضرورة وذكر السارح الزيلعي
 كما في فتح القدير فقال وجعل صاحب الهداية السبب انما هو
 الطلاق او الموت وهو يجوز لكونه معلا للعدة انتهى وفي الكافي
 شرح الوافي وقال صاحب الهداية سبب وجوبها الطلاق
 او الموت وقد نص في الاسرار ان سبب وجوبها نكاح متاكد

ها

بالدخول او ما يقدم مقامهما بكل المهر عند ثبوت ما يوجب الفرقة
فانها شرط انتهى وقد منا ان ابتد العدة في الطلاق اليهم من
وقت البان يعني لكونه انشأ من وجه وفي الكافي للحاكم وغاية
البان اذا اتاها خبر موت زوجها وسكت في وقت الموت تعتد
من الوقت الذي تستيقن فيه بموته لان العدة يؤخذ فيها بالاحتمال
وذلك في العمل بيقين انتهى وظاهر كلام محمد في كتبه كالمختصر ان
العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقرار بالطلاق من زمان
مضى الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار
حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجر الله حيث كتم
طلاقها ولكن لانفقتهها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان
قولها مقبول على نفسها وفي الهداية ومساخنا يفوتون في الطلاق
ان ابتدها من وقت الاقرار نفيا للمهمة الموضوعة انتهى وهو المختار
كافي الفتاوى الصغرى وفي غاية البيان اراد بالمسايخ علماء بخاري
وسمرقند لاجماع المصرف الذين في اهل البدعة انتهى وهو عجيب
منه والحاصل انها ان كذبت في الاسناد او قالت لا ادري فمن
وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق
الله من وقت الاقرار واما حكم وطئها في هذه المرة فقال في الاختيار
لها ان تاخذ منه مهر ثانيا لانها اقرب وقد صدقته انتهى وقت
الحائنة رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت
تبا فقط فهي طالق ثلاثا ولم اعلم انها تيب يقع الطلاق باقراره
ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا النوطي ولا نفقة لها لانها
صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبت المرأة في اليمين
فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق
وقع عليها باقراره بعد الدخول انتهى ثم اعلم ان يوم الموت

لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل وقد وقعت حادثه
في عدة الوفاه استخرجنا حكمها من هذه القاعدة واوضحناها
في القواعد الفقهيه وفي القيسه طلقها نكاحا ثم قال بعده كان
تلقها طلقه وانقضت عدتها فلم يقع الثلاث وصدقة في ذلك
فقد ذكر في الجامع انها صدق وان وذكر على البرزوي انها لا يصدق ^ن
وعليه الفتوى وان لم يصدق هي لا يصدق انتهى وفيها طلقها
ثلاثا ويقول كنت طلقها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها
فان كان انقضا العدة معلوما عند الناس لا يقع ثلاثا ولا يقع
ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينته
ان كنت طلقها قبل ذلك طلقته بمدة مديدة لا يلتفت اليه
انتهى وفي فتح القدير وعرف ان تقيده بالاقرار فيعد ان
الطلاق المتقدم اذا ثبت بالبينة ينبغي ان تعتبر العدة من
وقت قامت لعدم النفقة لان ثبوت البينة لا بالاقرار انتهى
وهو مفيد بما اذا كان تاخير الشهادة كما في القيسه وفي الخانية
الفتوى على ان العدة من وقت الاقرار صدقته او كذبته
ولا يظهر اثر تصديقها الا في اسقاط النفقة ووقف السعدي
فخل كلام محمد على ما اذا كانا متفرقين وكلام المشايخ على ما اذا
كانا مجتمعين لان الكذب في كلاهما ظاهر وهذا هو التوفيق ان
سأله تعالى وفي فتح القدير ان فتوى المتأخرين مخالفة
للائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين فينبغي ان يقيد
بمحل التهمة ولذا قيد السعدي بان يكونا مجتمعين وفي الجوهر
لو ان امرأة اخبرها نفقة زوجها الغياب مات او طلقها
تلك نكاحا وانها كتاب من زوجها على يد نفقة بالطلاق ولا تدرى
ان الكتاب ام لا الا ان الكبر رايتها بان حق فلا يأس ان تعبد
وتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي

ابا سوان يتر وجهها انتهى وفي الدخيرة واذا استهدت اهدان على
 رجل انطلق امرائه تلك تا بعد ما دخل بها فلم يعد لاحتى مضى
 لها ايام ثم عد لا وقضى القاضى بالفرقة بينها تعتبر العدة من يوم
 الشهادة لا من يوم القضا انتهى وهل يحال بينه وبينها بعد
 الشهادة قبل التزك كسناها في القواعد الفقهية في السابعة
 عشر بعد الثلاث ما يرد وكسنا فيها ما يسمع فيها الشهادة بدون الدعوى
 وهي اثنا عشر مسألة وفي فتح القدير ولو جعل امر امرائه تيردها ان
 ضربها فضر بها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب ينبغي ان يكون
 من وقت الضرب ولو طلقها فانكرت فاقامت البينة فنقض بالطلاق
 فالعدة من وقت الطلاق لا القضا انتهى وفي المجتبى قال لها ان
 فعلت كذا فانك طالق ثم فعلت ذلك ولم يعلم الزوج به ومضى
 عليها تلك ثم اتر او تزوجت باخر ودخل بها ثم طلقها واعتمدت
 ثم اخبرت زوجها بما صنعت وصدقها لم تحل له لان عدة المطلقه
 ثلاث ايام من وقت الفراق عندنا الا من وقت الطلاق وعند زفر محل
 لانها من وقت الطلاق انتهى ولا محل لقول المحقق ينبغي ان يكون
 العدة من وقت الضرب بل يتعين الجزم بكونها من وقت طلاقها
 نفسها لانها من وقت القضا في سوال وقضى بالفرقة في الحرم فالعدة
 من وقت الطلاق الا من وقت القضا انتهى وفي الخاتمة طلقها
 باينا او تلك تا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها انتهى
 عدتها وان اقام وهو يقر بالطلاق فنقض عدتها فعلى هذا
 مبدأ العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسئلة وفيها
 ايضا قال لامرأته للدخول كما حضت وطهرت فانك طالق فخا
 فانها كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول انتهى فعلى
 هذا اذا حضت تلك تا بانك بثلاث وبقى عليها حيضة ثم عدتها
 لكن الثالثة انقطع الاباطم وفي القينة تزوجها نكاحا فاسدا

وانكر

وانكر الدخول وهي تزعم انها غير بالغة وان دخل بها لزمتها العدة
حق تحريم نكاحها على غير انتهى فعلى هذا القول قوله في المدخول
ومدحه في حق المهر وقوطها في وجوب العدة **قول** وفي
النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها اي ومبدأ
العدة وقال زفر من اخر الوطيات لان الوطى هو السبب الموجب
ولنا ان كل وطي وجب العقد الفاسد بحري مجرى الوطية الواحدة
لاستناد الكل الى حكم عقد واحد ولهذا يكفى في الكل بمهر واحد
فقبل المتاركة او العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره وان
التكفر على وجه الشبهة اقيم مقام حقيقة الوطى لحفايه ومساس
الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره وفي الخلاصة المتاركة في النكاح
الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول بقوله تركتكم او ما يقوم
مقامها كتركها وخليت سبيلها اما عدم المحي قل لان الغيبة
لا تكون متاركة لانها لو عاد يعود ولو انكر نكاحها لا تكون متاركة
انتهى وقد مناني النكاح الفاسد انهما واختلفنا في الدخول
فالقوله في المهر وان المراد بهذه العدة عدة المتاركة فلا عدة عليها
بوتة الا للحيض بعد الدخول وان لا احدا ولا نفقة فيها وان
تزوج اخت امراته فاسدا محرم عليه الى انقضاء عدتها وان
وجوبها فيه انما هو في القضا اما في الديانة لو علمت انها حاضرت
بعد اخر وطي تلك تا حلها التزوج من غير تفريق ونحوه وان
الطلاق فيه متاركة وان انكار النكاح ان كان بحضورها متاركة
والا فلا وان علم غير المتارك بالمتارك شرط على قول وصح وقيل
لاصح ورجحنا الثاني وان المتاركة لا تختص بالزوج بل تكون
من المرأة ايضا ولذا ذكر مسكين في شرحه من صورها ان
تقول له تركتكم وقد منا كثيرا من احكامه هنالك فارجع اليه وبعما
قررناه علم ان مجرد العزم لا يكفى بل لابد من الاخبار بما يدل عليه ولذا

قال في العناية العزم امر باطن لا يطع عليه ولد ليل ظاهر وهو الخبار
به فلو قال كافي الاصطلاح واظهار عزمه لكان اولي والمراد بالتفريق
ان يحكم القاضي بالتفريق بينهما كما في العناية وفي الجوهر وغاية
السان ولو فرق بينهما وطبها وجب الحد عليه وينبغي ان يقيد
بما اذا وطبها بعد انقضاء العدة والافوطى المعتدة لا يوجب الحد
وجعل في التتمة قول زفر قول ابى القاسم الصغار البلخي وان
الامام ابي بكر البلخي يقول من وقت الفرقة وفي التزاور في النكاح
الفاسد لا يعتد في بيت الزوج انتهى وفي القينة تزوجها فاسدا
فاجلها فولدت لا تنقض به العدة ان كان قبل المتاركة وان كان
بعدها انقضت انتهى **قول** وان قالت مضت عدتي
وكذبها الزوج فالقول لها مع الخلف انها اليسته في ذلك وقد انتهت
بالكذب فتخلف كالمدع اذا ادعى الرد او الهلاك وقد ذكرنا في
القواعد الفقهية عشر مسائل لا يخلف فيها الامين وذكرنا فيها
مسئلة لا يقبل فيها قول الامين في الدفع وترك المصقيد الا بعد
منه وهو كون المدة تحتمل الانقضاء على الخلاف الذي قدمناه
وهو شهران عنده وتسعة وثلاثون يوما عندهما الا اذا لم
يحتمل المدة لا يقبل قولها اصلا لان الامين انما يصدق فيما يخالف
الظاهر اما اذا خالف فلا كالوصي اذا قال انقضت على اليتيم
في يوم واحد الف دينار كذا في البدايع والخلاف المذكور في الحرة
واما في الامة فاقبل مدة يصدق فيها الربيعون يوما على رواية
محمد وخمسة وثلاثون يوما على رواية الحسن مع اتفاقهما في الحرة
على الشئ من الامام ومحل الخلاف ايضا فيما اذا لم يكن طلاقا مطلقا
بولادتها اما اذا اطلقها عقب الولادة فلا تصدق الحرة في رواية
محمد في اقل من خمسة وثلاثون يوما ومحل في النفاس خمسة وعشرون
يوما على رواية الحسن اقلها مائة يوما بزيادة اكثر النفاس وقال

ابويوسف

ابو يوسف لا يصدق في أقل من خمسة وستين يوماً وقال محمد
لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين وساعة إن كانت أمه فعلى
رواية محمد عن الامام لا تصدق في أقل من خمسة وستين بزيادة
وخمسة وعشرين على الأربعين وعلى رواية الحسن التصديق
في أقل من خمسة وسبعين بزيادة أربعين على خمسة وثلاثين
وقال ابو يوسف لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين
وقال محمد لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين وساعة وتوجيه
الروايات المذكورة في البدايع وأطلق في قولها مضت عدتي فتعلم
ذات الاقراء والاشهر والخلاف المذكور في ذات الاقراء أما
المعتمدة بالمشهور فلا بد من مضي المقدر شرعاً وفي الخلاف صفة
المطلق بالثلاث اذا جازت بعد أربعة أشهر وقالت طلقني
الثاني وانتضت عدتي ففي النسب انزلنا من مدة اخرى للنكاح والوطى
واقفي الاسبابى وابونصر انها تصدق انتهى ثم اعلم انه اذا
كذبها الظاهر بالنسبة الى المدة انما لا يقبل قولها عند عدم التفسير
أما لو فسرت بان قالت استقطت سقطت مستبين الخلق او بعضه
قبل قولها لان الظاهر لا يكذبها كذا في البدايع فعمل ان انتضاوها
لا يتحصرون اخبارها بل يكون به وبالفعل بان تزوجت بزوجه
اخر بعد ما مضت مدة تنقض في مثلها العدة حتى لو قالت
بعده لم تنقض لم تصدق لا في حق الزوج الاول ولا في حق الثاني
لان الاقدام عليه دليل الاقراء كذا في البدايع وفي فتح القدير وعكس
هذه المسئلة اذا قال الزوج اخبرني بان عدتها قد انقضت
فان كان في مدة لا تنقض في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها الا ان
بين ما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق حينئذ
يقبل قولها ولو كان في محتمل فكذبته لم تسقط نفقتها ولان تزوج
باختها لانه امر ديني يقبل قوله فيه انتهى فالحاصل انه يعمل

بغيرها بقدر الامكان بغير فيما هو حقه وحق الشرع وبغيرها
في حقها من وجوب النفقة والسكنى ولو جات بولد اكثر من
سنة استهرتت نسبة منه لان في النسب حقها اصل الحق
الولد لانها تعتبر بولد ليس لدا ب معروف فلم يقبل قوله ولا
ينعقد نكاح اختها لانه لا يتصور استحقاق النفقة بغير العدة
فكانه وجب في حقها سبب العدة وفي حقه سبب اخرفان
تزوج اختها ومات فالميراث للاخرى هكذا ذكر محمد وقيل ان
قال هذا في الصحة ثم مات فالميراث للاخرى لا للمعدة وان قال
في المرض فالميراث للمعدة فاذا قضى بالميراث للمعدة قيل يفسد
نكاح اختها والاصح انه لا يفسد لانه يتصور استحقاق الميراث
بغير الزوجية فنزل منزلة استحقاق النفقة كذا في المحيط وفي
الختانية امرأة قالت في عدة الوفاه فلست بحامل ثم قالت من
العدة انا حامل كان القول قوطها وان قالت بعد اربعة اشهر
وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قوطها الا ان
تاتي بولد اقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قوطها
ويقبل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امراته فاقرت وقتة
وقالت انا حايض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل
ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج
الحمل لا يصح دعواها انتهى وفي القنية اذا قالت المعتدة انقضت
عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تغل استطت الحمالة
ثم نقل خلافة عن بعض الكتب انتهى فعلى الاول معنى قولهم انقضت
في اقل من ستين يوما فيما اذا قالت انقضت بالحيض مطلقا
وفيها ايضا ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر ونزلت
بآخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيضات قيل له فان لم تكن حاضت
قبل الولادة قال الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان من الحيض

لا تحيل انتهى **فرع** في الخلاصة جاءت امرأة الى رجل وقالت
طلقتني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة
وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها فان قالت وقع تكاح الاول فاسدا
فلن يحل له وان كانت عدلة وفي البرازيه قالت ولدت ولم يقبل
الابينة ولو قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق قبل قولها وله
ان يحلها انتهى وفي المسئلة الاولى نظر فقد صرحوا في باب ثبوت
النسب ان عدتها تنقض باقرارها بوضع الحمل وان الولادة على
البينة انما هو لاجل ثبوت النسب **قوله** ولو نكح معدته
وطلقها قبل الوطى وجب مهر تام وعدة مبتدأة وهذا عندهما
وقال محمد عليه نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى لانطلاق
قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة وكما للعدة
الاولى انما وجبت بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج الثاني
فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كالمواشراى ام ولد ثم اعتمها
وطما انها مقبوضة في يده حقيقة الوطئة الاولى وبقي اثره وهو
العدة فاذا اجدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك عن القبض المستحق
في هذا النكاح الغاصب يشترى المفصوب الذي في يده يصير
قابضا بمجرد العقد فوضع بهذا النطلاق بعد الدخول وقال زفر
لا عدت عليها اصلا لان الاولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود
والثانية لم تجب وجوابه لما قلناه وما قاله زفر فاسدا الاستلزام
ابطال المقصود من شرعها وهو عدم استنباه الانساب كذا
في فتح القدير ومع ذلك هو مجتهد فيه صرح في جامع الفصولين
بانه لو قضى به قاض نقد قضاوه لان الاجتهاد فيه مسانغا وهو
موافق لمريح القران ثم طلقتموهن من قبل ان تسوهن فما لكم
عليهن من علة تعددونها انتهى وهذه احدى المسائل البينة على
هذا الاصل وهو ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني

اولاً وتبرع عليه لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
 في يوم ثلثا ودخل بها في كل مرة الزمة باربعة مهوور ونصف
 وابانها بثلث وحمل بثلقتين ومهرين ونصف اوبانها الزمة
 بتلك المهوور وها بخمسة ونصف نصف مهر بالطلاق الاول قبل
 الدخول ومهران بالتطليقتين لكونها بعد الدخول حكماً وثلاث
 مهوور بالدخول ثلثا وتامة في شرح الجمع من التعليق ثم اعلم
 ان الدخول في الاول دخول في الثاني في حق المهر وجوب العدة
واما في حق الرجعة لو كان الطلاق رجعياً لا يملكها كافي في القدر
 ثانياً لو تزوجها نكاحاً فاسداً ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها
 صححاً وهي في العدة عن ذلك الفاسد ثم طلقها قبل الدخول يجب
 عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندها ولو كان على الغائب
 بان تزوجها اولاً صححاً ثم طلقها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة
 فاسداً لا يجب عليه مهر ولا عليها عدة مستقبلة ويجب عليها تمام
 العدة الاولى بالاتفاق والفرق لها ان لا يتمكن من الوطى الفاسد
 فلا تجعل وطأها لعدم الامكان حقيقة ولهذا لا يجعل واجباً
 بالخلو في الفاسد حتى لا يجب العدة بها ولا عليه للمهر والثالث
 انه لو دخل بها في الصحة وطلقها بايناً ثم تزوجها في المرض فعدتها
 وطلقها بايناً قبل الدخول هل يكون فارام لا واربعا لو تزوجت
 بغير كفوء ودخل بها ففرق القاضي بينها بطلب الوطى ثم تزوجها
 هذا الرجل في العدة بمهر وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها
 كان عليه المهر الثاني كاملاً وعدة مستقبلة عندها استحساناً
 وعند محمد نصف المهر الثاني وعليها تمام العدة الاولى وخامساً
 تزوجها صغيرة ودخل بها ثم طلقها بايناً ثم تزوجها في العدة
 فبلغت فاخارت نفسها قبل الدخول وسادسها تزوجها
 ودخل بها ثم طلقها بايناً ثم تزوجها في العدة ثم ارادت ثم اسلمت

فتزوجها

فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول هكذا ذكر في فتح القدير
بتكرار الزوج ثلثا ولا حاجة اليه في التصوير ويكفي انه تزوجها
مرتين وان الردة حصلت مرة واحدة فليتامل وسابعها تزوجها
ودخل بها ثم طلقها باينام ثم زوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول
وثانها تزوجها ودخل بها ثم طلقها باينام ثم زوجها في العدة
ثم ارتدت قبل الدخول وثانها تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت
فاختارت نفسها ثم زوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
وعاشرها تزوج امة ودخل بها ثم طلقها باينام ثم زوجها في
العدة فاعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول كذا في فتح القدير
والمعراج **قوله** ولو طلق ذمي ذميمة لم تعتد عند الامام
وقال عليها العدة والحل فيهما اذا كانوا لا يعتقدونها اما اذا
اعتقدوها فعليها العدة اتفاقا وفما اذا كانت حايلا اما الحامل
فعليها العدة اتفاقا وقيد الولو الخي وغيره بما اذا كانوا يدنونها
واطلق في الهداية معللا بان في نطقها ولدان ثابت النيب وعن
الامام يصح العقد عليها ولا يبطاؤها كالحبل من الزنا والاول
اصح انتهى وفي المعراج وقع في بعض النسخ على التبيد وفي بعضها
تمنع من الزوج ولم يذكر الزيادة انتهى ولا فرق بين الطلاق
والموت فلو تزوجها مسلم او ذمي في فور طلاقها جاز كما في فتح
القدير وقيد بالذمي لان المسلم اذا طلق الذميمة اومات عنها
فعليها العدة اتفاقا لانها حقة ومعقده كذا في فتح القدير وعلى
هذا الخلاف في المهاجرة اذا اخرجت اليها مسلمة او ذميمة او مسيئة
ثم اسلمت او صارت ذميمة فعنده ان تزوجت جاز لان تكون
حاملة وعنده لا يبطاؤها الزوج حتى يستبرأ بها بحضه وعنده
لا يتزوجها الا بعد الاستبرأ وقال عليها العدة واما اذا هاجر
الزوج مسلما او ذميا او مسيئا ثم صار مسلما او ذميا فانه

لاعدة عليها حتى جاز لها التزوج باختها واربع سواها كما دخل
دارنا لعدم تبليغ احكامنا اليها الا انها غير مخاطبة بالعدة كذا في
فتح القدير **فصل في الاحداد** فيه لغتان
احدت احداد اغني محدد ومحدد اذا تركت الزينة لموتة وحدث
المرأة على زوجها تحدد وتحدد ادا بالكسر فهي حاد بغيرها وانكر
الاصحى الثلاثي واقتصر على الرباعي كذا في المصباح وفي القاموس
وللحاد والمحدد تاركة الزينة للعدة حدث تحدد وتحدد ادا وحدث
انتهى وفي الشريعة تركت الزينة والطيب والكحل من معدة بطلاق
باين او موت **قول** تحدد معدة البت او الموت بترك
الزينة والطيب والكحل والرهن الا بعدز والحنا ولبس المنعصر
والمعصران كانت مسلمة بالغة اى تحدد المبانة والمتوفى عنها زوجها
بترك ما ذكر اطلقه فشمل الطلاق واحدة او اكثر والفرقة كما في
الحائنية وغيره بالاخبار عن فعلها لا فائدة له وواجب عليها للحدوث
الصحيح الاجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحدد فوق ثلثا
الاعلى بزواج اربعة اشهر وعشرا وتعقب بان لا دليل فيه على
الاجاب لان حاصله استناوه من نقي الحلل فيفيد ثبوت
الحلل والاكلام فالاول الاستدلال بالرواية الاخرى الاعلى زوجها
فانها تحدد اربعة اشهر وعشرا ولا بلبس ثوبا مصبوغا الاثوب
عصب ولا تكحل ولا تمس طيبا فصرح بالنهي في تفصيل معنى
ترك الاحداد ولا خلافا في عدم وجوبه على المرأة بسبب غير
الزوج من الاقارب وهل يباح قال مجاهد في النوادر الاجل الاحداد
الامن مات ابوها وابنها او امها واخوها وانما هو في الزوج
خاصة قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من
اباحت للمسلمات على غير ازا واجهن ثلثة ايام كذا في فتح القدير
وفي التاتارخانية سئل ابو الفضل عن المرأة يموت زوجها

او ابوها او غيرها من الاقارب منها فنصنع ثوبا اسود قلنس
شهرين او ثلاثة اواربعة تا سفا على الميت العذرة ذلك فقال
لا وسئل عنها على ابن احمد فقال لا تعذروا وهي ائمة الا الزوج في
حقن وجهها فانها تعذر الى ثلثة ايام انتهى وظاهر منعها من
لبس السواد تا سفا على موت زوجها الثمن الثالث وقيد
بالبت لان المطلقة رجعا الا احراد عليها وينبغي انها لو ارادت
ان تحد على قرابة ثلثة ايام ولها زوج له ان منعها لان الزينة
حد حتى كان له ان يضربها على تركها اذا امتنعته وهو يريد بها
وهذا الاحداد مباح لها الا واجب عليها وبه يفوت حقة كذا في
فتح القدير وفي التا تاريخاينه ويستحب لها تركه وما واجب في
الموت اظهار الناسف على قوات نعمة النكاح وجب على الميتة
الحاقا لها بالموتى عنها زوجها بالاولى لان الموت اقطع من الابانة
ولهذا تغسله ميتا قبل الابانة ابعداها واطلق في ترك العيب
فلا تخضر عمله يتخرف فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه ودخل في الزينة
الامتطاء ينسبط اسنان ضيقة الا الواسعة كما في البسوط وسمل
اللبس الحرير بجميع انواع الخلي من ذهب وفضة وجواهر وزاد
في التا تاريخاينه القصب وقوله ابعد من متعلق بالجمع لا
بالدهن وحده فلها لبس الحرير المحكم والقمل ولها الاكتمال للضر
ولو اخر الاستئذان عن الجمع لكان اولى لجواز لبس المعصفر
والمزعفر اذ لم تجد غيرا لوجوب ستر العورة وذكر الدهن
بعد الطيب ليفيد حرمة وان لم يكن مطيبا كالزيت الخالص
منه والستيرج والسمن وفي المحبتي ولو اعتادت الدهن فحافت
وجعا فان كان امرا ظاهرا يباح لها انتهى ويستثنى من
المعصفر والمزعفر الخلق الذي لا ياحته له فانه جائز كما في الهداية
وقيد باسلا مها وبلوغها لانه احداد على كافرة ولا صغيرة

وقد منا وجوب العدة عليها ولم يقدر بالمعقل مع انه لا حداد
 على مجنونته للاكتفا بما تخرج الصغيرة لان عدمه عليها ليس
 الا لعدم تكليفها والمجنون مثلهما في ذلك ولهذا قال الاستيحاوي
 الاصل ان كانت معتدة مخاطبة فارقت فراش زوجه حلل
 يجب عليها الحداد والا فلا انتهى ولم يقيد بالحرية لوجوبها على
 الامة المنكوحه لكونها مكلفه بمحقق الشرع ما لم ينبت به
 حق العبد ولهذا لا يحرم عليها الخروج الا اذا كانت في بيت
 الزوج وقت الطلاق ولم يخرجها المولى وحمل ان اخبرها والمدير
 والمكاتبه والمستسعاة كالقننه ولو اسلمت الكافرة في العدة لزماها
 الاحداد فيما بقي من العدة كذا في الجوهر وينبغي كذلك لو بلغت
 الصغيرة او افاقت المجنونة اذ لا فرق واقتضاه على ترك ما ذكر
 يفيد جواز دخول الحمام لها ونقل في المعراج ان عندهم لها ان
 تدخل الحمام وتغسل راسها بالخطي والسدر وفيه ان الحداد
 حق الشرع حتى لو امرها الزوج بتركه لم يحل لها **قوله**
 لا معتدة العتق والنكاح الفاسد اي احداد على ام الولد اذا
 عتقت باعتاق سيدها او موند ولا على المعتدة من نكاح فاسد
 وهو مفهوم اقتضاه على البت والموت وفي الخائنة لو تزوج
 امته وملكها بعد الدخول وقتل ولدت منه فسد النكاح بينها
 ولا حداد عليها ولا يجوز لغيره ان يتزوجها حتى تحيض حيضتين
 فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد
 وعدة العتق ولا حداد فيها فتحد حيضتين دون الثالثه
 ولو اعتقها بعد حيضتين كان عليها ان تعتد بثلاث انتهى
 وبهذا ظهر ان النكاح اذا فسد بعد صحته بوجوب الحداد
 بخلاف ما اذا كان فاسدا من اصله لانه انما وجب اظهارا
 لتاسف على فوات نعمة النكاح وسببه النكاح الصحيح

ن
 العتق

فلا تأسف

فلا تأسف على الفاسد واستغفر عدم وجوبه على المعتد من وطى
بسببه بالاولى كما في المعراج قال الحاصل لا اخذ احد على كافر ولا صغيرة
ولا مجنون ولا عن معتد عن عتق ولا معتد عن نكاح فاسد ولا معتد
عن وطى بسببه ولا معتد عن طلاق رجعي فمن سب لاجراد عليهن
فان قلت ان العلة لوجوبه اعني اظهار الناسف على فوات نعمته
النكاح وان قاتت في مسالتي الكتب بقيت اخرى اعني عدم اظهار
الرغبة فيما هو ممنوع فيها وهذه الاسباب للرغبة احب بان هذه حكمة
فلا تطرد وتلك علة نزول الحكم بزوالها كما في المعراج **قوله**
ولا يخطب معتد اى محرم خطبتها وهي بكسر الخاء مصدر بمنزلة الخطر
مثل قولك انه لحسن القعدة والجلسة تريد القعود والجلوس
وفي استقام وجهان الاول ان الخطب هو الامر والشان ويقال
ما خطبك اى ما شانك فقوله خطب فلان فلا نذى سالها امرا
وسانان في نفسها والثاني ان اصل الخطبة من الخطاب الذى هو
الكلام يقال خطب المرأة خطبة لان مخاطب في عقد النكاح وخطب
خطبة اى خاطب بالزجر والوعظ والخطب الامر العظيم لانها
يحتاج فيه الى خطاب كثير كذا ذكر الامام الرازى اطلقها فشمئ للمعتد
عن طلاق بنوعيه وعن وفاة وعتق وعن غير ذلك ولم اراه صريحا
وعلم منه حرمة خطبة المنكوحه بالاولى وتحرم تفويضها وتصريحها
كما في البدايع ويعد بالمعتد لان الخالية عن نكاح وعده تحمل خطبتها
تصريحاً وتفويضاً الجواز نكاحها لكن بشرط ان لا يخطبها غير قبيله
فان خطبها فعلى ثلثة اوجه اما ان تصرح بالرضا فتحم او بالرد
فتحمل او تسكت فتقولان للعلما ولم ارهذا التفصيل الاصحاحين
واصله الحديث الصحيح لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ويعد
بان لا ياذن له واستغفر من حرمة خطبة المعتد حرمة نكاحها
على غير المطلق بالاولى وهو ظاهر ولكن جعلوا دليله قوله تعالى

ولا تغزو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ووجهه ان المراد
لا تغدو واوغير عنه بالغزم لانه سببه بالغدو في المنع عنه وقيل
هو باق على حقيقته والمراد به الإيجاب يقال غزمت عليك اي اوجبت
عليك والإيجاب سبب الوجود ظاهرا فكان مجازا عنه اي لانه
توجدوا عقدة النكاح وهذا القول هو اختيار اكثر المحققين
وفي الكتاب وجهان احدهما المكتوب والمعنى حتى يبلغ العدة
المفروضة اخرها الثاني الكتاب بمعنى الفرض اي حتى يبلغ هذا
التكليف اخره ونهايته وتامد في التفسير الكبير **قول** وصح
التعريض هو لغة خلاف التصريح والفرق بينه وبين الكناية
ان التعريض تضمن الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقولك ما اقع
المحل تعريضا بانذرحيل والكناية ذكر الرديف واردة الردف
كقوله فلان طويل النجاد وكثير رقاد القدر بمعنى ان تطويل
القائمة ويضاف كذا في المغرب والمراد به هنا ان يذكر شيئا يدل
على شيء لم يذكره نحو ان تقول اني اريد ان اتزوج امرأة من امرها
كذا ومن امرها كذا كما فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنه
وما قيل ان من ان يقول لها انك جميلة وانا فيك لرغب وانك
لتعجبيني او اني لارجو ان يجتمع انا واياك وانك لنا فعة فهو
غير سديد ولا يحل لاحد ان يساقه امرأة اجنبية لا يحل له نكاحها
للحال بمثل هذه الكلمات لان بعضها صريح في الخطبة وبعضها
صريح في اظهار الرغبة فلا يجوز شيء من ذلك كذا في البدائع
وظاهره ان التعريض جائز لكل معتدة وليس كذلك بالاجوز
الالفتوي عنها تزوجها بالاجماع كما في المعراج واما المطلق فغير
جائز لثايق من ابرات العداوة بين المطلق والمطاب بخلاف
المست فان النكاح قد انقطع فلا عداوة من الميت ولا ورثته
والاصل في ذلك قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من

خطبة النساء او الكتم في انفسكم علم الله انكم ستذكون وبنهن ولكن
لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال الرازي في تفسيره
اراد المتوفى عنهما زوجهما بدليل آية والمعنى لا اثم عليكم
فما ذكرتمهن من اللفاظ الموهمة لا يراد نكاحها او اختمتم في انفسكم
فلم تنطقوا به تقرضا ولا تصريا علم الله انكم ستذكون وبنهن فاذا ذكر
ولكن لا تواعدوهن سرا كما حوا والاستثناء من الاتواعد وهن
وهو منقطع لان القول المعروف ليس داخل في السر والاسْتدراك
من ما قدرناه وتامد في التفسير الكبير **قول** ولا يخرج معتدة
الطلاق لقوله تعالى لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة اي لا يخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم
تسكنون بها قبل الطلاق فان كانت المساكن عارية فارجعت كانت
على الازواج ان يعينوا مساكن اخر بطريق السر او الكراوى على الزوج
ايضا انه لا يخرجن حقا لله تعالى الا للضرورة بالغدة فان خرجن ليللا
او نهارا وكان حراما وقال ابن عباس الفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة
المعدية قال الاكثرون وقال ابن عمر خرجوا قبل انقضاء العدة
وقال بعضهم العصيان الظاهر وهو الشؤز عن المجاوزة وجمع
بين النهي عن الاخراج والخروج لان الاخراج اخرج الزوج
لخصا عضا وكراهة او الحاجة الى المسكن وان لا ياذن لها في الخروج
اذ اطلبت والخروج خرج وجهن بانفسهن اذ ارادت ذلك وقرى
بمنه بالكسر والفتح وتامة في التفسير الكبير واخر ابو حنيفة بتفسير
ابن عمر رضي الله عنهما كما ذكره الاستيعابي وذكر في الجوهر ان اصحابنا
قالوا الصحيح تفسيرها بالزنا كما فسره ابن مسعود اطلقت فتعمل
الرجوع والباين بنوعيه والمراد معتدة الفرقه سواء كانت بطلاق
او بغيره ولو كانت بمعصية كتقبيل ابن زوجهما كما في البدائع واما
اذ اخرجت باذن المطلق وبغير اذنه **قوله** ان المطلقة رجعية

وان كانت منكوحة حكما لا يخرج من بيت العدة ولو اذن الزوج بخلاف
ما قبل الطلاق لان الحرمة بعده للعدة وهي حقة تعالى فلا يمكن ابطاله
بخلاف ما قبله لان الحرمة لحق الزوج فيملك ابطاله بالاذن وسياتي
انها تخرج حالة الضرورة كما اذا اخرجت او انهدم المنزل فهو مقيد بحاله
الاختيار ولا بد من تقيدها بالحرية والتكليف لان الامة والمدبره
وام الولد والمكاتبه والتسعة يجوز لها الخروج في عدة الطلاق
والوفاة لان حال العدة مبني على حال النكاح ولا يلزمها المقام
في منزل زوجها حال النكاح فكذا بعدة وان للخدمة حق المولى فلا يجوز
ابطاله الا اذا اتواها منزلا فحينئذ لا يخرج وله الرجوع ولو نواها في
النكاح ثم طلقت فللزواج منعها من الخروج حتى يطلبها المولى
واما الصغيرة والمجنونة فلا يتعلق بهما شيء من احكام التكليف كما قد
في الحداد ولكن للزوج ان يمنع المجنونة تحصيلها من المخرج
ويمنع الصغيرة اذا كانت مطلقة رجعيها كما في البدائع وفي المراج
وسرر النقاية المراهقة كالبالغة المنع من الخروج وكالكتابية
في عدم وجوب الاحداد واما الكتابية فلا يحرم عليها الخروج
لانها غير مخاطبة بحق الشرع الا ان منعها الزوج حينئذ
وكذا اذا سلمت للزوج الجوسية وابت الاسلام كذا في البدائع وفي
الظهيرية الكتابية لا يخرج الاباذن الزوج بخلاف المسلمة فانها
لا يخرج الاباذن الزوج ولا بعد مدته وبين العبارتين فرق
للتامل وقيد بعدة الطلاق لان معتدة الوطى لا يحرم عليها
الخروج كالمعتدة عن عتق كام الولد اذا اعتقها سيدها او مات
عنها والمعتدة عن نكاح فاسد او طى بسببه لانه لا يفيد المنع
من الخروج قبل التفريق فكذا في عدة الا ان منعها الزوج للمنع
ما به فله ذلك كذا في البدائع وينبغي ان يلحق به ام الولد اذا اعتقها
سيدها فله منعها لتخصيص ما به فان اعتمدت الامة في العدة

اواسلت الكتابة حرم الخرج كما في البدايع وينبغي ان يكون
كذلك كما في الصغيرة اذا بلغت والمجنونة اذا افاقت وفي الظهيرة
وسائر وجوه الفرق التي يوجب العدة من النكاح الصحيح
والفاسد سواء يعنى في حق حرمته للخرج من بيته في العدة فهذا
تنصير على ان المنكوحه نكاحا فاسدا يعتد في بيت الزوج
وحكى فتوى شمس الائمة وشيخ الاسلام الاوزجندى انها
لا تعتد في منزل الزوج لانها لا تملك له عليها انتهى وفي المجتبى
لا يمنع المعتدة عن نكاح فاسد من الخرج وفي التان مرخانه
اذا قبلت ابن زوجها فلا نفقة لها وطها السكنى والنصراني اذا
طلق النصرانية فلها النفقة لا السكنى وشمل ايضا المنزل للملوك
للزوج وغيره حتى لو كان غريبا وهي في دار باجرة قادرة على
دفعها فليس لها ان تخرج بل تدفع وترجع ان كان باذن الحاكم
وشمل خروجها الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا
كانت المنازله وشمل ايضا المتعلقة على نفقة عدتها فالصحيح
المختار انه لا يساح للخرج وبه افتى الصدر الشهيد كما اختلفت
على ان لا سكنى لها ويلزمها ان تستكرى بيت الزوج كما في المعراج
ولو زارت اهلها والزوج معها اولا فطلقها كان عليها ان
تعود الى منزلها ذلك فتعتد كما في فتح القدير وفي المجتبى لو
طلقت في غير مسكنها تعود الى مسكنها بغير تاخير **قوله**
ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل للتكسب وقيام
العيشة لانه لا نفقة لها حتى لو كان عندها كفايتها صارت
كالملقة فلا محل لها ان تخرج لزيارة ومخوليله والانهار والحاصل
ان مدار الخلل كون خروجها بسبب قيام شغل العيشة
فتقدر بقدره حتى انقضت حاجتها لا محل لها بعد ذلك صرف
الزمان خارج بيته كما في فتح القدير واقول لو صح هذا عمم

اصحابنا الحكم فقالوا لا يخرج المعتدة عن طلاق او موت الا لزوجة
لان المطلقة تخرج للزوجة بحبسها ليلا كان او نهارا والمعتدة
عن موت كذلك فاين الفرق فالظاهر من كلامهم جواز خروج
المعتدة عن وفاة نهارا ولو كانت قادرة على النفقة ولهذا استدل
اصحابنا الحديث فربعت بنت ابي سعيد الخدري ان زوجها لما قتل
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في الانتقال الى بني خديجة
فقال لها امكفي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فدل على حكمة
اباحة الخروج بالنهار وحرمة الانتقال حيث لم ينكر خروجها ومنعها
من الانتقال الى بني خديج وروى عنه ان نسوة من همدان سئ
اليهن ازواجهن فسالن ابن سعود رضي الله عنه فقلن انا نسوة
فامرهن ان يجتمعن بالنهار فاذا كان الليل فلترجع كل امرأة الى
بيتها كذا في البدايع وفي المحيط عن الثاني الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الجوهر خرج بعض الليل يعني بعض الليل مقدار
ما تستكمل به حوايجها وفي الظهيرية والمتوفى عنها زوجها اباس
ان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل قال سئس الائمة الخلواني
وهذه الرواية صحيحة انتهى ولكن في الخاتمة والمتوفى عنها زوجها
تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقها ولا تبنت الا في بيت زوجها انتهى
فظاهر انها لو لم تكن محتاجة للنفقة لا يباح لها الخروج نهارا كما
فهمه المحقق **قوله** ويعتدان في بيت وجب فيه الا ان
يخرج او ينهدم اى معتدة الطلاق والموت يعتدان في المنزل
المضاف اليهما بالسكنى وقت الطلاق والموت ولا يخرجان
منه الا لزوجة لما تلونا من الابنة والبيت المضاف اليها في
الابنة ما تسكنه كما قدمناه سواء كان الزوج ساكن معها او لم
يكن كذا في البدايع ولهذا قدمنا انها لو زارت اهلها وطلقها
زوجها عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه واستفيد

من كل ما ان اجر المنزل بعد وفات الزوج من مالها ان كان
لها مال وبعد الطلاق على فان كان الزوج غايبا فطوبت
بالكراهة عليها اعطاوه من مالها حيث كانت قادرة عليها وترجع
منه عليهم ان دفعت باذن القاضي كذا في البدائع وغيرها هكذا
أطلقه الشيخان خواهر زاده وسمى الائمة السرخسي وظاهره
ان لا يخرج عنه قبل العدة وان لم تكن مستأجرة ولا تزوجها ساجرا
وذكر شمس الائمة الحلواني ان المنزل اذا كان باجارة ينظر ان
كانت مشاهرة فلها التحول وان كانت اجارة الى مدة طويلة فليس
لها التحول كذا في الظهيرية واستفيد ايضا ان المطلق لو طلب
من القاضي ان يسكنها بجوار لا يجبه الى ذلك وانما تعذر
مسكن كانت تسكنه قبل المفارقة كما في الظهيرية واطلق في الاخراج
فتمل ما اذا اخرجها المطلق ظلما وتعديا وما اذا اخرجها
الوارث وكان نصيبها من البيت لا يكتفيها وفي المجتبى كان
نصيبها من دار الميت لا يكتفيها اشترت من الاجانب واولاده
الكبار وكذا في الطلاق البيان انتهى وظاهره وجوب الشرا عليها
ان كانت قادرة ويقال يجب الشراء والكران امكن وحكم ما
انتقلت اليه حكم المسكن الاصلى فلا يخرج منه على ما اسلفناه
وتعيين المنزل الثاني للزوج في معدة الطلاق ولها في
الوفاة كما في فتح القدير وكذا اذا كان زوجها غايبا وطلقها
فالتعيين لها كذا في المعراج وفي المعراج ايضا عين انتقالها
الى اقرب المواضع مما انهدم في الوفاة والى حيث ساق الطلاق
والمراد بالانهدام فوقه كما في الظهيرية فلها الخروج اذا خافت
الانهدام عليها والمراد اذا خافت على نفسها او متاعها
من اللصوص فلها التحول للزوج وليس المراد حصر الاعذار
فيما ذكره منها ما في الظهيرية لو لم يكن معها احد في البيت

وهي تخاف بالليل بالقلب من امر الميت والموت ان كان الخوف شديدا
كان لها التحول وان لم يكن شديدا فليس لها التحول كذا في الظهيرية
وفي القينة خرجت المعتدة لاصلاح ما لا بد لها عنه كالزراعة وطلب
النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك انتهى ومنها طلقتها بالبادية
وهي معه في محنة او حيمة والزوج يستعمل الى موضع اخر للحلا والمسا
فان كان يدخل عليها ضاربين في نفسها وما لها يتركها في ذلك
الموضع فله ان يتحول بها والا فلا كما في الظهيرية ايضا وليس من سفرها
لح او عمرة فلا يخرج للمعتدة لسفر حج او عمرة كذا في المعراج وليس للزوج
المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي وقد ساء في بابها ولم يبين المص
رحم الله حكم اقامته معها في منزل الطلاق قال في المجتبى واذا
وجب الاعتداد في منزل الزوج فلا باس بان يسكن في بيته واحد
اذا كانا عدلا سواء كان الطلاق رجعيا او باينا او تلاقيا والافضل
ان يحال بينهما في البيوت بستر الا ان يكون الزوج فاسقا
فيحال بامرأة ثقة تقدر على الخيلولة بينها وبينه وان تعذر فلخرج
هي وتعتد في منزل اخر وكذا الوضاق البيت وان خرج هو كات
اولى ولها ان يسكن بعد الثلاث في بيت اذ لم يلقب الزوج
ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وهكذا صرح في الهداية بان حذوجه
اولى من حذوجهما عند العذر ولعل المراد انما خرج فيجب الحكم به كما
يقال اذ تعارض محرم ومبيح تخرج المحرم فالمحرم اولى ويراد ما قلنا
في هذا لانهم عللوا ولوية حذوجه بان مكسها واجب لامسك كذا في
فتح القدير وقد استفيد من كلامهم ان الحامل يمنع الخلوة
العزمية قال في الظهيرية يجعل بينها حجاب حتى لا يكون بينه وبين
امرأة اجنبية خلوة وانما اكتفى بالحامل لان الزوج معترف بالمزنية
انتهى فيمكن ان يقال في الاجنبية كذلك وان لم تكن معتدة الا ان
يوجد نقل بخلافه وكذلك حكم السرة اذا ماتت زوجها وله اولاد

كبار اجاب كما في العراج واما نفقة هذه المرأة الحاريل بينهما
فقال في تلخيص الجامع الكبير للصدر الشهيد من باب ما يوضع
عند العدل شهدا او واحد عدل انه طلقها فلا تا وقد دخل
يمنع من الخلو بهامدة المسئلة بامينة ونفقتها في بيت المال لانه
يعتقد الخلو والعدل لغيره ومجلا في المعتدة فان طلبت النفقة
تفرض نفقة العدة مدتها لانها زوجة او معتدة بمجلا في ما قبل
الدخول انتهى وتام سايل الحيلولة في كتاب القضاء من البرازيد
وغيرها **قول** بانها او مات عنها في سفر كانت في المصدر
او غيره هذا اذا كان بين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت اليه
الى مصرها ثلثة ايام خبرت اذا كان المقصد كذلك وهي في المفازة
ولكن الرجوع اولى اما اذا كان المقصد اقل من ثلثة ايام تخار
الاولى **قول** معها ولى او لا متعلق بالصورتين ولو كانت
في مصر معتدمة فتخرج بمحرم فله تخرج قبل انقضاءها مطلقا
سوا كان لها محرم اذا لا يقيد بالباين لان المطلقة رجعية تابعة
للزوج ولا تفارق وحاصل الوجوه كافي في القدير اما ان يكون
بينها وبين مصرها ومقصدها اقل من السفر فتخار والاولى الرجوع
على ما في الكافي وعلى ما في النهاية وغيرها يتعين الرجوع وان
كان احدها سفرا والاخر دون فتخار ما دون فان كان كل منهما
سفرا فلا يخلو اما ان يكون في مفازة او مصر فان كانت في مفازة تخار
والاولى الرجوع وان كانت في مصدر لم تخرج بغير محرم وفي
البدائع لو كانت الجهتان مدة سفر قضت او رجعت وبلغت
ادنى المواضع التي تصلح للاقامة اقامت فيه واعتدت اذا لم
تجد محرم ابله خلا ف وكذا ان وجدت عند ابي حنيفة ومثله
في المحيط **باب** ثبوت النسب **قول** ومن قال

ان نكحتها فهي طالق فولدت لسنة اشهر منذ نكحتها لزمه نسبه ومهرها
اما النسب فلا فيها فراشه لانها لما جات بالولد لسنة اشهر من
وقت النكاح فقد جات به اقل منها من وقت الطلاق فكان العلق
قبله في حالة النكاح والنسب ثابت ان تزوجها وهو مخاطبها فوافق
الانزال النكاح والنسب مما يحاط في اثنائه والتزوج في هذه الحالة
اما بتكلمها وسماع الشهود او بانها وكل في التزوج فزوجها الكيل
وهي في هذه الحالة والثاني احسن كالاخي ولما قيل ان يقول ان
الحمل على ما اذ تزوجها وهو مخاطبها حمل المسلم على الحرام وهو الخمر
ولذا فر بعض المشايخ عن اثبات هذا النسب وقال لا حاجة الى هذا
التكليف بل القيام بالفراش كاف ولا يعتبر امكن الدخول لان
النكاح قائم مقامه كما في خروج المشرق لغريمه بينهما مسرة سنة
فجات بولد لسنة اشهر من يوم تزوجها لكن في فتح القدير ولحق ان
النسب شرط ولذا لو جات امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه والنسب
ثابت في المغربيه لثبوت كرامات الاوليا والاستخدامات فيكون صاحب
خطوة او جنى انتهى ولم يجب عن ما ذكرناه قيد بان تلده لسنة اشهر
من غير زيادة ولا نقصان لانها لو ولدت اقل منها لم يثبت ايضا
نسبه لان العلق حينئذ من زوج قبل النكاح ولو ولدت اكثر
منها لم يثبت ايضا الاحتمال حد وثم بعد الطلاق وقد حكينا في
حكينا بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يبين بطلان
هذا الحكم وتعقب في فتح القدير بان يفهم النسب هنا في مدة بصو
ان يكون منه وهو سنة ان ينافي الاحتياط في اثنائه والاحتمال
للمذكور في غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل اكثر من سنة
اشهر وربما بعض اشهر وهو لم يسمع فيها ولادة سنة اشهر
او ولادة سنة بدل اشهر فكان الظاهر عدم حد وثم وحدوث
احتمال فاي احتياط في اثبات النسب اذا اثبت الاحتمال ضعيف

تقتضى نفيه وتركنا ظاهرا يقتضى ثبوتها وليت شعري اى الاحتمالي
ابعد الاحتمال الذى فرضوه لتصور العلو قد منه ليثبت والنسب
وهو كون تزوجها وهو يطاقها وسمع كلامها الناس وهما على
تلك الحالة ثم وافق الانزال العقد واحتمال كون الحمل اذا ازاد على
سنة اشهر بيوم يكون من غيره انتهى واما المهر فلا نزلما ثبت
النسب منه جعل واجبا حكما فتاكر المهر به وقال ابو يوسف
فى الاملا القياس ان يجب مهر ونصف بالوطى بعد وقوع
الطلاق وقبله وللعو اب ان اذا اقدرنا ان تزوجها حالة التوا
لم تكن الواقعة بعد الطلاق فلا يلزمه الامهر واخذ ذكره ابن
بندر في شرح الجامع الصغير وبه اندفع ما قيل لا يلزم من ثبوت
النسب منه وطيه لان الحمل قد يكون باء خال الما الفرح بدون
جماعه ان زاد والوجه الظاهر هو المعتاد وفى فتح القدير واعلم
انه اذا كان الاصح فى ثبوت هذا النسب امكان الدخول وتصور
ليس الا بما ذكر من تزوجها حال وطيه المتبادر قبل التزوج
وقد حكم فيه بمهر واحد فى صريح الرواية يلزم كون ما ذكره مطلقا
وسنونا وقد مناه فى باب المهر من انه لو تزوجها من حال
ما يطاقها مبتد اعلم مهر بالزنا السقوط الحد بالتزوج
قبل تمامه ومهر بالنكاح لان هذا اكثر من الخلوه مشكلا لمخالفة
لمصرح المذهب وايضا الفعل واحد وقد انصف بسببه
الحمل فيجب مهر واحد بخلاف ما لو قال ان تزوجتها فى طلق
ونسي فترزوجه ووطيها حيث يجب مهر ونصف لان الطلاق
قبل الوطى اما هنا الطلاق مع الوطى الحلال فى فعل متحد فصار
الفعل كله له شبهة الحمل وقد وجب المهر فلا يجب مهر الاخر
غيره انتهى وقد دل كلام المص على سئلتى احدها ان من طلق
امراته قبل الدخول بها نجات بولدا قل من سنة اشهر منذ

قعة

طلعتها ان يلزمه ليقينا بالعلوق حال قيام النكاح وان جات به
 لسنة اشهر او لاكثر لا يلزم لعدم التيقن بذلك ويستوي
 في هذا الحكم ذوات الاقرا وذوات الاشهر ثانياً ان من تزوج
 امرأة فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت التزوج لا يثبت
 نسبه وسببنا في صريحه وذكر في النهاية انه لا يكون محصناً
 بالوطي في مسألة الكتاب **قول** ويثبت نسب ولد
 معتد الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي
 العدة وكانت رجعة في الاكثر منها الا في الاقل منها اي من
 السنتين لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز انها تكون معتدة
 الطهر فان جات به لاقل من سنتين بانت من زوجها بالتقضا
 العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة
 ولا يصير مراجعاً الا ان يجهل العلوق قبل الطلاق ويجهل بعد
 فلا يصير مراجعاً بالشك وان جات به لاكثر من سنتين كانت
 رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه انتفاء الزنا
 منها فيصير بالوطي مراجعاً والاصل فيه ان اقل مدة الحمل ستة
 اشهر واكثرها سنتان ففي كل موضع يباح الوطي فيه فخصمدة
 بالاقل وهو اقرب الاوقات الا ان يلزم اثبات رجعة بالشك
 او ايقاع طلاق بالشك او استحقات مال بالشك وفي كل
 موضع الا يباح الوطي فيه مدة الحمل سنتان ويكون العلوق
 مستنداً الى ابعد الاوقات للمحاجدة الى اثبات النسب وامره يهني
 على الاحتياط كذا في غاية البيان اطلق في الاكثر منها فشمس
 عشرين سنة او اكثر وقد بعدم اقرارها لانها لو اقرت بالتقضا
 والمدة محتملة بان تكون سنتين يوماً على قول ابى حنيفة وسبعة
 وثلاثين يوماً على قولهما ثم جات بولد لا يثبت نسبه الا اذا
 جات به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فانه يثبت

نسب للتيقن بتمام الحمل وقت الاقرار فيظهر كذبها وانما نفي
 الاقل بقوله لا في الاقل منهما مع فهمه من التيقن بالاكثر لسان
 ان حكم السنتين حكم الاكثر ولذا قال في الاختيار وان جات به
 سنتين او اكثر كانت مرجعية انتهى واطلق في المعتدة فتأمل
 المعتدة او بالاشهر لا باسها ولا فرق بينهما كما في البدايع الا اذا
 اقرت بانقضاءها بالاشهر لا باسها تفسرا بثلاثة اشهر فانه
 يثبت نسب ولدها اذا جات لاقل من سنتين ان عدتها
 لم تكن بالاشهر فلم يصح اقرارها بانقضاء عدتها بالاشهر
 فصار كأنها لم تقرا أصلا **قوله** والمبت لاقل منهما اي
 ويثبت نسب ولد المعتدة الطلاق البائن اذا اولدت له اقل
 من سنتين من وقت الطلاق لانه محتمل ان يكون الولد
 قايما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الغرائس فيثبت النسب
 احتياطاً **قوله** والا لصادق بصورتين بما اذا ثبت
 به سنتين فقط وبما اذا التتبه اكثر منهما واقتصر السراح
 على الثاني وصرح في المجتبى والنقايه بان حكم السنتين كالالاكثر
 وهو ظاهر المختصر اما اذا التتبه اكثر منها فظاهر لان الحمل
 حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحمه وطئها بالعدة بخلاف
 الرجعي واما اذا التتبه لتمام السنتين فتمسك فانهم اتفقوا على
 ان مدة الحمل سنتان والحقوا السنتين بالاقل منها حتى
 انهم اثبتوا النسب اذا جات به لتمام سنتين وجوابه بالفرق
 فان في مسألة المبتوتة اذا جات به سنتين من وقت الطلاق
 لو اثبت النسب فيه للزم ان يكون العلوق سابقا على الطلاق
 حتى يحل الوطى في حينئذ يلزم كون الولد في بطن أمه اكثر من
 سنتين وفي الحديث لا يمكث الولد اكثر من سنتين في بطن
 امه بخلاف غير المبتوتة لحل الوطى بعد الطلاق ولم يذكر

ق

المص في مسألة المبتوتة القيد الذي ذكره في الرجعية وهو عدم
الاقرار بانقضاء عدتها مع ان قيد فيها كما صرح به في البدايع
وقوله والا لا مقيد بما اذ الم تلد ولدا قبله لا قل من سنتين وسنيتها
اقل من سنة اشهر حتى لو ولدت تؤمن احدها لا قل من سنتين
والاخر لاكثر منها يثبت نسبها منه عند ابى حنيفة وابى يوسف
كالحارية اذ اولدت ولدين بعد بيعها ثم ادعى البايع الاول يثبت
نسبها لانهما خلقا من ماء واحد وقال مجاهد لا يثبت نسبها الا ان الثاني
من علوق حادث فمن ضرورتها ان يكون الاول كذلك بخلاف مسألة
الحارية بانها محتمل بان يكون الاول علقته به وهو في ملكه لعدم الاستحالة
حتى لو ولدت احداهما لا قل من سنتين والاخر لاكثر ينبغي ان يكون
الحكم كذلك او نقول يمكن ان نفرق بينهما بان التزمه قصد ابى الدعوة
والزوج لم يدعي حتى لو ادعى الزوج الاول كان مثله ولو خرج
بعضه لا قل من سنتين وباتمه لاكثر من سنتين ايلزمه حتى
يكون الخناز لا قل من سنتين نصف بدنه او يخرج من قبل
الرجلين اكثر اليمين لا قل والباقي لاكثر ذكره محمد ولم يذكر الصحاح
عدتها انقضت بوضع الحمل او قبله قالوا فيما اذ اولدت لاكثر
يحكم بانقضاء عدتها قبل ولادتها سنة اشهر عند ابى حنيفة ومحمد
فحين ان يرد نفقة سنة اشهر حمل على انه من غيره بكتاب صحيح
واقبل مدعى الحمل سنة اشهر فقد احدث ما لا تنفذ هذه
الاشهر السنة فترده وقال ابو يوسف لا تنقض الابوضع الحمل
بدليل عدم جواز تزوجها بالغير قبل وضعه فيحمل على الوطى
بسنة وذكر القاضي الا سيجاني وكذلك اذ اطلق الرجل
امرأتها في حال المرض فامتد مرضه الى سنتين وامتدت عدتها
الى سنتين ثم ماتت ثم ولدت المرأة بعد الموت بسنة وقد
كان اعطاها النفقة الى وقت الوفاة فانها لا ترث ويسترد

منها نفقة خمسة اشهر عند ابى حنيفه ومحمد وعند ابى يوسف
 ولا يسترد منها شيئا انتهى واطلق في البت فتشمل الواحدة والثلاث
 في البدايع وتشمل الحره والامة لكن بشرط ان لا يملكها بعد الطلاق
 فلو تزوج امة ثم دخل بها ثم طلقها واحدة ثم ملكها يلزمه ولدها ان
 جات به لاقل من ستة اشهر من وقت اللك ولا يلزمه ان جات به
 لستة اشهر فصاعدا كما سياتي في اخر الباب مفصلا واعلم ان
 ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية والباينة مقيد
 بما سياتي من الشهادة بالولادة او اعتراف من الزوج بالجمل او
 جيل ظاهر وفي الخائنة المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزواج
 احز في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت
 الطلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان
 الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول
 لا يلزم الاول ثم لينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني
 فالولد للثاني والا فلا انتهى وبه علم ان ما في المختصر شامل لما اذا تزوج
 المبتوتة في العدة اولم تزوج ولم يبين في الخائنة ما اذا اتت به
 لاقل من وقت طلاق الاول ولستة اشهر من نكاح الثاني وفي
 البدايع انه للثاني والنكاح جائز ان اقداها على التزوج دليل
 انقصا عدتها من الاول وكذلك اذا اتت به لاكثر من وقت الطلاق
 ولاقل من ستة اشهر من وقت النكاح ولم يثبت من الاول ولا من
 الثاني فان النكاح صحيح عندها خلخالا ابى يوسف بناء على
 التزوج الحامل من الزنا لان هذا اذا لم تعلم انها كانت معتدة
 وقت النكاح فان علم وقع الثاني فاسدا وجات بولد فان النسب
 يثبت من الاول ان امكن اثباته منه بان جات به لاقل من
 سنتين من زمان طلقها الاول او مات ولستة اشهر فاكثر منذ
 تزوجها الثاني وان جات به لاقل من سنتين من وقت الطلاق

جت

وليست أشهر من وقت التزوج فهو الثاني كذا في البدائع **قوله**
 الا ان يدعيه استئنا من النفي يعنى اذا جات به البتة لاكثر
 وادعاه التزوج يثبت نسب منه لان التزيم ولد وجه بان وطها
 بشبهة في العدة كذا في الهداية وغيرها وتعقبه في البين بان
 المستوفى بالتلك لئلا اذا وطها الزوج لسببه كانت في الفعل
 وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نض عليه في كذب الحد وكيف
 اثبت به النسب هنا انتهى وجوابه تسليح ان شبهة الفعل لا يثبت
 النسب فيها وان ادعاه اذا كانت متحصنة والاقول كذا في المطلقة ثانيا
 او على ما لا فانه يثبت النسب فيها بالدعوة لان الشبهة فيها لم تنخص
 للفعل بل الاولى هي شبهة عقد ايضا فل يكون بين النصين تناقض
 وهذا الاولى من محل بعضهم المذكور هنا على الممانه بالكنايات فان
 الشبهة فيها شبهة المحل واما المطلقة ثانيا او على ما لا يثبت
 فيها النسب بالدعوة لان المنصوص عليه هنا اعم من البتة بالكناه
 او بالثلث او على ما لا وقد صرح ابن الملك في شرح الجمع ان من وطى
 امرأة اجنبية زفت اليه وقيل له انها امراتك في شبهة في الفعل
 وان النسب يثبت اذا ادعاه فعلم ان ليس كل شبهة في الفعل تمنع
 دعوى النسب واطلق في المختصر فاذا ادعاه لا يشترط تصديق المرأة
 وفيه روايتان كما في البدائع والاوجه ان لا يشترط لان يمكن منه
 وقد ادعاه ولا معارض ولذلك يشترط السرخصي واليهي قد اعلى
 ضعف رواية الاشتراط وعزيتها كغاية ما نقله في المحتى ان
 توقف ثبوت النسب فيما اذا جات به لاكثر على الدعوة انها هو قول
 ابى يوسف واما عندها فنثبت النسب بلا دعوة لاحتمال الوطى بشبهة
 في العدة انتهى وفي البدائع وكل جواب عرفته في العدة عن طلاق
 فهو الجواب في المعتدة غير طلاق من اسباب الفرقة انتهى **قوله**
 والمراهقة اقل من تسعة اشهر والا لاى ويثبت نسب ولد

فاذا جات بولد اقل من تسعة
 اشهر من وقت الطلاق ونسبة
 للثاني كذا في البدائع

المطلقة

المطلقة المراهقة اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر وكان قد دخل
بها ولم تقر بانقضاء عدتها ولم تدع حبله وان جات به تسعة اشهر
فاكثر لا يثبت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد كان الطلاق رجعا او
بائنا كما اطلق المص وقال ابو يوسف يثبت النسب الى سنتين
في الطلاق البائن كالكبرية والى سبعة وعشرين شهرا في الطلاق
الرجعي لانه يجعل وايضا في اخر العدة وهي ثلثة اشهر ثم تاتي
بها اكثر مرة للحمل وهو بستان وطها ان لا تنقضاء عن الصغيرة
جهه متعينه وهي الاشهر فمضيهما حكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة
فوق اقرارها لانه لا يحتمل الخلف والاقرار يحتمله فاذا اولدت قبل
مضى تسعة اشهر من وقت الطلاق تبين ان الحمل كان قبل انقضاء
العدة وان ولدته لتسعة اشهر واكثر فهو حمل حادث بعد انقضاء
عدتها فان جات به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت
النسب وان جات به لستة اشهر او اكثر لا يثبت وصوابه ابدال
البيته بالتسعة كما في المختصر وابدال قوله من وقت الطلاق بقوله
من وقت انقضاء العدة بالاشهر الثلاثة والعبارة ان سوا قيد المص
بكونها مطلقة لانه لو مات عنها زوجه ولم تقر بالحبل ولا بانقضاء العدة
فعدتها ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشر ايام يثبت النسب
لانه تبين انه كان موجودا قبل مضي عدة الوفاة والام يثبت
لانه حادث بعد مضيهما وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين
كالكبرية وان اقرت بانقضاء العدة بعد اربعة اشهر وعشر ثم
ولدت لستة اشهر فصاعد لم يثبت النسب منه ويقدنا يكونه
دخل بها لانه لو لم يدخل بها وجات بولد فان كان لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه وان جات به لاكثر منها
لا يثبت حصول العلوق وهي اجنبية كما في غايمة البيان ويقدنا
بكونها لم تقر بانقضاءها لانه لو اقرت به بعد ثلثة اشهر ولم

تدعى جيلاناً حاجات بولد فان كان لاقل من ستة أشهر من وقت
 الاقرار ثبت النسب وان جات به ستة أشهر او اكثر لم يثبت النسب
 لانقضاء العدة ونحو الولد لمدة جيل تام بعدهم وقيدنا بكونها لم تدع
 حيلاً لانها لو اقرت بالجيل فهو اقرار منها بالبلوغ فيقبل فوطها فصارت
 كالكبرة في حق بنوت نسبه من حيث انها لا تقتصر انقضاء عدتها
 على اقل من تسعة فان كان الطلاق بايناً ثبت نسب ولدها الاقل
 من سنتين وان كان رجعياً ثبت نسبه اذا انت به الاقل من سبع
 وعشرين شهراً كما في غاية البيان لامطالعاً فان الكبرة يثبت نسب
 ولدها في الطلاق الرجعي لاكثر من سنتين وان طال الى السن الاياس
 لجواز امتداد طهرها ووطم اياها في اخر الطهر وتعبير المصنف
 بالمرأهقة او ما من تعبير كثير بالصغيرة لان المرأهقة هي التي تلد
 الاماد ونها ومن تعبير الهداية الصغيرة التي يجامع مثلها كما لا يخفى
قوله والولد لاقل منهما معطوف على الرجعي اي ويثبت
 نسب ولد معدة الموت اذا جات به الاقل من سنتين من وقت
 الموت وقال زفر اذا جات به قبل انقضاء العدة الوفاة لستة أشهر
 لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهر لتعيين
 الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بنا في الصغيرة الا ان نقول
 لانقضاء عدتها جهداً اخرى وهو وضع الحمل لانها ليست بحمل قبل
 البلوغ وفيه شك واطلق في معدة الموت وهو مقيد بالكبرة واما
 الصغيرة فقدرنا حكمها ومقيد بما اذا لم تقرب بانقضاء عدتها واما اذا
 اقرت فهي داخل في عموم المسئلة الاية عقيب هذه وشمل كلامه
 للدخول بها وغيرها كما في البدائع وشمل ما اذا كانت من ذوات الاقرا
 او من ذوات الأشهر لكن قيد في البدائع بان تكون من ذوات
 الاقرا قال واما اذا كانت من ذوات الأشهر لكن قيد في البدائع
 بان تكون من ذوات الاقرا قال واما اذا كانت من ذوات الأشهر

فان

فان كانت آيسة او صغيرة فحكمها في الوفا ما هو حكمها في الطلاق وقد
ذكرناه انتهى وقيدنا بالاقل لانها لو جات بولد لاكثر من سنتين
من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البدائع ولم ار من صرح بالنسبة
وينبغي ان تكون كالاكثر كما تعذر في نظيره **قوله** والمقرة
بمضيها الاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا يثبت
نسب المعتدة المقررة بمضيها اذا جات بالولد الاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار لانها تظهر كذبا يفتقر اليه فيسقط الاقرار ولو جات به
لستة اشهر او اكثر من وقت الاقرار لم يثبت لانها لم يغل بطلان الاقرار
لا احتمال الحدوث بعده وهو المراد بقوله والا لا وذكر في التبيين
ان هذا اذا جات به لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت
او بالطلاق وان جات به لاكثر منهما لا يثبت وان كان لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار كما اذا اقرت بعد ماضى من عدتها سنان
الاشهر من فجات بولد بعد ثلثة اشهر من وقت الاقرار لم يثبت
نسبه منه لان شرط بنوته ان يكون لاقل من سنتين من وقت الفراق
بالموت او بالطلاق بعد لا يثبت وان لم تقرب الانقضاء في الاقرار
اولى الا اذا كان الطلاق رجعيًا حينئذ يثبت ويكون مرجعًا
على ما بيناه من قبل بقى فيه اشكال وهو ما اذا اقرت بانقضاء العدة
ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين
من وقت الفراق ينبغي ان لا يثبت نسبه اذا كانت المدة تحتمل ذلك
بان اقرت بعد ماضى سنة مثلا ثم جات بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين لانها يحتمل ان عدتها انقضت
في شهرين او ثلثة اشهر ثم اقرت بعد ذلك بزمان طويل ولا
يلزم من اقرارها بانقضاء العدة ان تنقض في ذلك الوقت فلم
يظهر كذبا يفتقر اليه الا اذا قالت انقضت مدتي الساعه ثم جات
بولد لاقل من ستة اشهر من ذلك الوقت انتهى هذا الاشكال

ظاهر ويجب ان يكون كلامهم محمولا على ما اذا اقرت بالانقضاء السا
كافهم من غاية البيان اطلق المعتدة فشملى المعتدة عن طلاق بنوع
وعن وفاة كما في الهداية لكن في الخائفة والايستة تعدد بالاشهر
فاذا اولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت
بانقضاء العدة اولم تقر انتهى وقد مناه عن البدايح فارجم اليه **قوله**
والمعتدة ان ححدثت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او جمل ظاهرا او قرا ربه او تصديق الورثد اي ويثبت نسب ولد
المعتدة ان ححدثت ولادتها باحد امور اربعة فلا يثبت بشهادة امرأة
واحدة عندناي حنيفه خلا فالحال ان الفرائض قيام مقام العدة
وهو ملزم للنسب والحاجة الى تعيين الولد فيه فتعين بشهادتها وله
ان العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بمحدث
الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط كمال المجدة وانما الكتي بظهور
الحبل او الاعتراف به لان النسب ثابت قبل الولادة والتعيين
يثبت بشهادتها وانما الكتي بتصديق الورثد اذا كانت معتدة
عن وفاة فصدقها الورثد في الولادة ولم يشهد احد عليها في قولهم
جميعا لان الارث خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم واماني النسب
فظاهر المختصر انه يثبت في حق غيرهم ايضا لان الثبوت في حق غيرهم
تبع للثبوت في حقهم ولذا كان الاصح انه لا يشترط في تصديقهم لفظ
الشهادة في مجلس الحكم ولذا عبرت المختصر بالتصديق دون
الشهادة لان ما يثبت تبعا لا يراعى فيه الشرايط وقيل يشترط
ليتعدي الى غير المصدق وقد بان يكون المصدق جمعاً من الورثد
لان المصدق لو كان رجلا وامرأة لم يشارك جمع الورثد ولو
صدقها رجل وامرأتان منهم يشارك المصدقين والمكذبين
فكان ذلك كشهادة غيرهم الا انهم لم يعتبروا لفظ الشهادة
والخصومة بين يدي القاضي لانه يشبه الاقرار لانه يشاركهم باقرارهم

فمن حيث انه يشبه الشهادة اعتمد العدد ومن حيث انه يشبه الاقرار
ما اعتمدنا الخسومة وايضا لفظ الشهادة توفيرا على الشبهين
حفظها كذا في شرح الجامع الصغير لابن بندار وحاصله
انه اشترط احد شعري الشهادة في تصديقهم وهو العرد نظرا
الى انه شهادة ولم يشترط لفظ الشهادة وينبغي ان لا يشترط العدة
ايضا وعلى هذا لو قال المص وتصدقين ورثته بالتكثير كان اولى
لان الالف واللام ابطلت معنى الجمعية كما في قوله لا اشترى العبيد
ولا اتزوج النساء لكن ذكر في البدائع ان العدد انما اشترط من
جعلها شهادة كما اشترط لفظها ومن جعل التصديق اقرارا فلم
يشترط العدد ايضا وعبارة فتاوى قاضي خان امرأة ولدت بعد
موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة
يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب
في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت واختلفوا في
اشتراط لفظ الشهادة استعمل وظاهرة ان العدد لا بد منه لتعدي
في حق الكل عند الكل واطلق في المعتدة عن طلاق رجعي او باين
والمعتدة عن وفاة كما صرح به في غاية البيان معزيا بالخبر الاسلام
وقيدها الامام السرخسي بالطلاق البائن والحق التفضيل
المعتدة عن طلاق رجعي ان انت بد لاقل من سنتين فكالمعتدة
عن طلاق باين لان نقضا فراسها بالولادة وان انت بد لاكثر من
سنتين يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء
اتفاقا كما في المنكوحه لان الفراش ليس بمنقضى فحقها لانها
تكون رجعة كما قدمناه وصرح في البدائع بانه بين الرجعي والبائن
الا انه علل بما يخص الاول بقوله لانها بعد انقضاء العدة اجنبية
في الفصلين جميعا وقيد المص بقوله ان محرم ولادتها لان
لو اعترف بولادتها وانكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة

القابلة اجماعا ولا يثبت نسب الولد الا بشهادتها اجماعا الاحتمال
ان يكون هو غير هذا المعنى وظاهر كلام المصنف ان الاحتياج الى
شهادة القابلة مع ظهور الحمل وكان الحمل ظاهرا فالقول قولها
في الولادة وان لم يشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة وعندهما
لا يثبت الولادة بدون شهادة القابلة وهكذا صرح في الفايده
وانكر على صاحب ملتبس البخاري في استراطس شهادة القابلة لتعيين
الولد عند ابي حنيفة وردة في التبيين بانه سهو فان شهادة
القابلة لا بد منها لتعيين الولد اجماعا في جميع هذه الصور وانما
الخلا في ثبوت نسب الولادة واما نسب الولد فلا يثبت
بالاجماع الا بشهادة القابلة الاحتمال ان يكون هو غير هذا المعنى
وثمره الاختلاف لا تظهر الا في حق حكم اخر كالطلاق والعقاق
بان علقها بولادتها حتى يقع عند ابي حنيفة بقولها ولدت لانها
امينة لا عتراف بالحمل او لظهوره فيقبل قولها وعندهما لا يقع حقا
تشهد قابلة انتهى وذكر ابن سبويه ان بعد التوثيق بقية موثقة
فكان القول قولها الا ان القابلة جعلت بشرط العادة لانها
لا تلد الا بالقابلة وانى قول ان القابلة بشرط زوال التهمة كالمين
رد الوديعة واليمين في دعوى انقضاء العدة فاذا لم تشهد
قابلة ببيت مشبهة فلا يقبل قولها فيه انتهى كلامه وهو يصلح
توفيقا للكلام منهم فمن نفي استراطس شهادة القابلة اراد انها ليست
شرطا حقيقة لثبوت النسب ومن ابيته اراد به انها شرط
لزوال التهمة عن نفسها وهو كلام حسن يجب قبوله وافاد بقوله
بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية
وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما الكوفة قد يتفق ذلك
من غير قصد نظر ولا تعدا والضرورة كما في شهود الزنا ولا يخفى انها
اذا ولدت ومحمد الزوج ولادتها وادعت ان حملها كان ظاهرا

وانكر ظهوره فلا بد من اقامة البينة عليه اما رجلين او رجل وامرأتين
فظهور الجمل عند الانكار انما يكون باقامة البينة لان الجمل وقت
المنازعة لم يكن موجودا حتى يكتفى بظهور انها بعد الولادة ولم امر من
صرح به **قول** والمنكوحه لسنة استهر فصاعدت انك وان
محمد شهاده امرأة على الولادة اى يثبت نسب ولد المنكوحه حقيقة
اذ اجات لسنة استهر او اكثر من وقت التزوج باحد شيخي اما بالسكوت
من غير اعتراف ولا تنقيح واما بشهادة القابلة لم يثبت بهذا النسب
لانها ثابت بقيام الفرائض قائم والمدة تامة فوجب القول بثبوت اعتراف
بها وسكت اذا انكر حتى لو نفاه لان تنقيح الابا للعان وفي التحقيق شهادة
القابلة لم يثبت بهذا النسب لانها ثابت بقيام الفرائض انما يثبت بها
تعيين الولد فيدب سنة استهر انها لو ولدته لاقبل منها لم يثبت
نسبه لان العلق سابق على النكاح فلا يكون منه ويفسد النكاح
لا احتمال انه من زوج اخر بنكاح صحيح او شبهة وافاد انها اذا جات
به لتمام سنة استهر بلا زيادة انها لا اكثر قالوا الاحتمال انه تزوجها
واطبا لها فوافق الاثران النكاح والنسب يحاط في ابانة ويرد عليه
ما تقدم في المبثوثه حيث نفا نسب ما انت به لتمام سنتين مع تصحبه
بانها طلقتا حال جماعها وصادف الاثران الطلاق واجيب عن بيان
ثبوت النسب هذا الجمل امرها على الصلاح اذ لو لم يثبت هنا لزم
كونه من زنا او من زوج تزوجت به في العدة واما عدم الثبوت
هنا لك للشك فلا يستلزم نسبه فساد اليها ليجوز كون عذبتها قدر
انقضت وتزوجت بزواج اخر فعلمت منه اطلق المص في المرأة
هنا وقدرها في الشهادات بالعدالة وقدرها في البسوط بالحرمة
والاسلام ولم يشترط العدالة والظاهر الاول وفي الولولجته رجل
تزوج بامرأة فجات بسقط قد استبان خلقه فان جات به الاربعه
اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جات به

لاربعة أشهر الايوما لم يجز النكاح لان في الوجه الاول الولد للزوج
 الثاني وفي الوجه الثاني من الزوج الاول لان خلقه لا يسبب في الاثني
 مائة وعشرين يوما فيكون اربعين يوما نظفة واربعين علقه واربعين
 مضغة انتهى **قول** فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ
 ستة أشهر وادعي الاقل فالقول لها وهو ابنه لان الظاهر شاهدها
 فانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولا من زوج تزوجت بهذا الزوج
 في عدته وهو مقدم على الظاهر الذي يشهد له وهو اضافة للحادث وهو
 النكاح الى اقرب الاوقات لان اذ اتعارض ظاهران في ثبوت نسب
 قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه حتى انه يثبت بالايمان القدرة على
 النطق بخلاف سائر التمرقات مع ان ظاهرها متايد بظاهره وهو عدم
 مباشرتنا النكاح الفاسدان كان الولد من زوج او جيل من الزنا
 على الخلاف فيه ولم يذكر المحرماتها عليه بهذا النسخ الا ان يلزم من تزوجها
 حاملا اثبات النسب فيكون اقرارا بالفساد كما اذا تزوجها بلا شهود
 لجواز وهي حامل من زنا فان صحح وانذ الشرع كذبه حيث اثبت
 النسب والشرع اذا الكذب الاقرار يبطل كذا في فتح القدير وذكر
 في الخلاصة في كتاب القضاء الفصل الثالث فيمن يكون خصما ومن
 لا يكون ان الاقرار انما يبطل بتكذيب الشرع اذا كان التكذيب بالبينة
 واما اذا قضى باستصحاب الحال فلا يبطل كما لو اشترى عبدا واقر ان
 البايع اعترفه قبل البيع وكذب البايع فبطلت البينة على المشتري
 لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه الى اخر ما فيها من ولم
 يذكر المصنفها لان لا تخلف عند الامام لان راجع الى الاختلاف في
 النسب والنكاح وعندهما يستلطف وسياتي ان الفتوى على قولهما
 في الاثني عشرة **قول** ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت
 امرأة على الولادة لم تطلق يعنى فلا يقع الا شهادة رجل امرأتين
 عند ابي حنيفة وقالوا تطلق لان شهادتها حمدة في ذلك قال عليه الصلاة

والسلام شهادة النسا جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال وانها
لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو الطلاق والابى
حينفة انها ادعت الحنت فلا يثبت الابحمة تامة وهذا لان
شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه
ينفك عنها وشرط في البدايح على قولها ان تكون المرأة عدلة
فيد بالطلاق لان النسب يثبت بشهادتها وكذا ما هو من لوازم
من امرمية الولد لو كانت امة وبتوث اللعان فيما اذا انفاه ووجوب
المعد ينفيه ان لم يكن اهلا للعان وليس مراده خصوص الطلاق
بل كل ما لم يمكن من لوازم الولادة فالعتاق كذلك **قول**
وان اقرب الجبل طلقت بلا شهادة اي بلا شهادة احد اصلا
عند ابى حينفة وعندهما بشرط شهادة القابلة لانه لا بد
من حجة لدعواها الحنت وشهادتها حجة فيه على تناوله ان
الاقرار بالجبل اقرار بما يقضى اليه وهو الولادة ولانه اقرب كونها
موتنة فيقبل قولها في رد الامانة وعلى هذا الخلاف لو كانت
الجبل ظاهرا ما عندها فظاهر لانها مدعية فلا بد من اقامة البينة
واما عندهم فان الطلاق تعلق بامر كابت لا محالة فيقبل قولها
فيه فالخاصل ان التعليق ان كان بما هو معلوم الوقوع بعد
عمله من جهتها كما يحضها وولادتها بعد الاقرار بجملها
او ظهور جملها كان التزاما التصديق بها عند اخبارها به واعترافا
بانها موتنة فيه وان لم يكن كذلك في التعليق بولادتها قبل
الاعتراف بجمل سابق ولا ظهور جعل حال التعليق لم يستلزم
ذلك فيحتاج عندا نكارة الى الحجة والاختلاف ان النسب لا يثبت
بدون شهادة القابلة كذا في البدايح **قول** واكثر مدعة
الجمل سنان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا ينفي في البطن
الثرمن سنين ولو مطلق مغزلا رواه الدارقطني والبيهقي

وهو لا يعرف الاسماء وظل المغزل مثله لقلته لان ظله حالة الدوران
اسرع نزوالا من سائر الاطلاق وهي على حذف المضاف تغديره
ولو بقدر ظل مغزل ويروي ولو قلته مغزلاى ولو بقدر دوران
فلكه مغزل **قول** واقلها سنة اشهر لقوله تعالى وحمله ونصاله
ثلاثون شهرا ثم قال ونصاله في عامين فيبقى الحمل سنة اشهر كذا في
الهداية وقد نقل في فتح القدير انه لا خلاف للعلماء فيه واورد على ما في
الهداية انه مخالف لما قرره لا في حقيقته في الرضاع من ان هذه المدة
مضوية بما هما الكلي من الحمل والفصال غير ان المنفرد نام في احدهما
وهو الحمل وهو حديث عائشة رضي الله عنها قلنا قد منا هناك
انذ غير صحيح لما يلزم ان يبراد بلفظ الثلثة ثبت في الاطلاق واحدة
حقيقته ثلثة اثني واربعه وعشرين باعتبار ارضا قيتين فلعله جمع
الى الصحيح **قول** ولو نكح امة فطلقها فاستراها فولدت
لاقل من سنة اشهر منه اى من وقت الشراء الزم والا الاى
وان ولدت لتقام سنة اشهر ولا اكثر منها لا يلزم مدان في الوجه
الاول ولد المعتدة فان العلوق سابق على الشراء وفي الوجه الثاني
ولد المملوكة لانه ايضا في الحادث الى اقرب وقته حيث لا يتضمن
ابطال ما كان ثابتا بالدليل او ترك العمل بالمقتضى وبه ان دفع
ما اورد عليه كما علم في فتح القدير فلا بد من دعوته وانقضاء الشارع
على الاكثر في قوله والا لا ينبغي فقد صرح في فتح القدير ما ذكرناه
واطلق في الامة فتعمل المدخول بها وغيرها كما اطلق في الطلاق
فتعمل الرجعي والباين الواحدة والثنتين وكل من الاطلاقين غير
صحيح فان كان بعد الدخول فلا فرق بين الرجعي والباين اذا
كان واحدة وان كان قبل الدخول فانه لا يلزمه الولد الا ان يحيى
بالولد لاقل من سنة اشهر من وقت الطلاق اذا ولدت
لتقام سنة اشهر واكثر من وقت التزويج وفي غاية البيان

ولنا فيه نظران الطلاق قبل الدخول بآين والحكم في البانة ان
نسب ولدها يثبت الى سنتين من وقت الطلاق نعم ان
مخرا وضع المسئلة في الجامع الصغير في المدخول بها انتهى وجوابه
ان هذا حكم البانة اذ كانت معتدة وغير المدخول بها لا تعد
عليها واما اذا كان الطلاق سنتين فانه يمتد بسبب الولد
الى سنتين من وقت الطلاق وان لم يدع فان ولدت لاكثر
من ذلك لا يثبت الا اذا ادعاه لحرمتها حرمة غليظة فنضاف
العلوق الى ابعاد الاوقات وهو ما قبل الطلاق حملا امرها
على الصلاح وذكر في غاية البيان ان في التعيد بالسنتين
لهذا الحكم ايها الاكثر بما يظن فلهذا ان الطلاق كان واحدا باننا
لا يثبت النسب فيه الى سنتين وليس كذلك لان النسب
في البان يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وان لم يدع انتهى
وجوابه بالفرق بين البيوتة الخفيفة وبين الغليظة فان
في الخفيفة يعتبر وقت الشرا ايضا وهو ان تدره اقل من
سنة اسهر من وقت الشرا واذا كان لسنتين من وقت
الطلاق وفي الغليظة لا يعتبر ذلك حتى لو ولدت لاكثر من
سنة اسهر من وقت الشرا ولسنتين من وقت الطلاق
ليثبت نسبه بلاد عموة فظهر الفرق والايهام في فهمه الا في
كلام المشايخ فالحاصل انه يثبت في حكم المسئلة المذكورة
في المختصر المطلقة قبل الدخول والبانة بالسنتين فانه فيها لا
اعتبار لوقت الشرا وانما يعتبر وقت الطلاق ففي الاولى
يشترط البيوتة نسبه ولادتها اقل من سنة اسهر وفي الثانية
لسنتين فاقول وقد علم بما قدمه المصنف ان هذه الامثلة لو كان طلاقها
رجعيا فانه يثبت نسبه ولدها وان جات به بعشرين
بعد الطلاق او اكثر وان كان بانا فلا بد ان تاتي به كتمام

سنتين او اقل بعد ان يكون اقل من ستة اشهر من وقت
الشرا في المسيلتين فلا يرد عليه ما اذا انت به المتوتة لاكثر
من سنتين من وقت الطلاق واقل من ستة اشهر من وقت
الشرا وان كان داخل في عبارته هنا لما قدم سابقا والتقييد بالطلاق
اتفاقا لان الحكم فيها اذ لم يطلقها واستراها كذلك اى حكم المطلقه فان
ولدت لست اشهر او اكثر من وقت الشرا وان كان داخل في عبارته
هنا لما قدمه سابقا والتقييد بالطلاق اتفاقا لان الحكم فيها اذ لم يطلقها
واستراها كذلك اى حكم المطلقه فان ولدت لست اشهر او اكثر
من وقت الشرا لا يلزمه والا لزمه وتقيده في فتح القدير بالرجوع اليه
لان البايض هنا كالرجعي الا اذا كان غليظا والمراد من الشرا الملك
اعم من ان يكون بشرا او هبة او ارث او خذ لك لان المنفسد للنكاح
الملك الا خصوص سبب له واسار ياقتضاه على الشرا الى انه لا فرق
في هذا الحكم بين ان يعتقها بعد الشرا او لا وعند محمد يثبت النسب
الى سنتين بلا دعوه من يوم الشرا لانه بالشرا يبطل النكاح ويجب
العدو لكنها لا يظهر في حق الملك وبالعتق ظهرت وحكم معتد لم يقرر
بانقضاء عدتها لك ولو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لاكثر من ستة
اشهر منذ باعها فعند ابي يوسف لا يثبت النسب وان ادعاه الابن
المشترى لامر ان النكاح بطل وعند محمد يثبت فلا تصديق كما قال
في العتق الا انه لا يثبت بلا دعوه لان العدو ظهرت ولم تظهر هنا
وقيد في فتح القدير حكم المسئلة المذكورة في المختصر بما اذا استراها قبل
ان تقر بانقضاء عدتها ولم يبين مفهومه **قول** ومن قال
لائمه ان كان في بطنك ولد فهو مني فتهدت امرأة بالولادة فهي ام
ولده لان الحاجة الى تعيين الولد ويثبت ذلك بستهاة القابلة
بالاجماع وقد ذكر في المختصر المرأة دون القابلة وكثيرا ما يذكرون القابلة
والظاهر ان كونها القابلة ليس بشرط اطلاقه وقيدوه بان تكن ولدت

لا يقل من ستة أشهر من وقت الاقرار وان ولدته لستة اشهر او اكثر
لا يلزمه لاحتمال انها حملت بعد مفارقة المولى فلم يكن المولى مدعيها هذا
الولد بخلاف الاول لثبوتنا بتمامه في البطن وقت القول فثبوتنا بالدعوى
وما في غاية البيان من ان هذا اذا اولدته لا يقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق سبق فلم اذا اطلاق هنا لان الكلام في الامة المملوكة وانما
الاعتبار لوقت الاقرار ومثله لو قال ان كان في بطنك ولد فهو حر
فولدت بعد ذلك لستة اشهر لم يعتق وان ولدته لا يقل منها
عتق ولا فرق بين ان يقول في مسألة المختصر ان كان في بطنك ولد
او كان بها قبل فهو منى ويبر بالتعليق انه لو قال هذه حامل منى
يلزمه الولد وان جاز به اكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى
ينفيه كذا في غاية البيان **قول** ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه ان امراته وهو ابنه يرثانه والقياس ان الاميراث
لها لان النسب كما ثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد
وبالوطى عن شبهة وبملك العين فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح وجه
الاستحسان ان المسئلة فيما اذا كانت مع وفاة بالمرته وبكونها امر
الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة انه للوضع
لحصول الاولاد دون غيره فهما احتمالا لان الاعتبار ان في مقابلة
الظاهرة القوي وكذا الاحتمال كونه طلقها في صحته وانقضت عدتها لانه
لم يثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق نزول الزان قيل ان
النكاح يثبت مقتضى ثبوت النسب وهو لا عموم له فيقدر بقدر
الحاجة قلنا ان النكاح الصحيح لزم بلوازمه وفي غاية البيان ان ليس
من الاقتضا في شيء لان مقتضى وهو النسب يصح بلا ثبوت مقتضى
وهو النكاح بان الوطى عن شبهة او تكون ام ولده فلم يقتصر ثبوت
النسب الى النكاح لا بحالة **قول** وان جهلت حرثتها
فقال وارثه انت ام ولد ابني فلا ميراث لها لان ظهور الحرثه باعتبار

الدرجته في دفع الرق لا في استحقاق الارث وتفسده بقول
الوارث اتقاني لان الجهل بحريتها كاف لعدم ميراثها قال الوارث
انت ام ولد ابى او لم يقل كما اطلقته في غاية البيان معللا بان الوارث
ان يقول ذلك ولعل فائدة ان الوارث لو كان صغيرا فانه اميراث
لها ايضا وان لم يقل سبيا ولم يذكر المص ان لها مهرا عند اقرار الوارث
انها ام ولد ابية وذكر التمر تاشي ان لها مهرا مثلها لانهم اقر بال دخول
ولم يثبت كونها ام ولد بقولهم وردة في غاية البيان بان الدخول
بانا يوجب مهرا مثل في غير صورة النكاح اذ كان الوطى عن
شبهة ولم يثبت النكاح هنا والاصل عدم الشبهة فاي دليل
يحمل على ذلك فلا يجب مهرا مثل وايضا ان لم يوجب الارث لان
الاستصحاب لا يصلح للاثبات فلو وجب مهرا مثل كان صالحا
للاثبات فلا يجوز انتهى والله اعلم **باب**

الحضانة بيان لمن يحضن الولد الذي ثبت نسبه وهو بكسر
الحا وفتحها تربية الولد والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيته
وقد حضنت ولدها حضانتها من باب طلب وحضن الطائر بنصه
حضنا اذا حم عليه بكنفه بحضنة كذا في المغرب وفي ضيا الخلووم
حضنت المرأة ولدها حضانتها وحضنت الحمامة بنصها حضنتها
اي جعلته في حضنها وحضنت عن حاجته اي جسده وحضنته
عن الامراة انما عنه والحضن ما دون الابطن ثم اعلم ان الحضانت
حق الصغير الاحتياج اليه من مسكدة فتارة يحتاج اليه من يقوم
بمنفقه بدنه في حضانتها وتارة اليه من يقوم بما له حتى لا يلحق الضرر
وجعل كل واحد منها اليه من هو اقرب اليه وانصرفا لولايتي في المال
جعلت الي الاب والجد لانهم ابصر واقوم في التجارة من النساء
وحق الحضانت جعل الي النساء لانهم ابصر واقوم على حفظ
الصبيان من الرجال لزيادة شفقهم وملا زمتهم للبيوت

واتفقوا على ان الاب محرم على نفقة مطلقا ومحرم على امسآك
وحفظ وصيانتة اذا استغنى عن النسا لان ذلك حق للصغير
عليه واختلفوا في وجوب حضانتة على الام ونحوها من النسا
وفي جبرها اذا امتنعت فصرح في الهداية بانها لا تجبر لانها عت
ان تعجز عن الحضانتة وصحة البيبين وفي الوالديه وعليه الفتوى
وفي الواقتات والفتوى على عدم الجبر لوجهين احدها انها عمالا
تقدر على الحضانتة والثاني ان الحضانتة حق الام عليها وكذلك الثالثة
اذ لم يكن لها زوج لانها بما تعجز عن ذلك انتهى فاذا ان غير الام كلام
في عدم الجبر بل هو بالاولى كما في الوالديه وذكر الفقهاء الثلاثة
ابو الليث والهندواني وخواجه زاده انها تجبر على الحضانتة
وتسكهم في فتح القدير بما في الكافي للمحكم الشهيد الذي هو جمع كلام
محمد لو اختلفت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز
والشرط باطل لان هذا الحق الولدان يكون عندهم ما كان اليها
محتاجا زاد في المبسوط فليس لها ان تبطله بالشرط فهذا يدل
على ان قول الفقهاء الثلاثة هو جواب ظاهر الرواية واما قوله
تعالى وان تعاسرتن فسترضعن له اخرى فليس الكلام في الارضاع
بل هي الحضانتة قال في التحفة ثم الامر وان كانت احق بالحضانتة
فانه لا يجب عليها ارضاعه لان ذلك بمنزلة النفقة ونفقة
الولد على الوالد الا ان لا يوجد من يرضعه فتجبر والمحصل ان
الترجم قد اختلف في هذه المسئلة والاولى الاقبا يقول الفقهاء
الثلاثة لكن يند على الظهريته بان لا يكون للصغيرة ذرح محرم
حينئذ تجبر الام كيلا يرضع الولد اما اذا كان له جرح مثلا واستغنى
الام من امسآك ورضيت له ذرحه فانه يدفع الى الجرح لان
الحضانتة كانت حقها فاذا اسقطت حقها صح الاستقاط منها
وعز هذا التفصيل الى الفقهاء الثلاثة وعلمه المحيط بان الام

لما سقطت حقا بغير حق الولد فصارت الام بمنزلة الميتة او المتزوجة
فتكون الجدة اولى وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض على
من دونهما من الحاضرات فامتنعت اجبرت الام لامن دونهما
ولذا قيدوا اجواب المسئلة بان رضيت الجدة بامساكها وذكر
في السراجيم ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذ المرء يمكن من كونه
ولامعتدة لابيها وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كما سيأتي في التفصيل
قوله احق بالولد ام قبل الفزقة وبعدها اي في الترتيبه
والامساك لما قدمناه ولما روى ان امرأة قالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حوا وئدى له سقا وزعم
ابوه انه ينزعه مني فقال عليه الصلاة والسلام انت احق
به ولان الام اشفق واليه اشار الصديق رضي الله عنه بقوله
ريقتها خير له من شهود وعسل عندك باعمر قال حين وقعت
الفزقة بينه وبين امراته والصحابة حاضررون متوافرون اطلق
في الامر وقيدوه بان تكون اهلا للحضانة فلا حضانة للمرتدة سواء
لحققت بدلا للرب اولا لانها تجبس وتجبر على الاسلام فان ثابت
فهي احق به والا للفاستة كما في فتح القدير وغيره وفي القسيمة الام
احق بالصغير وان كانت ستة السنين معروفة بالجور ما لم يعقل
ذلك انتهى وينبغي ان يكون المراد بالفسق في كلامهم هذا الزنا المتقضي
لاستفال الام عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا المطلقة الصادق
بترك الصلاة كما سيأتي في ان الذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل
الاديان فالفاستة المسلم بالاولى والامن يخرج من كل وقت وتترك
النت ضايعه ولا للامه ولام الولد وللدبيرة والمكاتبه اذ اولدت قبل
الكتابة ولا للمتزوج بغير محرم كذلك لو كان الاب معسرا وابت
الام ان ترثي الابا جوقالت العمه انا ارثي بغير اجر فلانة لا حضانة
للام وتكون العمه اولى في الصحيح كما سيأتي وسيذكر ان الكتابة

احق

احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان **قول** ثم ام الامر يعني
 بعد الام احق امها وهو شامل لما اذا كانت الام ميتة او ليست
 اهلا للمضانة ففي كل منهما ينتقل الحق الى ام الامر لان هذه الولادة مستفا
 دة من قبل الام اولى من ام الاب ومن الخالدة وصحة الرافي والولوي الحي
 وذكر الخصاص في النفقات فان كانت للصغيرة جرة من الامر من
 قبل امها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة
 الام من قبل امها وكذلك من كل من كان من قبل اب الام فليس
 بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوي جرة الام من
 قبل الاب وهي ام اب الام لا يكون بمنزلة من كانت من قرابة الام
 لان هذا الحق لقرابة الام انتهى وظاهره تاخير ام اب الام عن
 ام الاب بل عن الخالدة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا

قول ثم ام الاب وان علت فهي مقدمة على الاخوات والخاللات
 لانها من الامهات ولهذا تخوز ميراثهن السدس ولانها اوفر سفقة
 لك ولاد واما قوله عليه السلام في حديث ابى داود انما الخالدة ام
 فيجمل كونها في ثبوت المضانة او غير الا ان السباق اذا اراد الاول
 فيسبق اعلم من كونها في ثبوت اصل المضانة او كونها احق بالولد من
 كل من سواها ولاد لالة على الثاني والاول متيقن فيثبت فلا
 يفيد الحكم بكونها احق من احد بخصوص اصله من من له حق
 في المضانة فيسقى المعنى الذي عناه بلا معارض من ان الجدة ام كذا
 في فتح القدير وفي التينة صغيرة عند جرة تخوز حقها فلمعها ان
 ياخذها منها اذا ظهرت جنايتها **قول** ثم الاخت اب
 ثم الام ثم اب يعني فمن اولى من العات والخاللات لانها بنات الابوين
 ولهذا قدم في الميراث وتقدم الاخت الشقيقة لانها اسبق
 ثم يليها الاخت من الام لان الحق لهن من قبل الام واما الاخت
 لاب فذكر المص انهما مقدمة على الخالدة اعتبارا بقرب القرابة

وتقدم المولى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد مرتبتهما ورواه
رواية كتاب النكاح وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى لانها
تدعى بالام وتفك بالاب ولم يذكر المص اولاد الاخوات لان
فيهم تفصيلا فاولاد الاخوات اب وام واولاد الاخوات لان
والعمات بانفاق الروايات واما اولاد الاخوات اب فمضى
احد الروايتين احق من الخالات اعتبارا بالاصل والصح ان
الخالات اولى من اولاد الاخوات اب والاخت ام اولى من ولد
الاخت اب وام وبنات الاخت اولى من بنات الاخ لان الاخت
لها حق في الحضنة دون الاخ فكان المدلى لها اولى واذا اجتمع
من له حق الحضنة في درجة فاورعهم اولى ثم اكبرهم **قولهم** ثم
الخالات كذلك اى فهذه اولى من العمات ترجيح القرابة الام
وينزلن كما نزلت الاخوات فتزج الخالات اب وام ثم الام ثم اب
وهو المراد بقوله كذلك والخالات هي اخت ام الصغير لا يطلق الخالة
لان خالة الام موصوفة عن عمه الصغيرة وكذا خالة الاب كما سببته
وافاد كلامه ان الخالة اولى من بنت الاخ لانها تدعى بالام وتلك
بالاخ **قولهم** ثم العمات كذلك اى تقدم العمه اب وام ثم الام ثم اب
ولم يذكر المص بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غايه البيان
وفيه القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام اب وام ثم الام
ثم اب ثم بعدهن خالة الاب اب وام ثم الام ثم اب ثم بعدهن
عمات الامهات والابا على هذا الترتيب ولم يذكر المص ايضا
بنات الاخ وفي التبئين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر
ايضا اولاد الخالة والعمه انما اولى لبنات العمه والخالات في الحضنة
لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوان بالاولى كذا في
كثير من الكتب وفي غايه البيان والعمه احق من ولد الخالة وهو
تسامح لانما احق لولد الخالة اصلا كما نقلناه **قولهم** ومن

نكحت غير محرم ثم سقط حقتها أي غير محرم من الصغير كالأم إذا
تزوجت باجنبي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام أنت أحق بم
مال المتزوجي ولأن زواج الأم إذا كان اجنبيا يعطيهم نذرا وينظر
اليه سزا فلا نظره والنذر الشيء القليل والسزا ينظر البفض ولذا
قال في الفتنة ولو تزوجت الأم بزواج آخر وتمسك الصغير
معها أم الأم في بيت الراب فلا بد أن يأخذه منها انتهى فعلى
هذا سقط الحضانة أما تزوج غير المحرم أو بسكنها عند البعض
لركون وقوعه في ان الخالة ونحوها إذا سكنت عند اجنبي
من الصغير ولم تكن متزوجة هل يسقط حضانتها قياسا على المدة
إذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة أو هذا خاص ببيت زواج الأم
باعتبار بعضه لركاها هو العادة والذي يظهر الأول لأنه يضر بالسكن
في بيت اجنبي عنده ولذا اختلفت في اجرة المسكن الذي يحض فيه
الصبي فقبل يجب في ماله ان كان له مال والافعلي من يجب عليه نفقته
وفي المتعاريف لا يجب كذا في خزانة الفتاوى قيد غير المحرم ان
الزواج لو كان ذارح محرم للصغير كالجدة إذا كان زوجها المجد
أو الأم إذا كان زوجها عم الصغير والخالة إذا كان زوجها عمه
لا يسقط حقتها الاثنا الضرر عن الصغير ودخل تحت غير المحرم
الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كاجنبي هنا ولو ادعى ان الأم
تزوجت وانكرت فالقول لها وينبغي ان يكون مع اليمين **قوله**
ثم تعود الفرقة أي تعود الحضانة لزوال المانع فتوهم سقط حقتها
معناه منع مانع منه لانه من باب زوال المانع الا من عود الساقط
كالمناشرة لا تنفقه ثم تعود بالعود الى منزل الزوج واراد بالفرقة
الطلاق البائن واما الطلاق الرجعي فانه لا يعود حقتها حتى تنقضي
عدتها لقيام الزوجية وفي الظهيرية وغيرها لو اقرت بالتزوج
وادعت انه طلقها وعاد حقتها فان انتهت الزوج كان القول

قولها وان عينت لا يقبل قولها وفي دعوى الطلاق **قولها**
 ثم العصابات بترتيبهم يعني ان لم يكن للمصغير احد من محارمه من
 النساء واختم فيه الرجال فالاولاد به واقربهم تعصبا لان الولاية
 للماقرب فيقدم الاب ثم الجد اب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ
 لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سيجل من اولادهم
 ثم العم شقيق الاب ثم الاب واما اولاد الاعمام فانهم يدفع اليهم الغلام
 فيبد الابن العم لاب وامر ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم
 غير محارم ولذا لا تدفع الى الام التي ليست بمامونة ولا للعصبة الفاسقة
 ولا الى مولى العتاقة محرزا عن القينة وبهذا علم ان اطلاق المص في محل
 التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم اما اذا كانت
 الصغيرة تستهي وكان غير مامون اما اذا كانت لا تستهي كبت سنة
 مثلا فلا منع لانها لا فتنة كذا اذا كانت تستهي وكان مامونا قال في
 غايمة البيان معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للمحاربة من عصبانها
 غير ابن العم فالاختيار الى القاضى ان يراه اصلح تصح اليه والا توضع
 عند امينة انتهى ولم يذكر المص الدفع الى ذوى الارحام قالوا اذا لم
 يكن للمصغير عصبية يدفع الى الاخ لامر ثم الى ولد ثم الى العم لامر ثم الى
 الخال اب وامر ثم لامر لان هولاء ولاية عند ابى حنيفة في النكاح
 وبهذا علم ان مرادهم بذوى الارحام هنا وفي باب ولاية النكاح
 قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض لان قريب ليس يدي
 سهم ولا عصبية لان بعض اصحاب الفروض داخل في ذوى الارحام
 هنا كالاخ لامر واذا اجتمع مستحقان للمضانة في درجة كالاخ او
 الاعمام فاصلحهم او ابى فان تساوى فاورعهم فان تساوى وانا منهم
 وفي البديع لاحق للرجال من قبل الامر وهو محمول على ما اذا كان
 من قبل الاب من هو موجود **قولها** والامر والجره احق
 بالغلام حتى يستغنى وقد ربيع لانها اذا استغنى محتاج الى

التأديب والتخلق بأداب الرجال وأخلاقهم والاب اقد على التاديب
والعقيف وما ذكره المص من التقدير بسبع قول الخصاف اعتبارا
للعقاب لان الظاهر ان الصغير اذا بلغ السبع يهتدي بنفسه الى
الاكل والشرب واللبس والاستنجاء وحده فلا حاجة له الى الحضانه
فلا يخالف بين تقدير الاستنجاء بالسن وبين ان تقدير على
الاشياء الاربعة وحده كما هو المذكور في الاصل ولم يذكر الاستنجاء
في المبسوط وذكره في السير الكبير وزاد في نوادر ابن رستم وتوضيحا
وحده ثم من المشايخ من قال المراد من الاستنجاء عام الطهارة
وهو ان يطهر وجهه وحده بلا معين ومنهم من قال بل من
النجاسة والامر يقدر على تمام الطهارة وهو المفهوم من ظاهر
كلام الخصاف وفي غاية البيان والبيّن والكافي ان الفتوى
على قول الخصاف من التقدير بالسبع لان الاب مأمور بان
يأمره بالصلاة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده
ولو اختلفا فقال ابن سبع وقال ابن ست لا يحلف القاضي
احداها ولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده دفع والا فلا كذا في الظهيرنة واستغنى بذكر الاكل
عن الشرب والادام وكذا ذكر الشرب في الخلاصة وجمع بين
الاربعة في البيّن واما ما في فتح القدير والخلاصة من عدم
ذكر الاستنجاء فسهو واسرار المص بذكر الامر والجدة الى ان غيرها
اولى فلوقال الخاضعة احق به حتى يتغنى لكان اصح **قوله**
وبها حتى تحيض اي الامر والجدة احق بالصغير حتى تحيض لان
بعد الاستنجاء محتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على
ذلك اقدر وبعد البلوغ محتاج التحصين والحفظ والاب
فيه اقوى واهدى وبما علم انذ لوقال حتى يتبلغ لكان اولى ويخذ
بمجرد انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة

الى الصيانة قال في النقايد وهو المعتبر لفساد الزمان وفي
 نفقات الخفاف وعن ابي يوسف مثله وفي البيهين وبه
 يعني في زماننا الكثرة الفساد وفي الخلاصة وغيث المفتي والاعتماد
 د على هذه الرويات لفساد الزمان فالماصل ان الفتوى على
 خلاف ظاهر الرواية فقد صرح في التجنيس بان ظاهر الرواية
 انه احق بها حتى يجيئ واختلف في حد الشهوة ففي الولو الجبة
 ليس لها حد متدر لانها يختلف باختلاف حال المرأة وفي البيهين
 وغيره وثبت احدى عشر سنة مستهاها في قولهم جمعاً وقدره
 ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى انتهى وأشار للملك الى انها
 لو تزوجت قبل ان تبلغ فانه لا يسقط حضانتها لكن قال في
 القنية الصغيرة اذ لم تكن مستهاة وطاهر ورج لا يسقط حق الام
 في حضانتها مادامت لا تصح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف
 اذا كانت للاستيناس بها وطاهره انها اذا اصلحت للرجال
 قبل البلوغ وقد زوجها ابوها فانه لا حضانت لاما اتفاقاً فيباح
 اطلاق المختصر الى تقدير نعم على المفتي فهو ظاهر ولم ار حكم
 ما اذا اختلف الاب والام في حضنها فقالت الام لم تحض وقال
 الاب حاضت او في البلوغ بالسن وينبغي ان يكون القول قول
 الام كالوادعي تزوجها وانكرت بجامع انه يدعي سقوط حقها
 وهي تنكر **قول** وغيرهما حتى يشهد على غيرها غير الام
 والجدة احق بالصغير حتى يشهد فياخذها الاب وفي الجامع
 ها الصغيرة حتى تستغنى لانها لا تقدر على استخراجها ولهذا لا تزجر
 للمخدم فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة تقدر عليها عليه
 شرعاً واطلق في الجدة فتشمل جدته من امه ومن ابيه كما في فتح
 القدير وفي الظهريتين ولو ان امرأة جات بالصبي تطلب النفقة
 من ابيه فقالت هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت امه فاعطاني

نفقة

نفتته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فاما امر فلم
تمت وهي في منزلي و اراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى
يعلم القاضي امه ويحضر هي فتأخره لانها اقر انها جرة الصبي
فقد اقر ان لها حق الحضانة ثم يدعي قيام من هو اولي منها وذا
يحمل فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها
وقالت الجدة ما هزم ابنتي وقد ماتت ابنتي امر هذا الصبي فالتعل
في هذا قول الرجل والمرأة التي مع يدفع الصبي اليها لان الفراش
لها فيكون الولد لها او صار هذا كالزواجين اذا كانا بينهما ولد
فقال المرأة هو ابن من زوج اخر وقال الرجل هو ابني من امرأة
اخرى فانزحيم يكون ابنا لهما لان الفراش لها فيكون الولد لها وكذلك
الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن بنتي من هذا الرجل وقد ماتت
امه فقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالتعل قوله
وياخذ الصبي منها ولو احضر الاب امرأة وقال هذا ابني من هذه
لا من ابنتك وقالت الجدة ما هزم امه بل امه ابنتي وقالت التي
احضرها الرجل صدقت ما انا امه وقد كذب هذا الرجل ولكني
امرانة فان الاب اولي به فياخذه وعلل الحضانة فرحمه الله تعالى
في الكتاب لانها قال هذا ابني من هذه المرأة فقد اترك كونها جرة
له فيكون منكر الحق لها في الحضانة اصله وهي اقرب له بالحق انتهى
قوله ولاحق الامم وام الولد ما لم يعتقها بغيرها من الحضا
بالاستقلال بخدمة المولى واذا اعتقت صارتا حرتين او ان
تتوت الحق ودخل تحت الامم المدبرة لوجود الرق فنهما
وكذا المكاتبه داخله تحت الامم بالنسبة الى الولد المولود قبل
الكتابة واما اذا اولدته بعد الكتابة فهي اولي بحضانته من
غيرها لانها صار داخله في كتابتها و اراد بالحق التي حق الحضانة
قالوا ولا فرق بينه وبين امه للنهي عن ذلك ولم يذكر المص

نة

ان الحق في حضانتها ولد الامه للمولى او لغيره للتفصيل فان كان الصغير
 رقيقا فمولاه احق به حرا كان ابوه او عبدا وكذا لو اعتقت امه بعد
 وضعه فلا حق لها في حضانتها انما الحق للمولى سواء كانت منكوحه
 ابيه او فارقه لان الامه مملوكه واما اذا كان حرا فالحضانتة لا اقرب اليه
 الاحرار ان كانت امه امه المولاه ولا المولاه الذي اعتقته وان لم تكن
 كانت الحضانتة لها **قول** والذميمة احق بولدها المسلم ما لم
 يعقل الاديان لان الحضانتة تنتمي على الشفقة وهي اشفق عليه
 فيكون الدفع اليها النظر له فاذا عقل الاديان ينزع منها الاعتقال
 الضرر اطلق الذميمة فتعمل الكتابية والجوسية كما في غايه البيان
 وغيره وتقدم بها للاحرار عن المرتدة لانه احق لها فيها انما تجتنب
 وتضرب فلا يتفرغ ولا في دفعه اليها نظر فاذا سلمت وتابيت
 يسلم الولد اليها وقد جمع في الهداية بين شيئين فقال ما لم
 يعقل الاديان او تخاف ان يالف الكفر فظاهره انه اذا اخيف
 ان يالف الكفر ينزع منها وان لم يعقل دينها وهي واردة على المص
 المتصر على الاول وفي شرح النقاية لو خيف ان تغديب بل يخزير
 او يخرم ينزع منها بل يضم الى ناس من المسلمين والامر ليس
 بقيد احترازي بل كل حاضنة ذميمة كذلك كما في خزائنه الاكمل
 وام الام بمنزلة الام مسلمة كانت او كتابية او جوسية كما حل كافر
 من نس القراية فهي بمنزلة الام انتهى **قول** واخبار الولد
 عند فاذا ذكر كان او انثى وقال الشافعي لها الخيار لان النبي صلى
 الله عليه وسلم خير ولنا انه لقصور عقله يختار من عنده الدعوة
 والراحة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح
 ان الصحابة رضوا الله عنهم لم يخيروا واما الحديث قلنا قد
 قال عليه الصلاة والسلام اللهم اهدني لخير ما اخير الانظر
 بدعاية عليه الصلاة والسلام او يحمل على ما اذا كان بالغاً والمراد

بعد المحببة عندنا انما اذ ابلغ السن الذي يتبرع من الامر ياخذه
الاب ولا خيار للصغير وفي فتح القدير والمعنوه لا يخبر ويكون
عند الامر وينبغي ان يكون عند من يقو لا يخبر الولد واما عندنا
فالمعنوه اذ ابلغ السن المذكور يكون عند الاب ولم يذكر المص رحمه الله
حكم الولد اذ ابلغ هل يفرد بالسكنى او ستمر عند الاب وفي الظهيرية
واذ ابلغت الجارية تبلغ النسا فان كانت بكر كان للاب ان يضمها
الى نفسه وان كانت تيبا فليس له ذلك الا اذا المرئى ما مونة على
نفسها والفلان اذ اقل واجتمع رايد واستغنى عن الاب ليس
للاب ان يضمها الى نفسه الا اذا لم يكن ما مونا على نفسه فكان له ان يضم
الى نفسه وليس عليه نفقة الا ان يتبرع ومضى كانت الجارية بكر
يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد ان كانت حديثة
السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها راي وعقلت فليس
للاوليا حق الضم ولها ان تنزل حيث آجبت حيث لا يتخوف عليها
وان كانت تيبا محزنا عليها او ليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او
عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق
ان الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء قل يكون له ولاية
الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن لها اب ولا جد ولا عصبة او كان لها
عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حلها فان كانت ما مونة خلاها
تفرد بالسكنى سوا كانت بكر او تيبا والا وضعتها عند امرة امينة
نقطة تفرد على الحفظ لانه جعل ناظر المسلمين كذا في التبيين
وذكر الاسبغاني ان للاب ان يودب ولده البالغ اذ وقع منه
سئي وفي الولوليجه الابن اذ ابلغ يتخير من الابوين فان كان فاسقا
يختصم عليه شي فالاب اول من الامر وفي الخلاصة امرأة خرجت من
منزلها وتركت صبيها في المهر نسقط المهر وماه الصبي الا شي
عليها لانها لم تضعه فلا تضمن كالوخرجت من منزلها فجا طر اس

في البيت فله ضمان عليها **قول** ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى
وطبها ونكحها ثم لان في السفر به اضرار بابيه فاذا اخرجت به الى طبها
وقد كان تزوجها الزوج فيه فلها ذلك لانه التزم المقام فيه عرفا
وسرعا قال عليه السلام من تاهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير
الحرفي به ذميا كذا في الهداية ودفعه الكافي بان المصريح به ان
الحرفي لا يصير بتاهله في دار الاسلام ذميا الا مكان ان يطلقها ثم
يعود الى دار الحرب وانما ذلك في الحريمه اذا تزوجت فانها تصير
ذميه وما في البيهين من ابدال الحرفي بالحريمه الا يناسب المقام لان
الكلام لها السفر به الى مصر ثم تزوجها فيه واختلفوا فيما اذا ارادت
الزوج الى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه اشار في الكتاب
الى انه ليس لها ذلك وهذه رواية كتاب الطلاق وذكر في الجامع
الصغير ان لها ذلك لان العدم متى وجد في مكان يوجب احكامه
فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملة ذلك حق امساك
الاولاد وجه الاول كما يوجب البيع ان التزوج في دار الغربة
ليس التزاما لذلك فيه عرفا وهذا الصح كذا في الهداية وفي شرح
النفائية وانما قال المصنف تسافرون تخرج لانك لو كان بين الموضوعين
تقارب حيث يتمكن الاب من مطالعة ولده والرجوع اليه في نهاره
جاز لها ان تنتقل اليه سواء كان وطنها او لم يكن وقع العقد فيه
او لم يقع لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة
في بلدة واحدة انتهى والذي يظهر عدم صحة التعبير بالسفر وبالخروج
على الاطلاق لان السفر ان كان المراد به الشرعي لم يصح اذ لا يشترط
في منعها عن الخروج به ان يكون بين الوطنين ثلاثة ايام وان كان
المراد به السفر اللغوي لم يصح ايضا لانه اذا كان بين المكانين تقارب
لا يمنع مطلقا فصح الانتقال من محلة الى محلة اخرى وكذا التعبير
بمطلق الخروج لا يصح والعبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد

من بلدة الى اخرى بينها تقارب كما ذكرنا الا اذا انتقلت من القرية
الى المصر فان لها ذلك لان فيه نظر للصغير حيث يتخلق باخلاق
اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكسه ضرر بالصغير تغلقه
باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك وهي واردة على المصر ويستثنى
من جواز نقله اذا وجد الامران دار الحرب فليس لها ان تنقله
اليها اذا كان وطنها ونكحها فيه لما فيه من الاضرار بالولد والو
المسلم والذي حتى لو كان الوالد والوالدة حريين لها ذلك وقيد
بالمطلقة لان المنكوحة ليست لها المزوج به من بلدة الى اخرى
مطلقا لان حق السكنى للزوج بعد انفا المجل خصوصا بعد
ما خرجت معه واراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها لان
المطلقة رجعا حكمها حكم المنكوحة ومعدن البائن ليس لها
للزوج قبل انقضاء العدة مطلقا وقيد بالامر لان الامر لو ماتت
وصارت الحضانة للجدة فليس لها ان تنتقل الى مصرها بالولد
لان لم يكن بينها عقد وكذا ام الولد اذا اعتقت لا يخرج الولد من
المصر الذي فيه العلام لانه لا اعتدين الاب وام الولد كذلك في
فتح القدير وغير الجدة كالجدة بالاولى واطلق في الوطن فتعمل القرية
فلها ان تنقله من مصر الى قرية وقع العقد بها وهي قريتها كما في
شرح الطحاوي وهو المنصوص عليه في الكافي للحاكم الشهيد في
شرح البقالي من انه ليس لها ذلك ضعيف وقيد بالمرأة لان الاب
ليس له اخراج الولد من بلد امه حيث كان لها حق الحضانة قال
في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعه عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة
بالبصرة فولدة له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة
وظلها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها قال ان كانت
الزوج اخرجها اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها
اذ هي اليه وخديم قال وان كان اخرجها بغير امرها فعليه ان يحي

به اليها ابن سماعه عن ابي يوسف في رجل خرج مع المرأة وولدها
من البصرة الى الكوفة ثم ردا المرأة الى البصرة فطلقها فعليه ان يرد
ولدها فياخذ بذلك لها انتهى وفي الحاوي القدسي واذا تزوجها
في قرية من رستاق لها ترى قرية بعضها من بعض فارادت ان
تخرج بولدها من قرية الى قرية لها ذلك ما لم تقطعه من ابيها اذا
اراد ان يبصر ولد كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرجها الى مثل
ذلك وليس له ان يخرجها من المصر الى القرى بغير رضا امه اذا كان
صغيرا انتهى وفي المجموع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى
وعلمه في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالامه بابطال حقها في الحضانة
وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى
السراجيه سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنة لتزوجها هل له
ان يسافر به فاجابه بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو
صريح فيما قلناه وهي حادثة الفتوى في زماننا والله تعالى اعلم

باب النفقة

هي في اللغة ما نفقوا الانسان على عياله ونحو ذلك قال تعالى وما
منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم ويقال انفق الرجل من النفقة قال تعالى
لينفق ذو سعة من سعته وانفق القوم اذا انفقتم سوهم وانفق
الرجل اذا ذهب ماله ويقال منه قوله تعالى اذن لامسكم خشية الانفاق
اي خشية الفقر ويقال نفقت السلعة نفقا فانبيض كسدت ونفقة
الدابة نفقا اذا ماتت كذا في ضياء العلوم وبها علم ان النفقة المراد
هنا ليست مستقمة من التفرق بمعنى الهلاك ولا من النفق ولا من النفاق
بل هي اسم للنسي الذي ينفقه الرجل على عياله واما في الشريعة فذكر في
الخلاصة قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام
والكسوة والسكنى انتهى قالوا ونفقة الغير يجب على الغير باسباب
ثلاثة بالزوجة والقرابة والملك قيد بالاول لمناسبته ما تقدم من النكاح

والطلاق والعدة

والطلاق والعدة **قوله** يجب النفقة للزوجة على زوجها
والكسوة بقدر حالها أي الطعام والشراب بغير نية عطف
الكسوة والسكنى عليها والاصل في ذلك قوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته وقوله تعالى وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وعليه اجماع الامة ولان النفقة حس الاحسان
فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغرضه كانت نفقته عليه اصله القاضي
والعامل في الصدقات والمفتى والوالى والمضارب اذا سافر بمال
المضاربة والمقابلة اذا قاما بغير اعد والمسلمين واعترض بان
الرهن محبوس بحق الرهن وهو الاستيفاء ولذا كان احوالهم من ساير
الغرامع ان نفقته على الراهن واجيب بان محبوس بحق الراهن ايضا
وهو وفاء دينه عند الهلاك مع كونه ملكا لاطلق في الزوجية تشمل
السلمة والكافرة والغنية والفقيرة واطلق في الزوج تشمل الغنى
والفقر الصغير والكبير بشرط ان يكون للصغير مال والا فلا شيء على
ابيه لها كما قدمناه في مهرها ولم يذكر المصطربى ايصال النفقة اليها
وهو نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين فيما اذا كان له طعام
كثير وهو صاحب ما يدره تتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس
لها ان تطالب بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة فان رضيت ان
تأكل معه فبها ونعمه وان خاصمت في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف
وهو التمليك كذا في غاية البيان وظاهر ما في الدر خيرة ان المراد بصاحب
الطعام الكثير ان ينفق على من لا يجب عليه نفقة فلا يتمتع من الانفاق
على من عليه نفقة الا اذا ظهر للقاضي انه يضربها ولا ينفق عليها فيشذ
يفرض لها عليه النفقة انتهى وظاهر ما في غاية البيان ان النفقة
المتروضة تصير ملكا للمرأة اذا دفعها اليها فلها التصرف فيها من بيع
وهبة وصدقة وادخار وابدل على ذلك ما في الخلاصة لو سرت الكسوة

او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو فرض لها درهم
 وبقى منها شيء يفرض بخلاف المحارم انتهى وفي الدخيرة لو فرض لها
 القاضي عشرة دراهم نفقة شهر فضى الشهر وقدي بقى من العشرة شيء
 يفرض القاضي لها عشرة اخرى وقرق بين النفقة وبين الكسوة كما
 سنبينها في الكسوة ويدل عليه ايضا ما فيها انها لو اضطلح ما بعد فرض
 النفقة على شيء لا يصلح تقدير النفقة كان معاوضة كالعبد فلو لا انها
 ملكت النفقة المفروضة لما كان معاوضة وفي القينة قال لها خدي
 هذه الدنيا خير الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تملك لا اباحة
 انتهى فيفيد انها تملك النفقة بفرض القاضي او يدفع شيء بالرضا لكن
 في الخلاصة والدخيرة اذا فرض القاضي النفقة والزوج هو الذي يلى الانفاق
 الا اذا ظهر عند القاضي مطلق يفرض النفقة ويامر به يعطيها سنق
 على نفسها نظر لها فان لم يعط حسبه ولا استطاعه النفقة انتهى ففي
 وان ملكتها بالفرض لم تعرف فيها بالانفاق وتفرع على هذا
 ما لو قدر لها كل يوم مثا قدر معين من الفضة فأمرته بالانفاق
 البعض و ارادت ان تمسك الباقي تقتضى التملك ان لها ذلك كما تقدم
 التصريح به عن الخلاصة والدخيرة في نفقة الشهر ولا فرق بين نفقة
 شهرا او يوم فليس فإسرة ان يلى الانفاق مع فرض القاضي
 الا لكونه قواما عليها الا انه ياخذ ما فضل وعلى هذا لو امرت ببشر
 طعام فاشتري لها فاكلت وفضل شيء واستغنت عنه في يومها
 فليس له الكد والتصرف فيه اليها كما هو مقتضى التملك ويدل عليه
 ايضا انها لو اسرفت في نفقة الشهر فاكلتها قبل مضيه واحتاجت
 لا يفرض لها اخرى كما لو هلكت كافي الدخيرة فالخاصل ان المفروضة
 او المدفوعة اليها ملك لها فلها الاطعام منها والصدق وفي الثانية
 المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسألة
 الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها انتهى وفي البراءع واذا

طلبت

طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة قبل النقلة وهي بحيث لا تمنع
من التسليم لو طال بها بالتسليم وكان امتناعها بحق فرض القاضي
لها اعمانها على الوصول الى حقها الواجب وان كان بعد ما حوطها
الى منزله فزعت عدم الاتفاق او التضييق فلا ينبغي لها ان يعمل بالفرض
ولكن يامر به بالنفقة والتوسع الى ان يظهر طلبه في فرض نفقة
ويامر ان يدفعها اليها تنفق على نفسها ولو طلبت كفيلة بها
خوفا من غيبته لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل عند اني حنيفه
واسحسن ابو يوسف اخذ كفيل بنفقة شهر ويشترط لوجوب
الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة والثاني
حضر الزوج حتى لو كان الزوج غائبا فطلبت المرأة من القاضي فرض
نفقة عليه لم يفرض وان كان عالما بالزوجية عند اني حنيفه في قوله
الاخير لان الفرض من القاضي قضا وقدم من اصلنا ان القاضي
على الغائب لا يجوز من غير خصم وقوله عليه الصلاة والسلام المرأة
ابى سفیان انما كان على سبيل الفتوى لا على طريق القضا بدليل
ان لم يقدر لها ما تاخده وفرض النفقة من القاضي تقديرها فاذا لم
يقدر لم يكن فرضا فلم يكن قضا وسبب اني تمامه فيما اذا اغتاب ولم مال
عند مودعه وفي الولوجية الفتوى على قول ابى يوسف في احد الكفيل
بنفقة شهر ولم يذكر المصنف تقدير النفقة لما في الذخيرة وغيره من انه
يسن في النفقة عندنا تقديره لان المقصود من النفقة الكفاية
وذلك مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات
ايضا في التقدير بمقدار اضرارها وحدها والذي قال في الكتاب ان
كان الزوج معسرا فرض القاضي لها النفقة اربعة دراهم فهذا
ليس بتقدير لازم بل انما قدره محمدا شاهدا في زمانه فالذي يجب
على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف واصله حيث هبت
حيث اعتبر الكفاية وفي البدايع واذا كان وجوبها على الكفاية فيجب

ان

ت

على الزوج ما يكتفيها الطعام والادام والدهن لان الخبز لا ياكل عادة الا
مادوما واما الدهن فلا بد منه للنساء وفي الدخيرة قالوا اللحم ليس من
الادام خصوصا على اصله في حنيفة في اليمن فينظر ان كانت
المرأة مفترطة اليسار تاكل الخلو او ما اشبه ذلك والزوج كذلك يفرض
عليه مثل ذلك وان كانا من اوساط الناس فعلى ما تاتى تدمون تقي
عاداتهم يفرض على الزوج انتهى وفي الاقضية يفرض الادام ايضا
اعلاه اللحم وادناه الزيت واوسطه اللبن وفي الفقير لا يفرض الادام
الا اذا كان خبز شعير وفي فحة القدير واللحم الرجوع في ذلك الى عرفهم
انتهى وفي المجتبى والنفقة هي الخبز واللحم ودهن الرأس ودهن السراج
وثمن المأولون من الفاكهة وعلى المعسر من الطعام خبز الشعير اذا
كان ذلك طعام فقراهم وعشرة اساتير من اللحم وخمسة اساتير من
الشحم والايية ولا شئ لها من الفاكهة انتهى نصا للحاصل انه ينبغي للقاضي
اذا اراد فرض النفقة ان ينظر في شعر البلد وينظر ما يكتفيها بحسب
عرف تلك البلد ويقوم الاصناف بالدرهم ثم يقدر بالدرهم كما في المحيط
ابا اعتبار حاله او باعتبار حالها واختار المصنف الثاني وهو الخصاف وفي
الهداية وعليه الفتوى وفي الولولجيم وهو الصحيح وعليه الفتوى في ظاهر
الرواية اعتبار حاله فقط وهو قوله الكرخي وقال بجمع كثير من المشايخ
ونص عليه محمد وقال في التمهيد والبدائع انه الصحيح نظر الى قوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن عليه رزقة قلنفاق مما آتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها واستدل في الهداية لا اعتبار حالها
بحديث هندا فانما اعتبار حالها واما النص فنقول بموجب انه مخاطب
بقدر وسعه والباقي في دين ذمته وحاصلا انه عمل بالايية والحديث
والفقهاء على وجوب نفقة الموسرين اذا كانوا موسرين وعلى نفقة المعسرين
اذا كانوا معسرين وانما الاختلاف فيما اذا كان احدهما موسرا والاخر
معسرا فعلى ظاهر الرواية الاعتبار بحال الرجل فان كان موسرا وهي

معسرة يجب عليه نفقة المعسرين ولا يجب عليه ان يطعمها
بما يוכל لكن قال مستأجنا يستحب له ان يواكلها لانه ما من مجسنا
العسر معها واذ افى ان يواكلها لتكون نفقتها ونفقة سوا وان
كان معسرا وهي موسرة وجب عليه نفقة المعسرين لانها لما
تزوجت معسرا فقد رضيت بنفقة المعسرين واما على المفتي به
فيجب نفقة وسط في المسئلتين وهو فوق المعسرة ودون نفقة
الموسرة فاذا كان الزوج مفرطا في اليسار ياكل الخمر والحم للسرى
والمباحات والمرأة فقيرة تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه
ان يطعمها ما ياكل بنفسه في بيته ولا ما كانت تاكل في بيت اهلها
ولكن يطعمها الوسط وهو خبز البر وياحه او باحتين كذا في الذخيرة
وفي غاية البيان ان اذا كان معسرا وهي موسرة واولجنا الوسط
فقد كفناه بما اليسرى وسعه فلا يجوز وهو غفلة عن ما في
الهداية كما قدمناه من انه مخاطب بقدر وسعه والباقي
دين الى اليسر فلا تكليف بما اليسر وسعه والباقي دين الى
الميسرة وفي المجتبى ان سافر لها اصنافا وان سافر معها
وفرض لها بالقيمة ولم يذكر المص في اى وقت يدفع لها النفقة
لانها يختلف باختلاف الناس قالوا يعتبر بالفرض الاصلح
والايسر في المحترف يوما بيوم اى عليه ان يدفع نفقة يوم
بيوم لانه لا يقدر على تحصيل نفقة شهر مثلا دفعة وهذا
بناء على ان يعطيها مفعلا ويعطها كل يوم عند المساء من اليوم
الذي يلي ذلك المساء يمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم
وان كان تاجرا يفرض عليه نفقة شهر بشهرا ومن الدهاقين
فنفقة سنة بسنة او من الصناع الذي لا ينقضي عمله
الا بانقضاء الاسبوع كذلك كذا في فتح القدير وغيره وينبغي
ان يكون محله ما اذا رضى الزوج والاولو قال التاجر والدهقان

او الصانع اذا دفع نفقة كل يوم مجله لا يجزى على غير الاثر انما اعتبر
ما ذكر تخفيفا عليه فاذا كان بصره لا يفعل وظاهر كلامهم ان كل مرة
تناسب حال الزوج فانما يجعل نفقتها كما صرحوا به في اليوم وصرح به
في التمسيس في نفقة الشهر انها تفرض عليه ويرفع لها ثم قال لو فرض
لها نفقة كل شهر فطلبها كل يوم كان لها ان تطلب عند المساء لان
حصه كل يوم معلوم فيمكنها المطالبة به ولا كذلك ما دون اليوم انتهى
فان قلت اذا اشترط عليها وقت العقد ان النفقة تؤمن من غير
تقدير والكسوة السنه والصف فهل لها بعد ذلك طلب التقرير
فيها قلت لم اره صريحا والقواعد تقتضي ان لها ذلك لان هذا
الشرط ليس بلامم اذا هو شرط فيما لم يكن واجبا بعد ولهذا قالوا
ان الابراهن النفقة لا يصح الا اذا اوجبت بالقضاء او الرضا ومضت
مدة خمسين ذبيح الابرا كما في البدائع وفي السراجيم انت بري من
نفقتي مادمت امراتك فان لم يفرض القاضي النفقة فالابرا باطل
وان فرض لها القاضي النفقة كل شهر عشرة دراهم صح الابرا من
نفقة الشهر الاول دون ما سواه انتهى وهذا يدل على ان التقدير
في مثل هذا يقع على الشهر الاول دون ما عداه فان قلت اذا حكم
مالك في اصل العقد وفي شروطه وكتب وحكم بموجبه كما يفعل الان
ثم بعد ذلك شكك المرأة وطلبت التقرير عند قاضي حتى فهل له
تقريرها قلت لم اره صريحا ايضا وما نقلوه في كتاب القضاء
كما في فصول العمادي والبرازي من ان الحكم لا يرفع الخلفه الا اذا كان
بعد دعوى صحیحه في حادته من خاصه على خصم وما نقل الكل من ان
شرط صحة الحكم تقدم الدعوى والحادته يقتضي ان المعنى ذلك وقد
كثرت قواعدها في زماننا خصوصا ان النفقة تتجدد في كل يوم وما يتجدد
لم يقع فيه حكم وفي القنية قول القاضي استدني عليه كل شهر كذا فرض
منه بحسب المدعي عليه قضاء وابتار المص بوجوب النفقة

عليه فإنه إذا لم يعط الزوج لها نفقة ولا كسوة فلها أن تنفق من
طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير إذنه كما في الدر خيرة والعينية
ومن النفقة الذي على الزوج للخبث والصابون والاسنان والدهن
للاستباح وغيره وثمن ماء الاغتسال لانه مونة الجماع وفي كتاب
دزين جعله عليها وفضل ماء الطهر من الحيض بين ان يكون
حيضها عشرة ايام فعليها او اقل فعليها واجرة القابلة على مناسا
من الزوجة والزوج فان جاءت بغير استسجار فلها ان يقول
عليه لانه مونة الجماع ولها ان يقول عليها كاجرة الطبيب وامان
ماء الوضوء فعليها فان كانت غنية تستاجر من ينقله ولا تنقله
بنفسها وان كان فقيرة فاما ان ينقله الزوج لها او يدعها تنقله
بنفسها كذا في الخلاصة وبه علم ان اجرة الجماع عليه لان ثمن ماء الاغتسال
عليه لكن لم ينعمها من الجماع حيث لم تكن نفسها كاسياتي بيان وسوى
في الظهيري بين ثمن ماء الاغتسال وما الوضوء في الوجوب عليه
وهو الظاهر وفي الواقعات ما وضوها عليه غنية كانت او فقيرة
لانه لا بد لها منه فصار كالشرب انتهى فظهر ضعف ما في الخلاصة
وفي الدر خيرة لو طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة وكان للزوج
عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها من كان له ذلك لان الدينين
من جنس واحد فتقع المقاصة كما في ساير الديون الا ان في ساير
الديون تقع المقاصة تقاصا اولم يتقاصا وهنا يحتاج الى رضی
الزوج لوقوع المقاصة لان الدين دين النفقة انقص من ساير الديون
لسقوطه بالموت بخلاف ساير الديون فكان دين الزوج اقوى
فبشتر طرضاها بالمقاصة كما لو كان احد الدينين جيدا والاخر ديا
انتهى وفي نفقات الخصاص لو كفل رجل لها بالنفقة كل شهر
عشرة دراهم لزمه شهر واحد عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف
يقع على الابد وهو ارفق بالناس وعليه الفتوى واجمعوا انه

لوقال كفت لك نفقتك كل شهر كذا ابدا او مادتماز وجين فانه
يقع على الايد ماد اماز وجين واما الكسوة فقال في الظهيرة قدر
محمد الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا
في نفس الملحفة قال بعضهم الملاة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال
بعضهم هي غطا الليل تلبسه في الليل وذكر درعين وخمارين اراد
بها صينيا وشويا ولم يذكر السراويل في الصيف ولا يد منه في
الشتا وهذا في عرفهم اما في عرفنا فيجب السراويل وبناب اخر
كالجبة والقراش التي ينام عليه والعمامة وما يدفع به اذى الحر والبرد
وفي الشاد روع خز وجبة قز وخمار يرسم ولم يذكر الخنث والمكعب
في النفقة لان ذلك انما يحتاج للخز وجين وليس للزوج تهية اسباب
الخز وجين انتهى وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات
فيجب على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان فان
شا القاضى فرضها اصنافا وان ساقومها وقضى بالقيمة وفي
الخلاصة وتفرض الكسوة قبل مضي ستة اشهر الا اذا تزوج وبناب
بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبها بالكسوة قبل مضي ستة
اشهر والكسوة كالنفقة في انه لا يشترط مضي المدونة وللزوج ان يرفعها
الى القاضى حتى يلبس الثوب لان الزينة حقه انتهى وهو يدل على ان
المرأة اذا اسكت النفقة والكت قليل او قترت على نفسها فله ان
يرفعها الى القاضى لتاكل بما فرضها خوفا عليها من الهزال فانه يضره
وفي غايات البيان مغزيا الى الخصاف ويجعل لها ما تنام عليه مثل الفراش
ومضرب ومرفعة في الشتا والحافا تنعطي به قال شمس الايمه في شرح
كتاب النفقات ذكر لها فراشا على حدة ولم يكف بفراش واحد
لانها ربما تعزل عنه في ايام الحيض وتمرض انتهى وفي فتح القدير
ذكر في الاصل الذرع في الكسوة والخصاف ذكر الفيض وهما اسوا الا ان
الفيض يكون مجيبا من قبل الكنت والذرع من قبل الصدر وفي

البدائع الكسوة على الاختلاف فكالتفقه من اعتبار حاله فقط
او حالها على قول الحنفية وفي الدخيرة اذا فرض لها القاضى
الكسوة فهلكت او سرقت منها او خربت قبل الوقت فليس
عليه ان يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا يتبقى السنة الكسوة والاهل
ان القاضى متى ظهر له الخطا في التقدير يردده فاذا لم يظهر له ذلك
لا يردده فان تحرفت بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر فان
تحرفت بحرف استعمالها لم يتبين الخطا في التقدير فلا يقضى بكسوة
اخرى مالم يمضي ذلك الوقت وان تحرفت بالاستعمال المعتاد بين
الخطا في التقدير فيقضى بكسوة اخرى وكذا الجواب في النفقة
اذا ضاعت او سرقت او اكملت او اسرفت او لم تسرف وكان
ذلك قبل مضي الوقت فهو كما قلنا في الكسوة ولو مضت المدة
والكسوة باقية فان لم تستعمل تلك الكسوة اصلا حتى يمضي الوقت
فرض القاضى لها كسوة اخرى لانه لم يظهر خطأ القاضى في
التقدير فان استعملت تلك الكسوة فان استعملت معها كسوة اخرى
في تلك المدة يفرض لها كسوة اخرى وان لم يستعمل مع هذه
الكسوة اخرى لا يفرض لها اخرى لانها لم يظهر خطأ في التقدير حيث
وقت وقتا يتبقى الكسوة ورا ذلك الوقت فرق بين هذا وبين
ما اذا فرض لها القاضى عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد
بقي من العشرة شئ حيث يفرض لها القاضى في النفقة لم يظهر خطأ
القاضى عشرة اخرى والفرق ان في باب النفقة لم يظهر خطأ
القاضى في التقدير بيقين لجواز انه انما بقي من العشرة شئ لتقدر
وجد منها في الاتفاق على نفسها فبقي التقدير معتبرا فيقضى
القاضى لها بعشرة اخرى اما في باب الكسوة اذا البست جمع المدة
ولم تحرف فقد ظهر خطأ القاضى في التقدير بيقين لاننا يتقنا
انه لم يوجد منها التقدير في اللبس فرق بين نفقة الزوجات

وكسوتهن وبين نفقة المحارم وكسوتهن فان الاقارب اذا مضى
الوقت ومعنى شئ من الدراهم او الكسوة فان القاضى لا يقضى باخرى
في الاحوال كلها الا بما عتبار الحاجة في حقهم وفي حق المرأة معاوضة
عن الاحتباس ولهذا اذا ضاعت النفقة او الكسوة من ايديهم يفرض
لهم اخرى لما ذكرنا انتهى وقد استفيد من هذه المنقولات اشياء
منها ان جميع ما يحتاج اليه المرأة من لباس بدنها وفرش بيتها من ما
تنام عليه وتغطى به فانه لازم على الرجل اما ان ياتي به واما ان يفرضه
القاضى عليه اصنافا ودرهما كل سنة اشهر ويعملها لها وينبغي
ان يلي الزوج شراء الامتعة لها كما قدمناه في الافتراق الا اذا ظهر
مظلم او خيانتة في السراخ هي التي تلي ذلك نفسها او بوكيلها ومنها
انها لو كان لها امتعة من فرش وخوها لا يسقط عن الزوج ذلك
بل يجب عليه ما ذكرناه وان كان لها امتعة فلا يلزمها ان تلبس متاعها
لينام عليه او يجلس عليه ولا ان تنام على فراشها في الاولى ان لا
يلزمها ان تفرش متاعها لينام عليه او يجلس عليه ومنها انه اذا
دفع لها نفقتها وانفقت منها قليلا وامسكت الباقي فان لها ذلك
كما قدمناه ومنها ادوات البيت كالواقي وخوها على الرجل والمخاض
ان المرأة ليس عليها الاستيلاء نفسها في بيتها وعليها جميع ما يفتقها
بحسب حالها من اكل وشرب ولبس وفرش ولا يلزمها ان
تسمع بما هو ملكها ولا ان تفرش لها شيئا من فراشها وانما الكثرنا
من هذه المسائل بنفسها للزواج لما تراه في زماننا من تقصيرهم
في حقوقهن حتى انه يامرها بفرش امتعتها لخرها عليها وكذلك
لا ضيق فلبعضهم لا يعطى لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية
صارت فقيرة وهذا كله حرام ولا يجوز يغوز بالله من سرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا واراد بالزوجة في قوله يجب للزوجة الزوجة
في نفس الامر بنكاح صحيح لان النفقة للزوجة بنكاح فاسد اقبل

التفريق ولا بعدهم وانفق للزوجة ظاهر الا في نفس الامر
ولذا قال في الظهيرية لو ان امرأة اخذت نفقتها من زوجها
شهر ثم شهد شاهدان انها اخذت من الرضاع يفريق بينهما
ويرجع الزوج بما اخذت وذكر قبله اختان ادعت كل واحدة منها
ان هذا زوجهما وهو محمدا فاقامت البينة على النكاح والدخول
فلهما نفقة امرأة واحدة في هذه المسئلة عن الشهود نص عليه
المصنف **قول** ولو ما نفقة نفسها للمهر اي يجب عليه النفقة
ولو كانت المرأة ما نفقة نفسها بحق كالمنع لقبض مهرها والمراد منه
المجمل اما نصا او عرفا كما اسلفناه لا ندمع بحق فكان فوق الاحتيا
لمعنى من قبله فيجعل كلافات اطلقت فشمئ المنع بعد الدخول وهو
قول الامام وقالوا لانفقها الا اذا كانت دون البلوغ لعدم صحة
تسليم الاب وقد قدمناه فيدنا المهر المجمل لانه لو كان له موجلا
فامتنعت فلا نفقة لها لانه نشور كما في غارته البيان وقد مر ان
الفتوى على قول ابي يوسف من ان لها المنع فعلى هذا الاستط
نفقتها لانها بحق واسار المص الى ان شرط وجوب النفقة تسليم
المرأة نفسها الى الزوج وقت وجوب التسليم ونفى بالتسليم الخلية
وهي ان تحل بيت نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها
او الاستمتاع بها اذا كان المانع من قبلها او من قبل غير الزوج
فلو تزوج بها حرة سليمة صحيحة ونقلها الى بيته فلها النفقة
وكذلك اذا لم ينقلها وهي جيبك لا تمنع نفسها وطلبت هي
النفقة ولم يطالبها هو بالنفقة فلها النفقة فان طالبها بالنفقة
وامتنعت فان كان امتناعها بحق فان امتنعت استيفاء مهر
المجمل فلها النفقة وكذلك لو طالبها بالنفقة بعد ما اوفاه المهر
الى دار معصوبة فامتنعت فلها النفقة لانها بحق ولو كانت
ساكنة في منزلها امتنعت من الدخول عليها اعلى سبيل النشور

س

بل قالت له خولها الى منزلك او اكثرى لي منزلا انزله فاني احتاج
الى منزلي هذا اخذ كراه فلها النفقة كذا في البدايع وفي الدخيرة
قال بعض المتأخرين من ائمة بلح الاستحقاق النفقة اذ لم تزف الى
بيت الزوج والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة
اذا المريط بها بالنفقة **قول** لاننا شره بلجر عطف على
الزوجة اي لا يجب النفقة للناشرة وهي في النفقة العاقبة على
الزوج للقبضه له يقال بشرت المرأة على زوجها فهي ناشرة
وعن الزجاج الشئون يكون بين الزوجين وهي كراهة كل واحد
منها صاحبه كذا في المغرب وفي الشرع كما قال الحافظ الخارجة
عن منزل زوجها المانعة نفسها منه والمراد بالخروج كونها في غير
منزله بغير اذن يشمل ما اذا امتنعت عن المضي الى منزلها ابتداء بعد
ايضا مع عمل مهرها وما اذا اخرجت من منزلها بعد الانتقال اليه
واطلق الخروج فشملي الحقيقي والحكمي وهو عدم تمكنها له من
الدخول في منزلها الذي يسكن فيه قبل ان تسأل النقلة لانها
كالخارجة وفي الدخيرة بانها صارت كأنها بشرت الى موضع
اخر فدل اندخول من منزلها كما بخلاف ما اذا امتنعت بعد ما
سألت النقلة كما قدمناه وصريح ما اذا اخرجت من بيت الغيب
او امتنعت من الانتقال اليه فانها لا تكون ناشرة كما
قدمناه لانه ليس منزلها أصلا بخلاف البيت الذي فيه شبهة
كبيت السلطان ليس لها ان تمنع وتصير ناشرة كما في الثانية
لعدم اعتبار شبهة كما في زماننا كما في التختيس وقيد بالخروج
لانها لو كانت مقيمة معه في منزله ولم تمكنه من الوطى فانها لا تكون
ناشرة لان الظاهر ان الخروج يقدر على تحصيل المقصود منها
بدليل ان البكر لا توطا الاكرها وقدر على ما قدمناه ان المراد بمنعها
نفسها منه المنع بغير حق فلذا قال في الخلاصة لو كان الزوج

بسرقة وكانت زوجته بنفسه فبعت اليها الجنبيا لملها
الى سرقة ولم تدرب لعدم المحرم فان لها النفقة وتثل الزوج
الحكي ما اذا طلب ان يسافر بها من بلدها فامتنعت فانه لا نفقة
لها على ظاهر الرواية من ان له السفر بها واما على المفتي به فلا
يكون ناشرة كما قدمناه واسار البيعة الدخيرة هنا واطلق في عدم
وجوب النفقة للناشرة فشمّل ما اذا كانت النفقة مفروضة
فان النشور يسقطها ايضا الا اذا استدان فان المستدان
لا يسقطها النشور على اصح الروايتين كالموت لا يسقطها ايضا
كافي الدخيرة وهو مما ينبغي حفظه ولم يذكر ما اذا ترك النشور وهو
يعودها الى متر له لظهور ان النفقة تعود لانه من باب زوال
المانع وفي الخلاصة الناشرة اذا عادت الى بيت الزوج بعدما
سافر زوجها اجابوا انها خرجت عن ان تكون ناشرة انتهى
وشمل تعريف الناشرة المنكوحة للنكاح فاذا ادعى عليها النكاح
فخرجت ثم اقام الزوج عليها البيعة فلا نفقة لها زاد في فتح القدير
وكذا اذا كان الزوج هو المنكر ثم قال ولقائل ان يقول ينبغي
ان تجب لانها صارت مكذبة بنفسها شرعا وكذا الزوج والا
فلا يخفى ما فيه من الاضرار وفتح باب الفساد خصوصا عند
اضطرارها للنفقة مع حبسها انتهى ولا يخفى انهم انما نفقوا وجوب
النفقة مادامت جاحدة اما اذا عادت الى التصديق وطلبت
النفقة فان لها النفقة واما اذا كان الزوج هو المنكر فاما نفقوا
وجوب النفقة عنه في مرة المسئلة عن المشهود لا مطلقا كما
سنبينه بعد ذلك عن الظهيرية وخرج عنه ما اذا اجرت
نفسها الارضاع صبي وزوجها شريف ولم يخرج من متر له
وذكر في الفوائد التاجية نقلين فيها الثاني منها كما ذكرنا
والاول هو نشور وان لم يخرج ولا يخفى ضعفه وفي الخلاصة

فان قال الزوج هي ناشرة فلا نفقة لها على فان شهد وانته
او فاهما المجل وهي لم تكن في بيت الزوج سقطت النفقة ولو
شهد وانته ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانها محتمل
انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته وبه لا يسقط النفقة لان
الزوج يغلب عليها انتهى وبه علم ان الزوج اذا ادعى نشوزها في
مرة وانكرت فالتقوله قولها مع بينها فان حلفت اخذت النفقة
وان نكلت سقطت والبينة عليه وسياتي ان لها المخرج من منزله
بغير اذنه في مواضع وحي لا تكون ناشرة فعلى هذا المراد بالخروج
خروجها بغير حق لا بغير اذن فقط لكن ذكر في المحمدي واذا سلمت
نفسها بالنهار دون الليل او على عكسه لا تسحق النفقة لان التسليم
ناقص قلت وبهذا عري جواب واقعة زما تا بانته اذا تزوج
من المحترفات التي يكن عامة النهار في الكارخانه والليل مع الزوج
لا نفقة لها انتهى مع انه سياتي ان القابلة لها المخرج **قوله**
وصغيرة لا توطا اي لا نفقة للصغيرة اذا كانت لا تطبق للجماع
لان الاستمتاع لمعنى بينها والاحتباس للوجوب هو الذي يكون
وسيلة الى المقصود السحق بالنكاح ولم يوجد بخلاف الرخصة
لما سياتي وقال الشافعي لها النفقة لانها عوض عن الملك عند
كافي الملوكة بملك اليمين ولنا ان المهر عوض عن الملك والاجتماع العوض
عن عوض واحد فلها المهر دون النفقة اطلاق في عدم وجوبها
لها فشم ما اذا كانت في بيت الزوج او في بيت ابها وقيد
بالنفقة لان للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا
وان كانت صغيرة جدا ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لا يجبر
المهر للكسرة وان كان الزوج صغيرا جدا في ماله لان العجز من
قبله كالجبوب والعين فان لم يكن له مال لا يجب على الاب نفقة
امراة ولله ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن

اذ السر كذا في الخاتبة وفي الخلاصة لا يجب على ابيه الا اذا كان
صنمها كما في المهر انتهى فلما نفق عليها ابوه فولدت واعترفت
انها حلت من الزنا فانها لا ترد شيئا من النفقة لان الحمل من
الزنا وان منع من الوطى لا يمنع من دواعيه ومن الوطى فمادون
الفرج وهذا كاف لوجوب النفقة بخلاف ما اذا اقرت انها حين
تزوجت كانت جلي فانها ترد نفقة ستة اشهر لانه لا نفقة
في النكاح الفاسد عملا الامر على ان الحمل من زرع سابق فصدق
في حق نفسها الا في حق الزوج كذا في المرخيرة والحاصل ان الصغير
التي لا توطا لا يجب لها نفقة صغيرة كان الزوج او كبير والمطيقه
للوطى يجب نفقتها صغيرة كان الزوج او كبير واختلف في حد
المطيقه له والصحيح انه غير مقدر بالسنة وانما العبرة للاحتمال
والقدرة على الجماع فان السمينه الضخمة تحتمل الجماع وان كانت
صغيرة السن كذا في التبيين وذكر العنابي انها بنت تسع واختاره
مشايخنا انتهى واطلق في التي تطبق الجماع فشمهل ما اذا كانت
تصل للخدمة او الاستيناس فانه لا نفقة لها خلافا لابي يوسف
فما اذا سكنها في بيته فان لها النفقة واختاره صاحب الايضاح
والتحفة كما في غاية البيان ولد ان يرد لها على قول ابي يوسف وقيد
بالصغيرة لان النفقة واجبة للقرنا والرتقا والتما صابها مرض
يمنع الجماع والكبرة التي لا يمكن وطئها لكبرها سواء صابها هذه
العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك مع انه
لا احتباس للوطى فهي كالصغيرة التي لا توطا فاجبت بان
المعتبر في اجماع النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعا
مقصودا بالنكاح وهو الجماع او الدواعي والانتفاع من حيث
الدواعي موجود في هؤلاء بان تجامع فمادون الفرغ بخلاف
الصغيرة فانها لا تكون مستهارة اصلا فالواقف على هذا التعليل

إذا كانت صغيرة مستهارة يمكن جمعها فيما دون الفرج بحسب النفقة
كذافي الدخيرة والظاهر أن من كانت بحيث تستهي للجماع فيما
دون الفرج ففي مطيعة للجماع في الجملة إلى آخر ما في فتح القدير وفي
الخلاصة معزيا إلى الأقضية أبو الصغير التي لا نفقة لها إذا
طلب من القاضى فرض النفقة لها على الزوج. وظن الزوج أن ذلك
عليه ففرض القاضى لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل
انتهى ونظير ما قدمناه عن الظهيرية لو فرض لها القاضى النفقة
فأخذتها شهرا ثم شهد الشهود أنها اخته من الرضاع ورفق
القاضى بينهما رجع الزوج عليها بما أخرجت من النفقة **قوله**
ومحبوسة بدين ومفصولة وحاجة مع غير الزوج ومريضة
لم تزف أى لا يجب النفقة لهؤلاء لأن فوات الاحتباس ليس
منه أما في المحبوسة بدين فلأن فوات الاحتباس منها بالمأطلة
وإن لم يكن منها بان كانت مأجزة فليس منه وكذا أطلقه
المص لم يشمل ما إذا كانت قادر على أداءها ولو ما إذا حبست
قبل النقلة أو بعدها وهو المذكور في الجامع الكبير واستشهد
له محمد رحمه الله بغضب العين المستأجرة من يد المتأجر حيث
يسقط الأجر عنه لفوات الانتفاع لامن جهته وعليه الاعتماد
كذافي التبيين وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي غاية البيان
أن محجرا وضع للسلة في النفقة المفروضة لأن بدونه لا يتصور
المسئلة لسقوطها ولو حذف المص قوله بدين لكان أولى لأن
المحبوسة ظالمًا بغير حق لا نفقة لها لأن المعتبر في سقوط نفقتها
فوات الاحتباس لامن جهة الزوج وقد فات الاحتباس هنا
لامن جهته وهذا هو الصحيح لأنه إذا كان الفوات من جهته
امكن القول ببقائه تقديرًا أو ما إذا كان لامن جهته فإلى
الاحتباس باقيا تقديرًا وبدونه لا يمكن إيجاب النفقة

كذافي الدخيرة وقد يجسها لان الزوج لو حبس وهو تقدر على
الاداء ولا تقدر او حبس ظملا او هرب او نشز كانت لها النفقة
لان الاحتباس هنا فاق معني من جهة الزوج كذافي الدخيرة
ولا فرق بين ان تجسدهم لذين لها عليه او يجسهم اجنبي وفي
المخلاصة انه اذا احبسته وطلب ان تجس معه فانها لا تجس
وذكر في مال الفتاوى انه اذا اخيف عليها الفساد تجس
معه عند المتأخرين واما اذا اغصبها رجل كرها وذهب بها
فما في المختصر هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان لها النفقة
والفتوى على الاول لا فوت الاحتباس ليس منه ليحل باقيا
تقدير كذافي الهداية واما اذا اوجب مع غير الزوج فلان فوت
الاحتباس منها وعن ابي يوسف ان لها النفقة لان اقامة
الفرض عند فيكون لها نفقة الحضور وفي رواية عنه يؤمر الزوج
بالمخروج معها والافتاق عليها اذ الرادت حجة الاسلام
كذافي الدخيرة اطلق الحج فشمل الفرض والنفل واما اذا اجمت
قبل ان تسلم نفسها او بعد وهذا هو ظاهر الرواية لان الامناع
من جهتها فواجب سقوطها سواء كانت عاصية في المخروج
او طابعة بخلاف الصلاة والصوم لوجود الاحتباس فل
منع استقالتها من وجوب النفقة كذافي الدخيرة وقد يكون
الحج مع غير الزوج الشامل للحج وحدها او مع محرم للاختار
فما اذا حج معها فان لها النفقة اتفاقا وهي نفقة الحفر لا السفر
فينظر الى قيمة الطعام والحفر ولا ينظر الى قيمته في السفر ولا
يلزمه الكرا وموتة السفر واما المريضة التي لم تزف والمراد بها
المريضة التي لم تنقل الى بيت الزوج وقد اختلفت عبارات
الكتب في هذه المسئلة نظام المختصر انها مرضت قبل
الدخول هي في غير بيت الزوج فانه لا نفقة لها ومفهومه انها

ان كانت في بيته فلها النفقة وعلى هذا فالفرق بينهما وبين
الصحة انما هو من جهة ان الصحة اذ لم تمنع نفسها من
الانتقال مع الزوج فلها النفقة طلبها الزوج او لا بخلاف
المريضة فانه لا نفقة لها وهي في بيته مطلقا وفي البدايع ما يخالف
فانه قال ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا تمنع من الجماع
فنفقت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها ايضا
اذ اطلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمنع من النقلة ولو
طلبها الزوج وان كانت تمنع فلا نفقة لها كالصحة كذا
ذكره في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه لا نفقة لها
قبل النقلة فاذا انقلت وهي مريضة فله ان يرد لها وجه ظاهر
الرواية ان التسليم في حق التمكن من الوطى ان لم يوجد فقد
وجد في حق التمكن من الاستمتاع وهذا يعني لوجوب النفقة
كافي الحائض والنفساء والصائم صوم رمضان واذا التسفت
لم يوجد التسليم راسا انتهى فحاصله ان ظاهر الرواية ان المريضة
كالصحة فلم ينبغي ادخالها في النساء اللاتي لا نفقة لهن وفي
التجسس المرأة قبل الدخول اذا مرضت فطلبت النفقة يفرض
لها النفقة ان تكن تحول بينه وبين ان يرضها اليه لانها امتنع
من التسليم للنفس وان امتنعت من ذلك فلا نفقة عليه
اسم وظاهره انها اذا كان مرضها مانعا من النقلة فلا نفقة
لها وان لم تمنع نفسها وعليه يحمل ما في المختصر وحاصله ان المنقول
في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة سواء كان قبل النقلة
او بعدها وسواء كان يمكنه جمعها او لا كان معها زوجها او لا
لم تمنع نفسها كما صرح به في البدايع والخلاصة والذخيرة وغاية
البيان معزيا الى كافي الحاكم والمبسوط والسائل وسرخ الطحاوي
فكان هو المذهب وصحة في فتح القدير فقال ان الفتوى عليه

وذكر ان القابلين بعده فرعوه على اشتراط التسليم حقيقه
وهو مروى عن ابى يوسف وليس هو المختار والذي ظهر لى
ان ما ذكره المسامح انما هو ظاهر الرواية لان مفرغ على رواية
ابى يوسف فان النفقة وان كانت واجبه للمريضة في ظاهر الرواية
فقبل الانتقال حيث لم يمنعه بنفسها لكن بشرط ان يمكنها الانتقال
فلو كانت بحيث لا يمكنها الانتقال اصلا فلا نفقة لها لعدم
التسليم تقدير ابدليل قولهم في توجيه ظاهر الرواية ان التسليم
حاصل في حق المتكمن من الاستماع واذ لم يمكن انتقالها فان
التسليم بالكيفية فهذا هو مراد الفارقين بين المريضة والصحيحة
فالمریضة التام تزف لان نفقة لها ان كانت بحيث لا تقدر على الانتقال
معها سواء امتعت نفسها بالقول اولا وقد يكونها لم تزف لانها
لوعرضت في بيت الزوج مرضا لا يستطيع معها الجماع لم تسقط نفقتها
بلا خلاف لان التسليم المطلق هو التسليم الممكن من الوطى والاستماع
وقد حصل بالانتقال لانها كانت صحيحة كذا في الديات وبه
ظهر ان ما في الخاتمة من التفضيل لا اصل له وجا رتبها واذ اذرت
المرأة في زوجها وهي صحيحة فرضنت في بيت الزوج مرضا لا يحتمل
الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في
عمرها وان كان لم يدخل بها فرضنت مرضا لا يحتمل الجماع لان نفقة لها وان
انعم عليها انما كثيرا ففوي منزلة المرض انتهى وفيها ايضا لو مرضت
في بيت الزوج بعد الدخول فاستقلت الى دار اسها قالوا ان كان
بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بحرفة او نحوها فلم تسقط فلا نفقة
لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة انتهى وقيد بالنفقة لان
المدارات لا تجب عليه اصلا كذا في البيهقي من باب صدقة الفطر
وقد ذكر المصنف من النساء النفقة لهن وفي خزائن الفقهاء
لابى الليث عشر من النساء لا نفقة لهن ولم يذكر المريضة وذكر

خمسة الامه اذ المرسلها مولاهها والمنكوحه تكا حافاسدا والمرته
 والمتوفى عنهاز وجهها والمرأة اذ اقبلت ابن زوجها بشهوة وسياق
 حكم النفقة نفقة الامه والمتوفى عنهاز وجهها والمعتلة والمرثقة
 فلم يفت المص الا المنكوحه تكا حافاسدا ولا حاجة الي بيان **قول**
 ولخادم ولو موسراى تجب النفقة والكسوة لخادم المرأة لان
 كفايتها واجب عليه وهذا من تمامه اذ لا بد لها منه فليزوم للخادم
 اوفى الكفاية لا يتلغ نفقة المرأة وكذا كسوتها بارخص ما يكون
 ويفرض للخادم اذنى الكفاية لا يتلغ نفقة المرأة كذا فى الحائنة
 وفسرق الهدية نفقة الخادم بما يلزم المعسر من نفقة امراته
 وشروطى البد اربع وشرح الطحاوى فى وجوب نفقة خادمها
 ان لا يكون لها شغل غير خدمتها بان يكون متفرغا لها واطلق
 المص فى الخادم ولم يصف اليها للاختلاف فى تفسيره فقبل هو كل
 من يخدمها حرا كان او غير ملكا لها اولاد او غيرها وظاهر الرواية
 عن اصحابنا الثلاثة كما فى الدخيرة انه مملوكها فلو لم يكن لها خادم
 لا يفرض عليه نفقة خادم لانها سبب ملكها له فاذا لم يكن فى
 ملكها لا يلزمه نفقة كالفاضل اذ لم يكن له خادم لا يستحق نفقة
 الخادم فى بيت المال وظاهر كلامهم ان خادمها هو المملوك لها
 سوا كان عبدا او جاريا ولهذا ذكر فى غاية البيان ان الخادم
 واحد الخدم غلاما كان او جاريا وبها تبين ان تفسيره الذى لى
 خادمها بالجارية المملوكه لها فى ظاهر الرواية فيه نظر وينبغ ان
 يدخل المذبذب والمذبذبة تحته وبهذا علم انه اذ لم يكن لها خادم
 مملوك لا يلزم الزوج كراغلام يخدمها لكن يلزمه ان يشتري لها
 ما يحتاج اليه من السوق كما صرح به فى الفتاوى السراجية وقد
 بلخادم لانه لا يلزمه نفقة اكثر من خادم واحد لها وهذا عند
 وقال ابو يوسف يفرض لخادمين لانها تحتاج الى احدهما المصالح

الدخل والى الاخر لمصالح الخارج ولهما ان الواحد يقوم بالامر
فلا ضرورة الى اثنين قال الطحاوي وروي صاحب الاملا عن ابي يوسف
ان المرأة اذا كانت من محل مقدارها عن خدمة خادم واحد اتفق
علي من لا بد له منه من الخدام من هو اكثر من الخادم الواحد والاثنين
او اكثر من ذلك قال وبه تاخذ كنا في غاية البيان وفي الطهيرية
والواجبية المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خذاة بحجر الزوج
علي نفقة خادمين انتهى والحاصل ان المذهب الاقتصار علي
واحد مطلقا وما خوذ به عند المشايخ قول ابي يوسف وفي
فتح القدير والديفحة لو كان له اولاد يكفيهم خادم واحد فرض
عليه لخادمين او اكثر مقدار ما يكفيهم اتفاقا وفي التجنيس
امراة لها ماله قالت لزوجها اتفق عليها من مهري فانفق قالت
لا اجعلها من المهر لانك استخدمتهم فما اتفق بالمعروف فهو محسوب
عليها لانه بامرها انتهى واطلق في وجوب نفقة الخادم فشملي ما اذا
اراد الزوج ان يخدمها او يخدمها خادمه ولا ينفق علي خادمها
قال في الحانية وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من
جواني الصبيحان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة من بيته وعلل
الولي ان المرأة عبي لا تنهيوها الخدمة يخدم الزوج وظاهر انه
يملك اخراج ما عدا خادم واحد من بيته لانه زايد علي قولهما واطلق
في المرأة فشم الحرة والامة الشريفة والوصيعة لكن في الخلاصة
معها الي الفتاوي الصغرى المنكرحة اذا كانت امة لا تستحق
نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف انتهى ولا يتصور بان
يكون الامة علي ظاهرها الرابذة لامة وانما هو علي قول من فير الخادم
بكل خادم مملوكا لها اولا وقد اخذ بعضهم سما في الخلاصة اذا كانت
من الاراذل لا تستحق نفقة الخادم وان كانت حرة لامة قيدها
بنات الاشراف قال في فتح القدير وبواقفه ما قيده به النفقة ابواليث

كلام الخصاص حيث قال في ادب القاضي لو فرض ما يحتاج اليه من
الرفيق والدهن واللحم والادام فقالت لا اجبر ولا اعالج شيا
من ذلك لا تجبر عليه وعلي الزوج ان يات بها بمن كيفها عمله ذلك
قال الفقيه هذا اذا كانا معا علة لا تقدر علي الطبخ او كانت من لباشر
ذلك فان كانت من تخدم نفسها وتقدر علي ذلك لا يجب عليه ان
ياتيها بمن يفعله وفي بعض المواضع تجبر علي ذلك قال السرخسي
لا تجبر ولو كن اذالم تطبخ لا يعطيها الادام وهو الصحيح وقالوا ان
هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها الفاضي انتهى
وكذا قال في البدائع لو استأجرها للطبخ والحجز له يحجز ولا يجوز
لها اخذ الحجر علي ذلك لانها لو اخذت علي عمل واجب عليها
في الفتوي فكان في معنى الرثوة فلا يحل لها الاخذ انتهى وهو
شامل لثبات الاستواق ايضا وكذا استدل في البدائع لوجوبه
وبيانه بانه عليه السلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال
الخارج علي علي واعمال الداخل علي فاطمة انتهى مع انها سيدة نساء
العالمين رضي الله عنها وعن زوجها وصلي الله علي ابوها افضل
لخلق اجمعين وقيد بيسار الزوج لانه لا يجب عليه نفقة الخادم
عند اعساره وهو مرآة الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو الاصح خلافا لما قاله محمد لان الواجب علي المعسر ان ينفق
وهي قد تكفي بخدمة نفسها كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير
بانها مخالف لما ذكره اولامن لزوم اعتبار حالها وانه عند اعساره
دونها ينفق بقدر حاله والباقي دين عليه وقياسه ان يجب
النفقة للخادم دينا عليه انتهى وقد يقال انما قيل في نفقتها ذلك
بجمع بين الدليلين الآية وحديث هناد وليس ذلك في الخادم فكان علي
الاصل من اعتبار حاله وفي الذخيرة لا تقدر نفقة الخادم بالدرهم علي
ما ذكرنا في نفقة المرأة بل يفرض لها ما كيفها بالمعروف ولو كن لا تبلغ

نفقة خادها من نفقتها لان الخادم تبع المرأة فينفق نفقة الخادم عن نفقتها ولم يرد بالنقصان في الخبز لان النفقة بقدر الكفاية وعسي ان تستوفي الخادم من الخبز في الاكل اكثر مما تستوفي المرأة وانما اراد به النقصان في الادم انتهي وفيها ايضا والكسوة للخادم على المعسر فيصير كمراس في الشتاء وازار وورد اكل خاص ما يكون وفي الصيف فيصير مثل ذلك واذا لم يرد لم يفترض للخادم الخبز وفرضها للمرأة لان الخبز ليس الراس ومراس المرأة عورة ومراس الخادم ليس بعورة وفرض لها الاضرار لان الخادم يحتاج الى الخروج قال مشايخنا وما ذكره محمد في الكتاب من ثياب الخادم فهو يباع على عاداتهم يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان انتهى وما ذكره في كسوة الخادم على المعسر بما هو على قول محمد كما لا يخفى وفي غاية البيان واليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لان نصاب وجوب الزكاة انتهى وان اختلفا في اليسار والا فالقول قوله الا ان تقم المرأة البيعة فيبينتها اولى كذا في الثانية ثم اعلم ان نفقة الخادم ما يحتاج على الزوج باز الخدمة فاذا امتنعت من الطبخ والخبز واعمال البيت لم تستحق النفقة وهذا ظاهر الرواية كذا في الذخيرة **قول** ولا يفرق معجزه عن النفقة وتوهم بالاستدانة عليه لانه لو فرق بينهما البطل حقه ولو لم يفرق لتاخر حقه والا اول اقوي في الضر لان النفقة تصير ديناً يفرض القاضي فيستوفي في الثاني وفرق للملك وهو تابع في النكاح فلا يلحق بما هو المقصود وهو التوالد فلا يقاس المعجز عن الاتفاق على المعجز على الجماع في الجبوب والعين واطلق في النفقة فمثل انواع الثلاثة فلا يفرق بغير عن كل ما او بعضها وقيد بالنفقة ليعلم حكم المهر جالا اولى في غاية البيان معاً الى الفصول المعجز بشهادة الشهود فان كان القاضي تنافى في المذهب

ونفسه في العود والنفقة في هذا الخبر
والاشهر والنفقة للمرأة وانما قالوا باليسار

عسار

وفرق بينهما تعد قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي له ان
يقضي بالتفريق بخلاف مذهبه الا اذا مجتهدا ووقع اجتهاده علي
ذلك فان قضي مخالفا لروايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة مرويانا وكذا
يقضي ولكن امر شافعي المذهب ليقتضي بينهما في هذه الحادثة فتقضي بالتفريق
لينفذ اذا الميراث الا مر والمأمور فان كان الزوج غائبا فوافقته المرأة
الا مر للقاضي واقامت المرأة البينة ان زوجها الغائب عاجز عن
النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا
فقد ذكرنا وان كان شافعي ففرق بينهما قال مشايخ سمرقندي
جاز تفريقه لانه قضا في فضليين مختلفين فيهما التفريق بسبب
العجز عن النفقة والنقضا علي الغائب وكل واحد منهما مجتهد
فيه وقال طهبر الدين المرعيني لا يصح هذا التفريق لان القضا
علي الغائب انما يصح عند الشافعي وينفذ في احد الروايتين
عن ابي حنيفة اذ اثبت المشهود به وهما لم يثبت المشهود به عند
القاضي وهو العجز لان الملاء غادر ورائح ومن الجائز ان الغائب صار
غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد
مخارفا في هذه الشهادة وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح
قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون
هذا ترك الاتفاق للعجز عن الاتفاق فان رفع هذا القضا خروفا جاز
قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا الفضالين مجتهد فيه لما ذكرنا
ان العجز لم يثبت انتهى وتعقبه في فتح القدير بقوله واعلم ان الفسخ اذا
عاج ولم يترد لها نفقة يمكنه بغير طريق اثبات عجزه بمعنى فقير
وهو ان تتعدر النفقة عليها **قال** القاضي ابو الطيب من
الشافعية اذا تعدرت النفقة عليها بفيتية ثبت لها الفسخ قال
في الحلية وله وجه جيد فلا يلزم مجي ما قال طهبر الدين انتهى
وهذا لا يرد ما قاله طهبر الدين لوجهين الاول انه ليس مذهب

الشافعي والثاني كلامه في التفريق سبب العجز لا في غيره وفي الذرة
فرق بين النفقة وبين سائر الديون في الأمر في الاستدانة فإذا في سائر
الديون من عليه الدين إذا عجز عن قضا الدين لا يومر صاحب الدين
بالاستدانة عليه وهذا بعد ما فرض القاضي لها تومر بالاستدانة
على الزوج والفرق بينهما أن المرة تومر بالاستدانة متى تومت
جوعاً وتموت الزوج وتنسقط نفقتها فكان الأمر بها التأكيد
حقوقها وهذا المعنى معدوم في سائر الديون **قال** مشايخنا
ليس فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة
اثبات حق للمرة عليه لأن حق رجوعها ثابت بالفرض سواء كانت
من مال نفسها أو استدانته بامر القاضي أو غيرها من غيرها ولكن فائدة
أن يرجع الغريم على الزوج وبدون الأمر ليس له الرجوع وإنما يرجع
رب الدين على المرة وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفي تحريم القدر
أن فائدة ما تحيل المرأة الغريم على الزوج وإن لم يرض الزوج
وبدون ذلك لا يرجع انتهى ما في الذخيرة فقد ذكر والأمر بالاستدانة
ثلاثة فوايد لكن من جعل فوايدتها كما أن الأحالة عليه بدون رضاه
ظاهر أنه ليس له الدين لأخذ من الزوج بدون الحوالة وعلى الأول
له ذلك كما لا يخفى ولم أر من ذكر الوجه في أمرها بالاستدانة
وقد ظهر لي وجهه بأنه لو أمر له بما تراخي في ذلك فيحصل لها
الضرر فأمرت هي بالاستدانة لدفع الضرر ولأن الغريم يظن
لاستدانتهما الثمن استدانته باختياره نصير له المطالبه
على شخصين الزوج والمرة بخلاف استدانة الزوج فإنه لا يطالب
الألزوج فلوأمره القاضي بالاستدانة لنفقتها قبل أن يأمرها
لم يكن بعيداً ولم أره منفقاً ولا واختلف في معنى الاستدانة
فذكر الخصاف وتبعه الشارحون أسماء الشر بالنية ليقضي الثمن
من مال الزوج وفي المجتبى معني اليمين الأيمه الصباغي أنها

الاستقراض فاذا استلنت هل تضم باي استدين علي زوجي
او تنوما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو
لا تكون استدانة ولو ادعت انها نويت الاستدانة عليه وانكر
الزوج فالقول قوله انتهى واطلق في الاستدانة فتشمل قريب المرأة
والاجنبي لكن ذكر في شرح المختار ان المرأة المعسر اذا كان زوجها
معسرا ولمها ابن من غيره موسرا واخ موسر فنفتها علي زوجها
ويومر الابن والاخ بالانفاق عليها ويرجع به علي الزوج اذا البسر
وتجس الابن والاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال في الزبلي قتبين
بهذا ان الادانة نفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب علي
من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلي هذا لو كان المعسر اولاد
صغار ولم يقدر علي انفاقهم تجب نفقتهم علي من تجب عليه لولا
الاب كالامم والاخ والعهد يرجع به علي الاب اذا البسر بخلاف نفقة
اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعا
فكان كالبيت انتهى واقره عليه في فتح القدير وينبغي ان يكون محله
اذ لم يجد اجنيا يبيعها بالنسبة او يقرضها في يتعين علي ولدها
ونحوه واما اذا وجدت فلا وفي فتح القدير ولو امتنع من الانفاق
عليها مع البسر لم يفرق ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في
نفقتها فان لم يجد ماله يبيع حتي ينفق عليها ولا يفسخ
انتهى وفي المجتبي والذخيرة قال الزوج في مجلس ابي يوسف
ان له عمامة اخري والا لا يتبع العمامة في النفقة وسائر الذر
قال الخفاف لا يبيع مسكنه ولا خادمه ويبيع ماسوي ذلك وقيل
يبيع ماسوي الازار وقيل يترك لنفسه دستا من الثياب ويبيع ما
ذلك وقيل دستين وبه قال السرخسي ولو كان له ثياب حسنة يمكنه
الاكتفابا دونها يبيعها ويشري ذلك ببعضها ويصرف الباقي
لديون والنفقة انتهى وسياقي تمامه في الحبس في باب الحجران

شأنه تعا **قوله** وتم نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة
الاعسار لان النفقة تختلف بحسب الايسار ومما قضي به تقدير
لنفقة لم تجب فاذا تبدل حاله فله المطالبة بتمام حقها وزعم
الشارح الزيلعي ان هذه المسئلة تستقيم على ما ذكره الخصاص من
اعتبار حالهما على ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض
من الترخيص لانما ذكره اولا الباء هو قول الخصاص ثم نحن الحكم
على قول الكرخي انتهى واقره عليه في فتح القدير وهو مردود بل
هو مستقيم على قول الكل لان الخلاف انما يظهر فيما اذا كان
احدهما موسرا والاخر معسرا وكلام المصنف هنا اعلم من ذلك
فلو كانا معسرين وقضي بنفقه الاعسار ثم ايسر فانه يتم نفقة
اليسار اتفاقا واذا ايسر الرجل وحده فانه بقضي بنفقة يساره ونفقة
يساره في حال اعساره عند الخصاص هي الوسط وكذا اذا ايسر
المرأة وحدها قضي بنفقه يسارها وهي الوسط عنده فصار
كلامه شاملا للمصور الثلاث بهذا الاعتبار ولانه لم يقيد
بيسار الزوج وان قلنا انه المراد كما وقع التصريح به في الهداية
فهو محمول على يسارها ايضا ومتى امكن الحمل فلا تناقض وان شاء
المصنف الى ان القاضي اذا فرض النفقة للمرأة فعلا الطعام او
خرصه فان القاضي بغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية وفي الذخيرة
واذا فرض القاضي لها مالا يكفيها فلهما ان ترجع عن ذلك لانه ظهر
خطا القاضي حيث قضي بما لا يكفيها فعليه ان يتدارك الخطا
بالقضاء بما يكفيها وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على
ما يكفيها فله ان يمتنع عن الزيادة انتهى وفي الخلاصة لو صالحته
على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس
في مثله جائزا وان كان قدر مالا يتغابن الناس فالزيادة مردودة
ويلزم نفقة مثلها ولا يبطل القضاء ولو ان القاضي فرض لها النفقة

والسعر غالي شرخص تسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضا
وبطل الشهادة انتهى يعني لا يبطل اصل التقرير بزيادة السعر او
نقصانه حتى مضت مدة لا تسقط النفقة اذ لو بطل اصله لسقطت
بمضي الزمان وساتي مسائل الصلح عن النفقة قريبا ان شاء الله تعالى
قول ولا تجب نفقة مضت الا بالقضا او الرضا لان النفقة صلة
وليست بعوض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها الا بالقضا كما لهية
لا يوجب الملك فيها الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضا
لان ولايته على نفسه اقوي من ولاية القاضي بخلاف المهر لان عرض
البضع والميراث بعدم وجوبها عدم كونها دينيا عليه فلا يكون
دينا عليه يطالب به وتحبس عليه الا باحادي هذين الشين
تح نصير دينا عليه فتأخذه جبراسوا كان غائبا او حاضرا سوا
اكلت مال نفسها او استدانته واطلق المرفس مثل المدة القليلة لكن
ذكر في الغاية ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة
فكانه جعل التقليل مما يمكن التجرز عنه اذ لو سقطت بمضي سبب المدة
لما تمكث من الاخذ اصلا انتهى والمراد بالرضي اصطلاحهما
علي قدر معين للنفقة اما اصنافا معينة كل يوم ثم مضت مدة
فانها لا تسقط فهذا هو المراد بقولهم والرضي واما توهمه بعض
حنفية العصر من ان المراد بالرضا انه اذا مضت مدة بغير فرض
ولا رضاه ثم رضى الزوج بشي فانه يلزمه فظاهرة لا يفهمه
من له ادني قائل واما ما ساتي من مسائل الصلح بلا قضا ولا رضا
فالمراد انها اصطلاحا على شي ثم مضت مدة بعد كما لا يخفي وظاهر
المتون والشروح ان المراد ترجع بالنفقة المفروضة سوا شرط الرجوع
لها ولا يشكل عليه ما في الحائنة والظهيرية القاضي اذا فرض المرأة
النفقة فقال الزوج استقرضني كل شهر كذا وانفق علي نفسك ففعلت
ليس لها ان ترجع علي الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك علي انتهى ولم

ارجوا باعنها ولعل المراد انها لا ترجع بما استقرضت وانما ترجع
بما فرض لها لان المأمور باستقرضه قد يكون ازيد ومن خلاف
الجنس وان لم يوول بذلك فهو غلط محض كما لا يخفى وفي الظهور اذا قال
الرجل لاخر استدين لامرأتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال
انفقت وقالت المرأة صدقك بصدق علي ذلك الا ان يكون القاضي
فرض النفقة لها فحينئذ يصدق لانها اخذت باذن القاضي وهكذا
في الاولاد الصغار انتهى وأشار المص إلى ان الابداع عن النفقة قبل
القضاء والصلح باطل لما في الوقعات وغيرها المرأة اذا برأت
الزوج عن النفقة بان قالت انت بري من نفقتي ابدما ما كنت امرتك
فان لم يفرض لها النفقة فالبراء باطلة لانها ابرأته قبل الوجود
وان كان فرض لها القاضي كل عشرة دراهم مع الابداع عن نفقة الشهر
الاول ولم يبع من نفقة ما سوي ذلك من الشهور وكذا الوقالت ابرأته
عن نفقة سنة لم يبر الا من نفقة شهر واحد لان القاضي لما فرض
كل شهر فانما فرض لمعنى تجديد الشهر فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد
الفرض وما لم يتجدد الفرض لا يتغير نفقة الشهر الثاني واجبا ولو
قالت بعد ما مكنت لشهر ابرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل
ببر من نفقته بقدر نفقة شهر ولا يبراز زيادة علي ذلك وهو نظير
من اجر عبده من رجل كل شهر بعشرة دراهم ثم ابراه من اجر الغلام
ابو الايبر الا عن اجر شهر انتهى وأشار المصنف الى ان الكفالة بالنفقة
قبل الفرض او القراض علي معين لا تصح وبعد احدى تصح كما في الدخيرة
ولو ان المرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب و اراد ان تاخذ
مسد كفيلا بالنفقة فانه ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال
ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة شهرا وعليه
الفتوي لان النفقة لم تجب للحال تحسب بعد فبصير كل تكفل بما اداب
لها علي الزوج فيجوز استحبابا فرقا بالناس كذا في الوقعات مراد

الدخيرة انه لا فرق في هذا الحكم بين أن تكون النفقة مفروضة
أولا وفي الدخيرة أيضا ولو اختلفا فيما مضى من المدة وقت القضا
أو من وقت الصلح والقول قول الزوج والبينة بينة المرأة فانهما تدي
زيادة دين والزوج ينكر والقول قوله مع يمينه وإذا ادعى الزوج
الانفاق وانكر المرأة والقول قولها مع اليمين كما في ساير الديون
انتهى وفي الظهيرية امرأة أقامت علي رجل بينة بالنكاح فلا
نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود ولو اراد القاضي ان يفرض
لها النفقة لما راي من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امراته
فقد فرضت ذلك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد علي ذلك
فاذا حضري شهر وقد استرأنت وعدلت البينة اخذته بنفقتها
منذ فرض لها انتهي وهو يدل علي ما قلنا من ان الفرض من القاضي
يصيرها ديناً فلا تسقط بالمعنى وان فرض القاضي النفقة قضا الاطفال
انه ليس بقضا العزم الدعوي لانا نقول طلبها التقدير دعوي
ومسئلة البراتدل علي الفرض في الشهر الاول منجز وفيما بعده
مضاف يتجزى بدخول الشهر وهكذا فلا يصح الرجوع عنه
لها في الثانية من الصلح ولو صالحت المرأة زوجها عين نفقة كل
شهر علي درهم ثم قال الزوج لا يطبق ذلك فهو لا يلزم لا يلتفت
اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفها انتهى
فاذا كان هذا في الصلح ففي فرض القاضي اوجب لان له ولاية عامة
فاذا قرر القاضي لها نفقة كل يوم او كل شهر او كل سنة لزم التقدير
ما ادمت في عصمته حيث لم يوجد لسقط وكان بقدر حالها
وفي خزانة المفتين واذا اراد القاضي ان يفرض النفقة يقول فرضت
عليك نفقة امراتك كذا وكذا في مدة كذا ويقول قضيت عليك
بالنفقة لمدة كذا يصح ويحب علي الزوج حتي لا تسقط بمضي المدة لان
نفقة زمان المستقبل تصير واجبة بقضا القاضي حتي لو ابرأت بعد

القرض صح انتهى وهو دليل على ما قلناه من أن فرضها قضا وانما إذا قرضها
ثم مضت مدة لم تسقط وقد نقل في فتح القدير انه لا نفقة لها فيما
إذا ادعى الزوج النكاح وهي محمداً وعكسه واستشكله بان فيه اضطرار
بها وهو سهولانه إذا كان من ذكر انما التقوا النفقة في مدة المسيلة
عن الشهود كما مطلقاً مع ان القاضي إذا فرض لها جازاً واما بعد قضا
القاضي بالنكاح بالبينة فلا إشكال في وجوبها وقد علم من عطف
المص الرضا على القضاء ان فرض القاضي بطرفي الخير وقد مرنا انه إذا فرض
عليه الثمن من حاله فان له ان يمتنع عن الزيادة وكذا إذا اصطلم
عليه زيد نفقة المثل لما في الظهيرية ما إذا صلح الرجل امراته عن
نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه النفقة
مثلها وإذا صلحها على دنانير كل شهر جاز ولها ان تنقض ان لم يكن
انتهى وفي الذخيرة إذا صلحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة
درهم كل شهر فهو جاز وكان ذلك تقدير النفقة والاصل ان الصلح
بينهما متى حصل بشئ يجوز للقاضي ان يفرضه في نفقتها بحال فالصلح
منهما تقدير للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل
فرض القاضي والتراضي على شئ أو كان بعد أحدهما وإذا وقع الصلح
على شئ يجوز للقاضي ان يفرضه على الزوج في نفقتها بحال كالشوب والعد
ينظر ان كان ثمنها قبل قضا القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيها على
شئ لكل شهر يعتبر الصلح منهما تقديراً أو بعد أحدهما اعتبر
معاوضة وفايدة اعتبار التقدير ان يجوز الزيادة عليه والنقصان
عنده وفايدة اعتبار المعاوضة ان لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان
فإذا صلحها على درهم كل شهر ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الرجل
لا يطيقه فانه لا يصدق في ذلك فانه التزمه باختياره وذلك دليل
على كونه قادراً على إذا ما التزمه ويلزمه جميع ذلك الا ان يتعرف
القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فإذا خبروه انه لا يطيق ذلك نقص

وأوجب علي قدر طاقتة فان لم يمض شي من الشهر حتى صلحها من
الدرهم علي شي ان كان شيا يجوز للقاضي ان يفرضه كما اذا صلح عن
الدرهم علي ثلاث مخاتيم دقيق بعينه او بغير عينه فهو تقدير للنفقة
وان كان ثوبا أو نحو فهو معاوضة ولا يشبه هذا الدين كما اذا كان
الرجل علي آخر ثلاثة دراهم فصالحه من الثلاثة دراهم علي ثلاثة
مخاتيم دقيق بتقدير عينه فان الصلح لا يجوز لان الصلح فيه معاوضة
لوجوب الدين قبل الصلح فكان بيع دين بدين فلا يجوز الا ان يدفع الدقيق
في المجلس واما هنا فقبل مضي الشهر فالنفقة لا تصير ديناً فلم يكن
معاوضة وانما هو تقدير للنفقة لا تصير ديناً فلم يكن معاوضة
وانما هو تقدير للنفقة حتى لو مضي الشهر وصارت الدرهم ديناً
ثم صلحها علي دقيق بغير عينه لا يجوز ايضا لما قلنا انتهى وقد
علم منه ان رضاها وصلحها علي شي صالح للنفقة بعد فرض النفقة
فيستفاد منه مبطل التقدير القاضي حتى لا يلزمه الاما تراضيها عليه
بعد فرض القاضي ويستفاد منه انها التوافق علي ان تاكل معه ثوبيا
بعد فرض النفقة والاتفاق علي قدر معين فانه يبطل التقدير
السابق لرضاها بذلك وهو كشره الوقوع في زماننا وفي الذخيرة
ايضا ولو صلحها من نفقة سنة علي ثوب جاز فان استحق الثوب
فان وقع الصلح عليه بعد الفرض او الرضا فانها ترجع بمافرض
لها او تراضيها عليه لان اخذها الثوب مر او قد انفتح بالاستحقاق
صار دينها وان كان قبل الفرض او التراضي رجعت بقيمة الثوب
ولو صلحها علي وصيف وسط ولم يجعل له اجلا او اجله فان كان
قبل الفرض والتراضي جاز وان كان بعد احدهما لا يجوز و صلح
المكاتب علي نفقتها جاز كما صلح عن مهرها لانه حقها و كذلك
العبد المحجور اذا صلح عن نفقة امرائه وقد تزوج باذن المولى كذا
صلح المكاتب عن نفقة امرائه كل شهر جاز بالاولي انتهى **قول**

ويموت أحدهما المقضية أي ويموت أحد الزوجين تسقط النفقة
المقضية بها لأن النفقة صلة والصلاة تسقط كالهبة والدية
والجزية وضمان العتق أطلقه فشمّل ما إذا استدان أو لي فإن
كانت استدانته بفيلذن القاضي فإنها تسقط بموت أحدهما
كما لو انفقت من مال نفسها وإن كانت الاستدانة بأمر القاضي
جزم بالظهيرية بعدم السقوط وصحّه في الذخيرة ونسبه إلى الكافي
للمحكم الشهيد لأن للقاضي ولاية عامة بمنزلة استدانة الزوج
بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه لا يسقط ذلغ الدين بموت
أحدهما كذا هذا انتهى قيد بالموت لأن سقوط النفقة المقضية
بها بالطلاق مختلف فيه تجزم في النفاية بسقوطها به كالموت
مسويا بينهما وكذا في الجوهرية وذكر في الخانية والظهيرية تسقط
المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجبت
رواية في السقوط وذكر البقالي أن علي قول محمد تسقط والرواية عن
ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقة
المفروضة سياتر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط اذا أطلقها
او ابانها انتهى هذه عبارتهما بالقطو في الخلاصة والجزازية
وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكى عن القاضي الامام
ابي علي النسفي انها تسقط وفي فتاوي البقالي ذكر الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد انتهى وفي الذخيرة ولو طلقها الزوج في هذا
الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا
حكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية
هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد
والشيخ الامام ظهير الدين المرعيني وشيخه بالذمي اذا اجتمع عليه
خراج مراه ثم اسلم يسقط عنه ما كان اجتمع عليه ووجه

التشبيه به أن الذي إنما كان يأخذ منه خراج النفس لإضرار
على الدين الباطل وقد نزل ذلك المعنى بالإسلام فتنسقط الجزية
كذاها هنا المرأة إنما تستحق النفقة بالوصلة التي كان بينهما
وتلك الوصلة قد انقطعت بالطلاق وأما إذا كانت النفقة مستلثة
بامر القاضي فإنها لا تسقط بالطلاق وهو الصحيح لما ذكرناه
كاستدانة الزوج بنفسه أنتهي ما في الذخيرة وفي المحتجب لو طلقها
الزوج في هذه الوجوه فإنه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد
فرض القاضي أنتهي فقد ظهر من هذا أن الرجوع عندهم يسقطها
بالطلاق كما لو فسد خصوصاً قد اتفق به الشيخان كما في الذخيرة وما مر
كلامهم أنه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والباين لأن في عبارة
الحائنة والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم أن الطلاق
رجعي قال العبد الضعيف ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق
ولو باين الأمور الأولى أنهم اتفقوا على أنه يحبس في النفقة
المفروضة إذا امتنع من دفعها ولو كانت فسقط بالطلاق لا يمكن
أن يطلقها فسقطت براجعها الثاني أنهم صرحوا بجواز أخذ
الكفيل بالنفقة المفروضة بقدر المدة التي فرضها القاضي
مع أن الكفالة لا تصح إلا بدین صحيح قالوا وهو الذي لا يسقط إلا
بالأداء أو البراءة ولو كان دين النفقة يسقط بالطلاق لم يكن صحيحاً
فلم تصح الكفالة به ولا يضر فاسقوطه بموت أحدهما لأنه لعارض
إن أصله صلة والصلاة تسقط بالموت قبل القبض الثالث
وهو اقواها ما ذكره في باب الخلع فإن الكل قد ذكره وإن
الطلاق على مال لا يسقط شيئاً من حقوق النكاح بخلاف الخلع
على مال ولا بأس بذكر عبارتهم قال في البدائع ولا خلاف بينهم
في أن طلاق على مال لا يبرأه عن سائر الحقوق التي وجبت
له بسبب النكاح أنتهي وقد أفاد سقوط عدم النفقة والكسوة

المفروضين بالطلاق علي مال لانه صرح بساير الحقوق وهي ثلاثة
المهر والنفقة والكسوة ولا يمكن حمله علي المهر فقط لانه يبطل به
قوله ساير الحقوق وقال قبله واما حكم الخلع فان كان بغير بدل
بإذ قال خالعك ونوي به الطلاق فحكمه ان يقع الطلاق ولا يسقط
شي من المهر والنفقة الماضية وان كان يبدل الي آخره فهذا صريح
في المبيلة ايضا وفي غاية البيان اما اذا كان العقد بلفظ الطلاق
علي مال فهل تقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالكناح ففي ظاهر الرواية
الحسن عن ابي حنيفة تقع المراه عنها الا تمام المقصود انتهى فظاهر
ان الطلاق اذا لم يكن علي مال لا يسقط شي من الحقوق الواجبة اتفاقا
فهذا كله يدل علي ضعف الرواية السابقة خصوصا ان مفهوم الكتاب
حجة وقد قيدوا بسقوطها بموت احدهما وظاهر ما في الحائبة والظهار
ان الخصاص زاد الطلاق من عنده وليس له اصل في المذهب فالذي
يتعين المصير اليه علي كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط خصوصا
ما تضمنته القول بالسقوط في الاضرار بالنساحني استغيت وقت
قاليف هذا المحل عن امرأة لها كسوة مفروضة تجر لها عشر
سنين ولم يدفع لها الزوج ثمانه مرتعة الي قاض وحكم عليه
بالدفع فاستعملها يوما ثم ذهب الي قاض ردي وخلفها عنده بغير
علمها في كسوة القاضي الحنفي بسقوط الكسوة الماضية ولا يخفى باذكر
من الضرر فان قلت لم لم يعتمد علي تصحيح الزيلعي بقوله وكذا الاستقط
بالطلاق في الصحيح لها ذكرنا قلت لان كلامه في النفقة المستترنة
بامر القاضي وكلامنا في المفروضة فقط **قوله** ولا ترد المعجلة اي لا ترد
النفقة المعجلة بموت احدهما ونحوه بان جعل لها نفقة شهر بعد فرض
لقاضي والتراضي ثم مات واحدهما اطلقه فتسلم ما اذا كانت قايمة
او هالكة فان كانت هالكة فلا ترد شي اتفاقا وان كانت قايمة او
مستهلكة فكذلك عندهما وقال عمر بن الخطاب يحسب لها نفقة ما مضى

وما بقي فهو للزوج وعلي هذا الخلاف الكسوة لأنها استعملت عوضاً
عما شتمت عليه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فبطل
العوض بقدره كزرق القاضي ودرزق المقاتلة ولهما انها صالحة وقد
اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلوات بعد الموت لانتم احكامها
كما في الهداية وفي فتح القدير والفتوي علي قولهما وجعله الولوي
واصحاب الفتاوي قول ابي يوسف قالوا والفتوي عليه وشمل ما اذا
كان المجل الزوج واياها لما في الولوي الجيه وغيرها اب الزوج اذا دفع
نفقة امرأة ابنه مائة ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد
ما دفع لامرأة لو اعطاها الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك
عند ابي يوسف وعليه الفتوي فكذا اذا اعطاها اب الزوج انتهى
وشمل الموت والطلاق لما ذكرناه وكذا في الثانية ولو عمل لها
شوطها لم يكن له ان يسترد وفي فتح القدير والموت والطلاق قبل
الدخول سواء في نفقة المطلقة اذا مات زوجها اختلفوا قبل
ترد وقيل لا يسترد اتفاقا لان العدة قائمة في موته كذا في الاقضية
فعلي هذا لا ينبغي ان يقيد كلام المصنف بموت احدهما كما فعله
الزيلعي بل يجعل مستقلا ووجه انها صالحة لزوجته فيما يهبه ولا
يرجع لزوجته والعبره لوقت الهمة لا لوقت الرجوع فالزوجية
من الموانع من الرجوع كالموت ودفع الاب كدفع ابنه فلا اشكال
قوله ويباع القن في نفقة زوجته يعني اذا كان تزوجه باذن
المولي لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه
في حق المولي فيعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر ومراده
عند عدم الفداء لان المولي ان يفديه لان حقها في النفقة لا في
غير الرقبة فلومات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح لانه صالحة
وكذا المهر ولما رده صرحوا هنا بان المرأة اذا اختارت استعانة
في النفقة دون بيعه ان لهم ذلك الزيلعي والمادون فينبغي ان يكون

هناك كذلك وينبغي ان المراجعة اذا اختارت استسماه في نفقتها كل
يوم ان يكون لها ذلك ايضا قيدنا باذن المولي لانه تزوج بغير اذن
المولي لا يباع في النفقة لعدم وجوبها لعدم التصحية الكاحم ولذا لم
يقيد المص بالاذن لان عند عدمه لم تكن زوجة لتجب لها النفقة
وكذا المهر لا يباع فيه ولو دخل بها لعدم ظهوره في حق المولي
وانما يطالب به بعد عتقه وقيد بالعتق وهو العبد الذي لا حوية
فيه بوجه عند الفقهاء وفي اللغة العبد اذا مملك هو داود بن يسوي
الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث كما في شرح النقاية لان المكاتب
والمديون وكذا الولد لا يباعون فيها لعدم جواز البيع وانما عليهم
السعاية الا اذا عجز المكاتب فانه يباع لزوال المانع وقيد بنفقة
زوجته لان نفقة اولاده لا تجب عليه سوا كانت الزوجة حرة
او امة اما اذا كانت حرة فلان الاولاد احرار يتبعها والحرة
لا يستوجب النفقة علي العبد الا الزوجة وان كانت المرأة
امة فنفقة الاولاد علي مولي الامة وان كانت نفقة الامر علي
العبد لان الاولاد تتبع الامر في الملك فتكون نفقة الاولاد علي
المالك لا علي الزوج كذا في الولد الجنية زاد في الكافي للمحاكم
وشرحه للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل وكذلك
المكاتب لا تجب نفقة ولده سوا كانت امراته حرة او قنة لهذاه
المعني واذا كانت المرأة المكاتب مكاتبه ولهما مولي واحدة فنفقة
الولد علي الامر لان الولد تابع للامر في كتابتها ولهذا كان كسب
الولد لها امرش الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون
عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب امته فولدت حيث تجب نفقة
الولد علي المكاتب لانه دخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذا
امرش الجناية عليه لانه جزوه فاذا اتبعه في العتق كان نفقته عليه
كنفقة نفسه انتهى ولما رتب يباع العتق في النفقة فان القاضي اذا قرر

لها نفقة كل شهر كذا وطالبت النفقة هل يباع لأجل النفقة اليسير
او تصير المرأة حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته ان قلنا بالاول فنبه
اضرار بالمولي ويقتضي ان يباع في نفقة يوما اذا اطلبتها ولم يفده السيد
وان قلنا بالثاني فغيبه اضرار بها خصوصا اذا كانت فقيرة وذكر
في الدخيرة ما يدل على المراد ولفظها فاذا اجتمع من النفقة ما يعجز
عن الاداء يباع فيه الا ان يفديه المولي فاذا فرض القاضي لها نفقة
شهر فطالبته وعجز عن ادايه باعه القاضي ان لم يفد **والله الموفق**
للمصواب واطلق في بيعه لها فشمّل سيره المزوج له وغيره فاذا
بيع فيها فاشتراه من علم به او لم يعلم شرعا لم فرض ظهور السبب في
حقه ايضا فاذا اجتمعت عليه النفقة مرة اخرى يباع تانيا
وكذا حاله عند المشتري للثالث وهلم جرا ولا يباع مرة بعد
لخري الا في دين النفقة لانها تتجدد شيئا فشيئا علي حسب تجدد
الزمان علي وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين يحاوث
عند المشتري فاما اذا لم يعلم المشتري بحاله او علم بعد وقد
فرق اللولابي وغيره ايضا بين دين النفقة وبين دين المهر بان العبد
انما يبيع في جميع المهر فان المهر جميعه **واجب** فاذا بيع بجميع المهر
مرة لا يباع مرة اخرى وان بقي شيء من ذلك المهر فاما النفقة
فانما تجب شيئا فشيئا فاذا بيع فيها فاعا يبيع فيما اجتمع من النفقة
وصارت واجبة فاما فيما لم يجتمع ولم يضر واجبه لا يتصور
البيع فيه فاذا اوجبت نفقة اخرى فهذا دين حلال لم يبيع
فيه العبد مرة فجاز بيعه انتهى هذا يدل علي انه لو بيع في النفقة
الواجبة فلم يفد بكلها فاشتراه من هو عال به اقامة لا يباع
لبقية النفقة الماضية لانها ح كالمهر وانما يباع لما يجتمع من النفقة
عند المشتري وهذا ظاهر ان ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوفا
من قوله صورته عبد تزوج امرأة باذن المولي ففرض القاضي عليه

فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسة وهي قيمته والمشتري
عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان
الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسة يه لا يباع مرة اخرى انتهى
سهو فاحش ظاهر لتصريحهم بان دين النفقة في الحقيقة دين حاد
عند المشتري ولانه يلزم عليه ان يكون دين النفقة اقوي من ساير
الديون والامر بالعكس واطلق المص في الزوجة فشم الحرة والام
ويستثنى من الامة سيد العبد فانه لا نفقة لها علي العبد ولها
المولي بيتا اولاد وانما هي علي المولي لانها جميعا ملكا المولي ونفقة
المملوك علي المالك كذا في الذخيرة وشم بنت المولي فان لها النفقة
علي عهدها لان النفقة في معني ساير الديون من وجوه والبنت
تستحق الدين علي الاب وكذلك علي عبد الاب كذا في الذخيرة ايضا
وقد سئلت عن كفن المرأة والعبد وتجهيزها علي القول المفتي به من
ان علي الزوج وان تركت ما لا فاجبت بانني الي الان لم ارها صريحا
لكن تعليهم لابي يوسف بان الكفن كالكسوة حال الحياة يقتضي
ان يكون العبد ومقتضاه ان يباع فيه كما يباع في كسوتها **قوله**
ونفقة الامة المنكوحه انما تجب بالبيوتية لانه لا احتباس الا
بها فان بواها المولي معه منزلا فعليه النفقة لتحقق الاحتباس
والا فلا لعدمه واطلق في الزوج فشم الحرة والقن والمدبر والمكاتب
واطلق في الامة فشم القنه والمدبره واهل الولد واهل المكاتبه
فهي كالحره ولا يحتاج الي التبويه لاستحقاق الي النفقة لان منافها
علي حكم ملكها بصبر ومنها احق بنفسها ومنها فمها بعقد الكتابة
ولهذا لم يبق للمولي ولاية الاستخدام فكانت كالحره والتبويه ان
بخلي المولي بين الامة وبين زوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها
كذا في كافي الحاكم وهو يقيد انه لو جات الامة من منزل زوجها
بعد التبويه وخدمه المولي في بعض الاوقات من غير ان يستخدمها

لم يستقط كما صرح به في الذخيرة وفيها الوجات الي بيت المولي
في وقت والمولي ليس في البيت فاستخدمها اهله ومنعوا ما من
الرجوع الي بيته فلا نفقة لها لان استخدا ما اهل المولي لها منزلة
استخدم المولي وفيه تفويت التتويه انتهى وظاهر قوله ولا يستخدم
انه لو استخدمها وهي منزل الزوج فلا نفقة لهما لان التتويه شرط
فاذا فقد احدهما فقدت ويدل عليه قوله لو استخدمها بعد
التتويه سقطت النفقة لكن علله في الهداية بقوله لانه فان
الاحتباس وهو يدل علي انها خدمته في بيت المولي وتعليل
الزليعي بقوله لروا المولجا ولي وقيد بالامة لان نفقة الحرة
واجبة مطلقا ولو كان زوجها عبدا وما في الكتاب من تعبد
زوجة العبد اذا كانت حرة بالتتويه فقال في الذخيرة انه ليس
بصح لان الحرة لا تحتاج اليها مطلقا وقيد بالملك كونه لان نفقة
المملوكة علي سيدها مطلقا وقد تقدم ان التتويه من السيد
ليست يلزمه تقدم الحقه علي حق الزوج ولو بوا الامة بعد الطلاق
ولم يكن بواها قبله فلا نفقة لها لانها لم تستحق بهذا الطلاق
فلا تستحق بعده وان فانت التتويه بعد الطلاق ثم عادت تعود
النفقة كما في الولولجية ولا يشك علي التعليل الحرة اذا كانت
فاشتره فطلقها زوجها فلها ان تعود الي بيت الزوج وفاخذ
النفقة والسكني كما ذكره الاسيمايي للفرق المذكور في
الولولجية من ان في الامة النكاح حالة الطلاق لم تكن سببا
لوجوب النفقة لان لم يكن سببا الوجوب الاحتباس اذ لا يجب
التتويه وفي الحرة النكاح حالة الطلاق سببا لوجوب النفقة
الا انها فوتت بالنشوز فاذا عادت وجبت انتهى وظاهره
ان تقرير النفقة من القاضي قبل التتويه لا يصح لانه قبل السبب
ولما اره صريحها وفي الذخيرة والولولجية وان كان للرجل نسوة

٦
النفقة من القاض قبل التوبة لا يصح لانه قبل السب ولم ارضها
وفي الدخيرة والولولجية وان كان للرجل نسوة بعضهم حرا وبمسما
وبعضهن اما ذميات فهن في النفقة سواء الان النفقة مشروعة
للكفالة ولا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية الا ان الامة لا تحق
نفقة الحاد من انتهى وينبغي ان يكون هذا مفعلا على ظاهر الرواية من
اعتبار حاله واما على المفتي فليس في النفقة سواء الاختلاف من يبار
وعسارا فليست نفقة الموسرة كنفقة المعسرة وليست نفقة الحر
كالامة كما لا يخفى ولم اصر من نبه عليه **قوله** والسكنى في بيت خال
عن اهله واهلها معطوف على النفقة اي تجب السكنى في بيت اي
الاسكان للزوجة على زوجها لان السكنى من كفايتها **فوجب** لها
كالنفقة وقد اوجها الله تعالى كما اوجب النفقة بقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اي من طاقتم اي مما نظقوه
ملكا او اجارة او عارية لجماعا واذا اوجب حقها باليس له ان
يشرك غيرها فيه لانها تنضرب به فاسما الا ان من على متاعها وبها
ذلك عن المعاشرة مع زوجها او من الاستمتاع الا ان يختار لانها
مرضية بان تقام حضرها او دخل في الاقل الولد من غيرها كما بينا
الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله اشكاله معها كما في فتح القدير
وخرج عنه امته وام ولده فليس للمرأة الامتناع من اسكانها معا
على المختار كما سيذكره المصاخر الكتاب لانه يحتاج الي الاستخدام
فلا يستغنى عنها وانما ذكر البيت دون الدار لانه لو اسكنها في بيت
من الدار مفرد وله غلق كفاها لان المقصود حصل كذا في الهداية وقد
اقتصر فاذا انه لو كان الخلا مشتركا بعد ان يكون له غلق يخصه
وليس لها ان تطالبه بمسكن اخر وبه قال الامام ان الضرر بالخوف
على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون المرأة
كون الخلا مشتركا بينهم وبين غير الاجانب والذي في شرح المختار

ولو كان في الدار سموت وابت ان تسكن مع ضرعتها او مع احد من اهله
ان اخلي لها بيت وجعل له مرافقا وغلقا على حدة ليس لها ان
تطلب بيتا كذا في فتح القدير وهو يفيد ان لا بد من بيت
للخلا ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية وينبغي الافتاء بما في شرح
المختار ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج بوجه
كما في الخانية قالوا الزوج ان يسكنها حيث احب ولكن بين جيران
صالحين ولو قالت انه يضربني ويؤذي بيتي فمعه ان يسكنني بن قوم
صالحين فان علمه القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي في حقها
والايبال الجيران عن صنعه فان صدقوها منعه عن التعدي
في حقها ولا يتركها ثمة وان لم يكن في جوارها من يؤثر به او كانوا
يميلون الي الزوج امره باسكانها بين قوم صالحين انتهى وله
يصرح بان يضرب وانما قالوا زجره ولعله انها لم تطلب تقديره
وانما طلبت الاسكان بين قوم صالحين وقد علم من كلامهم ان
البيت الذي ليس فيه جيران فليس بمسكن شرعي ثم اعلم
ان المسكون ايضا لا بد ان يكون بقدر حالهما كما تقدم في
الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنيا كمسكن الفقير فلو اخرج
قوله بقدر حالهما عن المسكن لكان اولى وقد منا ان النفقة اذا
اطلقت فانها تنصرف الي الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلا
فقوله يعتبر في النفقة حالها يشمل الثلاثة كما لا يخفى وفي
البرزانية من الاجارات تزوج بها وبني بها في منزل كانت فيه
باجر ومضى على سنة فطالب الما جوا مرة بالاجر فقالت له اجرتك
ان المنول بالكر عليه الاجر لا يلتفت الي مقالها والاجر عليها الفلي
الزوج لانها العاقدة انتهى ومفهومه انها لو سكنت بفراخارة
في وقتها ومال يتيم وما كان معد للاستقلال فالاجرة عليها وفي البرزانية
ايضا اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه انتهى

وله يذكر المصنف الموصفة لأنها ليست بواجبة عليه كما في الفتا
السرحة يعني ليس عليه ان ياتي لها بامارة تؤنسها في البيت اذا
خرج اذ لم يكن عندها احد **قوله** ولهم النظر والكلام معها يعني
في اي وقت اختار اهلهما ذلك فلم ذلك في عدمه من طبيعة الرحم
وليس له في ذلك ضرر وقد افاد كلامه ان له ان يمنع اهلهما من الدخول
في بيته ولو والده او والدان المنزل ملكه وله حتى يمنع من دخول ملكه
واما القيام علي باب الدار فليس له منعهم منه كالكلام كما في الخا
واختارها القدر ي وقيل لا يمنعهم من الدخول وانما يمنعهم من القرار
لان الفتنة في المكث وطول الكلام والصحيح خلاف كل من القولين قالوا
الصحيح انه لا يمنعها من الخروج الي الوالدين ولا يمنعها من الدخول عليها
في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وانما يمنعهم من الكيونة عند
وعليه الفتوي كما في الخاتمة وعن ابي يوسف في النوادر تقييد بالخروج
بان لا يقدر علي اتياها فان كانا يقدر علي اتياها لا تذهب فان بعض
النساء ايشق عليهما مع الاب الخروج وقد يشق ذلك علي الزوج فتمنع
وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما وقد اشار الي نقله
في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان بالصنفة
التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان يوذن لها في زيادتهما الحين
بعد الحين علي قدر متعارف اما في كل جمعة فتعيده فان في كثرة الخروج
فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات
بخلاف خروج الابوين فانه ايسر ولو كان ابوها زنا مثلا وهو
يحتاج الي خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فوليها ان تعصيه مسلما
كان الابا وكافر كذا في فتح القدير وقد استفيد مما ذكرناه ان لها الخروج
الي زيارة الابوين والمحارم فعلي الصحيح المفتي به تخرج للوالدين في كل
جمعة باذنه وبغير اذنه وزيارة المحارم في كل سنة مرة باذنه وبغير
اذنه واما الخروج للاهل زيدا علي ذلك باذنه قال في الطهيرة وبحر

نية

للرجل ان ياذن لها في الخروج الى زيارة الابوين وتغزيرتها وعبادتهما
وزيارة المحارم وفي الخلاصة معزى بالي مجموع النوازل للزوج ان ياذن
لها بالخروج الى سعة مواضع زيارة الابوين وعبادتهما وتغزيرتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها علي
اخر حق تخرج بالاذن او بغير اذن والح علي هذا وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعبادتهم والولاية لا ياذن لها ولا يخرج ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العالم بغير
رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم
واخبرها بذلك لاسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج
من غير رضا الزوج وان اخبرها بذلك لاسعها الخروج وان امتنع من
السؤال يسعها الخروج من غير رضي الزوج وان لد لها نازلة لحي
ارادت ان تخرج الى مجلس العالم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعهما
وان كان لا يحفظ الاولي ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لها احيانا
وان لم ياذن فلا يثني عليها عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
وفي الفتاوي في بار المهر والمرة قبل ان تقبض مهرها لها الخروج في
حوابها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس
لها الخروج الا باذن الزوج انتهى وهكذا في الخانية الا انه زادها
تخرج بغير اذن ايضا اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها وقيد
الحج بالفرض مع وجود الحرم وقيد خروج القابلة والغاسلة باذن
الزوج وفسر الغاسلة بمن تغسل الموت وينبغي ان للزوج ان يمنع القابلة
والغاسلة من الخروج لان في الخروج اضرار به وهي محبوسة لحقه وحقه
مقدم علي فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض لان حقه لا يقيد علي
فرض العين وينبغي ان يحمل كلامهم هنا علي المرأة التي لم تكن مخدرة
في مسئلة خروجها المخصوصة عند التقاضي لانه لا يقبل منها التويل

واما اذا كانت مخدرة فليس لها الزوج بغير اذن الزوج لقبول التوكيل
 منها بغير رضا الخصم اما الزوج او غيره ولم ار من نبيه علي هذا و
 في باب التعزير المواضع التي تجوز للزوج ان يضرب امراته فيما قالوا
 هنالك ان يمنع امراته من الغزل ولا تتطوع للمصلاة والصوم بغير
 اذن الزوج كذا في الطهيرية وينبغي عدم تخصيص الغزل بل انه ان
 يمنعها من الاعمال كلها المقتضية للكسب لانها مستغنية عنه
 لوجود كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا الاجنبي بالاولي وفي فتح
 القدير حيث اجنا لها الزوج فانما يباح بشرط عدم الزينة وبغير الهبة
 الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا يزوجن
 تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه تمتع من الحام مخالف القاضي خان
 في فصل الحام في فناواه حيث قال دخول الحام مشروع للرجال
 والنساء معا خلا لما قال بعض الناس لآخره **قوله** وفرض لزوجة
 الغائب ولطفله وابويه في مال له عند من يقربه وبالزوجة وبوخذ
 منها كفضل بيان لنفقة الزوجة اما اذا كان زوجها غائبا ولم يعطها
 لنفقتها واستتبع نفقة الفروع والاصول عند غيبته ولا ينجلوا اما ان
 يكون له مال حاضر عند غيره او لا فصرح بالاول و اشار الى الثاني
 اما الاول فشرط لفرض القاضي شيهن ان يكون من عنده الحال مقربة
 وان يكون مقربا للزوجة لانه لما اقرسهما فقد اقران حق الاخذ لهما
 لان لهما ان فاخذ من مال الزوج حقتما من غير رضاه واقرب صاحب
 اليد مقبوله في حق نفسه لاسماها هنا وكذا الولد الصغير والابوان
 لان لهم ان ياخذوا بنفقتهم من ما يغير قضا ولا رضاه فكان في حقهم
 اعمامة وفتوي من القاضي وحكم الولد الكبير الزمن والانشي مطلقا الصغير
 لها سبقي وقيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقربا كالاخ والعم
 فان نفقتهم غانمجب بالتضال لانه محتمد فيه والقضا علي الغائب لا يجوز
 للاحتراز عن نفقة مملوكة والهلق يضمن عنده المال فمثل موعود وروضات

قالوا وكذا مدبونه فلو قال المصع عنده او عليه مكان اولى لان عند الامانة
فلو استعملت هنا الامانة والدين كان جمعا بين الحقيقة والمجاز بلفظ
وهو لا يجوز وقوله بالزوجية اكتفا والافكان ينبغي ان يقول وبالزوجية
والنسب لانه لا يفرض النفقة لطفله وابويه حتى يكون مقر بالنسب كما
في التبني فالواو علم القاضي سها كما قرره بهما وان علم القاضي احدهما
يحتاج الي الاقرار بالآخر على الصحيح واطلق في المال وهو في محل
التقدير قالوا هذا اذا كان المال من جنس حقها راهد او دنابر
او تبرأ وطعاما او كسوة من جنس حقها اما اذا كان من خلاف
جنس حقها لا يفرض النفقة فيه لانه يحتاج الي البيع ولا يباع مال
الغائب بالانفاق اما عند ابي حنيفة ولا يبيع علي الحاضر هكذا
علي الغائب واما عندهما فلانه ان كان يقضي علي الحاضر للدين
امتناعه لا يقضي علي الغائب لانه لا يعرف امتناعه وقد باقره
بهما لانه لو وجد كون المال للغائب او وجد النكاح او وجد هما
تقبل بينهما علي شي من ذلك اما علي المال فلا منها بهذه البينة
تثبت الملك للغائب وهي ليست بخصم في اثبات الملك للغائب واما
علي الزوجية فلا منها بهذه البينة تثبت النكاح علي الغائب
والمودع والمديون بخصم في اثبات النكاح علي الغائب ولا يمين للمرفق
عليه لانه لا يستخلف الا من كان خصما كذا في الخانية من كتاب الوعد
وهي ما يستثنى من قولهم كل من اقر بشي لزمه فاذا انكره يحلف عليه
ولم يذكر المراسخولاق المرأة قبل الفرض وفي الدخيرة فان القاضي
يسال المرأة هل عمل لها النفقة فان قالت لا يستخلفها فاذا حلفت
امر بها القاضي باعطاء النفقة من ذلك وفي الخانية انه يحلفها انه
ما اعطاها نفقة ولا كانت ناشرة وقد بنفقة من ذكر للاحتراز
عن دين علي الغائب فانه صاحب الدين لو حضر عريما او مودع الغائب
بحاكون نظره وحفظ الملك وفي الانفاق علي زوجته من ماله

حفظ ملكه وفي وفاد بينه قضا عليه بقول الغير وهو لا يجوز كذا
في الذخيرة وأطلق في فرض النفقة فشمّل ما إذا قال المودع أن الزوج
أمرني لأدفع اليها شيئا فإن القاضي لا يلتفت اليه وبأمره المحاكم
بالانفاق ولا ضمان عليه كذا في الذخيرة والصحيح في قول المصنف في جود
الي ما ذكره ولا الثلاثة أي فرض النفقة والكسوة والسكنى كما في الذخيرة
وأما يؤخذ منها كغفل لجواز انه قد عمل بها النفقة او كانت فاشتره
او مطلقة وقد انقضت عدتها فكان النظر له في التكفيل بخلاف اخذ
الكفيل عند قسمة التركة بين الورثة فإنه ليس بحسن بل جهل المكسور
له كما سياتي واختلف في اخذ الكفيل هل هو واجب على القاضي وحسن
ذهب السيرخي الي الاول وللخلاف الي الثاني وصح الصدر الشهيد
الاول فاطل للعاجز فيجب عليه النظر اليه وهو في اخذ الكفيل وفي كتاب
الاقضية ان القاضي لو لم ياخذ منها كفيلا وقع اليها النفقة فهذا
اشارة الي اخذ الكفيل نزع احتياط الا ان يكون لازما كذا في الذخيرة
وذكر في المستصفى **قوله** ويؤخذ منها اي من المرأة وفي بعض النسخ
ويؤخذ منها اي من اخذ النفقة او من كل واحد من الأصناف المذكورة
استحجي وهذا يدل علي انه يؤخذ الكفيل من الوالدين ايضا وهو الظاهر
لانه نظر للغايب وقد يقال انه انما يؤخذ منها لما تقدم واما من
الوالدين فأنما هو لاحتمال التججيل وقد من ان النفقة المعجلة للفقير
اذا هلكت او سرقت فإنه يقتضى له اخري بخلاف الزوجة فليس في
اخذ الكفيل احتياط للغايب لأنه لو كان محجلا ثم ادعي الوالد هلاكها
قبل منه وقد يكون المال عند شخص لأنه لو كان له مال في بيته فطلبت
من القاضي فرض النفقة فإن علم بالنكاح بينهما فرض لهما في ذلك
المال لأنه أيضا حق المرأة وليس بقضا علي الزوج بالنفقة كما لو اقر
بدين ثغاب وله مال حاضر من جنس الدين وطلب صاحب الدين
من ذلك قضي له به واصله حديث ههنا كما عرف وينبغي للقاضي

ان يجعلها انه لم يعطها النفقة وياخذ منه كفيلا كما قدمناه كذا
في الذخيرة ولو لم يكن له مال اصلا فطلبت من القاضي فرض النفقة فعندنا
لا يسمع البيينة لانه قضا علي الغايب وعند زفر بن سيم القاضي البيينة
ولا يقضي بالنكاح ويعطها النفقة من مال الزوج وان لم يكن له مال الا انها
القاضي بالاستدانة فان حضر الزوج واقرب بالنكاح امره بقضا الدين وان
انكر ذلك كلفها القاضي إعادة البيينة وفرض القاضي فان لم يعدها
امرها القاضي برد ما اخذت وما يفعله القضاة في زماننا من قبول
البيينة وفرض النفقة علي الغايب اما سفيان لانه قد علم او ذا الثلاثة
في ظاهر الرواية وانما ينفرد كونه مختلفا فيه امام زفر وروى عن ابي
يوسف كما ذكره الخفاف وهو ارفق بالناس شرعا علي قول من يقول
بفرض النفقة في هذه المسئلة لا يحتاج المرأة الي اقامة البيينة علي
انه لم يختلف نفقة كذا في الذخيرة والحائنة والحاصل ان القاضي
اذ لم يعلم النكاح فليس له فرض النفقة علي الغايب ولو اقامة المرأة
البيينة علي ظاهر الرواية لكن لو سمع البيينة وفرضها وامر بالاستدانة
حاز ونفذ كما هو قول زفر وابي يوسف وعليه العمل وهي من احادي
المسايل الست التي يفني منها بقول زفر لحاجة الناس وفي فتح
القدير ونقل مثل قول زفر عن ابي يوسف فتقوي عمل القضاة لحاجة
الناس الي ذلك واذا كان للمرأة اولاد صغار وغاب الاب كذا
في الحائنة ومهذاعلم ان الرجل اذا غاب وله زوجة واولاد
صغار ولم يترك شيئا فان للقاضي يسمع البيينة منها علي النكاح
ان لم يكن لما به علي ما عليه العمل ثم يفرض لها واولادها نفقة
ثم يامرها بالاستدانة فاذا جاز رجعت عليه بالمفروض لها واولادها
واشار بقوله فرض الي ان المودع والمديون لو اتفقا بغير امر القاضي
فان المودع لو قضي بالوديعة دين المودع بغير امر القاضي فانه يكون
ضامنا انتهى مع انه في هذه المسئلة لا فرق بين امر القاضي وعدمه

فانه ليس للقاضي ان يقضي دين الغايب من وديعته كما قدمناه ولاحد
يذكر المصنف الحكم بعد حضور الزوج قال في الذخيرة فان حضر الزوج
وقالت كنت او فیت النفقة او ارسلت اليها النفقة والقاضي يقول
اقهر البينة فان اقامها امرها القاضي برد ما اخذت لانه ظهر عند
القاضي انها اخذت بغير حق وللزوج الخيار ان شا اخذها بذلك وان
شا اخذها بذلك وان شا اخذ الكفيل وان لم يكن للزوج بينة خلفت
المرأة علي ذلك فلا شيء علي الكفيل وان تكلمت عن اليمين ونكل الكفيل ^{المرأة}
وللزوج الخيار ولقد ذكر في هذه المسئلة نكولها ونكول المرأة امر
لازهر واما نكول الكفيل فليس بلازم بل اذا تكلمت المرأة فذلك
يكفي لتبوت الخيار للزوج وان لم ينكل الكفيل لان النكول اقرار
والاصيل اذا قرب المال لزم الكفيل وان تجرد الكفيل ولا ضمان علي المودع
لان امر القاضي بالدفع اليها قد صرح بما ركا مره بنفسه انتهى وبما لانه
ما في المبسوط وشرح الطحاوي انها الواقرة انها تجملت نفقتها فالزوج
ياخذ من المرأة لامن الكفيل انتهى وسياتي في باب الكفالة الفرق بين
الكفيل بدين قائم في الحال كقوله كتلت بمالك عليه فلا يلزم الكفيل
ما اقربه الاصل وبين الكفالة بدين سيجب كقوله ما تثبت لك عليه
او اذا ب فللزم الكفيل ما اقربه كما في فتح القدير ولا يخفى ان الكفيل انما
ضمن الدين القائم للحال لانها لما اخذت ثانيا ضمنها فكا وقت الضمان
الدين قائم في ذمتها للحال وهو ما اخذته ثانيا فظهر سجدانه من
القسم الاول فالحق ما في المبسوط كما في المجتبى ولم يذكر انه ياخذ
منه كفيل لانفسها او بما اعطاها وذكر في ^ش فاذا حلفت فاعطاها
النفقة اخذت منها كفيل ^ط وهو الصحيح انتهى فقد صرح بان الكفالة
انما هو بما اخذته قبل الكفالة فهو نظير قوله كتلت بمالك عليه وفي
الخاتبة وبعد ما امر القاضي المودع والمديون اذا قال المودع دفعت
المال اليها للجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الابينة انتهى

ولم يذكر قولها وينبغي ان يكون كالسنة لانها مقرة علي نفسها وفي
الحائنة والوديعه اولي من الدين في البداية بالانفاق منها عليها
وفي الذخيرة وينفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو
للغايب لانه من جنس حقها واطلاق المصنف في الغايب يشمل المفقود
وغيره كما في شرح الطحاوي ولم يقيده فيما عندي من الكتب النفيسة
بشي الا في الفتاوي الصيرفيه فانه قال ايجاب النفقة في مال الغايب
بشرط ان تكون مدة سفرانتهى وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما
دونها يسهل احضاره ومراجعته **قوله** ولمعتدة الطلاق اي تجب
النفقة والكسوة والسكنى لمعتدة الطلاق هذا هو ظاهر المختصر وذكر
الزيلعي النفقة والكسوة ولم يذكر السكنى والمذکور في الذخيرة
والحائنة والغاية والمجتبي لان المعتدة تستحق الكسوة قالوا وانما
لم يذكرها محمدي في الكتاب لان العدة لان طول غالبها فيستغني عنها
حتى لو احتاجت اليها يفرض لها ذلك انتهى فظهر بهذا ان كسوة
المعتدة علي التعميل اذا استغنت عنها بقصر المدة كما اذا كانت عدتها
بالحيض وحاضت او بالاشهر فانه لا كسوة لها وان احتاجت اليها
لطول المدة كما اذا كانت عدتها بالحيض ممتدة الطهر ولم تخض
فان القاضي يفرض لها وهذا هو الذي حرره الطرسوسي في النفع السائل
وهو تخير حسن مفهوم من كلامهم اطلق الطلاق فشمّل البائن
والرجعي لانها خير الاجتناس وهي محبوبه فيهما في حق حاكم
مقصود وهو الولد اذا العدة واجبة لصيغته الولد فتجب النفقة
وفي المجتبي ونفقة العدة كنفقة النكاح وسقط بمعني المدة الا يفرض
او صلح وان استرانت عليه وهو غايب فان كان نقضا يرجع عليه
وبغير نقضا اختلاف الروايات والمشايخ انتهى وفي الذخيرة والنفقة
واجبة للمعتدة طالت العدة او قصرت ويكون القول قولها في عدم
انقضائها مما يمينها فان اقام الروح بينة علي اقرارها بانقضائها

بري منها واذا دعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم
طلقها فان قالت كنت اظن اني حامل ولم احض وانما معتدة الطهر الي
هذه الغاية واظن اني هذا الذي بي زوج واذا ريد النفقة حتى تنقضي
عدي وقال الزوج قد ادعيت الحبل واكثره اكثره ستان والقاضي
لا يلتفت الي قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقض العدة اما بثلاث اجس
او بدخولها في احد الاياس ومضى ثلاثة اشهر بعده فان حاضت
في هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض والنفقة واجبة
لها في جميع ذلك ما لم يحكم بالانقضاء العدة وهكذا في الخلاصة وقد
وقعت حادثة في زماننا هي انها ادعت الحبل ولم يصدقها فقدر
لها نفقة على انها ان لم تكن حاملا ردت ما اخذته ولا يخفى انه
شرط باطل وفي الخلاصة المعتدة اذا لم تقاخذ النفقة حتى
انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة ذكر
الصدر الشهيد في الفتاوي الصغرى عن شمس الائمة الحلواني
انه قال المختار عندي انها لا تسقط انتهى وذكر الخلاف في الخاتبة
ايضا وفي الذخيرة ان كان القاضي امرها بالاستدانة واستدانت
فليها الرجوع على الزوج لانه كاستدانته بنفسه وان لم يامر بها
القاضي بالاستدانة ففيه خلاف وشار السرخسي الي انها
سقطت حيث علق فقال سبب استحقاق هذه النفقة العدة والمنقح
بهذا السبب في حكم الصلته فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة
الاتري ان الذي اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشئ منه وكذا
هنا وهو الصحيح انتهى فعلى هذا لا بد من اصلاح المتون كما نهم
صرحوا انما تجب بالقضا والرضا وبصيرد بنا وهنا لا يصيرد بنا
بالقضا الا اذا لم تنقض العدة وهو يرجح ان المقضي بها تسقط
بالطلاق لانه يشترط للمطالبة بها قيام السبب وفي الذخيرة
على الزوج مونة سكنى المعتدة فان لم يكن له منزل مملوكه يكنزي

منزلا لها ويكون الكرا عليه فان كان معسرا توامر المرأة ان تستدين
الكرا ثم ترجع علي الزوج اذا اسر كما هو الحكم في النفقة حال
قيام النكاح فان كان الطلاق رجعا فنفقة كنفقة النكاح فان كان المنزلا
في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق باينا فان كان المنزلا
ملك للزوج ينبغي ان يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها
في ذلك المنزل اي انقضاء عدتها وكذلك ان كان المنزل بالكر وان
استكرها منزل اخر يجوز لكن الافضل ان يتركها في المنزل الذي
كانا يسكنان فيه قبل الطلاق لكن الزوج يخرج ويعتزل عنها
في ناحية انتهى ومنها ايضا المعتدة اذا خرجت من بيت العدة
تسقط نفقتها مادامت علي النشور فاذا عادت الي بيت الزوج
كان لها النفقة والسكنى ثم الخروج من بيت العدة علي سبيل
الدوام ليس بشرط السقوط نفقتها وانما اذا خرجت زما فارسلت
زما نالا تستحق النفقة وفي فتاوي السنني المعتدة عن طلاق
باين اذا تزوجت في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت
العدة منهما لان نفقة علي الزوج الثاني لفاد نكاحه وهي
علي الاول اذا خرج من بيت العدة فان خرجت فلا توصف
بالنشور كمنعها نفسها منه هذا لان الطلاق باين والحمل ازيل
وفي الذخيرة ايضا واذا صالح الرجل امراته عن نفقتها مادامت
في العدة علي دراهم مسماه لا يزيد بها عليه حتى تنقضي ينظر
ان كان عدتها بالحبيص لا يجوز الصلح للجمالة وان كانت بالاشهر
جاز لعدمها واذا خلعها او ابانها ثم صالحها من السكنى
علي دراهم لا يجوز لانه يودي الي ابطال حق الله تعالى في السكنى
وفي المحيط خالعا علي ان لانفقة لها ولا سكنى فلها السكنى دون
النفقة لان النفقة حقها فيصعب الابراء عنها دون السكنى وفي التولجبة
المختلفة بنفقة عدتها يخرج في جوابها بالنهار تكلموا فيه

والختار انما الاحتراز لانها هي التي ابطلت حقا في النفقة فلم يصح
الابطال فيما يودي اليه ابطال حق الشرع انتهى **قوله** لا الموقوف والمعنة
اي لا يجب النفقة بمعدة المون والمعدة وقعت الفرقة بينها
وبين زوجها بمعصية من جهتها كالردة وتقبيل ابن المزوج واما
المتوفي عنها زوجها فلا الاحتباس على الزوج بل حتى الشرع
فان التبرع عبادة منها الا ان يري ان معنى التعريف عن براءة الرحم
ليس بمراعي فيه حتى لا يشترط فيه الحيف فلا تجب نفقتها عليه
ولان النفقة تجب شيئا فاشا ولا يمكن له بعد الموت فلا يمكن بحاها
في ملك الورثة اطلقه فشمع ما اذا كانت حاملا لكن قال في الظهور
واذا اتفق الوصي على الحمل للحمل فضمنوه برجوع علي المرأة بما
اتفق الا ان يكون ذلك باذن القاضي لان عليا وشريحا كانا
يرويان ذلك للحمل من جميع المال انتهى وشمل السكني والنفقة
فلا سكني لهما ايضا كما في السوط واما الفرقة بمعصية من جهتها
فلا انها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما اذا كانت
ناشزة بخلاف المهر بعد الدخول لانه وحده التسليم في حق المهر
بالوطي فيرد بالمعصية اي معصيتها لان الفرقة من قبلها بغير
معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق بعدم الكفاة
لا يسقط نفقتها لانها حست نفسها بحق كما اذا حست نفسها
لاستيفاء المهر والحاصل ان الفرقة اما من قبله او من قبلها فان
كانت من قبله فلها النفقة مطلقا سواء كانت بمعصية او بغير
معصية طلاقا كانت او فسحا كطلاقه ولعانه وعنته او تقبيله
بنت زوجها واولاده مع عدم ذبته حتى مضت اربعة اشهر
او ايا به الاسلام اذا اسلمت هي او امرت فعرض عليه الاسلام
فلم يسلم وان كان من قبلها فان كانت بمعصية فلا نفقة لها واما
السكني فقال بوجوده كما في الثانية وشرح الطحاوي وفتح القدير

القد ير لها السكني في جميع الصور لان القرار في منزل الزوج حتى عليها
فلا يسقط بمعصيتها اما النفقة فحق لها فتجازي بسقوطها بمعصيتها
فلا نفقة لها الا السكني كان اولى فان كلامه خال عن معددة
الفسخ والمعصية شاملة بمعصيتها ومعصيته وفي الذخيرة وفرق
بين النفقة وبين المهر فان المهر فان المهرقة اذا جازت قبل المرة قبل
الدخول يسقط المهر سواء كانت عاصية او محقة لان المهر عوض
من كل وجه ولهذا لا يسقط فاما النفقة فعوض من وجه صلة
فخرجها فاذا كان بينهما اعتبار عوضا مني جازت بسبب هو عصبية
وصلت مني جازت بحق **قوله** وردتها بعد البت تسقط نفقتها
لا تمكين ابنه يعني لو طلقها باينا ثم ارتدت سقطت نفقتها
ولو مكث ابن زوجها بعد البتونة لا تسقط مع ان النفقة الفرقة
فيهما بالطلاق لان جهتها المعصية لان المرتدة تحبس حتى
تنوب ولا نفقة للمموسة والممكنة لا تحبس فلو جازت يقع المهر
وفي الحقيقة لا فرق بين المسئلة لان المرتدة بعد البتونة لو لم
تحبس تحبس لها النفقة كما في غاية البيان والمحيط كما يمكن
والممكنة اذا لم يلزم بينة العدة لان نفقة لها وليس للرددة او التمكين
دخل في الاستناط وعدمه بل وجد الاحتباس في بيت العدة
وجبت والا فلا ولو حبست المعتدة للرددة ثم تابت ورجعت نجب
النفقة لعود الاحتباس كما المناشزة اذا عادت لزوال المانع بخلاف
المبانه بالرددة اذا اسلمت لا تعود نفقتها لسقوط نفقتها اصلا
بمعصيتها والساقط لا يعود ولو لحقت بداء الحرب ثم عادت وتاب
فلا نفقة لها لسقوط العدة بالانحاق حكم التباين الدارين لان المرتدة
الموت فان عدم السبب الموجب قيد بالطلاق البان لان المعتدة عن
مرجعي اذا طاعت ابن زوجها او قبلها بشهره فلا نفقة لها لان الفرقة
لانفخ بالطلاق وانما وقعت بسبب وجد منها وهو معصيتها واطلقه

فشم البابين بالواحدة او الثلاث وما في الهداية بالثلاث اتفاقا في
وفي المحيط الاصل ان كل امرأة لانفقة لها يوم الطلاق فليس لها نفقة
ابدا الا الناشرة كالمعتدة عن الكا ح الفاسد والامة المزوجة اذا
لم يبولها المولي ثم قال بعده لو طلقها وهي بنواة فلها النفقة فان
لخرجها المولي بطلت فان اعادها عادت النفقة فلو بولها بعد
الطلاق الرجعي وجبت النفقة لانها منكوبة بخلاف المبانة **قوله**
ولطفه الفقير اي تجب النفقة والسكنى والكسوة لولده الصغير الفقير
لقوله تعالى وعلى المولود له من رزقهن وكسوتهن بالمعروف فهي عا سرق
في ايجاب نفقة المنكوحات اشارة الى ان نفقة الاولاد على الاب
وان النسب له وانه لا يعاقب بسببه فلا يقبل فصاص بقتله ولا
يحد بوطي جاريته وان علم بجرمتها وان الاب ينفر ويتحمل نفقة
الولد ولا يشاركه فيها احد وان الولد اذا كان غنيا والاب محتاجا
لديشارك الولد احد في نفقه الوالد ذكره المصنف في شرح المنار قيد
بالطفل وهو الصبي حين تسقط من البطن اي ان يحتلم ويقبل جارية
طفل وطفلة كذا في المغرب وبه علم ان الطفل يقع على الذكر والانثى
ولدا عبا ابيه لان البالغ لا تجب نفقته على ابيه الا بشرط ذكرها
وقيد بالفقر لان الصغير اذا كان له مال فنفقته في ماله ولا بد من
التقيد بالحربة لما اسلفناه ان الولد المملوك نفقته على مالكه
لا على ابيه حر كان الاب او عبدا والحاصل ان الاب لا يخلو اما ان يكون
غنيا او فقيرا والصغير كذلك فان كان الاب والصغير غنيين فان
الاب ينفق عليه من مال نفسه ان كان حاضرا وان كان مال الصغير
غائبا وجبت على الاب فان المراد الرجوع انفق عليه باذن القاضي
فلو انفق بلا امره ليس له الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهدانه
انفق ليرجع ولو لم يشهد لكنه انفق بنية الرجوع لم يكن له رجوع
في الحكم وفيما بينه وبين الله يحمل له الرجوع وان كان للصغير

عقارا او ارضية او ثياب واحتج الى النفقة كان للاب ان يسبح ذلك
كله وينفق عليه علته لان وثق كان للصغير عقارا او ارضية او ثياب
واحتج الى النفقة كان للاب ان يسبح ذلك كله وينفق غنى هذه الاشيا
وان كان فقيرا لم ينفق فعند الخصم ان الاب يتكف الناس وينفق
عليه اولاده الصغار وقيل نفقتهم في بيت المال وهذا اذا كان
عاجزا عن الكسب فان كان قادرا على الكسب والكسب وانفق
فان امتنع عن الكسب حبس بخلاف ساير المديون ولا يحبس والد
وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة لان في الامتناع عن
الانفاق اتلاف النفس واذا لم يفكسبه بمحاخته او لم يكتب
لعدم تيسره انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر وان كان
الاب غنيا والولد الصغير فقير فالنفقة على الاب الى ان يبلغ الذكر
حد الكسب وان لم يبلغ الحلم فاذا كان هذا كان للاب ان يواجره
وينفق عليه من اجرته وليس له في الاثني ذلك فلو كان الاب ميذرا
يدفع كسب الابن الى امين كما في ساير املاكه وان كان الاب فقيرا
والصغير غنيا لا تجب نفقته على ابيه بل نفقة ابيه عليه كذا
في الذخيرة وذكر الوالحي ان في كل موضع اوجب نفقة الولد
فانه يدخل فيه اولاده واولاد البنات والبنين وفي الذخيرة اذا لام
اذا خصمت في نفقة الاولاد فان القاضي يفرض على الاب نفقة الصغار
الفقير او يدفع النفقة اليها لانها ارفع بالاولاد فان قال لاب انها
لا تنفق وتضيق عليهم لا يقبل قوله فانها امينه ودعوى
الجبانة على الامين لا تسمع من غير حجة فان قال للقاضي سل جيرانها
فالقاضي يسأل جيرانها احتياطا وانما يسأل من كان يداخلها
فان اخبروا جيرانها بما قال الاب زجرها القاضي ومنعها من
ذلك نظر الصم ومن مشا يخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين
الزوجين كذلك وظهر قدر النفقة والقاضي بلخيار ان شادفها

الي ثقة يدفعها اليها صباها ومسا ولا يدفع اليها جملته وان شامر
غيرها ان ينفق عليهم واذا اصلحت المرأة زوجها اعلى نفقة الاولاد
الصغار وموسر كان الزوج او معسر اجاز واختلف المشايخ في جواز
طريق هذا المصالح فقال بعضهم لان الاب هو العاقد من الجانبين كبيع
مال ولده من نفسه وشرايه كذلك وقال بعضهم لان العاقد الاب
من جانب نفسه والام من جانب الصغار لان نفقتهم من اسباب التزوية
والحضانة وهي للام ثم ينظر ان كان ما وقع عليه المصالح اكثر من نفقتهم
بزيادة يسيرة فهي عفود هي ما يدخل تحت تقدير المقدرين ثم
لو كانت لا تدخل تحت عنه وان كان المصالح عليه اقل بان كان لا يتنهم
بزاد الي مقدار كفايتهم **قوله** ولا تجرامة لترضيع لامة كالنفقة
وهي على الاب وعسى لا يتكدر عليه ولا تجبر عليه قرضا وتومره ديانه
لان من جاب الاستخدام وهو واجب عليه ديانته كما قدمناه اطلقه
فشمس ما اذا كان الاب لا يجد من يرضعه او كان الولد لا ياخذ
تدري غيرها ونقل الزيلعي والاتقاني انه ظاهر الرواية لانه يتوكل
بالدهن وغيره من المايعات فلا يودي الجضبا عنه ونقل عدم
الاحبار في هذه الحالة في المحتجب عن البعض ثم قال والاصح
انها تجبر عند الكمال انتهى وحزم به في الهداية وفي الخانية وعليه
الفتوي وذكر في فتح القدير انه الاصوب لان قصر الرضيع الذي له
بانس الطعام على الدهن والشراب سبب تمريضه وموته انتهى
وفي الخانية وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجر الام على
الارضاع عند الكمال فحل الخلاف عند قدره الاب بالمال وفي غايه
البيان مغزى الي التهمة عزها العيون وعن محمد فمن استاجر طبر
الصبي شهرا فلما انقضى الشهر است ان ترضعه والصبي لا يقبل تدري
غيرها قال ان ترضع **قوله** ويستاجر من يرضعه عنده اي ويستاجر
الاب من يرضع الطفل عند الام لان الحضانة لها والنفقة عليه

واطلقه هنا وقيدته في الهداية بارادة الامر للحضانة وهو مبني
عليه ما صححه من ان الامر لا يتخير لهما والنفقة عليه واطلقه هنا
وقيدته في الهداية بارادة الامر للحضانة وهو مبني علي ما صححه
من ان الامر لا يتخير عليها لانها حقه ولا علي ما اختاره الفقهاء
الثلاثة من الجبر فليس معلوقا بارادتها لانها حق الصبي عليها
وفي الذخيرة لا يجب علي الظير ان تمكث في بيت الام اذ المشرط عليها
ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظير في تلك الحالة بل لها
ان ترضع وتعود الي منزلها كما لها ان تحمل الصبي الي منزلها ونقول
اخرجوه فترضعه في فناء الدار ثم تدخل الولد في الوالده الا ان
تشرط عند العقد ان الظير يكون عند الامر في بلدتها الوفا
بذلك الشرط انتهى وفي الخانية وفي الخزانة عن التفليق لا يجب
في الحضانة اجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي وقال اخرون
يجب ان كان للصبي مال والافعلي من يجب عليه نفقته انتهى
قوله لائمة ولو منكوحه او معتدة اي لا يستأجر امة ولو
منكوحه او معتدة لان الارضاع مستحق عليها بائنة قال
امه تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الا انما عذر الاحتمال
عجزها فلو تقدمت عليه بالاجل ظهرت قدرتها كان الفعل
واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجل عليه اطلاق في المعتدة فشمل
المعتدة عن الرجعي وباين وهو في الرجعي رواية واحدة وفي
الباين في رواية وفي رواية اخري جاز استيجارها لان النكاح قد
زال وجه الاول انه باقيا في حق بعض بعض الاحكام كذا في الهداية
من غير ترجيح صريح وان كان قاحدا وجه المنع يدل علي انه المخار
عنده كما هو عادته وصح في الجوهره الجواز فكان الاولي للمصنف
ان يقيد المعتدة بالرجعي وذكر في فتح القدير عن بعضهم ان ظاهر
الرواية الجواز وقيد بالامر لانه لو استأجر منكوحه لترضع ولده

من غيرها جاز لانه لم يجب عليها ارضاعه ديانة كما قدمناه عن
الهداية وظاهره انه لا يجوز لها اخذ الاجر من مال الصغير لو كان
له مال لكن في الذخيرة هذا اذا لم يكن للصغير مال فان كان له مال
هن يجوز ان يفرض بخلاف الامة لانه وجب عليها ارضاعه في مال
الصبي وهكذا ذكر في اجارات القدر مري وليس فيه اختلاف
الروايتين ولكن ما روي عن محمد انه يفرض اجرة الرضاع في مال
ذكر الصدر الشهيد انه روي عن محمد انه يفرض في مال الصبي تاويله
اذا لم يكن للاب مال وما ذكره ان الزوج اذا استاجرهما لا يجوز
تاويله اذا فرض اجرة الرضاع من مال نفسه فلا تنفق ذلك كيلا
يؤدي الجاجتماع اجر الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد
وهذا المعنى لا يتحقق اذا فرض لها في مال الصغير فقلنا انها
تتحقق ذلك انتهى فالحاصل ان علي تعليل صاحب الهداية
لا تاخذ شيئا في مقابلته الارضاع لاسن الزوج ولان مال الصغير
لوجوبه عليها وعليها علة به في الذخيرة من المنع انما هو الاجتماع
واجبين وفي المجتبى لو استاجر زوجته عن مال الصبي لا رضاعه
جاز وفي ماله لا يجوز حتى لا يجتمع عليه نفقة النكاح والارضاع
قوله وهي احوق به مالم تطلب زيادة علي اجرة الاجنية للارضاع
فم لا يكون احق وانما جاز لها اخذ الاجرة بعد انقضاء سهمان النكاح
زال بالكلية وصارت كالاجنية فان قلت ان وجوب الارضاع
عليها هو المانع من اخذ الاجرة وهو بعينه موجود بعد انقضاءها
فليست كالاجنية قلت ان الوجوب عليها مفيد بايجاب رزقها
علي الاب فتوله تعالي وعلي المولد له رزقهن وكسوتهن في حال
الزوجية والعدة وهو قائم برزقها وقبما بعد العدة لا يقوم بشي فنقوم
الاجرة مقامه كما في فتح القدير وانما كانت احق لانها اشفق فكان
نظر للصبي في الدفع اليها وان التمس زيادة لم تجبر الزوج عليها

دفعوا للضرر عنده واليه الاشارة بقوله تعالي لانصار والدة بولدها
ولا سولود له اي بالزامه لها اكثر من اجرة الاجنبية وفي الدر خيرة لو صلحت
المراة زوجها علي احوال الرضاع علي شي وان كان الصلح حال قيام الكتاب
او في العدة عن طلاق مرجعي لا يجوز وان كان عن طلاق بائن واحدة
او ثلثا جاز علي الروايتين فان الصلح علي ان يعطيهما شيئا لترضع ولها
استيجار لها واذا جاز الصلح فهو كما لو استاجرهما علي عمل اخر من
الاعمال علي دراهم وصالحها علي تلك الدراهم علي شي بعينه جاز
وان صلح عنهما شي بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس
حتى لا يكون بيع حين يدين وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت
النفقة لاشق بموت الزوج هذه الاجرة بموتها لانها اجرة ليست
بنفقة انتهى وكذا ذكر في الولولجية لاشق هذه الاجرة بموته
بل تكون اسوة الفرما انتهى فالماصل انه اجرة ولذا لا يتوقف علي
القضا وظاهر المتون ان الامرا حق في جميع الاحوال لو طلبت الاجرة
اي اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالامراولي لا ينفق
جعلوا الامرا حق في جميع الاحوال الا في حالة الطلب طلب الزيادة
علي اجرة الاجنبية والمصرح بخلاف كما في التيسين وغيره ان الاجنبية
اولي لكن هي اولي في الارضاع اما في الحضانة ففي الولولجية وغيرها
رجل طلق امراته وبينهما صبي وللصبي عممة ارادت ان تزنيه
وتمسك من غير اجر من غير ان تمنع الامر عنه والامراولي ذلك وتطالب
الاب بالاجرة ونفقة الولد فالامراحق بالولد وانما يبطل حق
الامرا اذا تحكمت الام في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح
انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الي العممة
انتهى ولما راع من صدره بان الاجنبية كالعممة في ان الصغير يدفع
اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجرة علي الحضانة ولا تقاس علي
العممة لانها حاضنة في الجملة وقد كثرت السوال عن هذه المسئلة في زماننا

وهو ان الاب تاتي باجنية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام
لو تبرعت العمه وظاهر المتون ان الام تاخذه باجر المثل ولا
يكون كالاجنية اولى بخلاف العمه علي الصمد الا ان يوجد نقل
صرح في ان الاجنية كالعمه والظاهر ان العمه ليست قبل
بل كل حضنة كذلك بالاولى لانها في قرابة الام ثم اعلم
ان ظاهر الولولجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف
وهو للمغايرة فاذا استاجر الام للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد
الولد لا يكفي له اللبن بل يحتاج معه الي شئ اخر كما هو المشاهد خصوصا
الكسوة فيقرر القاضي له نفقة غير اجرة الارضاع وغير اجرة الحضانة
فعلي هذا يجب علي الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة
الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة فنصر
به قاري الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجا
في اجازت الطبر قال الزيلعي فيها والطعام والثياب علي الوالد وما
ذكره محمد في ان الدهن والريجان علي الطبر فهو علي عادة اهل
الكوفة انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع وصلاح
طعامه وغسل ثيابه لكن في الخائبة وبعد العظام يفرض القاضي
نفقة الصغير علي طاعة الاب ويدفع الي الام حتى تنفق علي الاولاد
انتهى الا ان يقال ان مراده النفقة الكاملة بخلافها في زمان
الرضاع فانها قليلة وفي المجتبى اذا كان للصبى مال فموتة
الرضاع ونفقته بعد العظام في مال الصغير ومدة الرضاع ثلاثة
اوقات ادني وهو حول ونصف فاقسط وهو حولان ونصف حتى
لوانقص علي الحولين لا يكون شططا ولو زاد لا يكون تعديا
فلو استغني الولد دون الحولين فقطمته في حول ونصف حول الاجام
ولا تاتر ولو لم يستغني بحولين كان لهما ان ترضعه بعدها عند
عامه المشايخ الا عند خلف ابن ايوب واما الكلام في استحاق

الحرقة فمنهم من قال انه علي الخلاف حتى ان الحضانه تستحق الي
حولين ونصف عنده وعندهما الي الحولين فقط واكثر المشايخ علي
ان مدة الرضاع في حق الارجح لان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين
اجمعا وتستحق الحولين اجمعا انتهى وظاهر كلامهم ان وجوب
اجر الارضاع لا يتوقف علي عقد اجارة مع الام بل تستحق بالارضاع
مطلقا في المدة المذكورة وهذه حضانه ليست بنفقة وفي الظهور
واذا قرنت المعتدة انما قبضت نفقة اولادها الصغار لخصه اشهر
تفرقت انما قبضت عشرين درهما ونفقة خسته اشهر مائة درهم
لم تصدق علي ذلك وان قالت ضاعنت النفقة فانها ترجع علي ابهم
بنفقتهم دون حصنها انتهى **قوله** ولا بويه واجداده وجداته ولو
قصر اي يجب النفقة لهؤلاء اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبها في
الدنيا معروف انزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان الابن
يعيش في نعم الله تعالى وينكرهما يموتان جوعا واما الاجداد
والجدات فلانهما من الابا والامهات ولهذا يقوم الجرد مقام
الاب عند عدمه ولائهم تسبوا الاحياء بمنزلة الابوين بشرط
الفقر لانه لو كان ذاملا فيجاب النفقة في ماله اولي من ايجابها
في مال غيره بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع العنى لانها
تجب لاجل الحبس الدائم كرزق القاضي ولو ادعي الولد عني الاب
واكره الاب فالقول للاب والبينة للابن وفي المنتقى بالمعجمة
اذا كان الاب محتاجا واما الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض
يرفع الاموال له ان يسرق من مال ابنه وبوجود قاض ثمة
ياثم سرقة ماله وباعطى الابن مالا يكفيه يجوز له ان ياخذ
الي ان لتقع الكفاية وسرقة ما فوق الكفاية ياثم وكذا اذا
لم يكن محتاجا ولم تكن نفقة عليه لا يجوز له ان يسرق مالا ابنه
انتهى واطلق في الابن ولم يقيد بالفنم مع انه مقيد به لما في

شرح الطحاوي ولا يجبر الابن علي نفقة ابويه المعسرين اذا
كان معسرا الا اذا كان بهما زمنا او بهما فقرا فقط فانهما يدخلا
مع الابن ويأكلان معه ولا يعرض لهما نفقة علي حدة انتهى وفي
الحامية ولا يجب علي الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد
يقدر علي حمل ولد ابن عمه كان علي الابن ان يضم الاب الي عياله
وينفق علي الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة
عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة انتهى وفي الخلاصة
المختار في الفقير الكسوب ان يدخل الابوين في نفقة وثمة
بفقدتهم فقط لانه لو كان فقيرا وله قدرة علي الكسب فان الابن
يجبر علي نفقة وهو قول السرخسي وقال الحلواني لا يجبر اذا كان
الاب كسوبا لانه فني باعتبار الكسب فلا ضرورة في ايجاب النفقة
علي الغير وان كان الابن قادرا علي الكسب لا يجب نفقته علي الاب
ولو كان كل منهما كسوبا يجب ان يكسب الابن وينفق علي الاب
فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالد بن مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية
لان معني الاذي في اتكاله الي الكد والتعب التزم منه في
التأليف المحمد بقوله تعالى فلا تغفل لهما ان كذا في فتح القدير
والقائل بانه ظاهر الرواية صاحب الذخيرة والضبير في قوله
ولا بويه يعود الي الانسان المفهوم فاذا باطلاقه الي انتهى
لا فرق بين الذكر والانثى وفي الهداية وهي علي الذكور والاناث
بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعني بيئتهما انتهى
وفي الخلاصة وبه يعني وفي فتح القدير وهو الحق لتعلق الوجوب
بالولادة وهو شملها بالسوية بخلاف غير الولادة لان الوجوب
علق فيه بالارث انتهى وفي الحامية فان كان للمفقر تبيان لحدما
فابق في الغني والاخر يملك نصا با كانت النفقة عليهما علي السواء
وكذا لو كان احدهما مسلما والاخر ذميا فهي عليهما علي السواء

انتهى وذكر في الذخيرة فيه اختلافا وعزما في الخائبة الي
المبسوط محمد ونقل عن الحلواني انه قال قال الشيخنا هذا اذا
تفاوتا في اليساتفا وتايسيرا اما اذا تفاوتا منه تفاوتا فالحنا
يجب ان يتفاوتا في قدم النفقة وشار بقوله والابيه الي ان
جميع تلوجب للمرأة يجب للاب والاب علي الولد من طعام وشراب
وكسوف ومسكن حتى الخادم قال في الخائبة وكما يجب علي
الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب نفقة خادم الاب امرأة
كانت الخادم او جاروية اذا كان الاب محتاجا الي من يخدمه
انتهى وفي الخلاصة يجبر الابن علي نفقة زوجته ابيه ولا يجبر
الاب علي نفقة زوجته ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه وانها
كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجته الاب اذا كان الاب
مريضا او به زمانة يحتاج الي الخدمة اما اذا كان صحيحا
فلا قال في المحيط فعلي هذا الفرق بين الاب والابن فان الابن
اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب علي نفقه خاله وانتهى
وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة
الاب او خادمه جاروية او ام ولده حيث لم يكن بالاب علة
وان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف وفي
الذخيرة ايضا ثم اذا قضى القاضي بالنفقة علي الولدين للاب فاني
احدهما ان يعطي للاب ما يجب عليه والقاضي يا امر الاخر ان
يعطي لكل النفقة ثم يرجع علي الاخر بحصته انتهى ومراد
المصنف انما يجب نفقة الاب علي الولد اذا لم تكن متزوجة لانها
علي الزوج كبنته المراهقة اذا زوجها ما من نفقتها علي
زوجها وقد منا ان الزوج لو كان معسرا فان الابن يومر بان
يقرضها ثم يرجع عليه اذا اسرو وقد صرح به في الذخيرة هنا
ايضا قال فان ابي الابن ان يقرضها النفقة فرض لها عليه

النفقة وتؤخذ عنه وتدفع اليها لان الزوج المعسر بمنزلة البيت وشار
المصنف بقوله ولا يويه الى الا اعتبار في وجوب نفقة الوالدين
والمولودين انما هو القرب والجزية ولا يعتبر الميراث قالوا واذا استويا
في القرب تجب علي من له نوع وحجان واذا لم يكن لاحدهما من حجان فح
يجب بقدر الميراث فاذا كان للفقير ولد وابن ابن موسرين فالنفقة
علي الولد لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة علي
البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كان
له بنت او ابن بنت واخ لاب وام فالنفقة علي ولد البنت ذكرا
كان او انثى وان كان الميراث للاخ لالولد البنت ولو كان له والدة
وولد موسران فالنفقة علي ولده وان استويا في القرب ترجح
الولد بتا ويل انت وما لك لا بيدك ولو كان له جد وابن
ابن فالنفقة عليهما علي قدر ميراثهما علي الجدة السدس والباقي
علي ابن الابن والدليل علي عدم اعتبار الميراث في هذه النفقة
انه لو كان احدهما ذميا فالنفقة عليهما وان كان الميراث للمسلم
صنهما ولو كان للمسلم الفقير ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة علي
الابن والميراث للاخ ولو كان للفقير بنت ومولي عتاقه موسران
فالنفقة علي البنت وان استويا في الميراث كذا في الذخيرة
واطلاق المصنف بالجدة تشمل ابا الاب واما الام وجزم به في الذخيرة
وعبرها نقل الاختلاف في ابن الام واطلق الجدة فتشمل الجدة من
قبيل الاب والجدة من قبيل الامة وفي الولو الجدة الاب اذا اخذ
النفقة والكسوف المفروضتين معية فضاء ذلك يفرض له اخري
ولو مضت المدة وهي باقية لا يفرض له اخري بخلاف الزوجة
فيهما وقد ذكرنا الفرق في اول باب النفقات **قوله** ولا تجب
مع اختلاف الدين الا للذوجة والولا واما الزوجة فلما ذكرنا
انها واجبة بالعقد لا احتباسها بحق مقصوده وهذا يتعلق

بانها والملة واما غيرها فلان الجزية ثابتة وجزو الملة في معنى
فكما لا تمنع نفقة نفسه بكفره لا يمنع نفقة جزية الا انهم اذا
كانوا حريين لا تجب نفقتهم على المسلم وان كانوا امست منين لانا
مخيمنا عن البر في حق من يقاثلنا في الدين اطلق في الود فشمس الابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد وفي المستصفي صومته تزوج
ذمي ذمبية وحصل لها ولد ثم اسلمت الذمبية حكم باسلام الولد تبعها
لها والنفقة على الاب وهذا قبل عرض الاسلام ويجتمل ان يعتقد
الكفر في صفة وكفره صحيح عند ابو حنيفة ومحمد انتهى وقيد بالزوج
والولا لان فيما عدا ذلك لا تجب مع اختلاف الدين فلا تجب على
المسلم نفقة احبه النصراني وعكسه لان النفقة متعلقة بالارث
بالنص بخلاف العنق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية
بالحديث ولان القرابة موجبة للصلة ومع الاتفاق في الدين
اكد ودوام ملك اليمين اعلي في القطيعة من حرمان النفقة
فاعتبرنا في الاعلي اصل العلة وفي الادني في العلة المؤكدة
فلهذا افرقا **قوله** ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وان
احدا ما نفقه الولد فقد مناهها واما نفقة الوالدين فان
لهما نانا وبلادي مال الولد بالنص ولانا ويل لهما في مال غيره ولانه
اقرب الناس اليهما كان اولي باستحقاق نفقتهما عليه اطلق
في الاب فشمس الموسر والمعسر لكن في الذخيرة ان كان الاب
معسرا والام موسرة امرت ان تنفق من مالها على الولد فيكون
دينا ترجع اليه اذا اليسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان
معسر الكنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه باهر
القاضي فنرجع عليه اذا اليسر ثم جعل الائم اولي بالتحمل من
سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير
جد موسر تو مر الام بالاتفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب

ولا يومر الجدي بذلك لانها اقرب الي الصغير ولو كان الاب واجد
للنفقة لكنه امتنع من النفقة علي الصغير ففرض القاضي النفقة
علي الاب فامتنع عن الاداء فالقاضي يامرها ان تستدين عليه
وتنفق علي الصغير لترجع بذلك علي الاب وكذلك لو غاب
الاب بعد فرض نفقة الاولاد وتركهم بلا نفقة فاستدل
بامر القاضي وانفقت عليهم رجعت عليه وكذلك هذا
الحكم في مونة الرضاع اذا كان الاب معسرا فالقاضي يامر
الام بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالقدر الذي امرها
القاضي بالاستدانة وان لم تستدن بعد الفرض لكنهم
كانوا ياكلون من مسالة الناس فلا رجوع فيها لوقوع
الاستغناء فان كانوا اعطوا مقدرا يصف النفقة سقط
نصف النفقة عن الاب ونصح الاستدانة في النصف الباقي وبقي
هذا القياس وكذا في نفقة المحارم وسباقي تمامه وكوكان للفقير
اولاد صغار وجد موسر لم تقرض النفقة علي الجد ولكن يومر
الجدي بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك ديناً علي والد
الصغار هكذا ذكر القدروري فلم يجعل النفقة علي الجد حال
عسرة الاب وقد ذكرنا اول هذا الفصل ان الاب الفقير يلحق
بالميت في استحقاق النفقة علي الجد وهذا هو الصحيح من
المذهب وما ذكره القدروري قول الحسن ابن صالح هكذا ذكر
صدر الشهيد في ادب القاضي للمخاض وان كان الاب زنا
قضي بنفقة الصغار وعلي الجد ولم يرجع علي احد بالانفاق لان
نفقة الاب في هذه الحالة علي الجد فكذا نفقة الصغار وعن
ابي يوسف في صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته علي قرينة
من قبل ابيه دون امه كل من يجبر علي نفقة الاب يجبر علي نفقة
الغلام فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه قضيت بالنفقة علي

ابيه قضيت بالنفقة وعليه واهلته وامرت قرابة الام بانفاق
 فيكون دينا علي الاب وهذا الجواب بان يستقيم اذا لم يكن في
 قرابة الام من يكون محرما بصغر ويكون اهلا للاج لان شرط وجوب
 النفقة في غير قرابة الولاد المحرمية واهلته الارث فاما من كان
 في قرابة الام من كان محرما للصغير وهو اهل للارث يجب عليه النفقة
 والحق الاب المعسر بالميت لما ذكرنا انتهى وحاصله ان الوجوب
 علي الاب المعسر انما هو اذا انفقت الموسرة والافاق الاب كالميت
 والوجوب علي غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلي
 هذا فلا بد من اصلاح المتن والشروح كما لا يخفي واطلق في قوله
 في نفقة ولده فشمل الصغير والكبير الزمن وفي رواية ان نفقة
 الكبير تجب علي الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الصغير والظاهر
 الاول **قوله** ولقريب محرم فغيرها جز عن الكسب بقدر الارث لو
 موسر اي تجب النفقة للقريب الخ لان الصلة في القرابة القرية
 واجبة دون التبعية والفاصل ان يكون ذو رحم محرم وقد
 قال تعالى وعلي الوارث مثل ذلك وفي قرابة عبدالله بن مسعود
 رضيا عنه وعلي الوارث مثل ذلك وفي قرابة المحرم الذي
 ليس بقريب كالاخ من الرضاع لا تجب نفقته وقيد بالمحرم لان الرجم
 غير ذي الرحم المحرم ومثل ذلك قيد بالقرب لان المحرم لا تجب نفقته
 كابن العم وان كان وارثا ولا بد ان تكون المحرمية بجهة القرابة لانه
 لو كان قريبا محرما الا في جهة ما كان بن العم اذا كان اخا من الرضاع
 فانه لا نفقة له كذا في شرح الطحاوي ولو كان له خال وابن عم
 فالنفقة علي الخال المحرمية لا علي ابن العم وان كان وارثا لان
 المراد من الوارث في الالية من هو اهل الميراث لا كونه وارثا حقيقة
 اذ لا يتحقق ذلك الا بعد الموت والخال وارث في الجملة سوا كان
 وارثا في هذه الحالة اوله يمكن عند الاستوائ في المحرمية واهلية

الارث يتروح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى اذا كان
له عم وخال والنفقة على العم لانهما استويا في الحرمية وترجع
العم على الخال الكونه وارثا حقيقة وكذلك اذا كان له عم وعممة
وخالة فالنفقة على العم لا غير ان كان موسرا وان كان معسرا فالنفقة
على العممة والحالة اثلا قاعا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميتة
وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وقيد بالفقر لان الغني
نفقته على نفسه وقيد بالعجز عن الكسب وهو بالانوثة مطلقا
وبالزمانة والعبي ونحوها في الذكر فنفقة المرأة الصحيحة
الفقيرة على حرمتها فلا يعترف في الانثى الا الفقرا وما البالغ الفقير
فلا بد من عجزه بزمانة او عي او فقرا العينين او شلل اليدين او
تقطع الرجلين او معتوه او مفلوج زاد في التيسير ان يكون من
اعيان الناس يلحقه العار من التكسب او طالب العلم علم لا يتفرغ
كذلك وفي المجتبي البالغ اذا كان عاجزا عن الكسب وهو صحيح فنفقة
على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب
لا تسقط نفقته عن الاب بمنزلة الزمن والانثى انتهي وفي القنية
والظاهر انه لم يخف علي ابي حامد قول السلف بوجود نفقة طالب
العلم علي الاب لكن افتي بعدم وجوبها لفساد احوال الكثر طلبه
العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة
يصب الابا علي الاتفاق عليهم وانما يطالبهم فساق المبتدعه
الذين شرهه اكثر من خيرهم يحضرون الدروس ساعة بخلاف
سركيكة ضررها في الدين اكثر من نفقتها ثم يستعملون طول النهار
بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس بما يستحقون به لعنت الله
والملايكة والناس اجمعين فيفرق الله البغض في قلوب ابايهم
ويغرم عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم
فيطالبونهم بالشفقة ويرد منهم مع حرمة التافيق لوعلم سببهم

السلف لم يروا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم نادى في هذا الزمان
فلا يفرد بالحكم ودعا للحج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن
تري طلبه العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه والادب
الذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب الاستغناء بالكسب
يمنعهم عن التحصيل ويودي الي ضياع العلم والتقطيل فكان المختار
لان قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد
والاقارب انتهى واختلفوا في احد المعسر الذي يستحق هذه النفقة
فقبل هو الذي تحمل له الصدقة وقبل هو المحتاج والذي له منزل
وخادم هل يستحق النفقة علي قريبه الموسر فيه اختلف
الرواية في مرواية لا يستحق حتي لو كانت اختا لا يورث الاخ
بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او اما وفي مرواية يستحق
وهو الصواب كذا في البدائع واطلق المصنف فيمن تجب عليه
هذه النفقة فشميل الصغير الغني والصغيرة بنو الصبي يدفع
نفقة قريبهما المحرم بشرطه كذا في انفع الوسائل ايضا وقدمناه واذ
يقوله بقدر الميراث لانه لو تعذر لمن تجب عليه النفقة فانها
تقسم عليهم بقدر ميراثهم لان الله تعالى اوجب النفقة باسم
الوارث فوجب التقدير به فاذا كان للصغير امر وعمر او ام واخ
لاب وامر فالنفقة عليهما علي قدر الميراث وكذلك الرضاع عليهما
اثنائا لان الرضاع نفقة الولد فتكون عليهما كنفقة بعد العظام
وروي الحسن عن ابي حنيفة ان في النفقة بعد العظام الجواب
هكذا واما ما يحتاج اليه من النفقة قبل العظام الرضاع كله
علي الام لانها موسرة باللبن والعم معسر في ذلك ولكن في
ظاهر الرواية قدرة العم علي تحصيل ذلك بما له يجعل موسرا
فيه فلهذا كان بينهما اثنائا فان كان العم فقيرا والام غنية
وان كان له ام واخ لاب وامر واخ لاب وعم اغنيا فالرضاع

علي والاخ اثلاثا بحسب الميراث لان العلي ليس بوارث في هذه
الحالة فيترجع الاخ علي العم واذ كان للفقر الزمن
ابن صغير معسر وليس بزمن ولهذا المعسر ثلاثة اخوه
متفرقين اهل بسار فنفقة الرجل علي الاخ من الاب والام
والاخ من الام اسداسا لان الابن الصغير المعسر يجعل للمعدوم
في حق ايجاب النفقة علي الغير وما لم يجعل الابن كالمعدوم
للتصير الاخوة ومرة فيتعذر ايجاب النفقة عليهم حال
قيام الابن فيجعل الابن كالمعدوم ويجعل الميراث بين الاخ
لام اسداسا ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الاب علي الاخ
لاب وام وبين خاصة لانا لا نحتاج ان نجعلها كالمعدوم لانه
يرث مع البنت وقد تعذر ايجاب النفقة علي البنت فتجب
علي الاخ وام ونفقة الصغير علي العم والام خاصة لان الاب
المعسر كالمعدوم وبعد الاب ميراث الولد للعم والام خاصة
فكذا نفقة الولد عليهما فان كان مكان الاخوة اخوات متفرقات
فان كان الولد ذكر فنفقة الاب علي الاخوات اخصا لان
احد من الاخوة لا يرث مع الابن فلا بد ان يجعل الابن كالمعدوم
ليمكن ايجاب النفقة علي الاخوات وبعد الاب ميراث الاب
بين الاخوات اخصا ثلاثة اخصه للاخت لاب وخمسة
للاخت لاب وخمسة للاخت لام فرضا وردا فالنفقة عليهم
بحسب ذلك ونفقة الولد علي الاخت لاب وام خاصة
عندنا لان الولد المعسر يجعله كالمعدوم وعند عدم الولد
ميراث الولد العم لاب وام خاصة عندنا فالنفقة تكون
عليهما ايضا وان كان للولد بنتا فنفقة الاب علي الاخت
وام خلسة لانها وارثة مع البنت فان الاخوات مع البنات
عصبة فلا تجعل البنت كالمعدومة ولكن لومات الابن كان

نصف ميراثه للبنات والباقي للاخت لابي وامر فكذا النفقة علي
الاخت لابي وامر ونفقة البنات علي العمه لابي وامر خاصة
عندنا لان الاب المحتاج يجعل كالمعدوم وتماه في الذخيرة
وعلم مما ذكرناه ان الولد الكبير دخل تحت القريب المحرم نجب
نفقته علي الاب بشرط العجز عليهما واية المبسوط وعلي ما ذكره
للخصا في نفقاته فهي علي الاب والامر ان لا تثلثا علي الاب
والثلث علي الامر قال في الذخيرة واذا طلب الابن الكبير العاجز
او الانثى ان يفرض له القاضي النفقة علي الاب اجابه القاضي ويذبح
ما فرض اليهم لان ذلك حقهم ولعم ولاية الاستيفاء انتهى فعلي
هذا الوقال الاب للولد الكبير انا اطعمك ولا ادفع اليك شي الا لنتقت
اليه وكذا الحكم في نفقة كل محرم لكن لا يشترط يسار الاب لنفقة
الولد الكبير العاجز لانه كالصغير كما في البدائع بشرط المصنف اليسار
لان الفقير لا يجب عليه نفقة غير الاصول والفروع والزوجة وظن
في اليسار علي اربعة افعال بربوبية الاصم منها قولان احدهما انه
مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة حتى لو انتقص منه
درهم لا تجب وبه يعني واختاره الولولي مع لابلان النفقة
تجب علي الموسر ونهاية اليسار لاحدهما وبدايته النصاب فينفقة
به انتهى وتاينها انه نصاب محرم ان الصدقة وهو النصاب
الذي ليس بتام قال في العمداية وعليه الفتوي وصححه في الذخيرة
لانه لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غني موجب الزكاة وانما شرط
غني محرم للصدقة فكذا في حق ايجاب النفقة لان النفقة بصدقة
الفطر اشبه منها بالزكاة لان في صدقة الفطر معنى الموتة ومعني
الصدقة فاذا لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غني موجب للزكاة
وهي صدقة من وجه موتة من وجه فلان لا يشترط لوجوب النفقة
موجب للزكاة وانما موتة من كل وجه كان اولي انتهى ومرح

الزليعي رواية محمد التي قدرت اليسار بما يفضل عن نفقة نفسه
ونفقة عياله شمر ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل الحرفة
فهو بمقدور بما يفضل عن نفقة ونفقة عياله كل يوم لان المعبر في
حقوق العبد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما اعلى ذلك
فيصرفه الي اقاربه اذ المعبر في حقوق العباد القدرة دون
النصاب وهذا اوجه انتهى وفي التختة ونول محمد اوفى وفي
غاية البيان وما لم نمنس الايمة السرخسي الي قول محمد انتهى ولم
ار من افتى به من مشايخنا فالاعتماد علي القولين الاولين والاصح
الثاني كما لا يخفي وقد منا ان القول لمنكر اليسار والبيضة لمدعيه
وفي القنية له عم وجد ابي الامر فنفتته علي ابي الامر وان كان
الميراث للعم ولو كان له امر واب لام موسر ان فعلي الام وفيه
اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذ كان له امر وعم موسر ان
فالنفقة عليهما اثلا فام يجعل الامر اقرب من العم وجعل في المبتلة
المتقدمة اب الامر اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة
علي ابي الامر لا غير مع الامر مع هذا اوجبها علي الام ويتفرع
من هذه الجملة فرع اشكل للجواب فيه وهو ما اذا اشكل كانت
له امر وعم واب الام موسرون فيحتمل ان تجب علي الامر لا غير
لان اب الامر لما كان اولي من العم والام اولي من ابي الامر كانت
الام اولي من العم لكن يترجى جواب الكتاب ويحتمل ان تكون علي
الام والعم اثلا انتهى **قوله** وضع بيع عرض ابنه لاعتقاره
للفنقة والقياس ان لا يجوز له بيع شي وهو قولها لانه لا ولاية
لاقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع
في دين له سوي النفقة والمذكور في المختصر هو الاستحسان وهو
قول الامام رحمه الله لان اللاب ولاية الحفظ في مال الغايب
الاتري ان الوصي ذلك فالاب اولي لو قدر شفقته وبيع المقول

من باب الحفظ ولا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها قيد
بالأب لأن الأمر وسائر الأقاليم ليس لهم بيع شيء اتفاقا فالانتم
لا ولاية لهم أصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر
وإذا جاز بيع الأب فالتمن من جنس حقه وهو النفقة فلو استفا
منه كالموابع العقار والمنقول على الصغير جاز كمال
الولاية ثم له أن يأخذ منه نفقته لأنه جنس حقه ومحل
الخلاف في الابن الكبير أما الصغير فالأب يبيع عرض النفقة
اجماعا كما في شرح الطحاوي وله بيع عقاره وكذلك المجزئة
بخلاف غير الأب لا يجوز له بيع العقار مطلقا كما في فتح
القدير وقيد بالنفقة لأنه ليس للأب بيع عرض ابنه ليس
له عليه سوى النفقة اتفاقا واستشكله الزيلعي فإنه إذا كان
البيع من باب الحفظ وله ذلك فما النافع منه لأجل دين
آخر **فأجاب** عنه في غاية البيان بأن النفقة لا تشبه سائر
الديون لا تخيلزم النقصان على الغائب فلا يجوز بخلاف
النفقة فإنها واجبة قبل قضا القاضي وإنما قضا القاضي
إعانة في جاز بيع الأب لعدم القضا على الغائب انتهى وأشار
بقوله للنفقة الجانية لا يجوز بيعه الأب قدر ما يحتاج إليه
من النفقة لا يجوز له أن يبيع الزيادة على ذلك كما في غاية
البيان وأطلق المصنف في بيع العرض وهو مقيد بغيبته لأن الابن
لو كان حاضرا ليس للأب البيع اجماعا كما في الذخيرة وإنما قال
المصنف للنفقة ولم يقل لنفقته للإشارة الجانية يبيع لنفقته ولنفقة
أم الغائب وإن كانت الأم لا تملك البيع قال في الذخيرة الظاهر
أن الأب يملك البيع والأم لا تملكه ولكن بعد ما تباع الأب فالتمن
يصرف اليهما في نفقتهما انتهى واحتدز بالأب أيضا عن القاضي
لأنه ليس له البيع عند الكحل لا في العروض ولا في العقار ولا في سائر

الدبون يريد به اذا المر بكن السب معلوما للحاكم وان كان معلوما
لكن حاحه الاب لم تكن معلومة فان كانت معلومة الا انه يحتمل
ان الاب اعطاها النفقة وفي هذه الوجوه كلها لا يتبع لانه لو باع
القاضي وصرف الثمن اليه لا يكون الثمن مضمونا عليه لانه قبض بامر
القاضي فنضرب به الغائب فلدا لا يبيعه القاضي ولكن يفوض
الامر الي الاب ويقول له ان كنت صادقا فيما تدعي والافلا
امر بك شي وعلى هذا الوجه لا يتضرر الغائب انتهى **قوله** ولو اتفق
مودعه على ابويه بلا امر اي ضمن المودع ما اتفق له لانه تصرف في مال
الغير بلا ولاية ولا نيابة لانه نائب عنه في الحفظ لا غير والمودع ليس
بقيد لان مدبون الغائب كذلك كما في الولولجية والابوان ليس
مقيد بل الاتفاق على الزوجة بلا امر كذلك كما في الخانية موكتاب
الوديعة وكذا على الاولاد وقيد بكونه بلا امر لانه لو كان
بامر الغائب فلا اشكال وكذا اذا كان بامر القاضي لان امره ملزم
لعموم وكهنته ولا يقال انه قضا على الغائب فلا يجوز لانا نقول
ان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضا وقضاؤه اعانة لهم فحسب
كذا في رعاية البيان وعند امر القاضي لا فرق بين الابوين والاولاد
الصغار والزوجة كما تقدم في قوله وفرض لزوجة الغائب
الخاصه واسار المصالح ان المودع ولو قضي دين المودع بالوديعة
فانه يكون ضامنا ولم يضمنه الحاكم ابو اسحق والصحيح الضمان
كما اشار اليه محمد في كتاب الوديعة فانه يكون ضامنا
ولم يضمنه الحاكم ابو اسحق والصحيح الضمان كما اشار اليه
محمد في كتاب الوديعة كذا في الذخيرة واطلقه فظاهر انه
ولو كان بامر القاضي لان الامر هنا بقضا الدين قضا على الغائب
هو لا يجوز بخلاف الامر بالاتفاق كما قدمنا الفرق واتباعين
المص بالضمان دون الحرمة لانه انما يضمن في القضا واما فيما

بينه وبين الله تعالى فلا ضمان عليه ولو مات الغائب حل له
ان يحلف لو ورثته انهم ليسوا لهم عليه حق لانه لم يرد بذلك
غير الاصلاح كذا في فتح القدير واطلق المصنف في الضمان فشمس
ما اذا امكن استطلاع رأي القاضي او لا لكن نقلوا عن
النوادير انه مفيد بما اذا امكن اما اذا لم يمكن فلا ضمان استخرا
قال في الذخيرة وكذلك قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر
فاعني علي احدهما فانفق الاخر علي المغني عليه لم يضم استخرا
وكذا ان مات فنجح صاحبه من ماله ثم يضم استخرا ان كان
العبد الماذون في التجارة اذا مات مولاه فانفق في الطريق
لم يضم وكذا روي عن مشايخ بلخ اذا كان للمسجد اوقاف ولم
يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة في جميع الاوقاف
وانفق علي المسجد فيما يحتاج اليه من العصر والعشيش لا يضم
فيما بينه وبين الله تعالى وحكي عن محمد انه مات واحد من
تلاميذه فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقبل له انه لم يوص
بذلك الي احد فتلا محمد قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح
فما كان علي قياس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين
الله تعالى استخرا اما في الحكم فهو ضامن وكذا الورثة الكبار
اذا انفقوا علي الصغار ولم يكن هناك وصي فانهم متطوعين
حكما واما فيما بينهم وبين الله تعالى فهم محسنون وسيعلم ان
ان يقر واما فضل من نصيب الصغار ولو حلفوا فلا شيء عليهم
ونظيره اذ عرف الوصي الدين علي الميت فقضاه ولم يقر بذلك
ولم يقر فهو كالمقاضي ولا الورثة لا ياتون وكذا اذا كان
لرجل عند رجل وديعة وعلي صاحب الوديعة مثلها دين
والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه ومنع المودع ان يقضي
ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان علي زيد لغير دين

وعلي عمرو ومثل ذلك الدين لرجل ثم مات عمرو وزيد يعرفان
عمروا لم يقض دينه بسع لزيد أن يقضي دين عمرو بمال عمرو وعلي
زيد ولا يخبر ورثته بذلك انتهى والأصل في ذلك أن خالد
بن الوليد رضي الله عنه أخذ الراية وتامر من غير تامين العجل
الأصلاح ذكره الكرماني في شرح البخاري من الجنائز ولم
يذكر المصنف أنه هل يرجع بما انفقه علي من انفق عليه عند
ضمانه وقالوا لا رجوع له لأن المودع ملك المودوع بالضمان
فكان متبرعا بماله نفسه وظاهره أنه لا فرق بين أن ينفق عليهم
وبين أن يدفع الوديعة اليهم في وجوب الضمان وعدم الرجوع
عليهم لوجود العلة فيهما ولم أر أنه إذا انفق بلا امرته
أجاز المالك لظهور أنه لا ضمان لأن الأجازة إبرة من
الضمان ولقولهم أن الأجازة اللاحقه كالوكالة السابقة
قوله ولو انفقا ما عندهما لا أي لا ضمان عليهما لأنهما
استوفيا حقهما لأن نفقتهما واجبة قبل القضا على ما مر
وقد أخذ أحسن الحق وفي الخلاصة ولو انفق علي نفسه
من مال الابن ثم خصمه الابن فقال انفقته وأنت موسى
وقال الأب انفقته وأنا معسر قال انظر إلى حال الأب يوم
الخصومة فإن كان معسرا فالقول قوله استحسننا في
نفقة ماله وإن كان موسرا فالقول قول الابن ولو أقام البينة
والبينة بينة الابن انتهى وحكم الزوجة والولد كالابوين
إذا انفقا ما عندهما الا ضمان عليهما بخلاف غيرهما من
القريب المحرم العاجز فإنه يضمن بالانفاق من غير قضاء
ولا رضا قال في الذخيرة أن نفقة الوالدين والمولودون
والزوجة واجبة قبل القضا حتى إذا طفر أحد من هؤلاء
بحبس حقه كأنه لا أخذ بغير قضا ولا رضا فامانقة

سائر الأقارب لا تجب إلا بالقضا والرضا حتى لو ظفر واحد
من الأقارب بحبس حقه لم يكن له الأخذ إلا بقضا أو رضا
ولذا يفرض القاضي في مال الغائب نفقة الأولين فقط انتهى
قوله ولو قضي بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت
لأن نفقة هو لابي تجب كفاية للمحاجة حتى لا تجب مع اليسار
وقد حصلت الكفاية بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة إذا
قضى لها القاضي للمحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت
الكفاية بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة لأنها تجب مع يسارها
فلا يسقط بمحصول الاستغناء فيما مضى ولم أر من صرح بأنه
ياثم ومقتضى وجوبها أنه يآثر بتركها إذا طلبها صاحبها
واصنع مع انهم قالوا إنما لا تجب إلا بالقضا والرضا
كما قدمناه عن الدخيرة وكذا ليس لمن هي له أن يأخذها
بغير قضا ولا رضا وصرح الحنفى في أدب القاضي بأنها
لا تجب إلا بالقضا للاختلاف فيها واستشكل الشرحي
في الغاية من حيث انهم جعلوا القاضي بنفسه هو الذي
أوجب هذه النفقة والقاضي ليس بمشرع وما ذلك إلا
للنبي صلى الله عليه وسلم وانقطع من بعده فهو مشكل جدا
وتبعه علي ذلك الطرسوني في انفع الوسائل وقال لم لا قيل
أن الوجوب ثبت بقوله تعالى وعلي الوارث مثل ذلك فقضا
القاضي أعانه له كما في نفقة الأولاد كفي انهم استدلوا
في أصل المسئلة بهذه الآية علي وجوب نفقة القريب وكلمة
علي الإيجاب ولا يعكر علي هذه اختلاف العلماء لأن المسائل
الاختلافية يعمل فيها علي الاختلاف ولا يكون الاختلاف
موثرا في عدم القول فان ذلك كان واجبا قبل القضا اعانة
لأن تعين القاضي مثبت لها وكذا بقية المسائل الخلافية

ولم ينظر لي الموجب من لغزهم فرارهن من هذا انتهى وبني
البدائع ان شرط وجوب نفقة القريب الطلب والخصومة
بين يدي القاضي في نفقة غير الولاد لانها لا تجب بدون
قضا القاضي والقضا لا بد له من الطلب والخصومة انتهى
وهو صريح في ان الطلب من غير ان يكون بين يدي القاضي
لا يكون موجبا واطلق المصنف في المدة هي مقيدة بالكثرة
او القليلة فلا تسقط وهي ما دون الشمر كما في الذخيرة
وكيف التصير القصيرة دينا للمدركين بالامر بالتصا دفاية
ولو كان كلما مضى سقط له يمكن استيفاشي ومثل هذا قدمناه
في غير المفروضة من نفقة الزوجات انتهى واطلق في
نفقة الولاد فشمع الاصول والفرع الصغار والكبار واستثنى
في الذخيرة معزيا الى الحاوي واقره عليه الزيلعي نفقة الصغر
فانها تصير دينا على الاب بقضا القاضي مجلان نفقة ساير
الاقارب وفي الواقعات واذا اقرض نفقة الاب او الابن فلم
يقبض شي سنين ثم ايسر او مات تبطل لان هذا صلح من
وجه فلا تصير دينا من كل وجه انتهى ولا يخفى ان تعليق الملاء
اليسار والموت ليس بقيد كما ذكرناه **قوله** الا ان ياذن
القاضي بالاستدانة يعني فلا تسقط بمضي المدة لان القاضي
له ولاية عامة فصا راذنه كما مر الغايب فتصير دينا في
ذمته وقد اخل المصنف بقيد الابد منه وهو الاستدانة
والانفاق بما استدانه كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرها
حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم
كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة
ولم يستد ان فانه لا تسقط وهذا غلط بل معني الكلام اذن
القاضي بالاستدانة واستدان انتهى قال في المبسوط

فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او من صدقة تصدق
 بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة انتهى وصرح به في الذخيرة
 في نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس
 فلا رجوع لامهم على الاب بشي فلوا عطاوا نصف الكتابية
 واستدانة الام لهم بالصف رجعت بما استدانته وقد قدمناه
 واذا المص بعد سقوطها بعد الاستدانة الماذون فيها
 انه لو مات من عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح
 بل تؤخذ من تركته وان دينها ح مانع من وجوب الزكوة
 لانه دين له مطالب من جهة العباد وفي الخانية من رجل
 غاب ولم يتك لاولاده الصغار نفقة ولا مهم مال تجبر
 الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج انتهى وفي البرازية
 قالت الام للقاضي فرض نفقة هذا الصغير على ابيه
 حتى استدين عليه فعله القاضي فاذا استدانته عليه
 استرجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تؤخذ من
 تركته في الصحيح وان انفقت عليه من ماله او من المسئلة
 ولم يشترط الاستدانة ولا الاذن بها فيفرق بين ما اذا
 انفقت عليهم من ماله او بين ما اذا اكلوا من المسئلة
 ثم اعلم ان الممتنع من نفقة القريب المحرم بشرط يضرب
 ولا يحبس بخلاف الممتنع من ساير الحقوق لانه لا يمكن
 استدراكه هذا الحق بالحبس لانه يغوث بمضي الزمان فيستدرك
 بالضرب بخلاف ساير الحقوق كذا في البدايع **قوله** ولم يملكه
 اي تجب النفقة والكسوة والسكنى لملكه عليه سيرة
 الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون
 والسبوه مما تلبسون وعليه اجماع العلماء قال الطحاوي
 ذهب قوم الي ان الرجل عليه ان يسوي بين مملوكه وبين

نفسه في الطعام والكسوة احتج ابا بمار وينا وخالفهم اخرون
احتج ابا بمار حدث الطحاوي اسناده الي ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فدفع علي انه الموالي ان يفضلوا
انفسهم على عبدهم ويدل عليه ايضا حديث البخاري
مرفوعا اذا اتى احدكم خادما بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لعنتين او اكله او اكلتين فانه ولي
علاجه والجواب عن الاول انه ذكر بلفظ من وهي للتبعض
فاذا اطعموهم الموالي من بعض ما ياكلون او كسبوهم من
بعض ما يلبسون يحصل العرض فلو كان المراد التسوية في
الاكل والكسوة اقال مثل ما تاكلون ومثل ما تلبسون
كذاتي غاية البيان واجاب عنه في فتح القدير بان المراد
من جنس ما تاكلون وتلبسون لامثله فاذا البسه من
الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفايق كفي بخلاف البسه
نحو الجوارق والله اعلم ولم يتوارث عن الصحابة مرضى الله
عنهم انهم كانوا يلبسونهم مثلهم الا الافراد انتهى والمراد
بالمملوك من كانت منافع مملوكة للشخص سواء كانت
رقبة مملوكة له او لا فدخل المدبر وام الولد وخرج
المكاتب لانه مالك لمنافعه ولو اوصي بعبد لرجل ويجزئه
لاخره النفقة علي موله للخدمة فان مرض في يد صاحب
الخدمة وان مرضا يمنعه من الخدمة كانت نفقته علي
صاحب الرقبة وان تظا ولا المرض وراي القاضي ان يبوعه
فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول كذاتي الخاتمة
وزاد في المحيط انه ان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته
علي صاحب الرقبة حتي يبلغ الخدمة ثم علي المخدم لانه

ملك المنافع بغير عوض فصارت للمستعير وكذا النفقة علي
الراهن والمودع واما عبد العارية فعلي المستعير واما السنة
فعليها المعير كذا في الوقعات ولو اوصي بجارية لانشاء
وجا في بطنها الاخر فالنفقة علي من له الجارية ومثله
اوصي بدار للرجل وسكنها الاخر فالنفقة علي صاحب السكني
لان المنفعة له فان انهدمت فقال صاحب السكني له ولها
انا انبنيها واسكنها كان له ذلك ولا يكون متبرعا لانه مضطر
فيه لانه لا يصل الي حقه الا به فصارت لصاحب العلو مع
صاحب السفل اذ انهدم السفل وامتنع صاحبه من البناء
لصاحب العلو ان يبنته ويمنع صاحبه عنه حتي يعطي
ما غرم فيه ولا يكون متبرعا واطلق في المملوك فشمئ
ما اذا كان له اب موجود حاضرا ولا وشمل الامته المتزوجة
حيث لم يبر بها منزل الزوج وشمل الصغير والكبير الذكر
والانثي الصحيح والمريض والمزمن والاعمى واما العبد
الابق اذا اخذه من رجل ليرده علي مولاه رانفق عليه ان
بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الي
القاضي فسأل من القاضي ان يامر به بالانفاق عليه نظر القاض
في ذلك فان راي الانفاق اصل امره بالانفاق وان
خاف ان تاكله النفقة امره القاضي بالبيع وامساك
الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر
واما العبد المعصوب فان نفقته علي الغاصب الا ان يبره
الي المولي فان طلب من القاضي ان يامر به بالنفقة او بالبيع
لا يجيبه لان المعصوب مضمون علي الغاصب الا ان
يكون الغاصب مخوفا منه علي العبد فينبذ باخذه القاضي
وبيعه ويمسك الثمن واما العبد الوديعه اذا اغاب صاحبه

فما المودع الي القاضي وطلب منه ان يامر به بالنفقة او البيع
فان القاضي يامر ان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان
راي انه يبيعه ففعل واما العبد اذا كان بين رجلين فغاب
احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الي القاضي وقام
البينة علي ذلك كان القاضي بالخيار ان شا قبل هذه البينة علي
ذلك كان القاضي وان شالم يقبل واذا قبل يامر بالنفقة
ويكون الحكم ما هو للحكم في الوديعة والكل من الخائفة
وبغير اذن صاحبه وكذا الخمل والزرع وكذا في الدار المشتركة
اذا اشترت فانفق احدهما بغير اذن صاحبه ويعر من
القاضي فهو منتطوع وفي القنية ونفقة المبيع علي البايع
مادام في يده هو الصحيح ثم رقم برقم اخرائه يرفع البايع
الامر الي الحاكم فباذن له في بيعه او اجارته ثم رقم
بان نفقة العبد المبيع بشرط الخيار علي من له الملك في العبد
وقت الوجوب وقيل علي البايع وقيل يستدان فيرجع علي
من له يصير الملك كصدقة الفطرا انتهى وفي وجوب نفقة
البيع علي البايع قبل تسليمه اشكال لانه لا ملك له ولا
رقية ولا منفعة فينبغي ان يكون علي المشتري وتكون
تابعة للملك كالمرهون كما بحثه بعضهم كما في القنية
ايضا وشمل كلام المصرا ايضا المملوك ظاهرا فلو شهدا
عليه بخرية اهنته فوضعما القاضي علي يد عدل الاجل
السئلة عن الشهود فالنفقة علي من هي في يده سواء ائمت
الامة الحرية او وجدت لوجوب نفقة المملوك علي بوالاه
وان كان ممنوعا منه ولا رجوع للمولي بما انفقته سواء كنت
اولا الا اذا تبين ان لا ملك له وان كان عبدا امرارة بان
يكتب وينفق علي نفسه ان كان قد زاد عليه والافعلي

المدعي عليه وتماصه في الذخيرة **قوله** فان ابي نفى كسبه والا
امره ببيعه اي ان امتنع عن الانفاق فان نفقته في كسبه ان
كان له كسب لان فيه نظرهما حتى يبقى المملوك فيه حيا
ويبقى فيه ملكا المالك وان لم يكن له كسب بان كان عبدا مننا
او جارية لا يوجر مثلها اجبو المولي علي ببيعها لانهما من اهل
الاستحقاق وفي البيع ايضا حقها وايضا حق المولي بالخلق بخلاف
نفقة الزوجة لانها تصير دينيا فكان ابطالا وفي غاية البساة
ان كل ما الاصلح الاجارة يجبر المولي علي الانفاق او بيع القاصي
اذا راي ذلك الا المدبر وام الولد فانه يجبر علي الانفاق لا غير
فانه لا يمكن بيعهما انتهى فلو قال المص كذا لك كان اولي
وعلم مما في الغاية ان الامر بالبيع معناه بيع القاصي عليه
وفي شرح الاقطع ما ذكر من البيع ينبغي ان يكون علي قول
ابي يوسف ومحمد لانهما يريان البيع علي الحر لاجل حق الغير
فاما ابو حنيفة فانه لا يري جواز البيع علي الحر ولكنه
يجسه حتى يبيعه اذا استحق عليه البيع انتهى ولذا قال
المص امر ببيعه ولم يقل باعه القاصي قيد بالمملوك اي
الرفيق لان ما عداه من املاكه اذا امتنع من الانفاق
فانه لا يجبر عليه ولو كان حيوانا لانها ليست من اهل
الاستحقاق الا انه يفتي بان يومر فيما بينه وبين الله
تعالى في الانفاق علي الحيوانات لانه عليه الصلاة والسلام
منهي عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهي عن اضاءة المال
وفيه اضاءةه وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا
كذا في الهداية وشرح الطحاوي رواية ابي يوسف وقال
وبه ناخذ قال في فتح القدير وبه قالت الائمة الثلاثة وعامة
الثلاثة ما فيه ان يتصور دعوي جسه فيجبره القاصي

علي ترك الولعب ولا بدع فيه وظاهر المذهب الاول والحق ما عليه
الجماعة انتهى واما في غير الحيوانات كاللور والعقار ولا يفتي
به ايضا الا اذا كان فيه تضييع الما فيكون مكروها وهذا
كله اذ لم يكن له شربيع فان كانت دابة بين شركيين
فامتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لانه لو لم يكن
يجره لتضر الشريك كما في المحرط وذكر الحنفية ان القاضي يقول
للأبي اما ان يبيع حصتك من الدابة او تنفق عليها رعاية تجارة
الشريك وفي الذخيرة لو اوصي بنخل لواحد وبثمرته لآخر فالنفقة
علي صاحب الثمرة وفي التبيين والحنطة ان بقي من ثلث ماله
شي فالنفقة في ذلك المال وان لم يتوف التخليص عليهما لان
النفقة لهما انتهى وفي فتح القدير اقوال ينبغي ان تكون علي
قدر قيمة ما يحصل لكل منهما والا يلزم ضرر صاحب القليل
الايري الي قولهم في السمس اذ اوصي بذهنه لواحد ويتخبره
لاخر ان النفقة علي من له الدهن بعده عدما وان كانت قد
تباع ويبغي ان يجعل كالحنطة والتبن في ديارنا لان البخار
يباع لعلو البقر وغيره وكذا قول فيما روي عن محمد بن عيسى
فاوصى بلحم واحد وبجلدها لآخر والتخليص عليهما كالحنطة
والتبن ايه يكون علي قدر الحاصل لهما وقيل اجرة الذئع علي
صاحب اللحم الجلد انتهى وفي المحنبي العبد اذا اقتدر عليه
مولاه في نفقة ليس له ان ياكل من مال مولاه وياكل من ماله وان
لم يكن له مال فليكتب الا اذا كان صغيرا او جاريا او عاجزا عن
الكسب فله ان ياذن له في الكسب فله ان ياكل من ماله وللعبد
ان ياخذ من سيده مال قدر كفايته ولو تنازع في عبد او ممة
في ايديهما يجبران علي نفقتهم وانفقة الدابة المستاجر علي
الاجر واذا اشترط العلق علي المستاجر لم يضمن ان لم يعلفها

حتى ما تترك الابدل المنافع تعود الي مالك الرقبة ومن مركب
 فربما حثيثا في سبيل الله فننقته عليه حتى يردده والاصل
 ان من كانت له المنفعة او بدلها فالنقطة عليه سواء كان
 مالكا او لا انتهى وفي فتح القدير وبحوز وضع الضربة على
 العبد ولا يجبر عليها بل ان تنفقا علي ذلك انتهى وقدنا
 الذي لا كسب له بان يكون زمنا الي اخره تبع العاقي الهداية
 للاخترا عما اذا كان صحيحا غير عارف بصناعته فانه لا يكون
 عاجزا عن الكسب لانه يمكن ان يواجر نفسه في بعض الاعمال المحل
 شي وتخويل شي لبعض البنا وما قدمنا نقلا عن الكافي في نفقة
 ذي الارحام بثبوته هنا اولي كذا في فتح القدير وفي الخلاصة
 ولو اعتق عبد ازمنا او مفعد استقطت نفقته عن المولي
 وينفق عليه من بيت المال والله تعالى اعلم بالصواب
 واليه المآب **كتاب الاعتاق** ذكره
 عقب الطلاق لان كلامهما اسقاط الحق وقد مر الطلاق
 لمناسبة النكاح ثم الاسقاطات انواع يختلف اسمها وها
 باختلاف انواعها فاسقاط الحق عن الرق عتق واسقاط
 الحق عن البضع طلاق واسقاط ما في الذمة براءة واسقاط
 الحق عن القصاص والجراحات عفوا والاعتاق في اللغة الاخراج
 عن الملك يقال اعتقه فعنتق والعتق الخروج عن الملك يقال
 من باب فعل بالفتح يفعل بالكسر عنتق العبد عتاقا اذا
 خرج عن الملك وعتقت الفرس اذا سبقت ونجت وعتق
 فرخ القطة اذا طار ويقال عنتق فلان بعد استعلاج اذا رقت
 بشرته بعد غلط ومصدره العتق والعتاق وليس منه
 العتاقه بمعنى فلان بعد استعلاج اذا رقت بشرته به القدم
 لان فعله فعل بالفتح يفعل بالضم وليس منه العتق بمعنى

الحمال لانه من هذا الباب وهو مصموم العين ايضا كذا في ضا
الحولوم فاللعنة اللغوي ح هو العتق الشرعي وهو الخروج عن المملوكة
وهو اولي من قولهم ان العتق في اللغة القوة وفي الشرع القوة
الشرعية لان اهل اللغة لم يقولوا عتق العبد اذ اقوي وانما
قالوا عتق العبد اذ اخرج عن المملوكة وانما ذكروا القوة
في عتق الطير ونحوه وركنه في الاعتاق اللفظي الانساني
الدرال عليه وفي البدايع ركنه اللفظ الذي جعل دلالة علي
العتق في الجملة او ما يقوم مقام اللفظ انتهى ويعرف ذلك ببيان
سببه قالوا سببه المشيت له قد يكون دعوي النسب نفس الملك
في القريب وقد يكون الاقرار بحرية عبد انسان حتي لو ملك عتق
وقد يكون بالدخول في دار الحرب فان الحربي اذا استرعي عبدا
مسلمما قد دخل به الي دار الحرب ولم يشعر عتق عند ابي حنيفة وكذا
زوال يده عنه بان هرب من مولاة الحربي الي دار الاسلام وقد
يكون اللفظ المذكور واما سببه الباعث في الموهب تغير
مع ذمته وفي غيره قصر التقرب الي الله تعالى والواعه
اربعة واجب ومندوب ومباح ومحظور فالواجب الاعتاق
في كفارة القتل والظهار واليمين والافطار الا انه في باب
القتل والظهار والافطار واجب علي التعيين عند القدرة
عليه وفي باب اليمين واجب علي التحبير والمندوب الاعتاق
لوجه الله تعالى من غير ايجاب لان الشرع تدب الي ذلك
للمحدث ايمامون اعتق مومنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو
من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة
ليتحقق متابلة الاعضا لكنه ليس بعبادة حتي يمع من
الكافر واما المباح فهو الاعتاق من غير نية واما المحظور
فهو الاعتاق لوجه الشيطان وسياقي بيانه او تمامه

ان شا الله تعالى شرابطه وحكمة زوال الملك او ثبوت العتق
على الاختلاف **قوله** هو اثبات القوة الشرعية للمملوك
اي الاعتناق شرعا والقوة الشرعية هي قدرته على التصرف
الشرعيه واهليه للولايات والمسئوليات ودفع تصرف
الغير عليه وحاصله انه ازالة الصعق الحركي الذي
هو الرق الذي هو اثر الكفر في المحيط ويستحب للعبد
ان يكتب العتق كتابا ويشهد عليه شهودا وثبوتا وصحة
علي النجاشي والتمنازيم كما في المدائنة بخلاف سابو النجاشي
لانه مما يكثرو وقوعها فالكتابة فيها تودي الي الجرح ولا
كذلك العتق **قوله** ويصح من حر مكن لمملوكه بان حر او بما
يعبر به عن البدن وعينق معتق وحرر وحررتك واعفقتك
نواه ولا بيا ن شرابطه وصرح به وحكم الصريح اما شرابطه
فذكر المصنفها ثلاثة الاولي منها لا حاجة اليه مع ذلك
الملك لان الجرح للاحتراز عن اعتناق غير الحر وهو ليس
بمالك كما سنبينه واحترز بالملك عن عتق الصبي فانه
لا يصح وان كان عاقلا كما لا يصح طلاقه وعن عتق المجنون
فانه لا يصح واما الذي يحق ويعتق فهو في حاله افاقته
عاقلا وفي حال جنونه مجنون وخرج المعتون ايضا واللاهوت
المبروم والمعتمى عليه والنايم فلا يصح اعتناقهم كما لا يصح
طلاقهم ولو قال اعتقت وانا صبي او انا نايم كان القول
قوله وكذا لو قال اعتقت وانا مجنون بشرط ان يعلم جنونه
او قال وانا حزبي في دار الحرب وقد علم ذلك لانه لما اضانه
الي زمان لا يتصور منه الاعتناق علم انه اراذليته الاعتناق
لاحقيقته فلم يصح معترفا بالاعتناق لاحقيقته فلم يصح
معترفا بالاعتناق كما لو قال اعتقت قبل ان اخلق او يخلق

وخرج بأشترط ان يكون مملوكا له اعتاق العبد الماذون
له في التجارة كما لو قال اعتقه قبل ان اخلق او يخلق
وخرج بأشترط ان يكون مملوكا له اعتاق العبد
الماذون له في التجارة او المكاتب لانعدام ملك الرقبة وكذا
لو اشترى العبد الماذون الحرمانه والمكاتب كذلك فانه
لا يعتق عليها لعدم الملك لهما ويرد علي المص اعتاق عبد
الغير فانه صحيح موقوف علي اجازة سيده ان لم يكن
وكيله نعم هو شرط للنفاذ وليس الكلام هنا الا في
الصحة ولو ابدله بقوله للملوك كان اولى لان شرطه
كما في المستصفي ان يكون المحل مملوكا له والمراد بالمملوك
المملوك رقبة وان لم يكن في يده فصح اعتاق المولى المكاتب
والعبد الماذون والمشتري قبل القبض والمرهون والمتاجر
والعبد الموصي برقبته لاسان ونجد منه الاخر اذا اعتقه
الموصي له بالرقبة ولا يشترط ان يكون عالما بانه مملوكه
حتى لو قال الغاصب للمالك اعتق هذا العبد فاعتقه
وهو لا يعلم انه عبد عتق ولا يرجع علي الغاصب بشي وكذا
لو قال البايع للمشتري اعتق عبدي هذا و اشار اليه ببيع
فاعتقه المشتري ولم يعلم انه عبده صح اعتاقه ويجعل
قضا ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير في بحث القضا وخبره
بأشترط المملوكية عتق المحل اذا ولدته لسته اشهر
فاكثر لعدم النيقن بوجوده وقته بخلاف ما اذا ولدته
لاقل منها فانه يصح ويشترط وجود الملك للمعتق وقت
وجود الاعتاق لينفذ ان منجز وان كالمعلق بما سوا الملك
وسببه فانه يشترط وجود الملك وقت التعليق كالغلق
بدخول الدار ومحوه وكذا يشترط وقت نزول الجزع لا يشترط

تعا الملك فيما بينهما واما اذا كان معلقا بالملك كان
ملكته فانت فلا يشترط له شيء من ذلك ولم يشترط
المض ان يكون صاحبا ولا طائعا في صحة عتق المكره
والمكره عندنا كطلاقها وكذا لم يشترط العمد لصحة عتق المحلي
ولم يشترط قبول العبد للاعتاق لانه ليس بشرط الا في العتق
الا على مال كان قبوله بشرط كما سيذكره في بابيه وكذا
لم يشترط خلوه عن الخيار لعدم صحة الخيار فيه من جانب
المولي فيقع المعتق ويبطل الشرط واما من جانب العبد
في العتق على مال فلا بد من خلوه عن خياره حتى لو رد العبد
العقد في مدة الخيار ينسخ العقد ولا يعتق كما في الطلاق
على مال وكذا الصلح عن دم العمد بشرط الخيار فان كان
من جانب المولي فهو باطل والصلح صحيح وان كان للقاتل
فهو صحيح وان كان للقاتل فنسخ العقد في القياس يبطل
العفو وفي الاستحسان لا يبطل ويلزم القاتل الدية ولم
يشترط المض ايضا اسلام المعتق وهو المالك لانه يصح من
الكافر ولو مرتدة واما اعتاق المرتد فموقوف عند الامام
فأده عندهما ولم يشترط ايضا ان يكون المالك صحيحا لانه
يصح الاعتاق من المريض مرض الموت وان كان معتبرا
من الثلث لانه وصيته وشرط في البدائع عدم الشك في
ثبوت الاعتاق فانه كان شاك فيه لا يحكم بثبوته
واما الثاني وهو صحيح فقد ذكر المض هنا انه الحرية والعتق
باي صيغة كان فعلا او وصفا فالفعل نحو اعقتك وحررتك
واعتقتك وهو المختار كما في الطهيرية ولا بد ان يكون خبر
المبتدأ ولو ذكر الخبر توفيق علي النية ولذا قال في الحاشية
لو قال حررتك له لمن عنت فقال عبدي عتق عبده والوصف

انت حر ومحرر وعتق ومعتق وسباني حكم النذايها ومنه
المولي ايضا كما سنبينه واما المصدر فلم يذكره المصنف للتفصيل
فيه فانه كان قال العتاق عليك او عتقتك علي كان صريحا الا
اذا زاد قوله واجب فانه لا يعتق لجواز وجوبه عليه بكتابة
او نذر بخلاف طلاقك علي واجب لان نفس الطلاق غير واجب
وانما يجب حكمه وحكمه وقوعه فاقنضي هذا وقوعه
اما العتق فجاز ان يكون واجبا كذا في الظهيرية واما
لو قال انت عتق او عتاق فانه لا يعتق الا بالنية كما
في جوامع الفقه قال الكمال فعلي هذا الابد من صواب الصريح
قلت ان ما في جوامع الفقه ضعيف لما في المحيط لو
قالت انت عتق يعتق وان لم ينوي كقوله لامراته
انت طالق انتهى فلا يحتاج الى اصلاح الضابط واما
اذ ابلغت بالعتق بالهجا كقولك انت حر فانه كما ينعق
بالنية كالطلاق كما في الظهيرية والخانية واما اذا تلفظ
بالعتق مهما كقوله ح وفائه كناية بعتق بالنية واما التلفظ
بالعتق العام فقال في الظهيرية لو قال كل ما لي حر لا يعتق
عبيده لانه يراد به الصغار والخلوص عن شركة الغير
ولو قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينوع عبيده او قال كل
عبد في الارض حر او قال كل عبيد اهل الدنيا حر او كان
مكان العتق طلاقا اختلف المتقدمون والمتأخرون
في هذه المسئلة اما المتقدمون قال ابو يوسف في نوادر
لا يعتق وقال محمد في نوادر ابن سراجة يعتق واما المتأخرون
قال عصام ابن يوسف لا يعتق وقال شداد يعتق قال
المصدر الشهيد المحتار والفتوي بقول عصام ولو قال
كل عبيد في هذه الدار احرار وعبيده فهم عتق بالانفاق

ولو قال ولد ادم كلمهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق انتهى
واما التلظف با فعل التفضيل ففي الحائبة والظهيرية لو
قال انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق
في القضا وبدين وفي المجتبى قال لعبده انت اعتق مني او
لاحرانه انت اطلق من فلانه وهي مطلقه ان نوي عتقه
عتق وطلقت وقيل يعتق بدون النية ولو قال انت
عتيق فلان يعتق بخلاف قوله اعتقك فلان انتهى وفي
الظهيرية لو قال لعبده شبك حرا واصلك حرا ان علم انه
سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر وهذا دليل على
ان اهل الحرب احرار ولو قال ابواك حرا لا يعتق لاحتمال
انهما اعتقا بعد ما ولد ولو قال لعبده تصح عدا حرا
كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا او تقعد
حرا يعتق للحال ولو قال صحح لعبده انت حر من ثلثي
يعتق من جميع المال ولو قال لعبده افعل في نفسك
ما شئت فان اعتق نفسه قيل ان يقوم من مجلسه عتق
ولو قام قيل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه
وله ان يهب نفسه وان يتصدق بنفسه علي من بيتها
ولو قال لعبدين له يا سالم انت حريا مباركة فهو
علي الاول ولو قال يا سالم انت حريا مباركة علي الن
درهم كان علي الاخير وسيل ابوالقاسم عمين قال فلان
علي الف درهم والافعدي حر ثم انكر المال ايكونه انكاره
المال اقرار بالعتق قل ان قال ليس علي شي لم يكن اقرار بالعتق
وان قال لم يكن علي شي كان اقرار بالعتق انتهى واما
العتق بالجمع فقال في الحائبة لو قال عبدي احرار وهم
عشرة عتق عبده ولو كانوا مائة ولو كان له خمسة

اعبد فقال عشرة من مماليكه الا واحد احرار عتقوا جميعا
لان تقديره شعة من مماليك احرار ولو قال من مماليك
العشرة احرار الا واحد اعتق اربعة منهم لانه ذكر
العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلما كان
الاستثناء منصرفا الى مماليك فعتق اربعة وفي الظهيرية
عن محمد بن قيس قال مماليك الحجازون وله حجازون وحجاز
عتقوا كلهم لان جمع الذكور ينظم الاناث بطريق
الاستثناء انتهى وفي المحيط رجل له عبد واحد فقال
اعتقت عبد اعترق ولو قال بعثك عبد الا يصح لان الجملة
تمنع صحة البيع دون العتق انتهى واما الثالث وهو
حكم الصريح فانه لا يتوقف على النية لاستعماله في شرعا
وعرفا ولو قال غيبت به الخبز كذبا لا يصدق في القضاء
المعدوله عن الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
وفي الخاتمة لو قال اردت اللعب بعثت قضا وديانة وفي
البدائع لو قال غيبت به انه كان حرا فان كان مولدا
لا يصدق اصلا لانه كذب محض وان كان مسيبا لا يصدق
قضا ويصدق ديانة ولو قال انت حر من عمل كذا وانت
حر اليوم من هذا العمل عتق في القضا ولو دعى لعبد
سالم باسالم فاجابه مرزوق فقال انت حر ولا نية
له عتق الذي اجابه ولو قال غيبت سألما عتقا في
القضا واما فيما بينه وبين الله تعالى فاما يعتق الذي
عناه خاصة ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد
اخبره او لعبد عتق سالم لانه لا يخاطب ههنا
الاسالم فيصرف اليه انتهى وفي الظهيرية والخاتمة
امة قايمة بين يدي مولاها من العارجل امة انت

حرفاذا هو عبد اخر له او لعيره عتق سالم لانه لا يخاطب
ههنا الاسالم فينصرف اليه انتهى وفي الظهيرية والخانية
امة قائمة بين يدي مولاها فسا لها رجل امة انت امر
حرة فاراد المولي ان يقول ما سولك عنها امة ام حرة فعمل
في القول وقال هي حرة امة عتقت في القضا انتهى وفي الخانية
ولو قال لعبيه الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك وقال
عتيت به عن القتل عتق في القضا وسقط عنه الدم باقراره
انتهى وقد ذكر المص رحمه الله ان العضو الذي يعبر به
عن الكل كالكل كما اذا قال رقبتك حرا وراسك او وجهك
او يدك او فرجك للامة كما تقدم بيانه في الطلاق بخلاف
العضو الذي لا يعبر به عن الكل كاليد والرجل وفي المجتبى
لو قال لعبيه فرجك حر عتق عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعن محمد روايتان وكذا الوقال كيدك حر عتق ولو
قال بدنك بدن حر عتق وكذا الفرج والراس وهو عن ابي
يوسف راسك راس حوانه لا يعتق ولو قال لها فرجك
حر عن الجماع يعتق قضا انتهى وفي الخانية لو قال فرجك
حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر
الرواية ولو قال لعبيه انت حرا وقال لامته انت حر
يعتق في الوجهين كذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وفي الخلاصة بخلاف ما لو قال لرجل يا زانية يعني فلا
نكون قد فاولم يذكر المصنف الجزء السابع كما ذكره في
الطلاق للفرق بين الطلاق والعتاق فان الطلاق لا يتجزأ
اتفاقا فذكر بعضه كذكر كله واما العتق فيتجزئ عند
الامام فاذا قال نصفك حرا وثلثك حرا يعتق ذلك العتق
خاصة عنده كما سياتي فما في غاية البيان من ستوية

الطلاق لا ينجز انفا قاذك ببعضه كذا كذا كرهه واما
العق فباعتقري عند الامام فاذا قال نصفك حرا وثلثك
حرا يعتق ذلك القدر خاصة عنده كما سياتي فما في غاية
البيان من تسوية الطلاق والعقاف في الاضافة الى الجز
الشايع سهو كما لا يخفى وفي الخانية لو قال سهم منك
حرة عتق المدس ولو قال جزء منك حرا وشي منك حرا
يعتق منه ماشا المولي في قوله انتهى ولم يذكر المصنف
الا الالفاظ الجارية مجري الصريح قال في البدائع واما
الذي هو ملحق بالصريح فهو ان يقول وهبت لك نفسك
او وهبت نفسك منك او بعثت نفسك منك ويعتق سوا
قبل ولم يقبل نوي او لم ينوي لان الإيجاب من الواجب
والباع ازالة الملك من الموهوب والمبيع وانما الحاجة
الي القبول من الموهوب له والمشتري لثبوت الملك
لهما وههنا لا يثبت الملك للمعبد في نفسه لانه لا يصح
صكوته لنفسه فبقي الهبة والباع ازالة الملك عن الرقيق
لا الي احد وهذا معنى الاعتاق وقد قال ابو حنيفة
اذا قال لعبيده وهبت لك نفسك وقال اردت وهبة له
عتقه اي لا اعتقه لم يصدق في القضا لانه عدول
عن الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
لانه نوي ما يحتمله كلامه انتهى وزاد في الخانية
تصدق بتفك عليك وفي هذه الالفاظ ثلاثة اقوال
تفيل انها ملحقه بالصريح كما ذكرناه وقيل انها كناية
لا يحتاج الى النية وكل منها صيني علي ان الصريح يخص
الوصعي والحق القول الثالث انها صريح حقيقة كما
قال به جماعة انه لا يخص الوصعي واختاره المحقق

ابن الصمام **قوله** ويلا ملك ولا راق ولا سبيل لي عليك
 ان نوي بيا لكفايته لان نفي هذه الاشيا يحتمل بالبيع
 والكتابة والعتق وانتفا السبيل يحتمل بالعتق والارضا
 حتى لا يكون له سبيل في اللوم والعتوبة فصار محملا
 والمجمل لا يتعين بعض وجوهه الا بالنية وبدان دفع ما في
 غايه البيان في انه ينبغي ايقع العتق بلا نية اذا لم يكن
 البيع ومحوه الا من الاشيا المزيلة موجودا الا ان يفتي
 الملك لما كان داير بين الاعتاق وغيره وغير الاعتاق
 لم يكن موجودا في الواقع بعين الاعتاق لا محالة كما هو الحكم
 في المتروك دين الشيين ولا يلزم ان يكون كلام العاقل لغو فلا
 يجوز انتهى **قوله** في المختصر لي عليك متعلق بالثلاثة وقد
 بقوله لا سبيل لي عليك لانه لو قال لا سبيل لي عليك لا سبيل الولا
 عتق في القضا ولا يصدق انه اراد به غير العتق ولو قال
 لا سبيل لي عليك الا سبيل الموالاة دين في القضا كذا في البواع
 واذا لم يقع العتق في لا ملك لي او خرجت عن ملكي فهل له ان
 يدعيه قال في الخلاصة الفتاوي ولو قال لعبد انت غير
 مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك ولا ان يستخذ
 وان مات لا يترك بالولا فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك
 له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال له ليس هذا
 بعبدي لا يعتق انتهى وظاهره انه يكون حرا ظاهرا لا معتقا
 فتكون احكامه احكام الاحرار حتى ياتي من يدعيه ويشب
 فيكون ملكا له ومن الكسايات ايضا خليت سبيلك لاحق
 لي عليك وقوله لامته طلفتك فتعتق بالنية ومن الكسايات
 ايضا خليت سبيلك لاحق لي عليك وقوله لامته طلفتك
 فتعتق فتكون احكامه احكام الاحرار حتى ياتي من

يدعيه ويثبت فيكون ملكا له ومن الكتاب ايضا خلقت
سبلك لاحق لي عليك وقوله لامته اطلقنك فتعتق بالنية
ومن الكتابات ايضا كما في البدائع امرك ببدر اخناري
قيمت علي النية وبها في ثمانية اختلف في انت لله ففي
الطهريه لا يعتق عند ابي حنيفة وان نوي وقال محمد
ان اراد به العتق فهو حر وان اراد به الصدقة فهو صدقة
وان اراد به ان كلنا لله لا يلزمه شي ولو قال لعبد في مرضه
انت لوجه الله فهو باطل وكذا انت عبد الله ولو قال جعلتك
لله في صحته او في مرضه وقال لم انويه العتق او لم يقبل
شاحني مات فانه يباع وان نوي العتق فهو حر انتهى
قوله هذا بني وابي اومي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر
او عتيق معطوق علي قوله انت حر اي ويصح بهذا البي
وما عطف عليه وانما اخرها مع انها صريح لا يتوق علي
النية لما فيها من التفضيل اما الاول وهو الالفاظ التي يثبت
بها النسب فذكر المص منها ثلاثة الابن والاب والام وكل
منها اما ان يكون علي وجه الصفة او علي وجه النداء
فان كان علي طريق الصفة بان قال لملوكه هذا ابني
فهو علي وجهين اما ان كان يصلح ابنا له بيان كان
مثله بولد لميله او كل منهما اما ان يكون مجهول النسب
او معروفه فان كان يصلح وهو مجهول النسب ثبت
النسب والعتق بالاجماع وان كان معروف النسب من
الغير لا يثبت النسب بلا شك ولكن يثبت العتق عندنا
وان كان لا يصلح ابنا له لا يثبت النسب بلا شك وهل يعتق
وقال لا يعتق وعلي هذا لو قال لملوكه هذه بنتي بخلاف
ووقا فالهما انه كلام محال فيرد وبلغوا كقولنا عتقتك

قبل ان احلق وله انه محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لانه
اخبار عن حريته من حين ملكه وهذا لان البنيوة في المملوك
سبب لحرية اما الجاعا او صلة للمقاربة واطلاق السبب
وارادة السبب مستحاز في اللغة تجوز اولان الحرية ملازمة
للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز
علي ماعرف فيحمل عليه محورا عن الالف بخلاف ما استشهد
به لانه لا وجه له في المجاز فتعين الالف وهذا بخلاف ما اذا
قال لغيره قطعت يدك خطأ فاخرجها صحبعتين حيث
لم يجعل مجازا عن الاقرار بالمال والتزامه وان كان القطع
سببا لوجوب المال لان القطع خطأ سبب لوجوب مال
مخصوص وهو الارش فانه يخالف مطلق المال في الوصف
حق وجب علي العاقلة في سنتين ولا يمكن اثباته بدو
القطع وما يمكن اثباته فالقطع ليس بسبب له اما الحرية
لا تخلف ذاتا وحكما فامكن جعله مجازا عنه والكلام
في المسئلة طويل في الاصول في بحث الحقيقة هل المجازتان
عنها في التكلم او في الحكم وصرح في فتح الذبیر بأنه يعتقد
نوي او لم ينو اذ لا مزاحم كمالا يلغى كلام العاقل ثم ان
كان هذا دخل في الوجود اعتق قضا وديانة والا فقضا
ولا نصيرامة ام ولد له انتهى وكذا صرح في الكشف الكبير
بانه يعتقد قضا فيما اذا كان لا يولد مثله لمثله والمعتبر
المماثلة في السن لا المشاكله حتى لو كان المدعي ابيض ناصعا
والمقول له اسودا وعلي القلب ثبت النسب وتفيد المملوك
لانه لو قال لزوجته وهي معرفة النسب من الغير هذه بنتي
لم تقع الفرقة انما كما عرف في الاصول ولما الثاني فهو قوله
هذا البني فان كان يصح اباله وليس للتقابل اب معروف ثبت النسب

والعتق بلا خلاف فان كان يصلح ابا له ولكو القابل ابي معروف
لا يثبت النسب ويعتق عندنا وان كان لا يصلح ابا له لا يثبت
النسب بلا شك ولكن يعتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق
واما الثالث فقوله هذه ابي والكلام فيه كالكلام في الاب
ولو قال لعبد هذه بنتي او قال لامته هذا ابي اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يعتق ومن حجه في الهداية وفتح القدير وفي
المجتبي وهو الاظهر ولو قال لملوكه هذا عمي او خالي
يعتق بلاف بين اصحابنا وسياتي الكلام علي هذا احي
ولو قال هذا ابي من الرضا يعتق ولا يثبت النسب وفيه
اختلاف فقيل لا يحتاج الي تصديقه لان افراد المالئ
علي مملوكه يصح من غير تصديقه وقيل يشترط تصديقه
فيما سوي دعوي البنوة لان فيه حمل النسب علي العبد
فيكون فيه التزام العبد الحرية فيشترط تصديقه ولو قال
لصغير هذا جدي فقيل هو علي الخلاف وهو الاصح لانه وصفه
بصفة من يعتق عليه بملكه والاصل انه اذا وصف لعبد
بصفة من يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله
هذا احي وهذه احي واما الثاني اعني لفظ المولي فقد كرهه
المصنف لافرق بين والد المالا اول فلان اسم المولي وان
ينظم المناصر وابن العمدة والموازية في الدين والاعاي والاكل
في العتاقه الا انه تعين الاسفل مرادا فصا كما سم خاص
له وهذا لان المولي لا يستصير مملوكه عادة وللعبد
نسب معروف فاستغني الاول والثاني والثالث نوع مجاز
والكلام بحقيقته والاضافة الي العبد تنافي كونه
معتمقا فتعين المولي الاسفل فالنخف بالصرح وكذا اذا
قال لامته هذا مولاتي كما بينا ولو قال عيت به المولي

في الدين او الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضا المخالفة الظاهر كذا في الهداية ومعه
في الخفة بان لفظ المولى في صريح لا يحتاج الي النية وذكر
الولو الجي اختلافاً المشايخ فمنهم من قال لا يعتق بغير النية
والاصح انه صريح من كل وجه انتهى وتعقبهم في غاية البيان
بانا لانسلم ان المولى صريح في ايقاع العتق وهذا لان الصريح
مكتشف والمراد لفظ المولى مشترك ومع استعماله في المعاني
علي سبيل البدل لا يكون مكتشف المراد فلا يكون صريحا
وقوله ان المولى لا يستنصر بمكوله عادة فلا سلم ذلك
بل يحصل له النصرة بما ليكفه وخدمه والذي لا يحتاج
اليه النصير والمظهر هو الله تعالى وحده علي ان نقول
الصريح ينوق الدلالة المتكلم بصريح وينادي باعلي صوته
ان عيت النا صر بلفظ المولى وله دلالة علي ذلك حقيقة
لانه مشترك وهم يقولون دلالة الحال من كلامك تدل علي
ان المراد من المولى هو المعتق الاسفل ولا يعتبر ارادة الناصر
وبخوه وهذا في غاية الكفاية انتهى واجاب عنه في فتح
القدير بان قوله استعمل في معان فلا يكون مكتشف المراد
ان اراد دائما معناه لجواز ان ينكشف المراد من المشترك
في بعض الموارد الاستعمالية لاقترانها بما ينفي غيره اقترا
ظاهرا كما هو فيما نحن فيه ومنعه المولى ان المولى يستنصر
بعده لا يلايم ما استدره به من قوله تحصيل النصرة بهم لان
المراد انه اذا اخو به امر الاستدعي للنصر عبده بل بني عمه
وان كان العبيد والخدم ينصرونه واما قول الصريح بغير الدلالة
فكانه اراد الكتابة قطعي قلناه فنقول هذا الصريح وهو قوله
اردت الناصر بلفظ المولى انما قاله بعد قوله بما هو ملحق بالقرع

في ارادته العتيق فاشت حكمه ذلك ظاهرا وهذا الصريح بعد رجوع عنه
فلا يقبله القاضي والكلام فيه ونحن نقول فيما بينه وبين الله تعالى لو اراد الناصر
لم يعتق فابن الكمازة انتهى واما الثاني في النداء فانه لما تعين الاسفل مرادا
التحق بالصريح وبالنداية يعتق بان قال يا حريا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ
وقيد بالمولي لانه لا يعتق في السيد والمالك الا بالنية كقولك يا سيدي او
يا سيده او يا مالاكي لانه قديد كرم علي وجه التعظيم والاحكام فلا يشبه به
العتق بغيره وفي الظهيرية وغيرها الوقال انت مولي فلان عتق في القفا
كقوله انت عتيق فلان بخلاف اعتقك فلان وعزاي القاسم الصغار ان سئل
عن رجل جان جاريتيه بسراج فوفقت بين يديه فقال لها المولا ما صنع
بالسراج وجهك اضوامن السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطيفة للعتق
بها التجارية وفي التنقيح لو قال لعبدك انا عبدك المحنار وعدم العتق انتهى
واما الثالث وهو النداء بحر ونحوه كيا حريا عتيق ما عتق فلانه فاداه بما
هو صريح في الدلالة على العتق لكون اللفظ موضوعا له ولا يعتبر المعنى
في الموضوعات فيثبت العتق من غير نية واستثنى في العداية ما اذا سماه
عرا غنا داه باحوران مراده الاعلام باسم علمه وهو ما يقبه به ولو ناداه
بالفارسية بازاد وقد لقيه بالحر قالوا يعتق وكذا عكسه لانه ليس
بندا باسم علمه فيعتبر اخيارا عن الوصف انتهى وشرط في الظهيرية
والخاتبة الاسهاد وقت تسميته بحر وفي المبسوط اذا لم يكن هذا الاسم
معروفا له يعتق في القضا لانه فاداه بوصف يملك ايجابه وقرق في التبع
بين تسميته بحر حيث لا يقع اذا ناداه وبين تسمية المرأة بطالق حيث
يقع اذا ناداه لانه عهد التسمية بحر كالحراين قبس بخلاف طالق لم
تعهد التسمية به وفي اكثر الكتب لم يعرف بينهما لان العلم لا يشترط
فيه ان يكون معهود والكلام فيما اذا شهد وقت التسمية فيهما
فالظاهر عدم الفرق في الظهيرية لو بعث غلامه الي احد وقال له اذا
استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام فاستقبله رجل فساله فاجابه

بحاقا للموالي فان قال له سميتك حرا فقل اني حرا لم يعتق اصلا وان لم يقل
له المولي ذلك يعتق قضا لا ديانة انتهى وفي المجتبى بوء غلامه الى بلد
فقال له اذا استقبلك احد فقل له حرة عتق او بعته مع جماعة فقال لهم من
سال عنه عاشر او غيره فقولوا له انه حرا ففعلوا عتق ولا يعتق قبله قضا
لا ديانة ولعمرك ان المولي قال لهذا سميتك حرا فقولوا له انه حرا فقالوا لا يعتق
انتهي وبه علم انه اذا سماه حرا لا يعتق بالاسم ايضا فلا فرق بين ان يقول
له يا حرة وهذا حرا **قوله** لاسيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق
وانت مثل الحراي لا يقع العتق بهذه الالفاظ اما في الندبا ابني ويا اخي لان
الندبا الاعلام المنادي الاله اذ اكان يوصف يمكن اثباته من جهة كان
التحقيق ذلك الوصف في المنادي الاله استحصاره بالوصف المخصوص
كما في قوله يا حرة علي ما بيناه وان كان الندبا الوصف لا يمكن اثباته من
جهة كان للاعلام المجرى دون تحقيق الوصف لتعذر والنبوه لا يمكن
اثباتها حالة الندبا من جهة لانه لو جلق من ما غيره لا يكون اذ قاله
بهذا الندبا فكان بمجرد الاعلام وبروي عن ابي حنيفة ساد انه يعتق
فيها والاعتماد على الظاهر كذا في الهداية والخصوصية لابن واخي
بل كذلك ولو قال يا ابي يا حرة يا اخي يا عبي او حاريتة يا عبي يا اخي
يا اخي كما يغاية البيان وفيها عن نسخة الفقه انه لا يعتق في هذه الالفاظ
الا بالنية ولا ينبغي الجمع بين هذه المسائل في حكم واحد لان في مسألة الندبا
يتوقف على النية وفي لاسلطان وفي الفاظ الطلاق لا يقع وان نوي كما
سنبيند وشار المصالح انه لو قال يا ابن بغير اضافة لا يعتق بالاولي لان
الامر كما اخبر فانه ابن ابيه وكذا اذا قال يا بني او يا بنيه لانه تصغير الابن
والنبت من غير اضافة والامر كما اخبر كذا في الهداية وقد ذكر المصنف
الذي ثبت به النسب على وجه الخير ثلاثة الابن والاب والام ولم يذكر الاخ
ونحوه فلو قال هذا اخي لا يعتق وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق وجهه
ظاهر الرواية ان الاخوة اسم مشترك يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى

انما المومنون اخوة وقد يراد بها الاتحاد في القبيلة قال الله تعالى ولي
عاداتهم هودا وقد يراد بها الاخوة في النسب المشتركة لا يكون حجة
فان قيل له النبوة عن الرضا ع تجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة بخلاف الاخوة
فانها مشتركة في الاستعمال ولو قال لامته هذه عمتي وهذه خالتي
او قال لفلان هذ اخي او عمي فانه يعتق كذا في الظهيرية وفوق
بينهما في البدايع مالا الاخوة تحمل الاكرام والنسب بخلاف العمد لانه
لا يستعمل للاكرام عادة وهذا كانه اذا اقتصر علي هذا الخي فلو قال
هذا اخي من ابي وامي او من النسب فانه يعتق كما في فتح القدير وغيره ولا
يخفي انه اذا اقتصر يكون من الكتابات فبعثت بالنية واما عدم العتق
بقوله لا سلطان لي عليك ولو نوي به العتق كما في الهداية لان السلطان
عبارة عن اليد وسمي السلطان به لقيام يده وقد بقي الملك دون اليد
كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان بقيته مطلقا بانتفاء
الملك لان المولى علي المكاتب سبيلا فلن هذا يجتمل العتق انتهى وفي فتح القدير
واعلم ان بعض المشايخ مال الي انه يعتق بالنية في لا سلطان لي عليك
وبه قال الايمة الثلاثة وقال بعض المشايخ انه ليس ببعيد وعن الكرخي
ففي عمري ولم يتضح لي الفرق بين نبي السلطان والسبيل ومثل هذا الامام
لا يقع له مثل هذا الالحاد المشكل وهو بمجرد امواله اذ اليد للفرد
بها السلطان ليس المراد بها الخارجة المحسوسة بل القعدة فاذا قيل له
سلطان ابيدي يعني الاستيلاء وقد صرح في الكافي بان السلطان يراد به الاستيلاء
واذا كان كذلك كان نفيه في الاستيلاء حقيقته او مجازا فصيح يراد منه
ما يراد في السبيل بل اولي باذي قامل واما ثابتا فالمانع الذي عينه
من ان يراد به العتق وهو لزوم ان يشتم باللفظ اكثر مما وضع له غير مانع
اذ غاية الامران يكون المعنى المجازي اوسع من الحقيقي فلا يدع في مثل
ذلك بل هو ثابت في المجازاة العامة فان المعنى الحقيقي فيها يصير فردا من
المعنى المجازي كما هذا يصير زوال اليد من افراد المعنى المجازي اعني العتق

او زوال الملك فالذي يقتضيه النظر كون نفي السلطان من الكنايات انتهى
واما عدم الوقوع بالفاظ الطلاق واولوي العتق فهو مذهب الاروانية
عن ابي يوسف انه يقع بقوله لامته طلقته ناويا العتق كما في المجتبى ووجه
المذهب انه نوي ما لا يحتمله لفظه لان الاعتناق لغة اثبات القوة والطلاق
رفع القيد وهذا لان العبد الحق بالجمادات وبالاعتناق يحى فيقدر ولا كذلك
المنكوحه فانها قادمة الا ان قيد النكاح مانع وبالطلاق يتفجع المانع
فتظهر القوة ولا يخفى ان الاول اقوي ولان ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان
استقاط اولي واللفظ يصلح بما زاعن ما هو دون حقيقته لان ما هو فوقه
فلهذا المتنع في المتنازع فيه واتساع في عكسه كذا في الهديات وحاصله انه
تستعاض بالفاظ العتق للطلاق دون عكسه بنا على ما في الاصول من جواز
استعاضة السبب المسبب دونه عكسه الا انه يختص المسبب بالسبب فكما ^{عليه}
فيصح استعاضة كل منهما للآخر اطلقه فشمحل صريح الطلاق وكناياته فلا
يقع بها العتق اصلا فلو قال لامته فرجك علي حرام اذا انت علي
حرام فانها لا تعتق وان نواه لان اللفظ غير صالح لفهمه كما لو قال لها
قمي او اقعدي ناويا العتق لان اللفظ لما لم يصلح له لغا فبقي مجرد
النية وهي لا يقع بها شي وسياتي في الامعان انه ان وطبعا لزمه كفارغ
اليمين فليحفظ هذا ويستتعي من كنايات الطلاق امرك بيدك او
اختاري فانه يقع العتق به بالنية لانه لما احتل العتق وغيره كان
كفاية فهو من كنايات العتق والطلاق ولا يدع فيه كما في البدائع وبغال
انهما من كنايات تفويض الطلاق فلا استثنا كما لا يخفى وفي المحيط لو
قال لامته امرك بيدك اراد العتق في اعتقت نفسها في المجلس عتقت
والا فلا لانه ملكها ابتاع العتق والاعتناق استقاط الملك كالطلاق فيقتصر
حكمه على المجلس كما في الطلاق ولو قال لهما امر عتقك بيدك او جعلت عتقك
في يدك او قال له اخترا العتق او خيرتك في عتقك او في العتق لا يحتاج فيه الى
النية لانه صريح لكن لا بد منه اختيا والعبد العتق ويقع على المجلس لانه

عليك انتهى وقيد بالفاظ الطلاق لانه لو قال لامته اطلقتك او قال
لعده ذلك يقع العتق اذ انوي كما في فتح القدير لانه كقولك خليت سبيلك بخلاف
طلقتك كما فرمناه وكذا اذا قال له اذهب حيث شئت توسعه بما شئت من
بلاد الله لا يبلي عليك لا يقع وان نوي كما في المجتبي مع ارا اطلقتك من كفايات
الطلاق يقع به بالنية فكيف وقع به العتق والجواب انه كناية فيهما والمنوع
استعاره ما كان من الفاظ الطلاق خاصة صريحا او كناية او ما عدم العتق
في قوله انت مثل الحر فلانه اثبت المماثلة بينهما وهي فردة كون عامة وقد
تكون خاصة فلا يعتق بلائبة للشك كذا في التبيين وهو يفيد انه من الكناية
يقع به العتق بالنية وقد صرح به في غاية البيان معزيا الي التحفة حيث
قال وقد قالوا اذا نوي فانه ذكر في كناية الطلاق اذا قال لامرأته انت مثل
اسوة فلان وفلان قد اري من امرأته ونوي الايلا يصدق ويصير موليا وانما
لم يقع بدون النية لان المثل للتشبيه والتشبيه بين التشيين لا يقتضي
اشتراكهما من جميع الوجوه فلذلك لم يعتق لا في القضا ولا فيما بينه وبين
الله تعالى ومعنى المثل في اللغة النظر كذا في الجوهره انتهى وفي المحيط لو قال
ما انت الامثل للحر لا يقع ولو قال الحررة انت حررة مثل هذه يعني امته فامته
حررة وقال انت حررة مثل هذه الامة لم تعتق امته انتهى وفي الظهير
اخذ قميصا خاطه غلامه وقال هذه خياطة حر لا يعتق العبد لان براد
به التشبيه انتهى فقد علمت ان بعض هذه المسائل يعتق فيها بالنية وبعضها
لا فلا ينبغي مخالفا في سلك واحد وفي الخانية لو قال لعده انت حر يعني
في النفس لم يدين في القضا ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين
في القضا ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني
في الاختلاف عتق في القضا انتهى وفي المحيط وغيره لو قال لعده يدك
بدن حر وراسك راس حر لم يعتق لانه تشبيه وليس بتحقيق لانه لو اراد التحقيق
لقال بذلك حر ولو نوي وقال راسك راس حر ويدك بدن حر ووجهك وجه
حر عتق لان هذا التحقيق لقال بذلك حر ولو نوي وقال راسك راس حر ويدك

بدون حر ووجهك وجه حر عتق لان هذا وصق له بالحرية وليس بتشبيه
 فصا وكانه قال راسك حر **قوله** وعتق بما انت الاحر لان الاستئنا وصنوله
 بالحرية وليس بتشبيه فصا وكانه قال من النفي اثبات علي وجه التاكيد كما
 في كلمة الشهادة كذا في الهداية وفي فتح القدر يعرفنا هو الحق المفهوم من تركيب
 من النفي اثبات علي وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة كذا في الهداية وفي فتح
 القدر يعرفنا هو الحق المفهوم من تركيب الاستئنا لغة وهو خلاف قول
 المشايخ في الاصول وقد بيناه في الاصول وانه لا ينافي قولهم الاستئنا اكلهم
 بالباقي بعد الثنا واما كون اثباتا مؤكدا فلوردوه بعد النفي بخلاف الاثبات
 المجرد انتهى **قوله** ويملك قريب محرم ولو كان المالك صيبا ومجنونا معطوف
 علي قوله اول الباب بان حواي يصح العتق بملك قريب محرم الحديث من ملك
 دارم محرم منه فهو حرا وعتق عليه واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مريدة
 بالحرمية والاداء وغيره ولانه ملك قريبه قرابة مؤثرة في الحرمية فيعتق
 عليه وهذا هو المؤثر في قرابة الولادة وذكر في الاسلام البرزوي في بحث
 العلل ان العلة في عتق القريب بالملك ثبات القرابة والملك لكن العتق
 يضاف الي اخرهما فان تاخر الملك اضيف العتق اليه كما اذا نكل ملك
 قريبا وان تاخر القرابة وتقدم الملك اضيف العتق الي القرابة انتهى
 قيد بالقراب لان له لو ملك محرما بلا رحم كن ووجه ابيه او ابنه لا يعتق لان ليس
 بينهما قرابة موجبة للمصلحة محرمة للمقطعية فلا يستحق العتق وقيد
 بالمحرم لاخترازا عن الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاحوال والحالات اذا ملكه
 لم يعتق وحصر عن النص المحرم للمقطعية بالاجماع لانهم كثير لا يحصون
 فلو عتقوا ر بما خرحوا الملاك فيه لتعذر معرفتهم بالكلية فلو خصت
 القرابة المحرمية عن النص ايضا يودي الي تعطيله وذلك لا يجوز وكذا لو ملك
 دارم محرم من الرضاع فلا بد ان يكون المحرمية من جهة القرابة وذو الرحم
 المحرم شخصان بديلان الي اصل واحد بلا واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة
 والاخر بغير واسطة كابن الاخ مع العمري في النسبة الي الجد كذا في المحيط واطلق

في المالك فشمل المسلم والكافر لانهما يستويان في الملك وفيما يلزمهم من الصلوة
وحرمة القطيعة ويشترط ان يكون في دار الاسلام لانه لاحكام لنا في دار
الحرب فلو ملك قريبه في دار الحرب واعتق المسلم عبده في دار الحرب لا يعتق
خلافا لابي يوسف وعلي هذا الخلاف اذا اعتق الخزي في دار الحرب ذكر الخلاف
وفي الايضاح وفي الحاكم عتق الخزي في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافا
اما اذا اعتقه وخلاه ففي المختلف قال يعتق عند ابي يوسف وولاه وما الا
ولاله بان اعتقه بالتخلية بالاعتاق ثم قال المسلم اذا دخل دار الحرب واشترى
عبدا حرييا فاعتقه ثمة فالقياس انه لا يعتق بدون التخلية ولا في الاستمارة
يعتق بدونها ولا له عندهما قياسا وله الولاء عند ابي يوسف استمارة
وفي المحيط ان كان عنده مسلما او ذميا عتق بالاجماع لانه ليس بمحل للاستمارة
بالاستمارة انتهى والصبي اهل للعتق وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما
عند المالك لانه تعلق به حق العبد فشا به النفقة وفي البدائع ولو اشترى امته
وهي حلي من ابيه والامة لغير الاب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا
تعتق الامة ولا يجوز بيعها قبل ان تضع وله ان يبيعها اذا وضعت وانما
عتق المحمل لانه اخوه وقد ملك فيعتق عليه انتهى فاذا ان الحمل داخل
تحت قولهم ويملك قريب بنا علي انه مملوك قبل الوضع مع انهم قالوا المحمل
لا يدخل تحت اسم المملوك حتى لو قال كل مملوك لي حولا يعتق المحمل فيحتاج
الي الجواب واطلق المصنف في المالك فشمل ما اذا باشر بنفسه او بناييه
فدخل ما اذا اشترى العبد لما ذون فانه لا يعتق مما اشتراه عنده
خلافا لهما وخرج المكاتب اذا اشترى ابن مولاه فانه لا يعتق في قولهم
جميعا لما في الظهيرية وشمل الكل والبعض قريبه عتق عليه بقدره
كما ساقى قوله ويتردد لوجه الله والشيطان والصنم اي يصح العتق بتحرير
هو عبادة معصية لان الاعتراف هو الركن الموشى في ازالة الرق وصفة
القربة لا تاثير لها في ذلك الا ترى ان العتق بالمال والكناية مشروعان وان
عربا عن صفة القربة فلا تاثير لها بعد ما اصل العتق ولا ينجي في الانتقا

للمصنعا هو صادر من كافر اما اذا صدر من مسلم فينبغي ان يكفر به اذا
فصد تعظيمه وقد مر ان انواعه اربعة فرض ومنه دواب وجمباح
ومعصية وفي المحيط ان الاعتاق قد يقع مباحا لا قربه باه اعتق في غير
نية او اعتق لوجه فلان وقد يقع معصية بان اعتقه لوجه الشيطان
تفرق بين الاعتاق الادعي وبين الاعتاق للشيطان ودل على حرمة الاعتاق
للسيطان بانه قصد تعظيمه وكذا الاعتق بلا نية مباح كما في التيسين وذكر
في فتح القدير ان من الاعتاق المراد اغلب علي ظنه انه لو اعتقه يذهب
الي دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطرق وينفذ عقبه
مع تحريمه خلافا للمظاهرية هذا وفي عتق العبد الذي مالم يخف ما ذكرنا
احولته كينه من النظر في الايات والاشغال بما ينزل الشبهة عنه واما ما
مالك انه اذا كان اعلى ثنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق
المسلم كقول عليه الصلاة والسلام افضلها اغلاها بالمهملة والمجعة
فبعد عن الصواب ويحب تقديده بالا على من المسلم لان تركه للمسلم
عن مفاصده وتفريجه واما ما يقال في عتق الكافر مما ذكرنا فهو احتمال
بقابله ظاهر فان الظاهر سوم الاعتقادات والنها فلا يرجع عنها
ولذا انشأ هذا الاحرار بالاصالة منهم ولا يزدادون الا ارتباطا
بعنا يدهم فضلا عن عرضت حريته يعلم الوجه الظاهر في استحباب
عتقه تحصيل الجزية منه للمسلمين واما تفريجه للتامل فيم فهو احتمال
والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى واراد بوجه الله تعالى رضاه
مجازا والوجه في اللغة بحبي على معان يقال وجه الانسان وغيره وهو
معروف ووجهه الشها واوله ووجه القوم ساداتهم وحرف السبي علي
وجهه اي علي سنة والشيطان واحد شياطين الاسس والجن جمع في مودتهم
والنون اصلية ان كان من شطن واحد شياطين شطن اي بعد عن الجرد
وزايد ان كان من شاط يشط اي هلك واما المصنم فهو صورة انسان من
خشب او ذهب او فضة فان كان فهو وثن كذا في غاية البيان **قوله**

وبكره وسكراي بجمع العنق مع الأكره والسكر لصدور الركن من الأهل في
الطبخ لجل والأكره حمل الفبر على ما لا ير ضاه واطلقه فشم الملمحي وهو ما بنو
النفس والعضو وغير الملمحي وأما السكر فاطلقه أيضا وهو متبذ بما إذا كان
من محرم لو مثلث بقصد السكر وأما ما كان بطريقه مباحا كسكران المضطر
الي شرب الخمر والحاصل من الأدوية والأغذية المتخذة من غير العنب
والمثلث لا يقصد السكر بل يقصد الاستمرار والتقوي ونفع التزيب بلا
طبخ فإنه لا يعمل إلا بجمع معه تصرف ولا إطلاق ولا اعتناق كذا في التمهيد وقربنا
في الطلاق **قوله** وإن أضافه الي ملك أو شرط صاع أي إن أضاف العنق الي ملك
بأن قال إن ملكته فانت حر أو الي شرط كقوله لعبيده إن دخلت الدار فانت
حر فإنه بجمع ويقع المعتق إذا وجد الشرط أما الإضافة الي الملك ففيه
خلاف الشافعي وقد بيناه في كتاب الطلاق وأما التعليق بالشرط فإنه
استطاب فيجمع فيه التعليق بخلاف التليكات على ما عرف والأضافة
الي سب الملك كالإضافة الي الملكد كان اشتريتك فانت حر بخلاف إن ما
مورثي فانت حر لا بجمع لأن الموت لم يوضح سبب للملكد والأضافة الي وقت
كالعليق بالشرط من حيث إن الحكم لا يوجد فيهما إلا بعد وجود الشرط والوقت
والمحل قبل ذلك على حكم ملك المالك في جميع الأحكام إلا في التعليق بشرط
الموت المطلق وهو التدبير وكذا الاستيلاء كذا في البدائع والتعليق بأمر
كأبن يتخير قال في التمهيدية لو قال لعبيده إن ملكته فانت حر عتق
للمحال بخلاف قوله كما نبه إن أنت عبدي فانت حر لا يعتق قال الفقهاء
أبو الليث وبه نأخذ لأن في الإضافة قصور انتهى وفيها أيضا رجل
قال لعبد رجل إن وهبك مولاك لي فانت حر عتق للمحال بخلاف
قوله كما نبه إن أنت عبدي فانت حر لا يعتق قال الفقهاء أبو الليث وبه
نأخذ لأن في الإضافة قصور انتهى وفيها أيضا رجل قال لعبد رجل
إن وهبك مولاك فانت حر فوهبه له والعبد في يد الواهب لا يعتق
قبل ولم يقبل وكذا لو كان العبد في يد الموهوب له وقد ابتدأ الواهب

لا يعتق قبل ولم يقبل وكذا لو كان العبد في يد الموهوب له وقد ابتدأ
الواهب لا يعتق بالعبية قبل الموهوب له فقال صاحب العبد وهبت
لك عتق انتهى ومعنى مسأيل التعليق اللطيفة ما في الظهيرية رجل
قال لامته اذامات والدي فانت حرق ثم باعها من والده ثم تزوجها
ثم قال لها ان مات والدي فانت طالق فتبين فمات الوالد كان
محررا رحمه الله يقول اولاً تعتق ولا تطلق ثم يرجع وقال لا يقع
طلاق ولا عتاق والمسئلة على الاستقضا في المبسوط انتهى **قوله**
ولو حرر حاملا اعتقا اي الام والحمل تبعاً لهما اذ هو متصل بها او
هو كسائر اجزاها ولو استثناه لا يصح كما استثناه اجزاء منها
وقال ابو يوسف اذ اخرج الولد فاعتق الام لا يعتق الولد لانه كالمفصل
في حق الاحكام الابري انه تنقضي به العدة ولومات في هذه الحالة
يرث بخلاف ما اذا مات قبل خروج الاثر هكذا ذكره الشارحون
وظاهره ان نسبة هذا التفضيل لابي يوسف لكونه فعل عنده
لان الصاحبين يخالفانه فانه موافق للقاعدة وفي الحاشية رجل
اعتق جارية انسان فاجاز المولي اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق
الولد انتهى واطلق المص في عتق الحامل فشمّل ما اذا ولدته بعد عتقها
لستة اشهر واقل واكثر لكن ان ولدته لاقل من ستة اشهر بعد عتقها
فانه يعتق مقصود الاسطريق التبعية حتى لا يتجزأ الولد الي مولي الاب
كما في شرح الوفاية وعلي هذا فينبغي ان يحمل قوله هنا علي ما اذا ولدته
لاقل ستة اشهر ليكون عتقه بطريق الاصالة لئلا يلزم التدرار لانه
سيذكر ان الولد يتبع الام في الحرية والتبعية انما تكون اذا ولدته لستة
اشهر واكثر فيحمل اللعم لان يريد بالحرية الحرية الاصلية فلا اشكال
ولا تكرار **قوله** وان حرره فقط اي ان حرر الحامل وحده عتق هودون
امه لانه لا وجه الي اعتاقها مقصودا لعدم الاضافة اليها ولا اليه
تبعاً لما فيه من قلب الموضوع ثم اعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه ولا

هبت لان التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم توجد
بالاضافة الي الجنين وشي من ذلك ليس شرطاً في الاعتاق فانزفا
وا فاد بقوله وان حرره انه كان موجوداً وقت التخيير ولن يتحقق وجوده
الا اذا ولدته لاقبل من ستة اشهر وان ولدته لستة اشهر فاكثروا
فانه لا يعتق ولا يكون قوله ما في بطنك حراً قرار بوجوده لعدم اليقين
بوجود وقته لجواز حدوثه الا في مسألتين احدهما ما اذا كانت الامة
معتدة عن طلاق او وفاة لاقبل من سنتين من وقت الفرق وان كان الاكثر
من ستة اشهر من وقت الاعتاق في يعتق لانه كان موجوداً حين اعتقه
برليل ثبوت نسبه فانسبها اذا كان حملها توأمين جات باولهما لاقبل
من ستة اشهر ثم جات بالثاني لستة اشهر واكثر فانه يعتق لانه كان
محكوماً بوجوده حين اعتق حتى ثبت نسبه وتفرع علي التفصيل السابق
مسئلتان احدهما لو قال المولي ما في بطنك حرثه قال ان حملت فنام
حر فولدت بعده لستة اشهر والقول له ان اقراهما كانت حاملا يوم يعتق
الولد وانه اقراهما حمل مستقبل عتق سالم لاننا نتقنا بعنق احداهما وشكنا
في الاخر لانه لا يخلو اما العلوق والحمل كان موجوداً وقت الاعتاق او كان
خادماً بعده فوجع في البيان اليه وان جات به لاكثر من سنتين يعتق
سالم دون الولد لاننا نتقنا انه لم يكن موجوداً وقت الاعتاق وان
جات به لاقبل من ستة اشهر يعتق الولد وسالم لاننا نتقنا انه كان
موجوداً وقت الاعتاق فانسبها لو قال ما في بطنك حرثه ثم ضرب بطنها
فالعت جنباً ميتاً ان ضربها بعد العتق لاقبل من ستة اشهر تجب
دببة الجنين الحر لابيها اذ كان له ابي حر وان لم يكن لعصبة المولي لان
المولي قاتل فلا يستحق الميراث وان ضرب لستة اشهر لاشي عليه لانه لم يعتق
كذا في المحيط وينبغي ان يقال ولدت لاقبل من ستة اشهر بعد العتق لستة
اشهر ولا يذكر الضرب اذ لا يدخله وفي البدايع وكذا اذا قال اذا ولدت
ما في بطنك فهو حر لا يعتق حتى تلد لاقبل من ستة اشهر من يوم حملت ليتقن

بوجوده وقت الخلق الان ههنا يفتق من حين خلق وفي اذا اولدت ما في
بطنك من يوم تلدا لا اشتراط الولادة انتهى واطلق المعرفي عتق الحمل فمثل
ما اذا اعتقه علي مال فانه يصح ولا يجب المال اذ لا وجه الي الزام المال
علي الجنين لعدم الولاية عليه ولا الي الزامه الام لانه في حق المعتق نفس
علي حده واشتراط بدل العتق علي غير المعلق لا يجوز علي ما مر في الخلع
كذا في الهداية لكن لو اعتقه علي مال اليه فانه لا يبر من قولها العتق وان
له يلزمها شي لما في المحيط ولو قال اعتقت ما في بطنك علي ان عليك
فقبلت فجات بولد لاقبل من ستة اشهر بلا شي لان العتق معلق بقول
الامة اللق وقد قبلت اللق فعتق الولد وعطل المال انتهى وفي الطهارة
لو قال لامته ما في بطنك حرمتي ادي الي الفا واذا ادي الي الفا فوضعت
لاقل من ستة اشهر فهو حرمتي ادي اليه الف درهم و اطلق في تحرير
الحمل فمثل ما اذا قال حملك حرا وما في بطنك حرا وقال العلقه او
المضغة التي في بطنك حرة فانه يعتق ما في بطنك كذا في الحائض ولو
قال اكبر ولد في بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطنك فالصغير حرا
فهو اكبرهما وهو حر كذا في المحيط وكذا لو قال ان حملت بولد فهو
حر وليس منه ان ولدت ولدا فهو حر لانه لا يعتق الا بعد الولادة حتي
لو باع الام او مات المولي قبل الولادة سقطت اليمين كما في البدائع ولم
يشترط المص ولادة سجا بعد عتقه وظاهر ما في المحيط انه شرط قلا
ولو اعتق احد شريكي الامة ما في بطنهما فولدت تو ما ميتا لا ضمان
عليه لان الاتلاف لم يثبت يقينا لاحتمال ان الجنين لم يكن حيا ولم ينفع
فيه الروح اصلا فلا يجب الضمان بالشك ولو ولدت تو ما حيا يضمن
لان الظاهر ان الحياة كانت موجودة فيه وقت الاعتاق ولو اعتق احد
الشريكين الجنين فضرر احبني بطنها والقت ميتا تغالي المضارب نصف
عشر قيمته ان كان غلاما وان كانت جارية عشر قيمتها عند ابي حنيفة
لان معتق البعض كما كتب عنده فالضرب ما دونه وهو رقيق فيجب

فيه ما يجب في جنين الامه وعندهما يجب فيه ما يجب في جنين الحرة
ونضمن المعتق نصفه لشريكه لانه الشرع لهما واجب ضمانه عاوي الضارب
فقد حاكم بكونه قبل الضرب فيكون المعتق بالاعتاق متلفاً نصيب
شريكه فيضمن نصف قيمته ويرجع بذلك فيما ادى الضارب لان المعتق
ملك نصيب صاحبه بالضمان فان الجنين مما يقبل النقل مؤملك الي ملك
فانه يملك بالوصية فصار نصيب صاحبه مكاتباً له فهذا مكاتبان
عن وفاء فيقتضي منه سعائته وما بقي فميراثه لورثته لانه مات
حرّاً انتهى و اشار المعص الى ان تدبير الحمل وحده صحيح بالاولي فالوا
ولا يجوز بيع الامه لو اعتق ما في بطنها ويجوز هبتها والغرق ان
استثناه ما في بطنها عند بيعها الا يجوز قصداً فكذلك حكمه بخلاف
العبة لكن لا يحكم ببطلان الابد الولادة لا قبل من ستة اشهر وفي
المسوط وبعد ما دبر في البطن لو وهب الامام لا يجوز هو الاصم والرق
ان بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن فاذا وهب الام بعد التدبير
فالوهوب متصل بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشايخ فيما
يحتمل القسمة واما بعد العتق ما في البطن غير مملوك انتهى وفي المحيط
لو قال لامته انت حرة او ما في بطنك عتقت اذ لم تكن حاملاً لان التغيير
لم يعم ولو قال لامته الحامل انت حرة فضر بانسان بطنها فالقت
جنيناً مهناً قد استبان خلقه قال يخير المولي فان وقع العتق على الام
عتق الجنين بعنفها وعالي الضارب غره للمولي وان مات المولي قبل البيان
فضر بانسان بطنها فالقت جنيناً مهناً قد استبان خلقه قال في
الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامه وبسعي في نصف قيمتها ولا سعاية
على الجنين انتهى وفي الظهيرية رجل اوصى بما في بطن جاريته لثان
فان الموصى فاعتق الورثة ما في بطن الجارية جاز اعتاقهم ويضمنون
قيمة الولد يوم الولادة **قوله** والولد يتبع الام في الملك والحرة والرق
والتدبير والاستيلاء والكتابة لاجتماع الائمة ولان ما وه يكون مستهلكاً

بما يها فيرجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا ثبت نسب ولد
الزنا وولد الملا عنه حتى ترثه ويرثها لانه قبل الانفصال هو كعضو من
اعضائها حسا وحكما حتى يتفردا ويدخل في البيع والعنق وغيرها في التفرقة
نباها فكان جانبها ارجح ولذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا
تولد بين الوحشي والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يكون كل اذا كانت
امه ما حوالة ويجوز الاضحية بما اذا كانت امه تجوز التضحية بها
وفي الظهيرية ولو قال الغايل هل يصير الولد حرا من زواجين مرقيقين
من غير اعتناق ولا وصية قيل نعم اذا كان للحرة ولد هو عبد لا جنبي فزوج
الاب جاريته من ولده برضا مولاه فولدت الجارية ولد فهو حوالة
ولد ولد المولي ولو عبد المص بالحمل وبالجنين يدل للولد كان اولي
لانه لا يتبع الام في اوصافها الا الحمل واما الولد بعد الوضع فلا يتبعها
في شئ مما ذكر حتى لو اعتنق الام بعد الولادة لا يعتنق الولد وقد علمت
نما قدمناه ان المراد بالحرمة هنا الحرمة الاصلية واما الطارية فقد
افادها اولاد بنو له ولو اعتنق حاملا اعتقا وفي البدائع لو اختلف المولي
والمدبرة في ولدها فقال المولي ولدته قبل التدبير فهو مرقيق وقالت
هي ولدته بعده فهو مدبر والقول للمولي مع يمينه علي عامه والبينة
المدبرة ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولي للمعتقه ولدته قبل
العتق وهو مرقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر محكم فيه للمحال
ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولي فالقول قوله
لان الظاهر يشهد لمن هو في يده بخلاف المدبرة فانها في المولي مع يمينه
فكذا اولدها انتهى وفي الخانية من الدعوي في مسألة اعتناقها لو كان
الولد في ايدى بعضهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اثر
الاوقات وفيه حربة الولد ولو اقاما البينة فينتها اولي لان بينة المولي
قامت علي نفى العنق وبينتها قامت علي اثبات الحرية وكذلك الكتابة
واما في التدبير فالقول قول المولي لانها انصا دقا علي رفق الولد وذكر في التثني

عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول للولد والا فالقول
لمن هو في يده منها انتهى وقد اشار المصنف بطرف الرق على الملك في المغاربة
بينهما وهو كذلك فان الملك هو القدر على التصرف ابتداءً في الزوج والصبي
والوكيل اما الرق فيجوز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء وما لكيه المال لانها
كاي عن جعله سرعاً عرضه للتقليد والابتدال واختلفوا هل هو حق
الله او حق العامة فقبل بالاول لان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله
جعلهم الله ارقا للعبادة فكان سبب رقتهم كفرهم او كفر اصولهم وقبل
بالثاني لكونه وسيلة الي نفعهم واقامة مصالحهم ودفع الشر
عنهم قالوا اول ما يبوخذ الماسور يوصف بالرق ولا يوصف بالملك
الا بعد الاخراج الي دار الاسلام والملك يوجد في الجهاد والحيوان غير
الادمي دون الرق وبالبيع بزوال ملكه دون الرق وبالعتق بزوال
ملكه قصد الاله حقه ويزول الرق ضمناً ضرورة فراغه عن حقوق
العبادة ويتبين لك الفرق بينهما في القن وام الولد والمكاتب وان
الرق والملك كاملان في القن ورق ام الولد والمدبر ناقص حتى يجوز
عتقه عن الكفارة والملك فيها كامل حتى جاز وطى ام الولد والمدبرة
والمكاتب وقيد كامل حتى جاز عتفه على الكفارة وملكه ناقص حتى
خرج من يد المولي ولا يدخل تحت قوله كل مملوك ام ملكه فهو حر فاحصدا
ان جواز البيع يعتمد كما لهما وحل الوطي يعتمد كما ل الملك فقط
وجواز العتق عن الكفارة يعتمد كما ل الرق فقط وقيد بالتبعية
فيما ذكر للاختراز عن النسب فانه للاب لان النسب للتعريف وحال
الرجال مكشوفة دون النساء حتى لو تزوجها شمي امة انسان
فاتي بولد فهو هاشمي تبعاً لابيها رقيق تبعاً لامه كما في فتح القدير
لان الزوج قد رضي برق الولد حيث اقدم على تزوجها مع العام
برقها بخلاف المعدور فان ولده من الامه حر لانه لم يرض به لعدم علمه
فانعلق حوا وجبت القيمة وهما ما يستثنى من كلام المصنف فانه لم ينبع

امته في الرق والملك وانما لم يذكره هنا لانه سيصرح به في باب دعوة
 النسب والاحترار عن الدين فانه يتبع خيرا الابوين ويسال الامة انظر له
قوله وولد الامة من سيدها حلالا لانه انعلق حوالا لوطع بان ابراهيم ابن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حلالا لانه يعلق مملوكا ثم يعتق عليه
 كما هو ظاهر الهداية وغيرها وفي المبسوط الولد يعلق حراما من الماهين
 لان ما به حراما جاريتا مملوكا لسيدها فلا يتحقق المعارضة بخلاف
 ابنه من جارية الغير كان ما وها مملوكا لغيره فتحقق المعارضة فيتزوج
 جانبها بانه مخلوق من ما يما يتيقن كما قدمناه وسياتي انه
 لا بد ان يعرف به وفي اخر جامع الفصولين قد يكون الولد حراما من
 زوجين رقيقين بلا تحرير ووصيه وصورته ان يكون للمحرور ولد
 وهو قن لاجنبي فتزوج الاب امته من ولده برضا مولاه فولدت
 الامة ولدا فهو حلالا لانه ولد للمولى انتهى فعلي هذا ولدا لانه من سيدها
 او ابن سيدها او ابن سيدها حر وقد قدمناه ايضا عن الظهيرية
جامع العبد يعتق بعضه لا شك في كثرة وقوع عتق الكل
 ونذره عتق البعض وفي انما كثرة وجوده في الحاجة الي بيان احكامه
 امس منها الي ما ينذر وجوده وان رفع الحاجة الماسة مقدم علي
 المناذرة فكذلك اخر هذا عن ما قبله **قوله** من اعتق بعض عبده لم يعتق
 كله وسعي فيما بقي وهو كالمكاتب وهذا عند ابي حنيفة ولما قال لا يعتق
 كله واختلف المشايخ في تحرير محل الفراغ فذهب صاحب الهداية وكثير
 الي انه مبني علي ان الاعتاق يتجزئ عنده فيقتصر علي ما اعتق وعند
 لا يتجزئ واقام الدليل من الجانبين وفي غاية البيان والمراد من تجزئ
 الاعتاق والملك ان يتجزئ المحل في قبول حكم الاعتاق وهو زال الملك
 بان يزول في البعض دون البعض وان يتجزئ المحل في قبول حركه
 الملك وهو ان يكون البعض مملوكا لواحد والبعض الاخر وليس معناه
 ان ذات الاعتاق او ذات الملك لا يتجزئ لانه معني واحد لا يقبل التجزئ

انتهي وفي فتح القدير والذي يقتضيه النظر ان هذا غلط في تحرير محل
النزاع فانهم لم يتواردوا على محل واحد في التجزي وعدمه فان الغايل
العتق والاعتاق يتجزى لم يرد به بالمعنى الذي يرميه بالمعنى به فابل انه
لا يتجزى وهو زوال الرق او ازالته اذ لا خلاف بينهم في عدم تجزيه بل
زوال الملك او ازالته ولا خلاف في تجزيه فلا ينبغي ان يقال اختلف
في تجزي العتق وعدمه ولا الاعتاق بل الخلاف في التحقيق ليس الا فيما
يوجب الاعتاق اولا وبالذات فعنده زوال الملك ويتبعه زوال الرق
فلزم تجزي موجه غير ان زوال الرق لا يثبت الا عند زوال الملك
عن الكمال شرعا كحكم الحدث لا يزول الا عند غسل كل الاعضا وغسلها
منجز وهذا الضرورة ان العتق قوة شرعية هي قدر على تصرفات
شرعية ولا يتصور ثبوت هذه في بعضها شايها فقطع بعدم تجزيه
والملك منجز قطعا فلزم ما قلنا من زوال الملك عن البعض وتوقف
زوال الرق الملك عن الباقي وحيث ينبغي ان يقام الدليل من الجاهلين
علي ان الثابت به اولا زوال الملك والرق لانه محل النزاع والوجه
بعضه لا يبيح حيفه اما المعنى فلان تصرف الانسان يقتصر على حقه
وحقه الملك واما الرق فحق ابيه او حق العامة واما السمع فما
في الصحيحين مرفوعا من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ
ثمان العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركا وه حصصهم وعتق
العبد عليه والا فقد عتق منه ما عتق الي اخره وقد اطال رحمه
الله اطال حسنة هنا كما هو داهي ولست بصدد الدلائل وقد صرح
في البدائع بان العتق يتجزى عنده سواء كان بمعنى زوال الملك او زوال
الرق وان الرق يتجزى ثبوتا وزوالا لان الامام اذا ظهر على جماعة
من الكفرة وضر بالرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم
وحكم معتق البعض في حالة البقا سوا انتهى وهو بعيد كما نثره المحقق
ووقف في المجتبي بين عبارة المشايخ فمن قال ان العتق يتجزى عنده

يريد به والله اعلم انه يسقط ملك العتق عن الشقص الذي اضاف اليه
العتق ويبقى الملك في الباقي فان قلت اذا سقط من ملكه عن الشقص العتق
يصير حركساير الاحرار ومن قال بان العتق لا يتجزى عندنا اراد ان يخرج
عن كونه محلا للتملك والتملك كالبيع والهبة والارث لا يتجزى وانه
عبارة صحيحة لانه في لوازم حقيقة العتق وذكر الملزوم واردة
اللازم حائزة وخروجه عن محلية التملك والملك متفق عليه بين
اصحابنا لكن عندهما يزول الرق اصلا وعنده يسقط الملك عن الشقص
العتق ونفاذه في الباقي هذا ما تضمنه شروح الاسلاف والاحلاف
في هذا الباب انتهى والحاصل ان من اعتق بعض عبده عتق منه
ذلك القدر اي زال ملكه عن ذلك القدر وبقي الرق فيه بتمامه
ولزم شرعا ان لا يبقى في الرق فلزم انه يبيى العبد في باقي قيمته لاجب
مالية الباقي عنده مالم يود السعاية فهو كالمكاتب حيث يتوقف
عتق كله على ادا والبدل وكونه احق بمكاسبه ولا يد للسيد عليه
ولا استخداممه وكونه رقيقا كله الا انه يخالفه في انه لو عجز
لا يرد الي الاستخدام بخلاف المكاتب بسبب ان المستعبي زوال الملك
عن بعضه لا الي مالك صدق عليه به وانما يلزم المال ضرورة للحك
الشرعي وهو تضمنينه قهرا فهذا بخلاف المكاتب قال عتقه في مقابلة
التزامه بعقد باختياره يقال ويفسح بتعجيزه نفسه وقد ذكروا
مسئلة في الجنابات مخالف معتق البعض فيها المكاتب ايضا هي
ان المكاتب اذا قتل عمدا ولم يترك وفاقوله وارث غير المولى يجب
القصاص على القاتل لانه مات رقيقا لانفساخ الكتابة بموته عاجز بخلاف
المتعتق معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاقيل لا يجب القصاص لانه العتق
في البعض لا يفسخ بموته عاجزا وذكروا في البيوع كما في المخافق ان الجمع
بين العبد ومعتق البعض في بيعهما صنفته واحدة كالجمع بين العبد والح
في بطل فيهما لان كتابة معتق البعض لا تقبل الفسخ بخلاف المكاتب فهي ثلاث

مسائل يخالف فيها معتق البعض المكاتب وانما يذكرهما هنا لانهما امران لعدم قبول الفسخ كما لا يخفى واطلق في البعض فشملا المعبر والمبهد ولزم بهانه وفي جوامع الفقه الاستسعا ان يواجره ويؤخذ قيمة ما بقي من اجره قالوا وعلي هذا الخلاف التدبير والاستيلاء **قوله** وان اعتق نصيبه فلتشريكة ان يجرى ويستسعى والوالهما او يضمن ولو موسرا ويرجع به علي العبد والولاله وهذا عند ابي حنيفة وقال ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتقد علي العبد وهذه المسئلة تبني علي اصلين احدهما يجري الاعناق علي ما بيناه والثاني ان يسار المعتقد لا يمنع استسعا العبد عنده وعندهما يجمع لهما في الثاني قوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعي في حصة الاخر قسمه والقسمة تنافى في الشركة وله انه احتسب ماله نصيبه عند العبد فله ان يضمه كما اذا هبت الزبح بثوب انسان والفته في صبع غيره حتي انصبع فعلي صاحب الثوب قيمة صبع الاخر موسرا كان او معسرا لما قلنا فكذا هنا الا ان العبد فقير فيستسعيه وانما ثبتت الحيازة كالشريك الساكت لقيام ملكه في الباقي اذ الاعتاق يثبت عنده وقد ذكر المصنف ان له الاعتاق والاستسعا والتضمن وزاد عليه في التحفة خيارين اخرين التدبير والكتابة وانما ذكرهما المصنف لان الكتابة ترجع الي الاستسعا ولو عجز استسعى ولو امتنع العبد بن السعاية يواجره اجيرا ويدل علي ان الكتابة في معنى الاستسعا انه لو كاتبه علي اكثر من قيمته ان كان من النقادين لا يجوز الا ان يكون قد رستق بين الناس فيه لان الشرع اوجب السعاية علي قيمته فلا يجوز الاكثر وكذا لو صالحه علي عرض اكثر وان كاتبه علي عرضيه اكثر من قيمته جاز وان كانت علي الحيوان جازة فكانت علي الحيوان الكتابة واما التدبير ففي البرابيع والمحيط فان اختار التدبير فدبر نصيبه صار نصيبه بدل عند ابي حنيفة لان نصيبه باق علي ملكه فيحتمل التخرج الي العتق والتدبير

تخرج له الي العتق لانه لا يجوز له ان يتركه علي حاله ليعتق بعد الموت بل
يجب عليه السعاية للمحال فيودي فيعتق لان تدبيره اختيار ومنه للسعاية
انتهي فلما كان التدبير والكتابة مراجعين الي السعاية لم يذكرهما المصنف
وظاهر كلام في الكمال انه لا فائدة لهما حيث يرجعان اليهما قلت بل هما فاق
اما التدبير فلان الشريك المدبر اذا مات عتق العبد كله بسبب التدبير
وسقطت عنه السعاية اذا كان يخرج من ثلث ماله ولولا التدبير كما كتب
واما في الكتابة فلان فائدتها تعيين البدل لانه لولا الكتابة لاستنجح
الي تقويمه وايجاب النصف القيمة وقد يحتاج فيها الي القضا عند
التنازع في المقدار لا يبرل علي عدم جواز الكتابة علي اكثر من التهمة
بزيادة فاحشة علي انه لا فائدة لها لان الحكم كذلك في صلح الساكت
مع الشريك المعتقد قال في البدائع ولو صلح الذي لم يعتق العبد المعتقد
علي مال فهذا لا يخلو من الاقسام التي ذكرناها في المكاتب فان كان
الصلح علي الدلاهم والدنانير علي نصف قيمته فهو كجائز وكذا
اذا كان علي اقل من نصف قيمته وكذا اذا صلح علي اكثر من نصف القيمة
بما يتعابن الناس في مثله فاما اذا كان علي اكثر من قيمته بما لا يتعابن
الناس في مثله فالنصل باطل في قولهم جميعا لانه ربوا انتهى
فالحق ان الخيارات خمسة كما هو في البدائع وغيرها واطلق المصنف في
تحرير الشريك فشمّل العتق منجرا ومضا فا قال في فتح القدير وينبغي اذا
اضافه ان لا يقبل منه اضافة الي زمان طويل لانه كالتدبير معني ولو
دبره وجب السعاية عليه في الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغي ان يضاف
الي مدة تلك مدة الاستسعا انتهى واثار المصنف يذكر هذه الخيارات
الي انه ليس له خيار التركه علي حاله لانه لا سبيل الي الانتفاع به مع ثبوت
الحرية في جز منه فلا بد من تخريجه الي العتق كما في البدائع والي انه لو اختار
ولحدهما ذكر تعيين فاذا اختار الاستسعا فليس له التصمين وعكسه نعم اذا
اختار الاستسعا فله الاعتاق والي انه ليس للساكت ان يختار التصمين في

البعض والسعاية في المعنى كما في المسوط واطلق في تضمين الموسر وهو
مقيد بان يكون الاعتاق بغير اذنه فلو اعتق احدهما نصيبه باذن
صاحبه فلا ضمان عليه وانما له الاستسعا في ظاهر الرواية وعن ابى
يوسف انه يضمن لان عنده ضمان تلك الاتلاف ولذا كما في كل الولاء له
وضمان التملك لا يسقط بالرضا وجه ظاهره وضمان الاعتاق ضمان اتلا
ولذا يخلو باليسار والاعسار وانما ملك نصيب صاحبه بمقتضى
الاعتاق تصحيحا له لا قصد لان الاعتاق وضع لابطال الملك فثبتت
الملك بما وضع لابطاله يكون تناقضا والمعنى تبعي للمقتضى فكان
حكمه حكم المقتضى والمقتضى وهو الاعتاق لا يوجب الضمان مع الرضا
وكذا تبعه قال ذاق في المحيط ولو كان الساكت جماعة فاختار بعضهم
السعاية وبعضهم الضمان فكل منهم ما اختاره في قول ابى حنيفة كذا
في البدائع واختلق في حد اليسار هنا في الهداية المقتر يسار واليسار
وهي اي تملك من المال قدر نصيب الاخر لا يسار المعنى المعتق لان به
يعتد ك النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القرين واصل
يدل حق الساكت اليه وجعله في فسخ القدير ظاهر الرواية قاله في رواية
المعنى استثنى الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن والذي يظهر
ان استثنى الكفاف لا بد منه على ظاهر الرواية ولذا اقتصر عليه في المحيط
فقال ثم حد اليسار ان يكون المعتق مالكا قدر قيمة ما بقي من العبد
سوي ملبوسه وقوف يومه لا ما يعتبر في حرمة الصدقة وصحة
في المجتبى وتعتبر قيمة العبد من الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه
سبب الضمان كالغصب وكذا يعتبر يسار المعتق واعساره يوم الاعتاق
حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حتى التضمين ولو اعتق وهو معسر
ثم ايسر الا يثبت لشريكه حتى التضمين لان الضمان حتى نعين على المتق
او السعاية على العبد شرعا بري الاخر عن الضمان ولا يعود اليه اذ كالفاسد
مع غاصب الغاصب اذ نعين الضمان على احدهما باختيار المالك بري

الاخر عنه فكذا هذا ولو اختلفنا في قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد
فابما يقوم العبد للمحال لانه امر محتم معرفة قيمة المحال بالعيان
ورفع اختلافهما بالبيان وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق
لانه تعدر معرفة قيمته بالعيان لان اوصافه تتغير بالموت فيجب
اعتماد قول واحد منهما والساكت يدعي الزيادة والمعتق ينحصر
فكون القول له وان اتفقا على انه الاعتاق سابقا على الاختلاف
فالقول قول المعتق كان العبد فابما او هالكا لانه وقع العجز عن معرفة
قيمه لان قيمة الشيء قد تزداد وقد تنقص بمضي الوقت فيكون
القول قول المعتق في انكاد الزيادة وان اختلفا في الوقت والقيمة
فقال المعتق اعتقه يوم كذا وقيمه ماينه وقال الساكت اعتقه
للمحال وقيمه مايتان يحكم بالعتق للمحال لان العتق امر حادث
والاصل في الحوادث ان يحكم بحدوثها حال ظهورها فمن ادعى
الحدوث حالة الظهور فهو متمسك بالاصل فيكون القول له فكان
العتق ثبت بتصا دقهما للمحال فيقوم العبد ان كان قابلا ويكون
القول للمعتق في قيمته ان كان هالكا وكذلك علي هذا التفصيل
لو اختلف الساكت والعبد في قيمته وان اختلفا في يسار المعتق
واعساره والمعتق متقدم علي الخصومة ان كانت مدة
تختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق لانه يتكبر
اليسار وسفله ذمته بالضمان وان كان لا يختلف يعتبر للمحال
فان علم يسار المعتق للمحال فلامعني للاختلاف وان لم يعلم فالقول
للمعتق ولو مات احداهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يلجوا ما
ان مات العبد والمعتق او الساكت فان مات العبد او المعتق او الساكت
فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمنا اتلاف شرع
لجبر الغايب فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المفصوب وفي رواية
لا يضمن المعتق وان كان للعبد كسب مرجع بما ضمن المعتق فيه لانه يحكم

نصيب الساكت باء الضمان من وقت العتق فصار مكاتباً له وهل
للساكت ان ياخذ من تركته العبد قيمته نصيبه اذا لم يضمن المعتق
قبله ذلك كما كتب وقال عامة مشايخنا البسوله ذلك وظاهر اطلاق
محمد بدل عليه واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان
من ماله وان كان في مرضه فعندهما لا يجب سعي علي ورثته في ماله وعند
محمد يستوفي من ماله واما اذا مات الساكت فلم يرثته ان يختاروا الا اتفاق
او الضمان او السعاية فامون مقام مورثهم فاذا اختار بعضهم العتق
وبعضهم الضمان لعد ذلك في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه ليس لهم ذلك وصحة في المبسوط وفي المجتبى ومعني قوله لورثته
الاعتاق الا برأ الاحقية العتق لان المستعبي بمنزلة المكاتب عنده
ولا تورث مرقبة المكاتب بموت مولاه وانما يورث بدل الكتابة ولكن
لهم الابراعن السعاية كذا هذا انتهى واسار المص يدكر هذه الخيارات
علي ان الساكت لو ملك نصيبه من المعتق ببيع او هبة فانه لا يجوز
استئمانا لانه لم يبق محلاً للملك لانه مكاتباً عنده حرمدون
عندهما بخلاف ما اذا ضمن المعتق نصيب الساكت فانه يملكه بالضمان
ضروري قال قاضي حان في جامعهه واذا ضمن المعتق وادي الضمان
ملك نصيب الساكت فيجوز في نصيب الساكت وان شاعق وان شاء
استعبي بمنزلة ما لو كان الكل له فاعتق بعضه انتهى ولذا كان الولا
كله له وانما يرجع المعتق علي العبد بما ضمن لقيامه مقام الساكت
بااء الضمان وقد كان للساكت الاستسعاء فكذلك المن قام مقامه بخلاف
العبد المستعبي لا يرجوع له بما ادي علي المعتق باجماع اصحابنا لانه ادي
لفكك مرقبته بخلاف المرهون اذا اعتقه الداهن المعسر حيث يرجع
علي المعتق اذا دفع القيمة للمرتهن لانه يسعي في وك مرقبة وقد نكث
او يقضي ديناً علي الراهن وفي المجتبى لو كان العبد بين ثلاثة لاحد دم
نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه فاعتقه صاحب النصف والثلث

بضمان السدس نصفين والاول في النصف وفيما ضمن من نصف
السدس والثاني في ثلثه وفيما ضمن عن نصف السدس واطلق المصنف في
الشريك وهو مفيد بمن يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبيا ينتظر
بلوغه ان لم يكن له ولي او وصي فان كان احدهما قلة الخيارات ان شاء ضمن
وان شاء استعجى او كانت لانه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختياره
السعاية كالكتابة والولي بيع مال الصبي وكتابة عبده والمفاد ان ينصب
وصيا يختار احدهما وليس لهما اختيار الاعتاق والتدبير والمجنون
كالصبي كما في البدائع وان كان الشرع عبدا ما ذونا فان كان مديونا
فله خيار التضمين والاستعجا واذا استعجى فالولا المولاه لانه اقرب
الناس اليه وان لم يكن عليه دين فالخيار للحنة ثابتة للمولي ان
كان موسرا والا فالاربع والمكاتب كالمديون **قوله** ولو شهد كل بعث نصيب
صاحبه سعي لهما اي ولو شهد كل واحد من الشريكين ان شريكه اعتق نصيب
نفسه سعي المبدلها في قيمته لكل واحد منهما في نصيبه عند ابي حنيفة
موسرين كانا او موسرين او كان احدهما موسرا والاخر مسرا لان كل واحد
منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه عنده وحرر
عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستعده
لانا نيقنا بحق الاستعجا كما اذا كان او صادقا لانه مكاتبه او مملوكه
فلهذا يستعان ولا يحتلوا ذلك بالبسا والاعسار لان حقه في المالكين في
احد الشيين لان يسار العتق لا يمنع السعاية عنده وقد نعتذر التضمين
لانكار الشريكين فتعين الاخر والولا لهما لان كلامهما يقول عتق نصيب
صاحبي عليه باعتاقه وولاوه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاوه لي
وهو عند ما دام سعي لهما بمنزلة المكاتب وقال ان كان موسرين فلا
سعاية عليه لان كل واحد منهما يشري عن سعايته بدعوي الضمان
علي صاحبه لان يسار العتق يمنع السعاية عندهما الا ان الدعوي لم
تثبت لانكار الاخر والبراة قد ثبتت لاقراره علي نفسه وان كان موسرين

سوي لهما لان كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان او كاذبا علي
ما بيناه اذ المعتقد معسروان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعي للموسر منها
لانه لا يدعي الضمان علي صاحبه لا عساره وانما يدعي عليه السعاية فلا
يسر عنه ولا يسبي للمعسر لانه يدعي الضمان علي صاحبه لبيان وفبكون
مبريا للعبد عن المساوية والولا موقوف في جميع ذلك عند ههنا لان كل واحد منهما
يحمل علي صاحبه ويبرأ عنه فيسبقي موقوفا الي ان يتفقا علي اعثان
احدهما كذا في الهدايه فلو مات قبل ان ينفقا وجب ان يلغزه بيت
المال كما في فتح القدير ولم يذكر المصنف تحليف كل منهما ههنا وذكره في
المستصفي فقال والسعاية لصاحب بعد ان يتلف كل واحد منهما علي
دعوي صاحبه لان كل واحد منهما مدع ومنكر وصرح في البدائع
والمحيط بانه يتلف كل واحد منهما علي دعوي صاحبه وفي فتح
القدير وهو اوجبه فيجب الجواب المذكور وهو لزوم استسعا لكل
منهما للعبد انه فيما اذ الم يترافعا الي قاض بل مخاطب كل منهما الاخر
انك اعتقت نصيبك وهو ينكر فان هذه ليس حكما الا الاستسعا مالو
اراد احدهما التضمن او اراده نصيبها متفقا وان فترفعا او فرعها
ذو حصة فيما لو استرقاه بعد قولها فان القاضي لو سألها فالجواب
بالانكار وتحلفا فلا يسترق لان كذا يقول ان صاحبه حلف كاذبا
واعتقاده ان العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاوه ولو عرفوا
انهما معا وعلي التعاقب وجب ان لا يضمن كل الاخران كما ناموسرين
ولا يستسعي العبد لانه عتق كل من جهته ولو اعترفا احدهما وانكر
الاخر فان المنكر يجب ان يتلف لان فيه فائدة لانه ان نكل صار مقرفا
او بادلا وصار مقرفين فلا يجب علي العبد سعاية كما قلنا انتهى
وتقبيد المصنف بشهادة كل منهما قيد اتفاق اذ لو شهد احدهما علي
صاحبه وان كان اثنين لانهما يجران الي انفسهما مغنما ولا يعتق نصيب
الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعي العبد في قيمته بينهما موسرين كما

او معسر بن في قول ابي حنيفة وعندهما ان كان المشهور عليه وهكذا
في المحيط **قوله** ولو عتق احدهما عتقه بفعل فلان عدا او عكس الاخر يعني
ولم يدبر عتق نصفه وسعي في نصفه لهما اي لو عتق احد الشريكين الاخر
بان قال مثلا ان احد بئسفل زيد الدار خدا فانت حر ومعني الغدوم يعلم
دخوله او عدمه فانه يعتق نصف العبد بغير سعاية ويسعي العبد في نصف
قيمته للشريكين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسعي العبد
في جميع قيمته لان المقضي عليه سيقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضا
علي المجهول فصار كما اذا قال له في احدنا التي درهم فانه لا يقضي شي
للجهالة كذا هذا ولهما انا يفتقنا سيقوط نصف السعاية لان احدهما
حائث بيمين ومع اليقين سيقوط المصن كيقضي بوجوب الكل
والجهالة ترتفع بالشروع والتوزيع كما اذا عتق احد عبديه لابعينه
او بعيينه ونسيه وما ان قبل البيان والذكر ويتا في التفرغ فيه عاي
ان اليسار يمنع السعاية او لا يمنعها علي الاختلاف الذي سبق ولد
قال المصنف فلان في وقت وعكس الاخر في ذلك الوقت كان اولي
اذ لا فرق بين الخد واليوم والامس صرح باليوم في المحيط وبالامس
في البدايع والخلق المص في سعاية النصف فشمع ما اذا كان موسرين
او معسر بن وفي فتح القدير ولا يخفي ان من صورة المسئلة ان ينفقا
علي ثبون الملذ لكل في اخر النهار **قوله** ولو حلف كل واحد يعتق عبده
لم يعتق واحد لان المقضي عليه بالعتق مجهول وكذا المقضي له فتفاحس
الجهالة فامتنع القضا وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم
فغلب المعلوم والمجهول قيد يكون كل واحد له يدخل فلان هذه
الدار اليوم وقال الاخر للعبد الاخران دخل فلان هذه الدار اليوم
فان حر في اليوم وتصادقا علي انهما لا يعلمان دخل اولم يدخل
قال ابو يوسف يعتق كل واحد منهما وبعه ويسعي في ثلاثة ارباع
قيمته بين المولى بن نصفين وقال محمد قياس ابو حنيفة ان يسعي كل

واحد منهما في جميع قيمته بينهما نصفين وبيان كل من القولين في البيع
 قال ومن هذا النوع ما ذكره محمد بن سامة عن ابي يوسف في عبد بين
 رجلين زعم احدهما ان صاحبه اعتقه عند سنة وانه هو اعتقه
 اليوم وقال شريكه لما اعتقه وقد اعتقته انت اليوم فاضمن لي
 نصف القيمة لعتقك فلا ضمان علي الذي زعم ان صاحبه اعتقه
 منذ سنة لان قوله انا اعتقته اليوم ليس باعتاق بل هو قول ر
 بالعتق وانه حصل بعد اقراره علي شريكه بالعتق فلم يصح وكذلك
 قال اعتقه صاحبي منذ سنة واعتقته انا امس وان لم يقربا اعتاق
 نفسه لكن قامت عليه بيينة انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه
 ظهور الاعتاق منه بالبيينة فدعواه علي شريكه العتق المتقدم لا يمنع
 ظهور الاعتاق بالبيينة ويمنع ظهوره باقراره الشهي وقيد بكون العتق
 متعدي لانه لو قال عبده حر ان لم يكن عبده حر فلان دخل هذه
 الدار اليوم ثم قال لامراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت
 لان باليمين الاولى صار مطلق بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية
 صار مقرا بوجود شرط العتق وقيل لم يعتق ولم تطلق فان احدهما
 معلق بعدم الدخول والاخر بوجوده وكل واحد من الشرطين دابر بين
 الوجود والعدم فلا يترك الخبر بالشك كذا في النهاية وينبغي ان يفرق
 التعليق بالشرط الكاين فيقع في المعلق بالكاين لا بغير الكاين لان الاقرار
 بتصوير الكاين دون غيره كذا في التبيين وهو ما قبله مردودا
 علي المصاري في الدخول وعدمه فكان معتقرا بالدخول وهو شرط
 الطلاق فوقع بخلاف ان لم يدخل ليس فيها تحقيق وضيعة ان كان دخل
 ظاهرة لتحقيق عدم الدخول مردا علي من ترد فيه فكان معتقرا بعدم
 الدخول وهو شرط وقوع العتق فوقع بخلاف ان دخل فانه ليس فيهما
 تحقيق اصلا **ولالحاصل** انه قد اشبه هذا التركيب علي القابل بعدم
 الوقوع فيها تركيب ادلم يدخل وان دخل اليه اشار في فتح القدير وفي

وفي كل مستعمل التحقيق المدعي في المدعي ادله

تلخيص لجامع بان اليمين التي تنفرد صاحبها خلق بالعتق ان لم يكن وخل
امس وبالمطلق ان كان وقوا لانه بكل يمين زعم العتق في الاخرى ولهذا
لو اعتق احدهما ثم قال لكل واحد لم اعنك عتقا لا يلزم ما لو كانت الاولى
وانه اذا الغموس لا يدخل تحت العكس به في الاخرى ونماه فيه واسار
المصوب عدم عتقها في مسألة الكتاب الي انهما لو اشتراهما انسان صح
وان كان عالما بحيث احدهما لا يمين لان كل منهما يزرعمانه ببيع عبده وزعم
المشترى في العبد قبل ملكه له غير معتبر كما لو اقر بحرية عبده وولاه
ينكر ثم اشتراه صح واذا صح شراره لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه
احدهما لان زعمه معتبر الا ان ويومر بالبيان لان المقضي عليه
معاوم كذا في فتح القدير وهو يفيد ان الحاملين ولو اشترى العبد
من الحائل الاخر فانه يبيع ويمتق عليه احدهما ويومر بالبيان عالم
تقم البيعة على ذلك انتهى **قوله** ومن ملك ابنته مع اخو عتق عتقه ولم
يضمن ولشريكه ان يعتق ويستسعى لانه ملك شقص فربيه فعتق
عليه ولا ضمان عليه ولو كان موسرا لانه رضي بافساد نصيبه كما اذا اذن
له باعتاق نصيبه صريحا ودلالة ذلك انه شاركه فيما هو عتق العتق
وهو الشر الغريب اعناق وثبت لشريكه الاعتاق او الاستسعا لبقائه
على ملكه كما مكاتب كما قدمناه وعذا كله عند الامام وقال في الشر
وتحوه يضمن الاب بضمي قيمته ان كان موسرا سعي الابن لشريكه ابه
ان كان معسرا اطلق المصنق في الملك فشمع ما كان بالشر او الهبة
او الصدقة او الوصية او الامتار او الارث وشمل ما اذا كان عالما
بانه ابنة اولاد هز ظاهر الرواية عنه لان الحكم يدس على السبب
كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للامر ولا يعلم الامر
بملكه وذكر الابن اتفا قال ان الحكم من كل رفيق يعتق عليه كذا لث
وقيد بكونه ملكه مع اخر لانه لو بداء الاحبني فاقشري نصفه ثم اشترى
الاب نصفه وهو موسر فالاحبني بالخيار ان شاخصن الاب لانه ماصي

بالفساد نصيبه وان مشا استسجى الابن في نصف قيمته لاحتباس ماله
عنده وهذا عند ابي حنيفة لان يسار المعتقد لا يمنع السعاية عندهما
وتقيد بالقراب لانه لو ملك مستولده بالتكاح مع اخر فانه يجب عليه
ضمان النصف لشريكه كيف ما كان وان كان ملكهما بالارث والفرق ان
ضمان ام الولد ضمان تمكك وذلك لا يختلف بين ان يكون بصنعة وبغير
صنعه ولهذا لا يختلف باليسار والاعسار وانما مع شر الابن مع اخر
في مسئلة الكتاب ولم يصح شرا العبد بنفسه هو واجنبي من موله
بالنسبة الي حصته الاجنبي لاجتماع العتق والمبيع في حق واحد لان بيع
نفس العبد منه اعتراف علي مال فبطل البيع في حصته الاجنبي بخلاف
مسئلة الكتاب لان الشرا نفس العبد منه اعتراف علي مال فبطل البيع
في حصته الاجنبي بخلاف مسئلة الكتاب لان الشرا القريب ملك في الزمان
الاول واعتراف في الزمان الثاني واثار المص الي انه لو حلق احدهما
بعتق عبدان ملك نصفه فملكه مع اخر فالحكم كذلك وهو علي الاختلاف
قوله وان اشترى نصف ابنه من من يملك ابنه لا يضمن له بيعه لان البايع
شاركه في العلة وهو المبيع لان علة دخول المبيع في ملك المشتري اليباع
والقبول وقد شاركه فيه وهذا عند ابي حنيفة وموسى وكانا وموسى
او قال ان كان الابن موسرا يجب عليه الضمان قيد يكون لمن يملك ابنه
لانه لو اشترى نصف ابنه من احد الشريكين وهو موسر فانه يلزم
المشتري الضمان بالاجماع للشريك الذي لم يبيع ولا يضمن البايع شيئا
لان الشريك لم يبيع ولم يشاركه في العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره ولا
يخفى ان مسئلة الكتاب اذ الع يضمن المشتري للبايع كان له الخيار ان
مشا اعتق نصيبه وان مشا استسجى وفي البدايع في رجل قال ان اشتريت
فلا فابعته فهو حر فادعي رجل اخراصة ابنه ثم اشترياه عتق
عليهما ونصق دلاوه للذي اعتقه وهو ابن للذي ادعاه لان النسب عهنا
لم يسبق اليمين فيعتق نصيب كل واحد منهما عليه ولو كانه بينهما لانه

عق عليها والوال للمعتق انتهى مع انه قد قال وان المعتق اخر العصابات
فينبغي ان يكون صيرائه كله لابيهم مع وجوده ولا شيء للمعتق الا ان يفرق
بين ثبوت النسب قبل العتق **قوله** عبد لموسى دبره احدهم وحرره
اخر ضمن الساكت المدير والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لاماضى اي لكان
عديين ثلاثة دبره احد همداه اعنته اخر لساكت وهو الذي لم يدبر
ولم يحرر ان يضمن المدير وليس له ان يضمن المعتق والمدبر ان يضمن المعتق
ثالث العبد مدبرا وليس له ان يضمنه الثلث الذي ضمنه الساكت وانما
يضمن الساكت المدير ثلث قيمته فمالا ان التدبير يميز عند الامام
لانه شعبة عن شعبه فيكون معتبرا به فانصرف علي نصيبه وقد
افسد بالتدبير نصيب الاخرين فكان اكل واحد منهما ان يدبر نصيبه
او يعتق او يكتب او يضمن المدبر ويستحق العبد ويتركه علي حاله
فلما حرره الاخرين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه التشكيك
الساكت سببا ضمان تدبير المدبر واعتاق المعتق فله تضمين المدبر ولو
الضمان معا وصحة اذ هو الاصل حتى جعل العقب ضمان معا وصحة علي
اصلنا مكنة ذلك في التدبير لكونه مما يلا للنفل من ملك اليه ملك
وقت التدبير وليس له تضمين المعتق لان العبد عند ذلك مكاتب
او حر علي اختلاف الاصلين ولا بد من رضا المكاتب بنفسه حتى
يقبل الانتقال ثم ان الشريك الذي اعتق نصيبه افسد علي المدير
ونصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقدر المتعلق ولا يضمنه قيمة ماله
بالضمان عن جهة الساكت لان ملكه ثبت مستندا وهو ثابت من
وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين وقد استفيد من كلام
المصنف انه لو كان بين اثنين دبره احدهما ثم حرره الاخر فلم يدبر نصيب
المعتق ثلثه مدبرا ان كان موسرا ولو كان حرره احدهما ثم دبره الاخر
فلم يدبر ان يستسعي في نصف قيمته مدبرا لانه بالتدبير اختار ترك الضمان
ولو لم يعلم بهما اول فان للمدبر تضمين المعتق ربع القيمة واستعا

العبد في مخرج القيمة ويرجع المعتقد بما ضمن علي العبد وكذا المصدر الاعتقاد
والتدبير ضمنها معا وهذا كله عند الامام وعندهما العتق اولي في الكل
فان كان المعتقد موسرا ضمن للمدبر والاسعي العبد له في نصيبه كذا في المحيط
وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير ان قولنا للشريك هذه الثمنان
انه يبع منه هذه التصرفات اما لا يؤذن بالاعتناق والاستعلاء ان فيه
افساد نصيب المدبر لان المدبر كما فتمكنا من استعلاء نصيبه علي ملكه
الي وقت الموت وبعد الاعتناق والاستعلاء لا يمكن انتهي وفي الهداية
وقيمة المدبر ثلثا قيمة قنا علي ما قالوا فلو كانت قيمته قنا سبعة
وعشرين ديناراً ضمن له ستة دنانير لان ثلثها وهو قيمة المدبر
ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة والمدبر يضمن للسكك ثمانية
واما كان كذا كذلك لان الانتفاع بالوطي والسعاية والبدل وانما المال الاجر
فقط واليه ال المصدر الشهيد وعليه الفتوي الا ان الوجه المذكور
يخص المدبر دون المدبر وقبل يسأل اهل الخبرة ان العلم الوجودي
تبع هذا فايث المنفعة المذكورة كم تبع فما ذكر فهو قيمته وهذا
احسن عندي كذا في فتح القدير وجوابه ان الاستخدام هو المنظور
اليه الشامل للعبد والجارية والوطي من الاستخدام هو المنظور فالباقي
المدبر شيان الاستخدام والسعاية والغايت المبدل وهذا في المعنى
يشمل العبد والجارية فلذا كان المنفي به ما في الهداية واما قيمة
الولد والمكاتب فتاتي ان شاء الله تعالى وقال العبد الذي يدبره
دبره اول صره ويضمن الثلثين قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا بناء
علي ان التدبير لا يتجزئ عندهما ولم يذكر المصنف ان للسكك الاستعلاء
لظهوره لان له ان يستعي العبد في ثلث قيمته والمدبر ان يستعي العبد
في ثلث قيمته مدبراً اذا اخنار عدم تضمين المعتقد كما في اخر البيان ولم
يذكر الولا قال في الهداية والولا بين المعتقد والمدبر ثلاثاً ثلثاه للمدبر
والثلث للمعتقد لان العبد عتق علي ملكهما علي هذا المقدار انتهى

ومراد انه بين عصبة المدير والمعتق لان العتق لا يثبت للمدير الا بعد
موت مولاه وقيد المصنف باليسار لان المدير لو كان معسرا فللساكت
الاستسعادون التضمين وكذا المعتق لو كان معسرا فلمدير الاستسعا
دون تضمين المعتق كذا في غاية البيان وبهذا علم ان تقييد المصنف
بيسار الثلاثة ليس بمفيد لان الاعتبار ليس للمدير والمعتق واما
الساكت فلا اعتبار بحاله في اليسار والاعسار ولم يذكر المصنف رجوع
المدير بما ضمنه للساكت على العبد كما في غاية البيان والنهاية وفتح
القدير وهو غلط لان العتق المميز يوجبها فراجعه الي الحرمة بتنجيز احد
الامور من التضمين مع اليسار والسعاية والعتق حتى منع استئجار
المدير اياه متى حين وجوده كما لو اعتق احد الشركيين ابتداء وديره
الاخر الساكت فانه لا يتاخر حرثه باقيه الي موته كما قدمناه اول
الباب في اخره وقد نص الحاكم الشهيد في الكافي بانه يرجع علي العبد
بنثلث قيمته قنا كما تضمن وقيد المصنف يكون الساكت اختار تضمين
المدير بعد تحرير الاخر لانه لو اختار تضمين المدير قبل ان يعتقه الاخر
شردتفه كان للمدير وسجد تخيير ان يضمن المعتق ثلثي قيمته لان
الاعتاق وجد بعد تملك المدير نصيب الساكت فله ان يضمه ثلث قيمته
قنا مع ثلثه صديرا كما هو ضمنه قال في فتح القدير واورد بعضي الطلبة
علي هذا انه ينبغي ان يضمه قيمة ثلثه مديرا لانه حين ملك ثلث الساكت
بالضمان صار مديرا لقنا وكذا قلنا وجه كون ثلثي الولاية لانه صار
كانه مدير ثلثه ابتداء والحجاب لا يمنع كون الثلث الذي ملكه بالضمان
للساكت صار مديرا بل هو قن علي ملكه اذ لا موجب لصيرورته مديرا
لان ظهور الملك الا ان لا يوجبه والتدبير يتجزى وذكره اياه في وجه
كون ثلثي الولاية غير محتاج اليه اذ لا يكفي فيه انه علي ملكه حين
اعتقه الاخر وادي الضمان وانما يمكن ولاوه له لما ذكرنا من انه
ضمان جنانية لا تملك انتهي وبما قرناه اولا علم ان الواو في قول

المص وحرره اخر مجعني ثم قيد به لانه لو اعتمه احد هو ودير الاخر وكما
الاخر ولا يعلم الا اولها التصرفات كلها جايزة ويسمي العبد للمدبر في
قيمته وضموا له العتق ايضا سدس قيمته مدبر ان كان حوسرا ويسمي
العبد في المكاتبه الثالث فان عجز فهو بالخيار ان شاء استسعى العبد
في ثلث قيمته والولا اقلها وان ساء ضيق المدبر والمعتق ثلث قيمته
نصفين او اكا فاموسرين والولا بغيرها نصفين لانه لما جعل الشارع
يجعل كان هذه التصرفات وقعن معا وانها متميزه عند ابي حنيفة
ضمنت ثم لاشي للمعتق علي احد وان اعتق واحد وكاتب اخر ودير
الثالث معا ليس لواحد الرجوع لان تصرف كل واحد حصل في ملك نفسه
وان دبر احد هو والا ثم اعتق الثاني ثم كاتب الاخر ثبت للمدبر الرجوع
علي المعتق بقيمة نصيبه ولا رجوع للمكاتب علي احد فان دبر ثم
كاتب ثم اعتق لحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا ولما المكاتب ان يجوز العبد
ليخص يرجع علي المعتق بقيمة نصيبه لانه عاد عبد اله والمعتق اقله
وان كاتبه او لا شر دبره ثم اعتق فان لم يعجز العبد عتق عليه والاصنام
له علي احد وان عجز يرجع علي المدبر بثلث قيمته لا علي المعتق وتعلم
تقريرا في المحيط **قوله** ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكرت حرمه
يوما وتوقف يوما اي تجرد المنكر يوما ولا تجرد يوما اخر وهذا
عند ابي ح فلا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر وقال ان
شا المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها
لانه لم يصدقها صاحبه اقل اقرار المقر عليه كانه استولدها فصار
كما لو اقر المشتري علي البايح انه اعتق المبيع قبل البيع يجعل كانه اعتق
كذا هذا في تمتع الخدمة ونصيب المنكر علي ملكه في الحكم فتخرج الي
الاعتاق بالسعي كما م ولد النصراني اذا اسلمت ولا يبي حنيفة ان المقر
له لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف الخدمة
فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمته للشريك الشاهد

ولا استسعا لانه ينبر عن جميع ذلك بدهوي الاستيلاء والصمان
والاقرار بامومية الولد يتضمن الاقرار بالنسب وهو امر لازم
لا يريد بالرد فلا يمكن ان يجعل المفر كالمستولد ونصر الحاكم في الكافي
عليان ابا يوسف مرجع الي قول ابي حنيفة فالخالف فيها محمد فقط وعلي
قوله ليس لاحد ان يستخبرها اما المقر فلانه تبدا منها بالدعوى علي
شريكه واما المنكر فانه لما انكر فقد الاقرار علي المقر فصار كاقداره
انه استولد هاتم اذا دق نصف قيمتها الي المنكر عتقت كلها لان المعق
لا يتجزى عندهما ولم يذكر المصنف حكم كسبها ونفقتها او جنايتها
والجناية عليها وحكمها بعد موت احدهما اما الاول ففي غاية البيان
نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف باعتبار سهمنا فعها واما نفقتها
فمن كسبها فان لم يكن لها كسب ففي المختلف في باب محمد ان نفقتها
علي المنكر ولم يذكر خلافا وقال غيره ان النصف علي المنكر لان
نصف الجارية له قال في فتح القدير وهو اللايق يقول ابي حنيفة
وينبغي علي قول محمد ان لا تنفقه لها عليه اصلا لانه لا اخذت له عليها
ولا احتباس واما جنايتها والجناية عليها فموقوفة عند الامام
الي تصديق احدهما صاحبه وعلي قول ابي يوسف اولا وهو قول
محمد تسمي في جنايتها بمنزلة المكاتب وقا خذ ارش الجناية عليها فتسمي
به كما في الكافي الحاكم وتبعه في غاية البيان وفتح القدير تغل الزيلعي
ان النصف موقوف والمضغ علي الجاحد عند الامام وفي صحته عن الامام
نظر لما علمت ان مذهبه التوقف في الكافي وفي المحيط وذكر محمد التوقف
علي الاطلاق وهو الصحيح لانه تعد ايجاب فوجب الجناية في نصيب
المنكر علي المنكر لانه محجز عن دفعها بالجناية من غير صغ منه فلا يلزم
القدية كما في لو ابق او مات بعد الجناية عليها لانه امكن رفع نصيب
الارش لا المنكر سواء كان نصيبه قنا او ام ولد له ثم تسمي في نصف قيمتها
الورثة المنكر ولا تسمي للمقر لانه يدعي الضمان دون السعاية ولم ارا حكمها

اذا مات المقر لظهور ان الامر كما كان قبل موته فمخدم المنكر يوما وقد
قوله نوقى انتهى واما اذا مات المنكر فانها تعنى الاقرار المقر
كانت ام ولد لانه لو صدقه كانت ام ولد له ولزمه نصف قيمتها ونصف
عقرها كالامة المشتركة اذا الت بولد فادعاه احدهما كما سياتي في
قوله وما لام ولد تقوم اي ليس لها قيمة عند ابي حنيفة وقال لانها
منقوصة للاشتغال بها وطاء واجارة واستخداما وهذا هو دلالة
التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر الانثوي اذا ام
ولد النصراني اذا سلمت عليها السعاية وهذا اية التقوم غير ان
قيمتها ثلث قيمتها قنه علي ما قالوا لغوات البيع والسعاية بعد
الموت بخلاف المدبر لغوات منفعة البيع اما السعاية والاستخدام
باقيان ولابي حنيفة ان التقوم بالاحرار وهي محررة للنسب للتقوم
والاخرى للتقوم تابع له وهذا الاستيعاب لغريم والاوراث بخلاف المدبر
وهذا لان النسب فيها ممتحق في الحال وهو الحريم الثابتة بواسطة
الولد علي ما عرفت في حرمة المصاهرة الا انه لم يظهر علمه في حق
الملك ضرورة الاشتغال بعمل النسب في اسقاط التقوم وفي المدبر ينقذ
السبب بعد الموت وامتناع البيع فيه قبله لتحقق مقصوده فافترقا
وفي ام ولد النصراني قضينا بكتابتها عليه دفعا للضرر من الجانبين
وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه الي التقوم كذا في الهداية وفي غاية البيا
وهذا شاقص من صاحب الهداية في كلامه لانه حصل التدبير سببا
في الحال وصدهب علما يينا ان التدبير سبب في الحال بخلاف ساير
التعليقات فانها ليست باسباب في الحال انتهى وجوابه ان كلامه
في سقوط المتقوم لام الولد فحاصل كلامه ان سبب سقوط التقوم في
ام الولد ثابت في الحال وسبب سقوطه في المدبر متاخر الي ما بعد الموت
لان الاصل ان ينقذ السبب فيه بعد الموت كما بر التعليلات وانما قلنا
بانقذاده سببا للحال علي خلاف القياس لضرورة هي ان تاخره الي وجود

الشرط كغيره من التعليقاتا يوجب بطلانه لان ما بعد الموت زمان زوال
اهلية التصرف فلان تاخر سببه كلامه اليه فينقذ بقدر التقدر والضرة
فيظهر اثره في حرمة البيع خاصة لا في سقوط التقوم فتاخر سببه
لسقوط التقوم الي ما بعد الموت وهذا هو محل كلام فلان ناقض كما في
فتح التدبير **قوله** فلا يضمن احد الشريكين باعنا قما يعني لو كانت امة
بين رجلين ولدت فادعياها جميعا وصارت ام وولد لها ثم اعتقها
احدهما فلا ضمان عليه لشريكه موسرا كان او معسرا عند الامام
ان كان المعق موسرا يضمن نصف قيمتها وان كان معسرا سعت للمالك
في نصف القيمة قالوا وسيبني علي هذا الاصل مسابيل منها ما في
المختصر **الثانية** اذا غصبها غاصب فمالتك عنده لا يضمن عنده
وعندهما يضمن والثالثة اذا مات احدهما تعتق ولا تسعي للمجي
في شئ عنده وعندهما تسعي في نصف قيمتها **والرابعة** اذا باع
سارية فحاجت بولد عند المشتري لا قبل من ستة اشهر فمالت الجارية
فادعي البايع ان الولد ابنه ثبت نسبه وياخذ الولد ويرد الثمن كله
وعندهما يرد خمسة الولد ولا يرد خمسة الا ركزا في غاية البيان
وزاد في فتح القدير خامسة وهي مالو باعها وسلمها فمالت
في يد المشتري لا ضمان عليه عنده ويضمن عندهما وذكر في الكافي
والنهاية ان ام الولد اذا اجات بولد وادعاه احدهما ثبت نسبه
منه وعتقه ولم يكن لشريكه قيمة الولد عنده لان ولد ام الولد كانه
فلا يكون متقوما عنده وعندهما يضمن ان كان موسرا ويسعي الولد
ان كان معسرا وتعتبه في الشيبين بان النسب يثبت مستند الوقت
العروق فلم يعلق شئ منه علي ملك الشريك وهكذا ذكر صاحب الهداية
في باب الاستيلاء في القنن فضلا عن ان يكون ام ولد قبله حتى قال
لا يغرم قيمة ولدها وكذا ذكر غيره ولم يذكر واخلافا فيه فكيف يتصور
ان يكون سقوط الضمان لاجل انه كانه عنده وعندهما يضمن وهو حر

الاصل ولو كان مكان الدعوي اعتناق كان مستقيما انتهى وحاصلها انهم
صرحوا ان احد الشريكين اذا ادعي ولد الام الامة فانه لا يفرم قيمة
الولد من غير خلاف لانه يثبت نسب مستند الي وقت العلوق فاذا كان
لا ضمان عليه في ولد القنة فكيف يضمن قيمته من ام الولد عندهما مع انه
حر الاصل ولما ارجوا باعنه وهو للفرق الظاهرين ولد ام الولد
حر لانه في ولد القنة انما لا يضمن قيمته لشريكه لانه لما ضمن لشريكه
ه نصف قيمة الام تبين ان الاستيلاء صادق ملكه بالتمام لانه استقل
ه اليه فعلق الولد علي ملكه وولد الامة من مولاها حر فلا يفرمه وفي
ه ام الولد لم ينتقل نصيب شريكه اليه لاسمها لا تقبل الانتفال من
ملك الي ملك فلم يكن الاستيلاء في ملكه التام فهو في نصيب شريكه
لا الاجنبي وولد ام الولد من الاجنبي كامه فلذا لا يضمن عنده ويضمن
عندهما والدليل علي ذلك انه لا يضمن نصف قيمة ام الولد عندهما
في هذه الصورة لان مدعي الولد لم يتلف علي شريكه شيئا لانها ام
ولد قبل دعوي الشريك الولد الثاني والدليل علي ذلك ايضا ما نقله
في البدايع ان المدبره بين رجلين اذا اجازت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه وصار نصفها ام ولد له ونصفها مدبرة للشريك ويغرم
نصف العقر ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الام بخلاف
القنة التي اخذت فقد علمت انه لا يقاس المدبره وام الولد علي القنة وسواء
في يابه ان شا الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم هذا ولو قرى بام
الولد سبعة فافترسها السبع يضمن لان هذا ضمان جنائيه لا ضمان
عصب **قوله** له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل
اخر وكرروا ثلاثا بلبيان عتق ثلاثا ارباع الثابت ونصف كل واحد
من الاخرين **شروع** في بيان بعض مسائل العتق المبهم وصورة هذه
المسئلة رجل له ثلاثة اعبد ودخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج
احدهما ودخل اخر فقال احدكما حر ومات المولي قبل ان يبين عتق

من الثابت ثلاثة ارباعه وهو الذي عليه القول وعقن نصف كل واحد
من الخارج والداخل عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كذلك
الابي العبد الاخير فانه يعنى ربعه اما الخارج فلان الايجاب الاول
داير بينه وبين الثابت فاوجب عقن رقبة بينهما الاستواء بهما
فيصير كل منهما النصف غير ان الثابت استفاد بالايجاب الثاني ربعا
اخر لان الثاني داير بينه وبين الداخل فينصف بينهما غير ان الثابت
استحق نصف الحرية بالايجاب الاول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفه
فما اصاب المستحق بالاول لغاذا ما اصاب الفارع بقية فيكون له السهم
فتمت له ثلاثة ارباع لانه لو اريد هو بالثاني بعقن نصفه ولو اريد
به الداخل لا يعقن هذا النصف فيتنصف فعقن منه الربع بالثاني
والنصف بالاول واما الداخل فمحمد رحمه الله يقول فما دام اليجد
الثاني بينه وبين الثابت وقد اصاب منه الربع فكذا يصيب الداخل
وهما يقولان انه داير بينهما وقضية التنصيف وانما قول ابي الربيع في
حق الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول كما ذكرنا والاستحقاق
للداخل من قبل فيثبت فيه النصف قيد بقوله ومات بلا بيان لانه ما دام
حييا يومر بالبيان وللعبيد مخالفة فان بدا بالبيان للايجاب الاول
فان عني به الخارج عتق الخارج بالايجاب الاول وتبين ان الايجاب
الثاني بين الثابت والداخل وقع صحح الوقوع بين عبد بن فيومر
بالبيان بهذا الايجاب وان عني بالايجاب الاول الثابت عتق الثابت
بالايجاب الاول وتبين ان الايجاب الثاني وقع لغو لحصوله بين محمد
وعبد في جواب ظاهر الرواية وان بدأ بالايجاب الثاني فان عني به
الداخل بالايجاب الثاني بقي الايجاب الاول بين الخارج والثابت علي
حالة كما كان فيومر بالبيان وان عني به الثابت عتق الثابت بالايجاب
الثاني وعتق الخارج بالايجاب الاول لتعين للعقن باعتاق الثابت وبه
يموت لانه لو مات واحد منهم فان مات الخارج عتق الثابت بالايجاب

الاول وثبت ان الايجاب الثاني وقع باطلا وان مات الثابت عتق
الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني لان الثابت قد عي
عليه الايجاب فمونه تعين كل واحد منهما للعتق وان مات الداخل
يؤمر المولي بالبيان للايجاب الاول فان عني به الخارج عتق الخارج بالايجا
الاول وبقي الايجاب الثاني بين الداخل والثابت فيؤمر بالبيان فان
عني به الثابت تبين الايجاب الثاني وقع بالطلاق **قوله** ولو في المرض
فسم الثلث علي هذا اي علي قدر ما يفهم من سهام المعتق وهي سبعة
علي قولهما لانا نجعل كل رقبه علي اربعة لحاجتنا الي ثلاثة الارباع فنقول
يعتق من الثابت ثلاثة اسهم ومن الاخرين من كل واحد منهما سهمان
فبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض وصية ومحل نفاذها الثلث
فلا بد ان يجعل سهام الورثة صنع ذلك فتجعل كل رقبه علي سبعة
وجميع المال احد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسمي بنه
اربعة ومن الباقيين من كل واحد سهمان ويسمي في خمسة اسهم
فاذا ما ملت وجمعت استقام الثلث والثلثان وعند محمد يجعل
كل رقبه علي ستة لانه يعتق من الداخل عنده سهم فنقصت سهام
العتق فصار جميع المال ثمانية عشر ويا في التخرج ما مر فخاله
ان يعتق علي قوله في الثابت نصفه ويسمي في النصف وعلي قولهما
يعتق منه نصفه الا نصف سبع ومن الخارج يعتق ثلثه سهمان
علي قوله وهما ثلثه ويسمي في ثلثيه وعلي قولهما يعتق الا ثلث سبع
ومن الداخل سدسه وهو سهم واحد علي قولهما يعتق سبعة قال
في فتح القدير ولا يخفى ان الحاصل للورثة لا يختلف انتهي ولا يخفى ان
قسمة الثلث انما هو عند عدم اجازة الورثة وصيق المال وعدم
الدين اما اذا كانوا يخرجون من الثلث ولا يخرجون لكن اجازت
الورثة فالجواب كما اذا كان في الصحة يعتق من كل واحد ما عتق
ويسمي في الباقي ولو كان علي الميت دين مستغرق يسمي كل واحد

في قيمته للمقراء رد الوصية لان العتق في مرض الموت وصية ولا وصية
الا بعد قضا الدين فان كان الدين غير مستغرق بان كان الفاوقية
كل واحد من العبدین الغاملا يسعي كل واحد في نصف قيمة ثم نصف
كل واحد منهما وصية فان اجازت الورثة عتق النصف الباقي من
كل واحد ولا يعتق من كل واحد ثلث نصف الباقي وهو السدس نجانا
وسعي في ثلثي النصف كذا في البدایع في مسألة ما اذا اعتق عبده
في المرض ويستفاد منه مسألة الكتاب كما لا يخافي و اشار المصنف
الي انه لو كان هذا في الطلاق فالحكم كذلك قال في الهداية ولو كان
هذا في الطلاق وهو غير مدخول بهن ومات الزوج قبل البيان سقط
من مهر الخارجة ربه ومن مهر الثابتة ثلاثة اتمامه ومن مهر
الداخله ثمنه فيل هذا قول محمد وعندهما يسقط ربه وقيل هو
قولهما ايضا وقد ذكرنا الفرق وتام تقريريهما في الزيادات انتهى
وقد اوضحه في فتح في فتح القدير ثم اعلم جهالة المعتق لا تخلوا اما
ان تكون اصلية واما ان تكون ظارية فان كانت اصلية وهي ان تكون
الصبيغة من الابتناء مضافة الي احد المذكورين غير عين فصاحب
المراحم لا يخلوا اما ان يكون محتملا للاعتاق ولا يكون محتملا له
والمحتمل لا يخلو من ان يكون من من ينقد اعتاقه فيه او من لا ينقد
فان كان محتملا للاعتاق وهو من ينقد اعتاقه فيه كقوله لعبده
احد كما حرف السلام فيه في موضعين الاول في كيفية هذا التصرف
والثاني في احكامه اما كيفية فتقبل ان العتق معلق بالبيان ولا يثبت
العتق قبل الاختيار الا انه ههنا يدخل الشرط علي الحكم لاعلي السبب
كالتمديد والبيع بخيار الشرط بخلاف التعليق بساير الشروط وسبب
هذا القول الي يوسف ويقال انه قول ابي حنيفة ايضا وقال بعضهم
هو تغيير العتق في غير المعين للمحال واختيار العتق في احدهما بيان
وسبب هذا القول للمحمد ولم يكن منصوصا عليه من اصحابنا لكنه رد

عليه من اصحابنا لكنه مدلول عليه ومشار اليه اما الدلالة فانه
ظهر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في الطلاق في من قال لامرأته
احد كما طالق ان العدة تعتبر من وقت الاختيار في قول ابي يوسف والعدة
انما تجب من وقت وقوع الطلاق فدل علي ان الطلاق لم يكن واقعا في
قول محمد يعتبر من وقت الحرام السابق وهو يدل علي ان الطلاق قد
وقع من حين وجوده واما الاشارة فاندرج عن ابي يوسف انه
قال اذا عتق احد عبديه تعلق العتق بدمته ويقال له اعتقا
وفيه اشارة الي انه غير فاول في المحل ومعني قوله اعتق اختر
العتق لاجماعنا انه لا يكلف بانث العتق وذكر محمد في الزيادات
ينال له بين وفيه اشارة الي الوقوع في غير المعين ثم القايلون بالبا
اختلفوا في كيفية البيان فمنهم من قال انه اظها رخص وقيل اظها
من وجه انثا من وجد وهذا غير سديد لان القول الواحد لا يكون
اظهارا وانثا واما الاحكام فنقول ان المولي ان يستخير ^{سما} رخصها
قبل الاختيار وهذا يدل علي انه غير واقع ولو جني عليه ما قبل ^{اختيار}
فلا يخلوا ما ان كانت من المولي او من الاجنبي وكل لا يخلوا ما
ان يكون علي النفس فان كانت من المولي علي ما دون النفس
بان قطع يدهما فلا شي عليه وهو يدل علي عدم نزول العتق وسوا
قطعها معا وعلي التعاقب وان كان علي النفس بان قتلها فان
كان علي التعاقب فالاول عبد والثاني حر فتلزمه دية الثاني
وتكون لورثته ولا يرث المولي منها شي وان قتلها معا بضرية
واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما وهذا يويد القول بنزول
العتق في غير المعين وان كانت من اجنبي فيما دون النفس بان قطع
اسان ايدهما فعليه ارش العبد للمولي وهو نصف قيمة كل واحد
منهما قطعها معا وعلي التعاقب وهو يدل علي عدم نزوله وان
كانت في النفس فلا يخلوا ما ان يكون للقائل واحد او اثنين وعليه

نصف دية كل واحد منهما المورثتهما وهذا يدل علي ان المعتق فازل
في غير المعين وان قتلها علي التعاقب يجب علي القاتل قيمة الاول
للمولي ودية الثاني للورثة وان كان القاتل اثنين فان كانا معا فعلي
كل منهما القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولي وانما لم يجب دية لان
من يجب عليه الدية للورثة ولو كانا اثنين فولدت كل ولدا او احدهما
وان كان علي التعاقب فعلي الاول القيمة للمولي وعلي الدية للورثة
ولو كانا اثنين فولدت كل ولدا او احدهما فاختر المولي عتق احدهما
عتقت هي وعتق ولدها سوا كان للاخري ولدا ولم يكن اما علي قول
التخييز فظاهر وكذا علي قول التعليق لان عقاد السبب فيسري كالاستيلا
ولو عاتقا معا قبل الاختيار وقد ولدت كل ولدا خيرا للمولي فينتا وعتق
اي الولدين شاكما كان بخير فيهما ولو قتل الامتتين رجل خيرا للمولي
في الولدين فابهما اختار عتقه لا يرث من ارث امه شي لانها عتقت
بالاختيار وهو بعد موت الام فلا يرث منها بل يكون الكل للمولي
وهذا نص مذهب التعليق ولو وطئها بشبهة قبل الاختيار يجب
عقرهما للمولي كالأرث وهو بويد قول التعليق ولو باعها صفتة
واحدة فسد البيع علي المذهبين لان عقاد السبب علي قول التعليق
كما جمع بين قن ومدبر في البيع ولم يبين حصته علي كل واحد منهما
من الثمن ولو قبضها المشتري وملاك احدهما او اعترفها المشتري امر
البايع باختيار العتق وابهما اختار عتقه عتق الاخر علي المشتري فان
مات البايع قبل البيان قام الوارث مقامه فان لم يعتق المشتري
مات البايع لم ينقسم العتق فيهما حتي يفسخ القاضي البيع فاذا فسخه
انقسم وعتق من كل نصفه ولو وهبها فقل الاختيار او تصدق بها
او تزوج عليها بخير فينتار العتق في ابهما شا ونحو الصدقة والهبة
والاسفار في الاخر لان حرية احدهما لا يوجب سلطان هذه التصرفات
لانه لو جمع في الهبة بين حر وعبد فانه يقع في العبد وان مات المولي

قبل ان يبين العتق في احدهما بطلت الهبة والصدقة فيها وبطل
امصاره يشوع العتق بموته ولو اشتراها اهل الحرب كان للموي ان
يختار العتق ويكون الاخر لاهل الحرب فان لم يختار حتى مات بطل ملك
اهل الحرب كان للموي ان يختار العتق ويكون الاخر لاهل الحرب فان لم يختار
حتى مات بطل ملك اهل الحرب ليشوع الحرية فيها ولو اشتراها من اهل
الحرب فاختار للموي ان يختار عتق ايها شيا فما خذ الاخر بمحضه من
التمن فان اشتري الناجر احدهما فاختار للموي عتقه وبطل الثلث
فان اخذه الموي من الذي اشتراه بالتمن عتق الاخر ولو عتق احد
عبديه في صحته ثم بين في المرض فانه يعتق من جميع المال وان كان قيمته
اكثر من الثلث وهذا يدل علي ان اضافة العتق الي المجهول ابقاء
وتجزا اذ لو كان تعليقا ولو قال احدكم عبدي حر ثلاث مرات وله
ثلاثة عتقوا جميعا ولو قال احدكم احر وكوره ثلاثا ما لم يعتق الا
واحد لان احدهم عتق باللفظ الاول ثم باللفظ الثاني جمع بين حر
وعبدين فقال احدكم حر فلم يصح ثم باللفظ الثالث جمع بين عبد وحرين
فلم يصح ذلك ايضا ولو قال لعبدك انت حرا وصديقك حرا بالبيان
فان قال عتقت به الحرية عتق وان قال عتقت التدبير صار مدبرا
فان مات قبل البيان والقول في الصحة عتق نصفه بالاعتناء بالباق
ونصفه بالتدبير ليشوع العتقين فيه الا ان نصفه يعتق مجازا من
جميع المال ونصفه يعتق من الثلث سواء كان بالتدبير في المرض او في
الصحة ان خرج من الثلث عتق كل النصف وان لم يكن له مال غيره عتق
ثلث النصف ويسعي في ثلثي النصف وهو ثلث الكل واما الحكم بعد
موت الموي من غير بيان فانه يعتق من كل واحد منها نصفه فالحجار لا يورث
لشيع العتق ويسعي في نصفه هذا كله اذا كان المزاحم له محملا للعتق
وهو من ينفذ اعتاقه فان كان صالا ينفذ اعتاقه فيه بان جمع بين عبده
وعبد غيره وقال احدكم احرا ليعتق عبده الا بالنية لاحتمال كلامها

فان المزاحم مما لا يحتمل الاعتراف كما اذا جمع بين عبد وبهيمة او حايط
او حجر وقال احدكما حرا وعبي حرا وهذا فان عبده يعتقد في قول
الاصام بلانية واوقفاه علي النية ولو جمع بين عبده وحرو قال
احدكما حرا لا يصير توقفا علي النية لان الصبغة للاختيار وهو صادق
ولو جمع بين عبده ومدبره قال احدكما حرا لا يصير عبده مدبرا الا
بالنية واما الجمالة الطارية بان اضافه الي احدهما بعينه ثم سبه
فالكلام فيه في موضعين احدهما في كيفية هذا التصرف ثانيها في
احكامه اما الاول فلا خلاف في ان احدهما حر قبل البيان والبيان فيه
اطعام واما الثاني فهو ضربان ضرب يتعلق بحياة المولي والاخر بعد
موته اما الاول فانه يمنع عن وطيهن واستخدمهن والحيلة في ان يباح
له وطيهن ان يعقد عليهن عقد النكاح فتحل له الحرة منهن ويومر
القاضي فتحل له الحرة منهن ويومر القاضي بالبيان فان امتنع جسمه ليس
واذ ادعي كل ولا يهنة ويحد استعمله القاضي لكل واحد منهما بائنه
ما اعتقته فان نكل لهما اعتقا وان حلق لهما امر بالبيان لان حرية
احدهما لا ترتفع بالعين فان حلق المولي الاول عتق الذي لم يحلق له
وان لم يحلق له عتق هو وان حلق لهما وكانا امنين تجب عنهما حتي
يسين والبيان في هذه الجمالة نوعان نص ودلالة وضروغ فالنص
ان يعينه بقوله واما الدلالة والضروغ فهو ان يفعل او يقول
ما يدل علي البيان كان يتصرف في احدهما تصرفا لا يسمع الا في الملك
من البيع والهبة والاعتاق واذا كانا امنين فوطي احدهما عتقت
الاخري بلا خلاف بخلاف الجمالة الاصلية عند الامام وان كان عسرا
فوطي احدها من تعينت الموطوع للرق حمله لا امره علي الصلح وتعين
الباقيات لكون المعتقة فيهن فتعين بالبيان نصا ودلالة وكذا لو
وطي الثانية والثالثة الي التاسعة فتنتعين الباقيه وهي العاشرة للعق
ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يطا الباقيات قبل

البيان فلو فعل جاز لاحتمال ان يتذكر ان المعتقد هي الميتة لان الحي هنا
لا يتعين للعقد بخلاف الجهالة الاصلية ولو كانتا الشئين فحانت واحدة
منهما لا يتعين الباقية للعقد لان الميتة لم تتعين للملكة فوفق تعيينها
للعقد علي البيان ولو قال المولي هذا مملوك وأشار الي احد هما تعين الخ
للعقد دلالة او ضرورة ولو باعها جميعا صفقة واحدة كان
البيع فاسدا وكذا لو كان نوع عشرة باعهم صفقة واحدة ولو باعهم علي
الانفراد جاز البيع في التسع ويتعين العاشر للعقد واما الثاني فهو ان
المولي اذا مات قبل البيان يعقد كل منهما نصفه مجازا وسيكفي في نصف
كما في الجهالة الاصلية كذا في البدائع مع اختصار وحذف الدلائل
قوله والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العقد المبهم لانه
يبقى للعقد اصلا بالموت والتحرير وللعقد من حيثته بالبيع وللعقد
من كل وجه بالتدبير فتعين الاخر ولانه بالبيع قصد الوصول الي الثمن
وبالتدبير اجبا الانتفاع الي موته والمقصود ان يبا في ان العقد
الملتزم فتعين الاخر دلالة الاستيلاء والكتابة والمراد بالتحرير
ان يعقد احدهما فاو با استيفاء العقد عليه ولا نية له لايان المبهم
فلو قال لاحدهما انت حرا واعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ او بالعق الشئ
وان اراد به عنقا مستانعا عنقا جميعا هذا بالاعتناق المتانق وذلك
باللفظ السابق وان قال عينت به الذي لزم مني بقولي احد كما حرص بق
في القضا ويحمل قوله اعتقتك علي اختيار العقد اي اخترت عقدك
واشار بالبيع الي كل تصرف لايصح الا في الملك كهبه احدهما او
صدقته او مرهنه او اجارته او الايصاء به او تزوجه فكان قدومه
دليلا علي اختيار العقد المبهم في الاخر وهذا علي القول بان العقد
غير نازل واما علي القول بتزوله فالاقدم عليها يكون اختيار الملك
في التصرف فيه فتعين الاخر للعقد ضرورة وشرط في الهداية التسليم
في الهبة والصدقة لانه يكون عليك وظاهرا ما في البدائع انه ليس

بشرط ان المساومة اذا كانت بيانا ففذه التصرفات اولي بلا
قبض وفي الكافي ان الخ ذكر النسبم وقع اتفاقا واطلق في البيع فشمئ
الصحيح والفاسد مع القبض وبدونه فشمئ المطلق وبشرط الخيار لاحد
المتعاقدين لا لطلاق جواب الكتاب والمعني ما قلنا والعرض على البيع
لمحق به في المحفوظ عن ابي يوسف واطلق في التجرير فشمئ المعلق والمبني
فان قال لاحدهما ان دخلنا الدار فانت حر عتق الاخر وقيد
بالعتق الميهم لان الموت في النسب الميهم او اموضية الولد الميهم لا يكون
بيانا فلو قال احدي هذين ابني او احدهما بين امر ولدي فما لاحدهما
لم يتبعن الاخر للحرية والاستيلاء لانه ليس بانثاء بل اخبار عن شي
سابق والاخبار يصح في المحي والميت فيتفق علي بيانه بخلاف
احد كما حراثنا والانس لا يصح الا في المحي واطلق في الموت فشمئ القتل
سوا قتله للموي او اجنبي فان كان القتل من الموي فلا شي عليه
وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العنبد المقتول للموي فان اخنار
الموي عتق المقتول لا يرتفع العتق عن المحي ولكن يكوه لورثة
المقتول لان الموي قد اقر بحريته فلا يستحق شي من قيمته وقيد
بالموت احترازا عن قطع اليد فانه لا يعتق الاخر سوا كان
القطع من الموي او من اجنبي فان كان من اجنبي وبين الموي المعلق
في غير المحي عليه فالارث للموي بلا شك وان بينه في المحي
عليه ذكر القدوري ان الارث للموي للمحي عليه وذكروا
الاسيحيابي ان الارث للمحي عليه وهو قياس مذهب النجيز
والاول قياس مذهب التعليق وفي فتح القدير وما يقع به البيان
في العتق الميهم المتجرى به في العتق الميهم المعلق كان قال ادعا
زيد فاحد كما حر فلو مات احدهما قبل الشرط او تصرف فيه باذنه
الملك ثم جازي به عتق الباقي وفرق بين البيان الحكيم والصريح فان
الحكيم قد رايت انه يصح قبل الشرط بخلاف الصريح فانه لو قال قبل

الشرط

الشرط اضرت ان يعتق فلان ثم وجد الشرط لا يعتبر لانه اختيار
قبل وقته كما لو قال انت حر ان دخلت هذه الدار وهذه ثم عين
احدهما العتق لا يصح تعيينه ولو باع احدهما او كلاهما ثم اشترهما
ثم جاز يردت حكم العتق المبهم فيعتق احدهما ويومر بالبيان لان
زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها انتهى وفي الاحتيا ولو قال احدهما
حر ففيل ايها نؤيت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد
ذلك لم اعن عن هذا عتق الاول ايضا وكذلك طلاق احدي
المراتين بخلاف ما اذا قال لاحدهذين علي الف فقبل له هو هذا
فقال لا لا يجب للاخر شي والفرق ان التعيين واجب عليه في الطلاق
والعتاق فاذا انفاه عن احدهما تعين الاخر اقامة الواجب
اما الاقرار لا يجب عليه البيان فيه لان الاقرار للمجهول لا يلزم حتى
لا يجبر عليه فلم يكن نفي احدهما تعينا للاخر **قوله** لا الوطي اي لا يكون
وطي احدي الامتين بيان للعتق المبهم اذ لم يكن معلنا عند اي
حينفه وقال هو بيان لعتق الاخر لان الوطي لا يحل الا في الملك
واحدهما حره فكان بالوطي مستبقا الملك في الموطوة فتبقت اللزوم
لزواله بالعتق كما في الطلاق وله ان الملك قائم في الموطوة لان الابناء
في المنكحة وهي معينة فكان وطئها حلال فلا يجعل بيانا ولهذا حل
وطئها علي مذهبه الا انه لا يعتق به ثم يقال العتق غير نازل قبل
البيان لتعلقه به او يقال نازل في المنكحة فيظهر في حق حكم يقبله
والوطي بصادف المعينه بخلاف الطلاق ان المقصود الاصيل في النكاح
الولد وقصد الولد الوطي محمول علي استيفاء الملك في الموطوع صيانة
للولد اما الامتة فالمقصود من وطئها قضا الشهوة دون الولد فلا
يدل علي الاستيقاد في فتح القدير الحق انه لا يحل وطئها كما لا يحل بيعها
وقد وضع في الاصول مسألة يجوز ان يحرم احدا شي كما يجوز لبحا
احدا شي كما في خصال الكفاية وحكم مخنم احدا شي جواز فعلها

الواحد لانه لو عسها فعلا كان فاعلا للمحرم قطعاً ولا يعكف خلاف
في ذلك وثبوت الملك قد يمنع منه الوطي بعارضه كالرضاع والمجوسية
فلا يستلزم قيامه حل الوطي وقد اطال رحمه الله اطال حسنة والمحال
ان الرجوع قولهما وانه لا يفني بقول الامام كما في العقد ايه وغيرها لما
فيه من ترك الاحتياط مع ان الامام رحمه الله ناظر الى الاحتياط
في اكثر المسائل فيدنا الوطي بكونه غير معلق لانها لو علقته من عتقت
الاخرى بالاتفاق وفتدنا بالاعتق المبهم لان الوطي في التدبير المبهم
لا يكون بيان بالاجماع لان التدبير لا يزيل ملك المنافع بخلاف العتق
واشار المصالي انه لو قبلها او لمسه او نظر الي فرجها بشهوة
لا يكون بيان بالاولي وهو علي الخلاف كما في المحيط واليه انه لو استخذ
احدهما طوعا اذكرها لا يكون بيان بالاولي وهو بالاجماع لان الاستخدام
لا ينافي في انشاء العتق ولا يبطله الانشاء لانه لا يختص بالملك لانه قد
تستخدم الحرة فلا يكون بياناً منه دلالة كذا في المحيط **قوله** وهو
والموت بيان في الطلاق المبهم اي الوطي بيان للطلاق المبهم
فتطلق التي لم يدبها كما اذا ماتت احدهما تعينت الاخرى
للطلاق وقد قدمنا الفرق بين الطلاق والعتق والابدان يكون
الطلاق بينا ما لو كان رجعياً لا يكون الوطي بياناً للطلاق الاخرى
لحل الوطي المطلقة الرجعية وهن البين يثبت في الطلاق في المقدمات
في الزيادة اذ لا يثبت وقال الكرخي يحصل بالتنقيب كما يحصل
بالوطي كذا في فتح القدير وقيد بالوطي والموت لانه لو طلق احدهما
ينبغي ان لا يكون بياناً لان المطلقة يقع الطلاق عليها ما دامت
في العدة فلا يدل علي ان الاخرى هي المطلقة **قوله** ولو قال ان كان
اول ولد تلدينه ذكر فانت حرة فولدت ذكر او انثى ولم يدر
الاول مرء الذكر وعتق نصف الامر والانثى لان كل واحد منهما
يعتق في حال دون حال وهو ما اذا ولدت الغلام او الاعتقت

الام بالشرط والجارية او بالعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتعي
في النصف اما الغلام يبرق في الحالين فلذلك يكون عبدا وهذا الجواب
كما تروي في الجامع الصغير من غير خلاف فيه والمذكور لمحمد بن الكيسان
في هذه المسئلة انه لا يحكم بعتق واحد منهم الا لان نتيقن بعتقه
واعتبار الاحوال بعد المتيقن بالحرية ولا يجوز ايقاع العتق بالشك
فحق هذا حكم الطحاوي بان محمد اكان اولامع ابي حنيفة وابي يوسف
ثم مرجع وفي النهاية عن المبسوط ان هذا الجواب ليس بجواب هذا
الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد ولكن يحلف المولى بالله
ما لم يعلم انها ولدت لجارية او لافان نكل فنكوله كما قرره وان
حلف فحكم ارقا واما جواب هذا الفصل عما هو فيها اذا قال ان
كان الولد نلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ففيه حرق فولدته
ولا يدري الاول فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام
ولاشك ان هذا ليس بجواب الكتاب لان في هذه الصورة يعتق جميع
الجارية على حال لانها ان ولدت لجارية او لاعتقت بالشرط
وان ولدت الغلام عتقت تبع الام واما انتصف عتق الام فلانها
تعتق في ولادة الغلام اولا وتترق في الجارية وجواب الكتاب
عتق نصف ما مع نصف الام وصح في النهاية وبالكيسان ان الشرط
الذي لم يتيقن وجوده اذا كان في طرف واحد كان القول قول من
انكر وجوده كما اذا قال ان دخلت الدار فانت حرة فمضى الغد
ولا يدري ادخل ام لا لا للشك في شرط العتق فكذا وقع الشك في
شرط العتق فكذا وقع العتق في شرط العتق فكذا وقع الشك في
وهو ولادة الغلام اولا واما اذا كان الشرط مذكورا في طرف
الوجود والعدم كان احدهما موجودا الاحالة في يحتاج الي
اغنيا والاحوال فان قلت المفروض في مسئلة الكتاب نصا وقدم
علي عدم علم المتقدم والمتاخر فكيف يحلف ولا دعوي والاسراع

قلت وهو محمول علي دعوي من خارج حسبة عتق الامة او بنيتها
لوجود الشرط وقد عرف ان الامة لو انكرت العتق وشهد به يقبل
دعوي هذا جانان يدعي رجل حسبة اذ لم تكن بيينة ليحلف لرجل
تكوله هذا ولكن المذكور في المبسوط في تعليقه صرح بان الامر
تدعي العتق والمولي ينكر فالقول للمتكرم بميمنه فاذا دان ذلك
في صورة دعوي الام وهي غير هذه الصورة التي في الكتاب واعلم
ان ما ذكره في النهاية من ترجيح ما في الكيسانيات حقيقته باطل
قول ابي حنيفة وابي يوسف مع انه لم يرو عنه ما رواه شاذة تخالف
ذلك الجواب واستدل له بان الشرط الكافي في طرف واحد الجانح
قد ينظر فيه بان ذلك في الشرط النظاهر الخفي ولذا قيد في المبسوط
حيث قال اذا قال ان فعلت كذا فانت حر وذلك من الامور الظاهرة
كالام والصلاة ودخول الدار فقال العبد فعلت لا يصدق الا بيينة
بخلاف قوله ان كنت نجيني الي اخره فيمكن ان تكون الولادة من اللواتي
التي لسبب ظاهرة فيوجب الشك فيها اعتبار الاحوال فيعتق نصف
الام كما في الجامع والله اعلم كذا في فتح القدير وفيه نظر لان جعل
الولادة من الامور الخفية كحجية القلب لا يصح لان المراد بالامور
الظاهرة ما يمكن اطلاع الغير عليه والمراد بالخفية ما لا يمكن
اطلاع الغير عليه ولا شك ان الولادة ما يمكن الاطلاع عليها
ولذا اتفقوا انه لا يقبل قول المرأة في الولادة ولو كانت كالمحبة
لقبل قولنا وانما اختلفوا هل يكفي بشهادة العترة ولا بد من
شهادة رجلين او رجل وامرأتين كما قدمناه فالحق ان المسئلة
مشكله لانها لا توافق الاصول ولا يمكن الحكمه بابطال هذا
الجواب كما في النهاية لان جوابها نص الجامع الصغير ولو لا
ذلك لتعين القول بما في النهاية لان جوابها وقد ظهر للعبد
الضعيف ان مشايخنا يعتبرون الاحوال عند تعود الشرط وعند

التعليق بشرط واحد له خيزان كسلسلتنا فان العتق معلق علي شرط
له جزان احدهما ولادة الغلام وثانيهما كونه اول فني طمنها
اذ تحقق وجود البعض ووقع التردد في تعيينه في نعتير الاحوال
قال في مسلسلتنا تحقق ولادة الغلام لكن لم يدر انه اول بخلاف
التعليق بدخول الدار ونحوه فان الشرط شي واحد ولم يتحقق
وجوده فلا تعتبر الاحوال فالحاصل ان الشرط اذا كان مركبا
من جزين فهو كما لتعليق وبهذا التقدير يرمع ما في الجامع الصغير
فتوافق الفروع مع الاصول كما لا يخفي والمراد بعدم علم الاول
فصا دقهم علي عدم معرفة الاول وقيد به لانهم لو اتفقوا علي
ان ولادة الغلام اولا واتفقوا علي ان ولادة الجارية اولا فلا
يعتق واحد في الثاني ويعتق كل الاخر والجارية في الاول فهي
ثلاثة فالرابعة لو اختلفا فادعت الام ولادة الغلام اولا وانكر
المولي والجارية صيغة فالقول علي قول المولي لانه ينكر شرط
العتق ويحلف علي العلم لانه فعل الغير فان حلفه لم يعتق واحد
منهم الا ان يفيم البينة بعد ذلك وان نكل عتقت الام والبنت
لان دعوي الام حرية الصغيرة معتبرة لانها تقع محض ولها عليهما
ولاية لاسيما اذ المدعي عرف لها ابا **الخامسة** ان تدعي الام بالغلام
ان الغلام هو الاول ولمدعي البنت وهي كبيرة فانه يحلف
المولي فان حلفه لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام
دون البنت لان النكول حجة ضرورية فلا يتعدي في غير المدعي
هكذا ذكرنا وهذا يشير الي انهما لو قامت البينة يتعدي
السادسة ان تدعي البنت وهي كبيرة ان الغلام هو الاول ولمد
تدعي الام فتعتق البنت اذا نكل دون الام كما ذكرنا فقيدها
الشرط واحدا لانه لو كان متعددا فهو علي وجوه **الاول** لو
قال ان كان اول ولد تلد بینه غلاما فانت حرة وان كانت جارية

فهي حرة فولدتها وان علم انه او لا عتق الام الجارية لا غير
وان علم ان الجارية هي الاولى عتقت لا غير وان لم يعلم فالجارية
حرة علي كل حال والغلام عبد علي كل حال وبعث نصف الام
وشعي في نصف قيمتها وان اختلفا فالقول قول المولي **الثاني**
لو قال ان كان ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كان جارية فانت
حرة فولدتها فان علم انه او لا عتق هو لا غير وان علم انها
او لا عتقت الام والغلام لا غير وان لم يعلم فالغلام حر علي كل حال
والجارية رقيقة علي كل حال وبعث نصف الام **الثالث** ان
تلد غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان علم ان الاول ذكر
عتق هو لا غير وان علم انه جارية ففي رقيقة ومن سواهما
احرار وان لم يعلم امر الاول يعتق من الغلامين من كل واحد
منهما ثلاثة اربلحه وبسعي في ربع قيمته وبعث من الام نصفها
وبعث من البنين من كل واحدة ربعها **الرابع** لو قال اذا اولدت غلاما
ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدتها
فان كان الغلام او لا عتقت الام والغلام والجارية رقيقة وان
كانت الجارية او لا عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم
يصح الاول بانفا قصما فالجارية رقيقة واما الغلام والام فانه
يعتق من كل واحد منهما نصفه وان اختلفا فالقول قول المولي
مع يمينه **الخامس** لو ولد غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها
فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت الجارية
الثانية بعثها وبقي الغلامان والجارية الاولى رقيقا وان ولدت
غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية والغلام
الثاني يعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية
عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية يعتق الام وان ولدت
جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول وبقي من سواه رقيقا وكذا

اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير
وكذا اذا اولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام
الاول وان لم يعلم باثنا فهم يعتق من الاولاد من كل واحد ربعه
ويعتق من الام نصفها وان اختلفوا فالقول قول المولي مع يمينه
كذا في البدائع بخلاف التعليل **قوله** ولو شهد انه حر واحد عبده
او امنيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم وهذا عند
الامام وقال الشهاذة مقبولة ويومن بانه بوقع العتق علي حدها
قياسا علي ما اذا شهد انه طلق احدي نسائه فانسها جارية وتجبر
علي ان يطلق احدها من الاجماع وهو المراد بقوله او طلاق مبهم وهو
استثناء منقطع لان صدر الكلام لم يتناولها وفرق الامام بينهما
اما في عتق العبد فالفرق ان الشهادة علي عتق العبد لم يقبل
من غيره دعوي العبد ولم يتحقق هنا لان الدعوي من المجهول لا يتحقق
فلا تقبل الشهادة وعندهما المالم يكن دعواه شرطا قبلت اما في الطلاق
فعدم الدعوي لا يوجب خللا في الشهادة لانها ليست بشرط فيها
واما في عتق الامة فائما لا تقبل عنده وان كانت الدعوي ليست شرطا
فيه لانه انما لا تشترط الدعوي لسا انه يتضمن تحريم الفرج فنسائه
الطلاق لكن العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده علي ما ذكرنا
فصار كالشهادة علي عتق العبد من والمراد بقوله الا ان يكون
في وصية انهما شهدا انه اعتقه في مرض موته قاله النقيس ان
لا تقبل لما ذكرنا والاستحسان قولهما لان العتق في المرض وصية
والخصم معلوم وهو الموصي وله خلف وهو الوطي او الوارث فتحقق
الدعوي من الخلف ولان العتق يبيح بالموت فيهما فصارت كل واحد
منهما متعينا وكذا لو شهدا علي تدبير احدهما متعينا سوا كان في صحة
او مرضه لانه وصية ولو في الصحة واطلق المص في شهدا دنهما بعتق
احد العبد من فشرط ما اذا كانت الشهادة بعد موت المولي وهو قول

البعث لان العتق في الصحة ليس بوصية فلا تقبل شهادتهما
والاصح قبولها اعتبارا للشروع لهما عرف ان الحركه اذا عمل بعلمتين
لا ينتفي بانتما احدهما فكما ينبغي للمص ان يقول في حياته كما
لا يخفى كذا قال في فتح القدير ولغايل ان يقول شيوخ العتق الذي
هو مبني صحة كون العبد من مدرعين يتوقف علي ثبوت قوله احدا
حرولا مثبت له الشهادة وصحتها متوقفة علي الدعوي الصحيح
من الخصم فصار ثبوت شيوخ العتق متوقفا علي ثبوت الشهادة
فلو اثبت الشهادة بصحة خصومتها وهي متوقفة علي ثبوت
العتق فيها شايعا لزم المدور واذا لم يتم وجه ثبوت هذه
الشهادة علي قوله لزم ترجيح القول بعدم قبولها وعلي هذا
يبطل الوجه الثاني من وجهي الاستحسان في المسئلة التي قبل هذه
النتهي اقول ان هذا من اعجب العجايب من هذا المحقق لان صحة
كوشما مدرعين لا يتوقف علي الثبوت اذ يلزم مثله في كل دعوي
بان يقال صحة كونه مدرعا متوقفة علي ثبوت قوله وثبوت
قوله متوقف علي تقدم الدعوي الصحيحة وانما صحة الدعوي شئ
علي كون المدعي معلوما مع بقاء الشرايط فاذا كان الموالي حيا لم
يدع كل منهما عتق نفسه لجهالة المقتق فلم تسمع الشهادة لعدم
تقدم الدعوي واذا مات الموالي شاع العتق في اكل منهما ان يدعي
ان نصفه حر فاذا ادعي ذلك سمعت وقيل برهانه فقد ظهر
صحة الوجه الثاني وبطلان قول من زعم بطلانه ولهذا اصح القول
المذكور فخر الاسلام والمص في الكافي وارتضاه الشارحون وانه
الموفق للصواب وشمل اطلاق المص اذ كان العبدان يدعيان العتق
اواحدهما كما في البدايع و اشار المص الي انهما لو شهدا انه حر
امة يعينها وسلمها فنسي اسمها لا تقبل لانهما لم يشهدا بما تجزاه
وهو عتق معلومة بلا مجهولة وكذا الشهادة علي طلاق احدا

زوجتيه وسماها فنيها وعندها فرقتين ويجر علي البيان ويجب
ان يكون قولها علي قول زفر في هذا لانها كثرها ذكها علي عتق احدي
اصتبه وطلاق احدي زوجتيه كذا في فتح القدير والي انه لو شهدا
انه اعتق عبده سالما وله عبدان كل واحد اسمه سالم والمولي
بمحمد ليعتق واحد منهما في قول ابي حنيفة لانه لا بد من الدعوي
بقول هذه الشهاده عنده ولا يتحقق هنا من المشهود له لانه غير
معين منها فصارت كمسئله الكتاب الخلافية بخلاف ما لو كان
له عبد واحد اسمه سالم وشهد انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون
فانه يعتق لانه كان متعينا لما ارجبه وكون الشهود لا يعرفون
عين المسي لا يمنع قبول شهادتها كذا ان القاضي يقضي بالعتق
بهمه الشهاده وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهدوا بعبه
كذا في فتح القدير و ذكر فروعا هنا تناسب الشهادات اخرافا
ذكرها اليها والفرق بين البيع والاعتناق ان البيع لا يجتمل
الجهالة اصلا والعتق يجتمل جزوا منها الا تري انه لا يجوز بيع احد
العبدين ويجوز عتق احدهما كذا في البديع **وانه سبحانه وتعالى**
اعلم بالصواب باب **الحلق بالدخول** هكذا في بعض
النسخ والاولي باب الحلق في العتق كما في الهداية والمراد منه ان يجعل
العتق جزا علي الحلق بان يعلق العتق بشي وهو شروع في بيان
التعليق بعد ما ذكر مسائل التخيير وانما ذكر مسئله التعليق
بالولادة في باب عتق البعض لبيان انه يعتق منه البعض عند عدم
العلم والحلق يقع للحا وسكون اللام وكسرهما مصدر قولهم حلق
بالله او حلما وحلما القم وكسر الجامع سكون اللام العهد **قوله**
ونق قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حرعتق ما يملكه بعده به
اي بعد هذا القول بالدخول لان السنون في بوميذ عوض عن الجملة
المضاف اليها لفظ اذا تقديره اذا دخلت ولفظ يوم ظرف للمملوك

فكان التقدير بكل من يكون في ملكي وقت الدخول وهذا في الحقيقة
إضافة عتق المملوك يوم الدخول الي يوم الدخول والمملوك لا يكون
الا يملك فصار كأنه قال ان ملكك مملوكا وقت الدخول فهو حر وهو
يصدق بملكه قبل الدخول بفارق نفاذه الدخول فهو حر فكانا إضافة
العتق الي ملكه الموجود عند الدخول بخلاف قوله لمعه غيره ان دخلت
فعبدي حر فاشتراه فدخل لا يعتق لانه لم يصف العتق الي ملكه الا صريحا
ولا معني والمراد باليوم هنا مطلق الوقت حتى لو دخل ليلا عتق
ما في ملكه لانه اضيف الي فعل لا يمتد وهو الدخول وان كان في
اللفظ انما اضيف الي لفظ اذ المضافة للدخول لكن معني اذ غير ملاحظ
والا كان المراد يوم وقت الدخول وهو وان كان يمكن علي معني يوم
الوقت الذي فيه الدخول تقييدا لليوم له لكن اذا اريد به مطلق
الوقت بصير المعني وقت وقت الدخول ونحن فعلم مثله كثيرا في
الاستعمال الفصح نحو ويومئذ يفرح المؤمنون ولا يوم وقت يعاين
بفرحون ونظايره كثيرة في كتاب الله وغيره فعرف ان لفظ اذ الله
يذكر الا كثيرا للمعرض عن الجملة المحذوفة او عماد اله اعني التوين
لكونه حرفا واحدا ساكنا تخسينا له يلاحظ معناه ومثله
كثير في اقوال اهل العربية في بعض الالفاظ لا يخفي علي من له نظر
فيها كذا في فتح القدير ولو قال المص عتق ما هو مملوكه وقت الدخول
لكان الظاهر لانه ما كان في ملكه في وقت الحلق واستمر الي وقت
الدخول لم يملكه بعد اليمين ملكا متجددا وفي البدائع لو قال كل
مملوك املكه اليوم فهو حر ولا نية له وله مملوك فاستفاد في
يومه ذلك مملوكا اخر عتق ما في ملكه وما استفاد ملكه في ذلك
اليوم وكذا لو قال هذا الشهر وهذه السنة لانه لما وقت باليوم
او بالشهر او بالسنة فلا بد وان يكون التوقيت مفيدا ولو لم يتناول
الا ما في ملكه يوم الحلق لم يكن مفيدا فان قال عتبت احد الصنفين

دون الاخر لم يدين في القضا لانه نزي تخصيص العموم وانه خلاف الظاهر
ولا يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان الله تعالى
مطلع علي بنينه وفي البدايع ايضا لوقال كل مملوك اشترى بنينه فهو حر
ان كلمت فلانا واذا كلمت فلانا واذا اجاعد ولا نية له فهذا ينفع علي
ما يشترى قبل الكلام فكل مملوك اشتراه قبل الكلام ثم كلم عنق وما
اشتراه بعد الكلام لا يعتق ولو قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا واذا
كلمت فلانا واذا اجاعد فكل مملوك اشترى بنينه فهو حر فهذا علي
ما يشترى بعد الكلام لا قبله حتي لو كان اشترى مملوكا قبل
الكلام ثم كلم لا يعتق واحدا منهم وما اشتراه بعده يعتق ولم قال
كل مملوك اشترى بنينه اذا دخلت الدار فهو حر وقال ان قدم فلان فهذا
علي ما اشترى بعد الفعل الذي حلف عليه ولا يعتق ما اشترى
قبل ذلك الا ان يعينهم **قوله** ولو لم يقل يومئذ لا اي لا يعتق ما يملكه
بعده وانما يعتق من كان في ملكه وقت التكلم لان قوله كل مملوك لي
يختص بالحال والجزا حرية للمملوك بالحال يتعلق في الحال بمملوك
اي المملوك في الحال حر بنينه هو الجزا وانما كانت للحال لان المختار في
الوصف من اسم الفاعل والمنفعل ان معناه قائم حال التكلم من نسب
اليه علي وجه قيامه به او وقوعه عليه والسلام للاختصاص فلو
يكن في ملكه شي يوم حلف كان اليمين لغوا ولا فرق بين كون العتق
معلقا كما في الكتاب او غيرها كما اذا دخلت او اذا ما او متي ما قوله
لي ليس بقيد لانه لو قال كل مملوك املكه فهو حر ولا نية له فانه لما في
ملكه يوم حلف فقط لان صيغة الفعل وان كانت تستعمل للحال والاستقبال
لكن عند الاطلاق يراد به الحال عرفا وشرعا ولغة اما العرف فلان من
قال فلان ياكل او يفعل كذا يريد به الحال ويقول الرجل ما املكك لو درهم
ويريد به الحال واما الشرع فان من قال اشهد ان لا اله الا الله يكون
سومنا ولو قال اشهد ان لفلان علي فلان كذا كان شاهدا واما

اللغة فان هذه الصيغة موضوعة للحال علي طريق الاصاله لانه
ليس للحال صيغة اخري ولا استقبال السين وسوف فكانت للحال اصلا
فيها والاستقبال دخيلا فعند الاطلاق ينصرف الي الحال ولو قال عت
به ما استقبال ملكه عتق ما ملكه للحال وما استحدث الملك فيه لما
ذكرنا ان ظاهرها للحال ونبتته بصرفه عن ظاهره فلا يصدق فيه
ويصدق في قوله اردت به ما يحدث ملكي فيه في المستقبل فيعتق
عليه باقراره كما اذا قال زينب طالق وله امراة معروفة بهذا
الاسم ثم قال لامراة اخري بهذا الاسم عينها طلقت المعروفة ه
بظاها الاسم والمجهولة باعتبار انه كذا ههنا وكذا الوقال كل مملوك
املكه الساعة فهو حر ان هذا يقع علي ما في ملكه وقت الحلف ولا
يعتق ما يستفيدة بعد ذلك الا ان يكون نوي لان المراد من الساعة
المذكورة هي الساعة المعروفة عند الناس وهي الحال لا الساعة
الزمانية التي يذكرها المنجوعون فيتناول هذا الكلام من كان
في ملكه وقت الترتك لم لان يستفيدة من بعد فان قال اردت به
من استفيدة في هذه الساعة الزمانية يصدق فيه لان اللفظ
يحتمله وفيه تشديد علي نفسه ولكن لا يصدق في صرف اللفظ
عن من يكون في ملكه للحال وسوا الطلق او علق بشرط قدم الشرط
اواخره وكذا في البدايع **قوله** والمملوك لا يتناول الحمل لان اللفظ
يتناول المملوك المطلق والحجين مملوك تبع الام لا مقصودا لانه
عضو من وجه واسم المملوك يتناول النفس دون الاعضاء ولهذا
لا يملكه بيعة منفردا ولا يجزي عتقه عن الكفارة فلو قال كل مملوك
لي حر وله حمل اوصي له به دون امه او قال كل مملوك لي ذكر فهو
حر وله جارية حامل فولدت ذكر الاقل من ستة اشهر او قال ان
اشتريت مملوكين فهما حران فاشترارية حامل فان الحمل
في هذه الصور الثلاثة لا يعتق لها ذكرنا ولا تعتق الام في المسئلة

الثانية ايضا التفسيره بالذكورة ولا في المسئلة الثالثة كما في
 البداية لان شرط الخت بشراملوكين وللمل لا يسمى مملوكا علي الاطلاق
 وكذا الوقال للمحمل كل مملوك لي غير كحر لم يعق الحمل كما في المحبط وانما
 قيدنا بالصواب الرابع لانه لو قال كل مملوك لي حر وله جارية
 حامل كان المحامل يدخل فيعتق الحمل تبعالها كما في الهداية وهذا
 بنا علي ان لفظه مملوكا ما لذات تتصرف بالمهلوكية وقيد التذكير
 ليس جزء المفهوم وان كان الثاني جزء مفهوم مملوكه فيكون
 مملوكا اعم من مملوكه فالثابت فيه عدم الدلالة علي الثاني
 لا الدلالة علي عدم الثاني واما ان الاستعمال استمر فيه علي العمية
 فوجب اعتباره كذلك كما في فتح القدير قيد بعدم تناول الحمل فقط
 لانه يتناول العبيد ولو مرهونين وما ذونين او مواجرين والاما
 فان كن حوامل وامهات لولاده واولادهما والمدبر والمراة ولو
 نوي الذكور فقط لم يصدق في القضا لانه خلاف الظاهر في عرف
 الاستعمال ويصدق ديانته مع انه طائفة من الاصولين علي ان جميع
 الذكور يعبر بالساحيقية وضعا وفي الذخيرة قال ماله يبي كلهم حر
 ونوي الرجال دون النساء يذكره وقالوا لا يصدق ديانته بخلاف
 قوله كل مملوك لي ولو نوي التخصيص يصدق ديانته انتهى فان قلت
 ما الفرق وفي الوجهين نية تخصيصي العام فالجواب ان كلهم تأكيد
 للعام قبله التخصيص والتخصيص يوجب المجاز وفي المحبط لو قال لم
 انو المدبرين قبل لم يصدق قضاء ديانته والصحيح انه يصدق ديانته
 لانه لا يمكن تخصيص العام الا باعتبار الوصف فان المخصوص لا يمتاز
 عن العام الا باعتبار الوصف فلو لم يصح التخصيص في حق الوصف ما لم يكن
 تخصيص عام ابراء انتهى بعدم تناوله للحمل الا انه لا يتناول ما لم يكن
 مملوكا علي الاطلاق فلا يتناول المكاتب لانه مملوك من وجه اذ هو
 حر بدلا وقد مرنا انه لا يدخل تحت لفظ العبد ايضا ولا يتناول للشرك

الابالنية ولا عبده التاجر وهو قول ابي يوسف سوا كان علي
 العبد دين اولا وعلي قول محمد عتقوا نواهم ولا عليه دين اولا
 وعلي قول ابي حنيفة ان لم يكن عليه دين عتقوا اذا نواهم والا فلا
 وان كان عليه دين لم يعتقوا وان نواهم كذا في فتح القدير والنهاية
 وغيرهما وبه علم ان ما في المجتبى من انه لا يدخل العبد المرهون
 والماذون في التجارة سبق فلم وذكروا في المحيط انه لا يتناول المشترك
 الا اذا ملك النصف الاخر بعده فانه يعتق في قوله ان ملكت مملوكا
 فهو حر لانه وجد الشرط وهو مملوك كامل فلو باع نصيبه ثم اشتري
 نصيب شريكه لم يعتق استحسانا لانه لم يجتمع في ملكه مملوك كامل
 بخلاف ان ملكت هذا العبد فهو حر فملك نصفه ثم باعه ثم ملك
 النصف الثاني فانه يعتق بالنصف الذي في ملكه لانه حاله تعيين
 المملوك يرا دبه الملك فيه مطلقا لا مجتمعا **قوله** كل مملوك لي او
 املاكي حر بعد غدا او بعد موتي يتناول من ملكه منذ خلق فقط
 لما قدمنا ان قوله كل مملوك لي للمال وكذا كل مملوك لي املاكي لان
 المضارع للمال كما بيناه فمن كان في ملكه وقت اليمين يصرحوا في المصلحة
 بعد غدا وفي قوله بعد موتي تصير من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا
 من اشتراه بعد اليمين في التقييد بنو له بعد موتي قيد بكونه الطرف
 طرفا للحرية لانه لو جعله طرفا للملك كما اذا قال كل مملوك املاكي غدا
 فهو حر ولا نية له ذكر محمد في الجامع انه يعتق من ملكه في غدا ومن
 كان في ملكه قبله وقال ابو يوسف لا يعتق الا من استفاد ملكه في غدا
 ولا يعتق من باع غدا وهو في ملكه وهو رواية من ابن سماعه عن محمد
 وعلي هذا الخلاف اذا قال كل مملوك لي املاكي راس شهر كذا فهو حر
 وراس الشهر الليلة التي يهل فيها الهلاك ومن الغدالي الليل للعرف
 وعن ابي يوسف في من قال كل مملوك املاكي يوم الجمعة فهو حر قال
 ليس هذا علي ما في ملكه انما هو علي ما يملكه يوم الجمعة وهذا علي

اصل ابي يوسف صحيح لانه اسنان العتق الي زمان مستقبل فاما اذا
قال كل مملوك لملكه اذا اجاعه فهو حر فهذا علي ما في ملكه في قولهم
لانه جعل محيي العتق شرط الثبوت العتق لا غير فيعتق من في ملكه ولكن
عند يحيى العدة كذا في البداية **قوله** وبموت عتق من ملكه بعهده من ثلثه
ايضا اي بموت الولي يعتق من ملكه بعد قوله كل مملوك لي او ملكه حر
بعد موته من ثلث ماله كما يعتق من كان في ملكه للمال من ثلث المال
فالحاصل ان من كان في ملكه وقت اليمين مدبر مطلق ومن ملكه بعدها
فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر مقيد فيعتقان بموت الولي عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعتق ما كان في ملكه يوم حلف
ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه لان اللفظ حقيقة الحال علي ما بينا
فلا يعتق به ما يتملكه ولهذا صار هو مدبر دون الاخر ولهذا ان هذا
ايجاب عتق وايضا حتي اعتبر من الثلث وفي الرضا باعتبار الحالة ٥

المنتظره والحالة الراهنة الامر ان يدخل في الوصية بالمال مما
يستفيره بعد الوصية وفي الوصية لاولاد فلان من يولد بعدها
والايجاب انما يصح مضا فالملء او الي سببه فمن حيث انه ايجاب
العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنية فيصير
مدبرا حتي لا يجوز بيعه ومن حيث انه ايضا يتناول الذي يبتز به
اعتبارا للحالة المرتضيه وهي حالة الموت وقيل الموت حالة التملك
استقبالا محض فلا يدخل اللفظ وعند الموت يصير كانه قال كل
مملوك املكه فهو حر بخلاف قوله بعد غدر علي ما تقدم لانه تصرف واحد
وهو ايجاب العتق وليس فيه ايضا والحالة محض استقبال فانفردا
ولا يقال انكم جمعتم بين الحال والاستقبال لاما تقول نعم ولكن
بسببين مختلفين ايجاب عتق ووصية وانما لا يجوز ذلك بسبب واحد
كذا في الهداية وتعبه في فتح القدير بان هذا قول للعراقيين غير مرضي
في الاصول والام يمتنع الجمع مطلقا ولم يحقق خلاف فيه لان الجمع قط لا يكره
الا باعتبارين وبالنظر الي شيبين ولو امكن ان يقال ان لفظه واجب
تقدير لفظا اذا كان وصية وهو ما قدرناه عند موته من قوله كل عبد
لي صرف عتق به ما استحدث ملكه والموجب للتقدير ما ذكرنا من
تحقيق مقصود الوصية من الثواب والبر لا صحاب وهذا الموجب لليجاج

الي تقديم تقديره عند ملك العبد والا كان مدبرا صلتا فانما يحتاج اليه
 عند موته من قوله فلا يتعلق به عبارته عند ملكه لا الصريحة لانها
 لم تشاؤله الاحمال ولا المقدم لتأخير تقديرها الي ما قبل الموت
 فلا يكون مدبرا لا مطلقا ولا مقيدا كان رافعا للاشكال انتهى ^{صلى}
 ان اعتق ما ملكه بعد موته ليس من اللفظ المذكور بل يلزم الجمع بين
 الحال والاستقبال وانما هو من لفظ اخر مقدر دل علي تحقيق مقصوده
 من الثواب فلا جمع بلفظ واحد بل بلفظين ومقدره مذكور واذا نقوله
 من ثلثه انهما ان خرجا من الثلث عتق بجمع كل منهما وان ضاق عنهما
 يضرب كل منهما بقيمته فيه وان كان علي المولي دين مستغرقا فانها
 بسعيان في جميع قيمتها كما هو حكم المدبر بعد موت مولاه و اشار
 المصنف الي انه لو قال كل مملوك املكه اذا مت فهو حر فالحكم كذلك
باب العتق علي جعل اخذه لان الاصل عدمه في الجمل
 في اللفظة بضم الجيم ما يجعل للعامل علي عمله ثم يسمي ما يعطي
 المجاهد يستعين به علي جهاده واجعلت له اعطيت له والجعيل
 جمع جعيلة او جمالة كالحركات بمعنى الجعل كذا في المغرب والمراد منه
 هنا العتق علي مال **قوله** حر رعبده علي مال فقيل عتق ابي قيل العبد
 وذلك مثل ان يقول انت حر علي الف درهم او بالف درهم او علي ان
 تعطيني الف او علي ان تودي لي الف او علي ان تجيبي بالف او علي ان
 لي عليك الف ^{وعلى} يوديها الي او قال بعثك نفسك منك علي كذا او وهبت
 لك نفسك علي ان تعوضني كذا وانما توقف علي قبوله لانه معاوضة
 المال بغير المال اذا العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة بثبوت
 الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع فاذا قيل صار حرا وما شرط
 دين علي حتى تصح الكفالة به بخلاف بطل الكتابة لانه ثبت مع المنا
 في وهو قيام الرق علي ما عرف وكما تصح به الكفالة جاز ان يستبدل
 به ما شاء يدا بيد لانه دين لا يستحق قبضه في المجلس فيجوز ان يستبدل
 به كالاتمان ولاخير في شبهه لان الدين بالدين حرام ولم يقيد القبول

بالمجلس له اعرف انه لا بد لكل قبول من المجلس فان كان حاضرا اعتبر
مجلس الايجاب وان كان غائبا يعتبر مجلس علمه فان قيل فيه صرح وان
ردا واعرض بطل والاعراض عنه انما يكون بالقيام او بالاستتغال العمد
اخر يعلم انه قطع لما قبله كذا في شرح الطحاوي ولم يتبدل المص العشق
بالادالانه يعتق قبله لانه ليس معلقا على الادا وانما هو معلق على
القبول وقد وجدوا فاذا بقوله قيل انه لا بد ان يقبل في الكل فلو قال
لعبدته انت حر بالالف فقال قبلت في النصف فانه لا يجوز عند ابي حنيفة
لان العتق عنه لا يتجزى فلو جاز قبوله في النصف وجب عليه نضفه
البدل وصار الكل خافعا عنه لانه يخرج الباقي الى العتق بالسوية
والمولي ما رضي بزوال يده وصير ورثة محجورا عن التصرف الا بالذم ^{عنده}
يجوز بعتق كله بمجرد الالف لانه لا يتجزى عندهما فالقبول في النصف قبول
في الكل ولو كان ذلك في الطلاق كان القبول في النصف قبولاً في الكل اتفاقاً
وكذا كل ما لا يتجزى كالدم وغيره ولو قال لمولاه اعتقتني علي الف فاعتق
نصفه يعتق نصفه بغير شي ولو كان بالبا يعتق نصفه بخمس ما به
عند الامام في الطلاق كذا في المحيط وقيد يكون العبد كله له لانه لو كان
له نصفه فقال له انت حر علي الف قبلت فانه يعتق نصفه بنحو ما به
الا اذا اجاز الاخر فوجب الالف بينهما عند ابي حنيفة لان العتق يتجزى
عنه بخلاف ما اذا قال اعتقت نصيبي بالالف فقبل العبد لزمه الالف
للمعتق لا يشاركة فيه الساكت لان الالف بمقابلة نصيبه كذا في المحيط ايضا
واطلاق المص في المال فشمع جميع انواعه من النقد والعروض والحيوان وان
بغير عينيه لانه معاوضة المال بغير المال فشا به النكاح والطلاق والعلم
عن دم العمد وكذا الطعام والكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا يضره
جهالة الوصف المتها بيسيرة ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب
بعديان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي ولو اتاه
بالقيمة اجبر المولي على القبول ولو لم يسهل الجنس بان قال علي ثوب او

حبوان او دابة فقبله حق ولزمه قيمة نفسه كما لو اعتقه علي قيمة
رقبته فقبله عتق كما في المحيط و اشار المص الى انه يعتق بالقبول ولو
كان المال ملكا لغيره فلو اعتقه علي عبد مثلا فاستحق لا ينقح العتق
فان كان بغير عينه فعلي العبد مثله في المثلي والوسط في القيمي وان
كان معيبا وجمع علي العبد بقيمة نفسه عند ابي يوسف و ابي حنيفة
وقال محمد بقيمة المستحق وعلي هذا الخلاف اذا هلك قبل التسليم وكذا
علي هذا الاختلاف لو رده بعيبه وليس للمولي الرد بالعيب اليسير
عن ابي حنيفة وانما يرده بالعيب الفاحش كالعيب في المهر وفا لا
باليسير ايضا كذا في البدائع ولو اختلفا في المال جتسه او مقدره
فالقول للعبد مع يمينه كما لو انكر اصل المال وان اقاما البيعة فالبيعة
المولي بخلاف ما اذا كان العتق مطلقا بالا او وهي المسئلة الاثنية
فان القول فيها قول المولي والبيعة بينه العبد كذا في البدائع وشمل
اطلاق المال المحر في حق الذي فانها مال عندهم فلو اعتق الذي عبده
علي خيرا و خنزير فانه يعتق بالقول ويلزمه قيمته المسي وان سلم
احدهما قبل قبض الخمر فعندهما علي العبد قيمته وعند محمد عليه
قيمة الخمر كذا في المحيط وقد يكون الخطاب بالعتق معينا لانه لو كان
مجهولا كما اذا قال احدكم حر علي الف والاخر فغير شي فقبله عتقا
بلا شي لان عتقهما مستيقن ومن عليه المال مجهول فلا يجب كرجلين
قال الرجل لك علي احدنا الف وتمام تفريعاته في المحيط وفي الذخيرة
انت حر علي ان نجح عني فلم ينج فعليه قيمة حجة وسط سبل الفقيه ابو
جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او صلي عني ركعتين
وانت حر قال عتق وان لم يصم ولم يصل ولو قال نج عني وانت حر
لا يعتق حتي ينج لان الصوم والصلاة مما لا ينجزي فيهما النيابة والحج
ما ينجزي فيه النيابة ولانه لا مونة في الصوم والصلاة والحج فيه مونة
فذل علي انه شرط ذلك بولا انتهى ثم اعلم ان الاعتاق علي مال من جن

الموحي تعليق وهو تعليق العتق بشرط قبول العوض فبراعي فيه من جانب
احكام التعليق حتى لو ابتداء الموحي لم يصح رجوعه عنه قبل قبول العبد
ولا الفسخ ولا النهي عن القبول ولا يبطل بقبامه عن المجلس ولا يشترط حضور
العبد ويصح تعليقه بشرط واصافته الي وقت ولا يصح شرط الجار له ومن جانب
العبد معا وضمة فبراعي احكامها فملك الرجوع لو ابتداء وبطل بقبامه قبل قبول
الموحي ولا يفتق الغائب عن المجلس ولا يصح تعليقه ولا اضافته كما اذا قال
اشتريت نفسي منك بالن اذ اجاعد وعند راس الشهر بخلاف ما اذا
قال اذ اجاعد فاعتقني علي كذا جاز لان هذا توكيل منه بالاعتاق
حتى يملك العبد عزله قبل دخول الشرط وبعده قبل ان يعتقه ولو
لم يعزله حتى اعتقه نفذ اعتقه ويحوز شرط الجار له عند ابي
حنيفة ولو قال الموحي اعتقتك امسى فلم تقبل فقال العبد قبلت
فالقول قول الموحي مع يمينه لانه من جانبه تعليق وهو منكر لوجود
الشرط كذا في الهداي **قوله** ولو علق عتقه بادايه صار ما ذوقا ي ادا
المال كان يقول ان ادبت لي الفا فانتحر فيصح ويعتق عند الادا من غير
ان يصير ملكا لانه صريح في تعليق العتق بالادا وان كان فيه معني
المعاوضة في الانتها دواغا صار ما ذوقا لانه رغبة في الاكتساب
لطلبه الادا منه ومراة التجارة دون التكري فكان اذ ناله دلالة
وذكر في فتح القدير انه يخالف المكاتب في احدي عشر مسألة الا وفي ما ذا
مات العبد قبل الادا وتزك ما لا فهو للموحي ولا يودي منه عنه ويعتق
بخلاف الكتابة الثانية لومات الموحي وفي بدل العبد كسب كان لورثة الموحي
وباع العبد بخلاف الكتابة الثالثة لو كانت امة فولدت ثم ادت فعتقت
لم يعتق ولدها لانه ليس له حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة الرابعة
لو قال العبد للموحي حط عني ما به فحط عنه الموحي وادى تسعمايه لا يعتق
بخلاف الكتابة زاد في الهداي انه لو ادى مكان الدراهم دنانير لا يعتق
وان قبل لعدم الشرط الخامسة لو بر الموحي العبد عن الالف لم يعتق ولو

ابو المكاتب عتق كذا ذكر وهما والظاهر انه لا موقع لها اذ الفرق بعد
تحقق الابرا في الموصفتي ويكون الابرا لا يتصور في هذه المسئلة لان الابدان
علي العبد بخلاف الكتابة السادسة لو باع المولى العبد ثم اشتراه واورد
عليه بخيار عيب فبني وجوب قبول ما ياتي به خلاف عند ابي يوسف وعند
محمد لا ولكن لو تبضه عتق بخلاف الكتابة فبانه لا خلاف في انه يجب
ان يقبله وبعد فاما السابعة انه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم
يود في ذلك المجلس فلو اختلف بان اعرض او اخذ في عمل اخر فادي
لا يعتق بخلاف الكتابة هذا اذا كان المذكور من ادوات الشرط لفظ
ان كان لفظه اذا ومتي فلا يقتصر على المجلس الثامنة انه يجوز للمولى
بيع العبد بعد قوله ذلك قبل ان يودي بخلاف الكتابة التاسعة ان ه
للسيد ان ياخذ ما ينظره مما اكتسبه قبل ان ياتي بما يود به بخلاف
المكاتب العاشرة انه اذا ادي وعتق وفضل عنده مال مما اكتسبه
كان للسيد في اخذه بخلاف المكاتب الحادية عشر اذا اكتسب العبد مالا
قبل تعليق السيد فاداه بعد اليه عتق وان كان السيد يرجع بماله على
ما سيذكر بخلاف الكتابة لا يعتق با دايه لانه ملك المولى الا ان يكون
كاتبه على نفسه وماله فانه حينئذ يصير احق به من سيده فاذا
ادي منه عتق انتهى وفي البدائع ذكر محمد في الزيادات اذا قال
ان ادبت الي الفاني كيس ابيض فانت حرفا دها في كيس اسود لا يعتق
وفي الكتابة بعنق انتهى وهي الثانية عشر ولو قال اذا ادبت لي
الفاني عهد الشهر فانت حرفم يوديها في ذلك الشهر ولم يودها وادها
في غيره لم يعتق وفي الكتابة لا يبطل الا بحكم الحاكم ونبراضيهما كما في البدائع
وهي الثالثة عشر وفي المحيط لو امر غيره بالاداي فادي لا يعتق لان الشرط
اداه ولم يوجد فلا حاجة الي اداعيه لانه قادر على ادائه بخلاف الكتابة
لانه معاوضة حقيقة فيها معنى التعليق فكذا الاصل فيها المعاوضة
وكذا المقصود حصول البذل انتهى وهي الرابعة عشر وفي الذخير اذا

قال ان ادبت لي الف فانت حر فاستقرض بها من المولي من قبل انه عبد
ما دون في التجارة وغرما العبد الماذون اسحق بحاله يستوفاد يومهم ولو
كان العبد استقرض من رجل الف درهمه وقيمتها الف درهم فذبح احد
الاثنين الي مولاه وعتق بها واكمل الف الاخرى فان المقرض ان ياخذ
من المولي الف التي دفعها العبد اليه ويضمن المولي ايضا للمضرم الف درهم
لان المولي منع العبد بعتقه من ان يبيع مما عليه الدين ان شا المقرض
اتبع العبد بجميع به دينه ايضا انتهى قيد بالتعليق لانه لو لم يات بغير
الجواب بالفا فانه لا يتعلق بل يتجزأ سو كان الجواب بالوا وكتوله ان ادبت
لي الف وانت حر ولا كتوله ان ادبت لي الف انت حر لانه ابتداء الاجواب
لعدم الربط وفي الذخيرة قال لعبد ه انت حر وادي لي الف درهم فهو
حر ولا شيء عليه ولو قال ادي لي الف وانت حر لم يعتق حتى يودي وقال
فانت حر عتق للمحال لان جواب الامر بالوا ولا بالفا فهو للتعليل ايا دي
لي الف لانك حر كتوله ابشر فقدرا فاك الغوث وتماسه في الاصول من بحث
الواو وقد قدمناه في بحث عتق المحل عن التظهيرية انه لو علق عتق
الحصل با دايه الف فانه يتوقف العتق على ادايه فاذا ادي بعد الولاده
عتق اذا ولدته لاقبل من ستة اشهر وقيد باء العبد لانه لو علق
عتقه باء اجنبي لا يصير مادونا كما اذا قال ان ادبت لي الف فمدي
هذ لرجا الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولي على القبول
ولا يعتق العبد ولو حلق المولي انه لم يقبض من فلان الف الا بحث كذا
في الحاشية **قوله** وعتق بالتخليه لا تعليق نظرا الي اللفظ ومعاضة
نظرا الي المقصود لانه ما علق عتقه بالاداء الا يحتمل على دفع المال
فنبال العبد بشرط الحرية والمولي المال بما يملكه بمنزلة الكتابة ولهذا
كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان ما يملكه تعليقا
في الابتناء عملا باللفظ ودفع الضرر عن المولي حتى لا يمتنع عليه ببيع
ولا يكون العبد اسحق بمكاسبه ولا يسري الي الولد المولود قبل الاداء وجعلنا

معاوضة في الانتها عند الاداء فعلا للضرر مرفوع عن العبد حتى يجبر
المولي على القبول وعلي هذا بدور الفقه ويجزئ المسائل نظير الهبة
بشرط العوض في التخلية رفع الموانع بان يضعه بين يديه بحيث لو مد يده طحزه
في بحكم القاضي بانه قد قبضه فيه وفي ضمن المبيع وبدل الاجارة وسائر الديون
وهذا معني قولهم اجبر الحاكم علي قبضته اي حكم به لانه يجبر وعلي قبضه
تجسس ونحوه ولو خلق المولي انه لم يود اليه الا لئلا حنت كما في الخانية وانما
ذكر التخلية ليفيد انه يعتقد بحقيقته القبض بالاولي ويستثنى اطلاق
ما في المختصر مسائل لا يعتق فيها بالتخلية الاولي لو كان المال مجهولا بان
قال اذا ادبت لي دراهم فانت حر لا يجبر علي القبول لان مثل هذا الوجه
لا يكون في المعاوضة فلا يمكن حملها علي الكتابة فتكون يمينا محضاً
والجبر فيها كما في النبيين وفي المحيط لوقال ان ادبت لي كدر حنطة
فانت حر في بكر حميد يجبر علي القبول لان الكرا المطلق انما ينصرف الي
الوسط لدفع الضرر من الجانبين فاذا اتاه بالجيد فقد احسن في القضا
ورضي بهذا الضرر فبطل التعيين وتعلق العتق بحنطة مطلقة ولو
قال كدر حنطة وسط فاتاه بكر حميد لا يجبر لانه نص علي التعلق بكر
موصوف وفي الشروط يعتبر التنصيص ما يمكن كما في مسألة الكيس
الابيض ولو قال اعنت عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا مرتفعاً
لا يعتق ولو قال ادي الي عبدا وانت حر فادي عبدا مرتفعاً يعتق
كما في الكرا والفرق ان في الادا يكون المولي راضياً بالزيادة لانه ادخال شئ
في ملكه فيكون نفعاً محضاً فلا ضرر واما العتق اخراج عن ملكه لان
كسبه مملوك فالمولي انتهى الثانية لو كان العتق معلقاً علي ادخال
لا يجبر علي القبول وان كان يعتق بقبوله لان المسلم ممنوع عنها لحق
الله تعالي **والثالثة** لو كان معلقاً علي اداثوب او دابة لا يجبر علي
القبول ولو اتى بثوب وسط او جيد لانه مجهول الجنس فلم يصلح عوضاً
وكذا لو وصفه اجبر علي قبوله بان قال ثوباً هروياً **الرابعة** لو قال

ان ادبت لي الفايح بها فانه يعتق بتخلية الالف ويكون قوله فلا ينزل
بوجود احدهما بخلاف ما لو قال ان ادبت لي الفايح بها فانه يعتق بتخلية
الالف ويكون قوله ارجع بها البيان الفرغيب للمعد في الا حيث بصير كسبه
معروفه والي طاعة تعالي علي سبيل الشرط كذا في البدائع ولو قال لعبدين
ان ادبنا الي الفايح فانتما حران فادي احدهما حصته لم يعتق احدهما
لانه علق المعتق باده الالف ولم يوجد وكذا ادي احدهما الالف كله
من عنده وان ادي احدهما الالف كله من عنده وان ادي لحددهما الالف
كلها وقال حسن مائة من عندي وخمس مائة بعث بها صا حيا يوردها
اليك عتقا لوجود الشرط حصته احدهما بطريق الاصاله وحصته الاخرى
النياية لان هذا باب تجري فيه النياية فقام ادوة مقام اد صاحبها
ولو ادي عنهما رجل اخر لم يعتق الا اذا قال او د بها اليك علي انهما
حران فقبلها المولي علي ذلك عتقا ويرد المال الي المودي لان المولي لا يتحقق
المال بعثه عبده قبل الغير بخلاف الطلاق والفرق في البدائع وقد منا
عن المحيط انه لو امر غيره بالاداء ايجاد لا يعتق مع تصرح صاحب البدائع
في مسألة العبدين بان النياية تجري في هذا الباب الا ان يوفق بينهما
بان ما في المحيط انما هو في الامر من غير اعطاه شي من العبد وما في البلع
فيما اذا بعث مع غيره المال فلا اشكال وفي الهداية ولو ادي البعث بمجر علي
القبول الا انه لا يعتق ما لم يود الكمل لعدم الشرط كما اذا حط البعث وادي
الباقي ثم لو ادي الفايح اكتسبها قبل التعليق رجع المولي عليه وعتق
لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه لانه ما ذون من
جهته بالاداء منه انتهى ولم اصرح بان لو جرح علي هذا العبد الماذون
هل يصح جرحه وقد يقال انه لا يصح جرحه لان الاذن له ضروري لصحة
التعليق بالاداء وقد يقال انه يصح لما انه يملك بيعه فيملك جرحه بالاولي
قوله وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته لا صفة اليجاء
الي ما بعد الموت فصا كما اذا قال انت حر عدا علي الف درهم وأشار

المصنف بتأخير العتق عن الموت الى انه لا يعتق بقوله فلا يعتق الا باعنا
الوارث او الوصي والقاضي اذا امتنع الوارث لان العتق قاهر عن الموت
الي ان يقبل والعتق متى قاهر عن الموت لا يثبت الا باعناق واحد من
هولا لانه صار بمنزلة الوصية بالا عتاق ذكره الامام العتابي وختم
به الاسبيجاني وقال ان الوارث يملك عتقه تمييزا وتعليقا والوصي
يملك تمييزا فقط ولو اعنته الوارث عن كفارة يمينه جاز عن الميت
لا عن الكفارة والولا للميت لا للوارث وصرح الصدر الشهيد بان الاصح
انه لا يعتق بالقبول بل لا بد من اعناق الوارث وفي الصداية قالوا لا يعتق
وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لانه الميت ليس باهل للاعتاق
وهذا صحيح انتهى ونعقبه في غاية البيان بانه ينبغي ان يعتق حكما
لكلام صدر من الاهل مضافا الى المحل وان كان الميت ليس باهل للاعتاق
ولان القبول لم يعتبر في حال الحياة فاذا لم يعتق بالقبول بعد الوفاة
الاجاعتاق واحد منهم لا يكون معتبرا بعد الوفاة ايضا فلا
يبقى فائدة لقبوله بعد الموت انتهى وجوابه ان العتق للحاكمي
وان كان لا يشترط فيه الاهلية يشترط قيام الملك وقتها وهنا
قد خرج ملك المعلق وبقي للوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع بوجود
الشرط مع وجود الاهلية فماتت عند عدمها وقوله انه لا فائدة
لقبول بعد الموت ممنوع لانه لولا القبول لم يصح اعناق الوصي
والقاضي لعدم الملك لهما ولم يلزم الوارث الاعتاق والحاصل ان المسئلة
مختلف فيها وظاهر اطلاق المتون انه يعتق بالقبول بعد الموت من غير
توقف على اعناق احد وهو قول البعض كما يشير اليه لفظ الاصح وله
اصل في الرواية كما في غاية البيان وصرح المتأخرون انه لا يعتق بالقبول
كما قدمناه ولا فرق في المسئلة بين ان يوسر ذكر المال او يقدمه كان
يقول انت حر علي الن درهم بعد موتي كما في غاية البيان لكنه نقل الاجماع
وقد علمت ان الخلاف ثابت وظهر بهذا ان قول الزبلي وقاضي خان

المفتاوي انه لو قال انت حر علي الغدرهم بعد موتي ان القبول فيه
للحال ليس بصحيح اذ لا فرق بينه وبين مسئلة الكتاب وقد يقوله انت
حر لانه لو قال انت مدبر علي الغدرهم فالقبول فيه للحال فاذا قيل صار
مدبرا ولا يلزمه المال لان الفرق قائم والمولي لا يستوجب علي عبده ديننا
الا ان يكون مكانبا وقد بحث فيه المحقق ابن الصمام بخنا حسنا فراجعه
وفي الثانية ان القبول فيه بعد الموت كمسئلة الكتاب وفي المحيط لو قال
لمعبود حج عني حجة بعد موتي وانت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجا وسطا
ثم يعتمقه الورثة ويسع في ثلثي قيمته لانه عتق بغير مال فيعتبر من الثلث
فان اوصي الميت مع هذا الرجل بثلث ماله فسد الثلث بين العبد والموصي
له علي اربعة ثلاث ارباعه منها للعبد ويسعي للموصي له في ربع ثلث
رقبته وللورثة في ثلثي قيمته لان العبد موصي له يعق جميع رقبته فيصير
بجميع الرقبة والموصي له يقرب بالثلث فصار الثلث بينهما علي اربعة اشهر
وجميع الرقبة علي اثني عشر فسلم للعبد ثلاثة ويسعي للموصي له في سهم
وللورثة ثمانية ولو قال ادفع الي الوصي قيمه حج يحج بها عني فدفع فولي
الورثة ان يعتمقه ولا يتطرح لانه عتق بمال والحج مشورة وليس بشرط
فان كانت قيمة الحج اقل من قيمته نظر ان كانت مقدار ثلثي قيمته جاز
لان الوصية بالعتق نافذة في الثلث وان كانت اقل من ثلثي قيمته فعليه
ان يسعي الي تمام الثلثين ثم يدفع الي الورثة او الي الوصي مقدار حجة فان
اجازت الورثة الحج في ذلك كله فثلث الورثة والثلث يحج به عند
من حيث يبلغ ولو قال لمعبوده ادفع الي الوصي قيمة حجة فاذا دفعها
اليه حج بها عني فانت حر لا يعق العبد ما لم يحج عن الميت ولو قال حج
عني بعد الموت وانت حر فمات واجي الورثة حر وجه الحج ولا مال للميت
عنده فلمه ذلك حتي نجد منهم مقدار ثلثي ما يحتاج اليه للخرج الي الحج
ان مقدار ثلثيه صار حقا للورثة رقبته ومنفعة واذا خرج اشتغل
عن خدمتهم واذا حج وجب اعتاقه فيبطل حق الورثة عن منفعة وخدمته

فيحسونه ويستجند موفه الي العام القابل استيفاء لحقهم فان قال
الورثة اخراج في هذا العام فقال اخذكم العام واخرج السنة
الثانية فليس للعبد ذلك فان امكنه الخروج في العام والا بطل
القاضي وصيته فان لم يطلب منه الورثة حتى مضت السنة
فله ان يخرج في السنة الثانية ان لم يكن الميت قال حج عني في هذه السنة
ولو قال حج عني بعد موتي بخمس سنين وانت حر فابي الورثة ان
يتركوه الي خمس سنين فليس لهم ذلك انتهى وفي الدخيرة رجل
قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاذا شربتم شرب
الخمر قبل ان يعق بطل عتقه وان مرغ الامر الي القاضي بعد موت المولى
قبل ان يشرب فامضي فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد
الي الرق ولو قال لعبده ان شئت فانت حر علي ان لا تشرب الخمر
فهو حر وشرب الخمر ولم يشرب انتهى واسار المص الي انه لو قال
لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي فان المشية له بعد موته
وكذا اذا قلنا اذا جاء عند فانت حر ان شئت كانت المشية اليه
بعد طلوع الفجر من الفد وكذا لو قال انت حر فدا ان شئت كانت المشية
في الفد ولو قال ان شئت فانت حر عند كانت المشية للمحال في قول ابي
يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة كذا في الثانية وفي البليغ
لو قال انت حر فدا ان شئت فانت حر عند فانت حر عند ولو قال انت حر ان
شئت فدا فانت حر عند المشية اليه في الحال لان الفصل الاول علق الاعناق للمنا
الي الفد بالمشية فيقتضي المشية في الفد وفي الفصل الثاني اصاب
الاعناق المعلق بالمشية فيقتضي تقدم المشية علي الفد انتهى **قوله**
حرره علي خدمته سنة فبطل عتق وخدمه يعني من مساعته لان
الاعتناق علي الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس لا وجود المقبول
كسائر العقود وعليه ان يخدمه المدة المعينة وهو المراد بالسنة
سنة اقل واكثر ونص الحاكم الشهيد ان خدمته هي الخدمة المعروفة

بين الناس قيد بالمدة لانه لو حوره علي خدمته من غير مدة عتق
وعليه ان يرد قيمة نفسه لان الخدمة مجسولة وكذا لو قال الجاريتي
انت حر علي ان تخدمني فلانه فقبلت عتقت ورددت قيمتها وقال
محمد ثرد قيمة الخدمة شهر كذا في الذخيرة ونقل في الظهيرية عن
بعضهم ان ان خدمته عمره او عمرها لاشي عليها وان ابنت ان تخدمه
عمره او عمرها نسعي في قيمتها انتهى وقد وقع الاستغناء عن ما اذا حرر
علي خدمته مدة معينة وقبل العبد وعتق وكان له زوجة واولاد
فما حكم نفقته ونفقتهنهم اذ لم يكن له مال فانه لا يتفردع للاكتساب
بسبب خدمته المولي هذه المدة ولم ارفيه نقلا وينبغي ان يشتغل بالكتا
لاجل الانفاق علي نفسه وعياله الي ان يستغني عن الاكتساب فيخدم
المولي المدة المعينة لانه الان معسر عن ادا البدل فصار كما اذا عتقه
علي مال ولا قدرة له عليه فانه يوخر الي الميسرة قيد بكونه حرر
علي خدمته كان قال له اعتقتك علي ان تخدمني لانه لو قال ان خدمني
كذا مدة فانت حر لا يعتق حتي يخدمه لانه معلق بشرط والاول
معاوضة ولم يصرحوا هنا بانه يكون ما ذوقا لانه لا ضرر في اليه
اذ الخدمة لا تتوقف علي اكتساب المال بخلاف ان ادبت الي الفا فانت
حر كما قدمناه وفي الذخيرة لو قال اخدمني سنة وانت حر عتق
الساعة ولاشي عليه في القول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يعتق الا
بالخدمة قبل او لم يقبل وفي الظهيرية لو قال لامته عند وصيته اذا
خدمت ابني وابنتي حتي يستغنيا فانت حر فان كانا صغيرين يخدمها
حتي يدركا فان ادرك احدهما دون الاخر تخدما جميعا فان كانا مدركين
تخدم البنت حتي تزوج والابن حتي يحصل له ثمن جارية فاذا زوجت
البنت وبقي الابن يخدمها جميعا فان مات احدهما وهما كبيران او صغيران
بطلت الوصية انتهى وفي شرح النقاية ان خدمتني كذا لو خدمتني
منها او اعطاه مالا عن خدمته لا يعتق وكذا لو قال ان خدمتني واولادي

سنة فمات بعض الاولاد لا يفتق انتهي **قوله** فلومات نجب قيمته
اي لومات المولي والعبد قبل الخدمة وجبت قيمة العبد عليه عندها
وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المرة وقد قدمناه فيما اذا اعتقه
وقدمنا اذا اعتقه على مال فاستحق وسو وبين موت المولي وموت
العبد وقد طعن عيسى وقال هذا غلط فيما ادى المولي بل يخدم الورثة
ما بقي منها لان الخدمة دين فيجلفه وارثه بعد موته كما لو اعتقه
على الف درهم فاستوفى بعضها ومات ولكن في ظاهر الرواية لا فرق
بينهما للخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ابقاء المنفعة
بعد موت المولي ولان الناس يتفا وتون فيها فاذا خدمة الفقرا سهل
من غيرهم وخدمة الشيخ لبيت كالشباب وقد تكون الورثة كثيرين
وخدمة الواحد سهل من خدمة الجماعة وقيدنا بموته قبل الخدمة
لانه لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما
عليه ثلاثة ارباع قيمته وعلي قول محمد عليه قيمته خدشته ثلاث
سنين ثم مات فعلى هذا في شرح الطحاوي وفي الحاوي القديسي وتولى
محمد فاخذوا وحكما ما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي
ان يكون كالقوت **قوله** ولو قال اعتقها بالن علي ان تزوجنيها ففعل
فاثبت ان تزوجه عتقت مجانا اي لو قال اجنبي لما لك جارية التي خرت
وحاصله امر المخاطب باعتاق امته وتزويجها منه علي عوض
معين مشروط علي الاجنبي عن الامة وعن مهرها فلما تزوجه
بطلت عنه حصة المهر عنها واما حصة العتق فباطلة ايضا اذا
لا يصح اشتراط بدل العتق علي الاجنبي بخلاف الخلع لان الاجنبي فيه كالمرة
لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق علي الاجنبي فيه كالمرأة
ثم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق فانه يشترط للعبد فيه قوت
حكيمية هي ملك البيع والشراء والاجارة والتزويج وغير ذلك ولا تجب العوض
الا علي حصله المعوض فمعني قوله مجانا انها تفتق بغير شي يلزمها و

يلزم الاثري لا يلزم احداثي واطلق فشمل ما اذا قال بالف علي ولم
يقبل علي وكان الاولي ذكرها كما في بعض نسخ الهداية ليفيد عدم الوجوب
عند عدم ذكرها بالاولي واذا بقوله كان لها الامتناع من تزويجها لانها
ملكنت نفسها بالعتق وقيدنا بانها لو تزوجته فسمعت الالف علي قيمتها
ومهر مثلها فما اصاب قيمتها سقط عنه لما ذكرناه وما اصاب مهرها
وجب لها عليه فان استويا بان كان قيمتها مائة ومهرها مائة سقط عنه
خمس مائة ووجب لها خمس مائة عليه وان تفاوت كان كان قيمتها مائتين
والمهر مائة سقط عنه ست مائة وستة وستون وثلاثون ووجب لها مائة
وثلاثة وثلاثون وثلاثون كذا في فتح القدير وسجد اعلم ان المصنف حذف
قوله وابتن كما ان اولي لانها تفتق مجانا ساوا البتة وتزوجته واما وجوب
المهر فشيء اخر وكذا قوله علي ان تزويجها ليس بتيديد لانها تفتق مجانا
لو قال اعتقها بالف علي ففعل لكن انما ذكره ليرفع عليه المشيئة الثانية
وفي المحط لو قالت لعبيها اعتقك علي الف علي ان تزويج علي عشرة
فقبل ذلك ثم ابى ابنز وجها فعليه الالف فان قيمته اكثر من الالف سعي
في تمام القيمة لانه لم يف وان قالت اعتقك علي ان تزويجني ومهرني
الفا فقبل ثم ابى ذلك وعتنى وعليه ان يسعي في قيمته وان تزوجها علي
علي مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه لانه وفي لها بالتزويج وهي
رضيت بدون ما شرطت عليه من المهر ولو دعاهما العبد علي ان
ينزوجهما علي الف فابت المرأة فلا سعاية عليه لانه قد وفي لها بما
شرطت عليه فجاء الامتناع من قبلها انتهى **قوله** ولو ادعني قسم
الالف علي قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط اي لو قال
اعتقها علي بالف ودفع علي ان تزويجها فابت ان تزوجه فسمعت
الالف علي قيمتها وعلي مهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الا ان كان
وما اصاب المهر سقط عنه لانه لما قال عني تضمن الشرا اقتضا علي
ما عرف في الاصول والفروع لكن ضم الي رقبتهما تزويجها وقابل المجرع

يعرض هو الذي فافتمت عليهما بالحصة ومناخ البضع وان لم تكن مالاً
 لكن اخذت حكم المال لانها متفوضة حالة الدخول وبراء العنق عليها
 ولم يبطل البيع باشتراط النكاح لانه مقتضي لصحة العنق يراعي فيه شرائط
 العنق وهو المقتضي بالكثر حتى يعتبر في الامراهلية الاعناق بخلاف
 ما اذا قال اعتق عبدك عني بغير شي فاعتقه حيث لا يسقط التبع
 عندهما خلافاً لابي يوسف وقد قدمناه قبيل النكاح الكافر في الولوية
 قال جابر بن يتي هذه لك علي ان تعتق عني عبدك فلانا فرضي بذلك و دفع
 الجارية اليه لانه لم يعتق عبده لانه طلب منه تمليك العبد
 مقتضي الاعناق بتمليك الجارية فما لم يعتق لا يوجد تمليك العبد فلا
 يتملك الجارية انتهى قيد باباها في الثانية ايضاً لانه لو تزوجته فما
 اصاب قيمتها فهو للمولي وما اصاب مهر مثلها كان مهرها وقيد المهر
 باشتراط التزوج من الاجنبي لانه لم يعتق امته علي ان تزوجه نفسها
 فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد لان العنق
 ليس بمال فلا يصلح مهر مهر وعند ابي يوسف يجوز جعل العنق مهر
 لانه صلي الله عليه وسلم اعتق صغيته ونكحها وجعل عتقها مهرها
 قلنا كان النبي صلي الله عليه وسلم مخصوصاً بالنكاح بغير مهر
 فان ابنت ان تزوجه فعليها قيمتها في قولهم جميعاً وفي الثانية
 ام الولد اذا اعتقها مولاها علي ان تزوجه نفسها منه فقيلت
 عتقت فان ابنت ان تزوجه نفسها منه **لاباب** سعاية عليها
التدبير بيان للعتق الواقع بعد الموت ما بين الواقع في الحياة وقد
 علم الاستيلاء لشموله الذكر والانثى وله معينان لغوي وفهني
 فالاول كما في المفرد الاعتاق عن دين وهو ما بعد الموت وتدر في الامر
 نظري اذ باره اي عواقبه وفي ضيا الحلوم التدبير عتق العبد والامة
 بعد الموت وتدبير الامر النظر اليه العاقبه انتهى والثاني ما ذكره
 الشيخ رحمه الله وركنه النظر الدال علي معناه وشرائطه نزعان

عام وخاص فالعام هي ما قد بناه من شرائط العتق فلا يجزى الا من
الاهل في المحل منجزا ومعلقا ومضيا فاسوا كان الي وقت اوالي الملك
اوالي سببه والخاص تعليقه بموت المولي فلو علقه بموت غيره لا يكون
مدبرا وان يكون مطلقا بموته وان يكون بموته وحده كما سياتي وما
صفته فالنجزى عنده خلا فالهما فلودبره احدهما فنصر علي نصيبه
وللاخر عن ريسا شريكه ستة حيازات الخمسة المتقدمة والتركة
علي حاله كما عرف في البدايع وسياتي بيان احكامه من عدم جواز
اخراجها عن الملك في حال الحياة ومن عتقه من الثلث بعد موت المولي
الباخره **قوله** وهو تعليق العتق بمطلق موته اي موت المولي فنخرج
بتقدير الاطلاق التدبير المقيد كتعليقه بموت موصوف بصفة كما
سياتي وكذا التعليق بموته وموت غيره وخروج ايضا انت حر بعد
موتي بيوم او شهر فهو وصية بالاعتاق فلا يعتق بعد موت المولي
الا باعتاق الوارث او الوصي كما في الذخيرة وخروج بموته تعليقه بموت
غيره كقوله ان مات فلان فانت حر فانه لا يصير مدبرا اصلا لا مطلقا
ولا مقيدا فاذا مات فلان عتق من غير شي ولا يرد عليه تعليقه
بموته الي مدة لا يعيش اليها كان ملك الي مائة سنة فانت حر
ومثله لا يعيش اليها فانه سياتي انه مدبر مطلق علي المختار مع
مع انه لم يعلق عتقه بمطلق موت المولي لانه وان كان مقيدا بصورة
فهو مطلق معني واسار بالتعليق اليه انه لودبره عبده ثم ذهب
عقله فالنذير علي حاله وان كان في التدبير معني الوصية بخلاف
ما اذا وصي برقبة الانسان ثم جزء ثم مات حيث تبطل الوصية والوقف
ان التدبير اشمل علي معني التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا
لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصية
كذا في الظهيرية **قوله** كان امت فانت حر او انت حر يوم اموت او عز دبر
معني او دبرتك بيان لبعض الفاظه الصريحة فانه اثبات العتق عن دبر

واليوم هنا المطلق الوقت فيعتق المولي نبلا وانهارا لانه قرن
بفعل لا يمتد فان نوي باليوم النهار دون الليل صحت نيته لانه
نوي حقيقة كلامه ثم لا يكون مدبرا كذا في المبسوط اي لا يكون
مدبرا مطلقا وانما هو مفيد فيعتق عمرته نهارا وله بيعه ومثل
التعليق باذا وسقي وان والحديث كالموت فلو قال ان حدثت في حدث
فانت حرفه مدبر بتعريف الحديث والحادث في الموت وكذا الوفاة
والهلاك لانا لا اعتبار للمعنى وكذا انت حرم موتي او في موتي فانه
تعليق العتق بالموت وفي استعار بمعنى حرف الشرط كما عرف في
الاصول وقول الزبلي تبعا للميطان حرف الظرف اذا دخل على الفعل
يصير شرطها شامحا وانما هو معناه لانه لو كان شرطا طلعت في قوله
التحبيه انت طالق في نكاحك مع انهما لا تطلق واذا بقوله انت حر
يوم اموت ان كل لفظ وقع به العتق للمحال اذا اضيف الي الموت فانه
يوجب التدبير كقوله اعتقتك او انت هنيقا او حقت او محرر بعد
موتي وفي الخانية والظهيرية رجل قال لعبد له لاسبيل لاحد عليك
بعد موتي قالوا يصير مدبرا انتهى ولم يقيد به بالنية مع ان الاسبيل
لي عليك كناية لا يعتق بها الا بالنية الا ان يفرق بين قوله وبين
قوله لاحد وكذا بعد موتي قرينة فلم تتوقف على النية وفي الحاوي
القدسي لو قال اعتقوه بعد موتي فهو مدبر انتهى وقيد بكون السيد
واحد لانه لو كان بين اثنين فقالا اذا امتنا فانت حر لم يصح بذلك
ولهما ان يبيعه فان مات احدهما صار مدبرا من قبل الثاني وصار
حكمه لحكم عبد بين رجلين دبره احدهما ولو كان كل واحد منهما
قالا اذ امت فانت حر ودبرتك او دبرت نفسي منك ومخرج معا
صار مدبرا بينهما فلا يجوز بيعه وايهما مات عتق نصيبه وسي
العبد الاخر في قيمته نصيبه منه وكان ولاوه بينهما كذا في الحاوي
القدسي ولا فرق في العتق المضاف الي الموت بين ان يكون معلقا بشرط

اخر اولا فلو قال ان كلت فلا فانت حر بعد موتي فكل صار مدبرا
لانه بعد الكلام صار التدبير مطلقا وكذا قال انت حر بعد كلامك بعد
فلانا وبعد موتي فكلم فلانا كما نمدبر اكزا في البرايح وذكر محمد في الاصل
اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت فان نوي بقوله ان شئت الساعة فشا
العبد في ساعته تلك صار اذا مدبرا لانه علق التدبير بشرط وهو المشية
وقد وجد كما قال ان دخلت الدار فانت مدبر وان عني به مشية
بعد الموت فليس للعبد مشية حتى يموت الموي فاذا مات الموي فشا
بعد موته فهو حر من ثلثه وذكر الحاكمة في مختصره ان المراد منه
ان يعتقه الوصي او الوارث وفي المحيط ولو مناه عن المشية قبل
موته جاز منهيه ولا فرق في التدبير ان يكون منجزا او عسافا كما
اذا قال انت مدبر غدا او لاس الشهر كذا فاذا جاء الوقت صار مدبرا
وروي هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال انت مدبر بعد موتي
فهو مدبر الساعة لانه اضاف التدبير الي ما بعد الموت والتدبير بعد
الموت لا يتصور فيلغو وقوله بعد موتي فيسفي قوله انت مدبر وان جعل
قوله انت مدبر اي انت حر فيصير كما انه قال انت حر بعد موتي وفي الذمجة
عزب الي الاصل لو قال انت حر بعد موتي وفي الذمجة معزيا الي الاصل لو قال
انت حر بعد موتي ان شئت والفرق ان في فضل المشية صححنا تصرفه بطريق
الوصية وتعليق الوصية بالمشية صحح وتوذر تصحيح هذا التصرف
بطريق الوصية لان تعليق الوصية بدخول الموصي له الدار باطل انتهى
وفي المحيط لو قال لامته ان ملكتك فانت حر بعد موتي فولدت فاشترتها
نصير الام مدبرة دون الولد لان التدبير يثبت في الام والولد منفصل عنها
قبل الملك فلا يتصور سراية حق التدبير الي الولد كما قال ان ملكتك
فانت حر فملكها عتقت ولا يعتق ولد ولدت قبل الملك فكذا هذا
ولو قال الموي ولدني قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للموي
معي بينه علي علمه والبينة لهما انتهى وفي الظهيرية انت حر الساعة

بعد موقي يعتق بعد الموت انتهى واسأد المصنف بهذه الالفاظ الي
 انه لو قال اوصيتك برفقتك او عتقتك ونسكت او اوصيتك بثلث
 مالي فانه يكون مدبر لان التدبير وصية فاذا ابي بصريحها كان مدبر
 بالاولي ولان الامها للمعد برفقته ازالة ملكه عن رفقته لانه لا يثبت
 الملك للمعد في رفقته الا باعتاقه فهو كبيع نفس العبد منه ولو قال
 العبد الاقل فهو مدبر وليس ردائي كما في التظهير به وعن ابي يوسف
 ومحمد فيمن اوصي بسهم من ماله لعبده فانه يعتق بعد موته ولو اوصي
 له بجزء من ماله لم يعتق لان السهم عبارة عن السدس فكان سدس
 من رفقته داخل في الوصية فاما الجزء عبارة عن شيء مبهم والمتعين
 فيه لورثته فلم تكن الرقبة داخله تحت الوصية كذا في المحيط وما
 عن ابي يوسف هنا جزم به في الاختيار وذكره ابو الوالي لو قال مريض
 اعتقوا فلانا بعد موقي ان شاء الله صح الا بصا فرقي بين هذا وبين
 ما اذا قال هو حر بعد موقي ان شاء الله حيث لا يصح والغرق ان في
 المسئلة الاولي امر بالاعتاق والاستثنا في الامور باطلان في المسئلة
 الاولي امر بالاعتاق والاستثنا في الامور باطل وفي المسئلة الثانية
 ايجاب والاستثنا في الايجاب صحيح انتهى **قوله** فلا يباع ولا يوهب
 شروع في بيان احكامه وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز
 لانه تعليق العتق بالشرط فلا يمنع به البيع والهبة كما في ساير
 التعليقات وكما في المدبر المقيد ولان التدبير وصية وهي غير مانعة
 من ذلك ولنا قوله عليه الصلاة والسلام المدبر لا يوهب ولا يورث
 ولا يباع وهو حر من الثلث ولانه سبب الحرية لان الحرية تثبت بعد
 الموت ولا يثبت غيره ثم جعله سببا في الحال اولى لوجوده في الحال
 وعدمه بعد الموت لان حابعد الموت حال بطلان اهلية التصرف في
 فلا يمكن تاخير السببية الي زمان بطلان اهلية بخلاف ساير التعليلات
 لان المانع من السببية قائم قبل الشرط لانه يبرهن واليه من مانع والمنع

هو المقصود وانما يضاد وقوع الطلاق والعتاق فامكن تاخير السبب
الي زمان الشرط لقيام الاهلية عنده فافتراقا ولانه وصية والوصية
خلافه في الحال كالوراثه وابطال السبب لا يجوز في البيع وما يضا هبه
ذلك اذ بالبيع الاخراج عن الملك بعوض والهبة اخراج بغير عوض فكانه قال
لا يخرج عن الملك وفي الذخيرة وغيرها كل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والامهات
فانه يمنع في المدبر والمدبرة لان المدبر ناق عاى حكم المولى الا انه انعقد له
سبب الحرية فكل تصرف يبطل هذا السبب يمنع المولى منه انتهى فلهذا
لا يجوز الوصاية ولا زهده لان الرهن والادمان من باب ايقاف الدين
واستيفايه عندنا فكان من باب تمليك العين وتملكها كذا في البدائع
ومن هنا يعلم ان شرط الواقفين في كتبهم انها لا تخرج الا برهن شرط
باطل اذ الوقف امانة في يد مستعيره فلا يتاخر الايقاف والاستيفاء بالرهن
به وسنوضحه ان شاء الله تعالى وفي الظهيرية فان باعه وقضى القاضي
بجواز بيعه نفذ فضاوه ويكون ذلك في التدبير حتى لو عاد اليه
بوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق وهذا مشكل لانه يبطل
بقضا القاضي ما هو مختلن فيه لزوم التدبير للصحة التعلوق فينبغي ان
يبطل وصف اللزوم لا غير انتهى وسما في في الميوع ان بيع المدبر باطل
لا يملك بالقبض فلو باعه المولى فرفعه العبد الي قاضي حنفي وادعي عليه
او على المشتري فحكم الحنفي ببطالان البيع ولزوم التدبير فانه بصير
متفقا عليه فليس للشا في ان يقضي بجواز بيعه بعده كما في فتاوى
الشيخ قاسم وهو موافق للتواعد فينبغي ان يكون كالحرف لو جمع بينه وبين
قن يبغي ان يسري الضاد الي الفتن كما سنبيته ان شاء الله تعالى في محله
وفي اولولجية من التدبير رجل قال رجل فانه هذه اميتي ان اخبرت الي
بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا في فتاوى
الصدر الشهيد انتهى ولم يصرح بانها مدبرة تدبير اطلاقا ومقيدا
وفيها من كتاب الحيل الوارد ان يدبر علي وجه يملك بيعه نفولا اذ امت

وانت في ملكي فانتم حرة فهذا يكون مدبرا مقيدا فملك ببعه واذا احاط
وهو في ملكه عتق انتهى فكذا في المسئلة الاولى يكون مدبرا مقيدا
لكن ذكر الولوي رحمه الله في اخر الوصايا والوقال لعبدته ان مت وانتم
في ملكي وانتم حرة لان ببيعته لان له مات لم يبق في ملكه فلم يعتق
النهى وهو ليس مخالفا لقوله في الخيل انه يعتق بموته لان قوله في الوصايا
لا يعتق معناه لو مات بعد بيعه واما الوصيات وهو في ملكه فانه يعتق
واشار المص بعدم جواز تملكه الي انه لو كان المدبر بين اثنين اعتقه
احدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم
يتغير الولا لان العتق ههنا ثبت من وجهه المدبر في الحقيقة لا من جهة
الذي اعتقه لان المعتق با والضممان لا يملك نصيب الشريك ههنا لان
المدبر لا يقبل الانتقال من ملكه الي ملك وانما وجب الضمان لاثبات
الحيلولة بين المدبر والمولى اما ان يقال ان المعتق يملك نصيب صاحبه
من المدبر فلا والما كان هذا طريق العتق كما ان المعتق هو المدبر فلماذا
كان الولا الصما على الشركة كما كان اولا كذا في الذخيرة ولا يرده عليه
انه يقبل الانتقال بالفضال انه بالقضاء ينفسخ التدبير واما هنا
فالتدبير باف ولكن كما ينبغي انه لو صح ضم الي قن وبيعا منقعه واحدة
ان يسري الي الغساد الي القن كالحر وسينضم في محله ان شاء الله تعالى
وقيد بالبيع ونحوه انه يجوز اعتاقه كما الولد لانه ابصال الي الحقيقة
الحرية عاجلا ونحو ذلك كما يتصلها فيما من تعجيل الحوبة وفي المحيط
اذ اولدت المدبرة من السيد ففي ام ولد وقد بطل التدبير لان امه الولد
اقوي في افادة العتق من التدبير لانها تعتق من جميع المال بخلاف
المدبرة فانها تعتق من الثلث فيبطل بها التدبير كما لبيع اذا الوردي
الرهن انتهى **قوله** يستخدم ويوجرو وتوطا وتلكم اي يستخدم
المدبر ويوجر وكذا المدبرة وتوطا المدبرة اي يجوز للمولى ذلك ويجوز
ان يزوجه جبرا عليها وكذا المدبر كما تقدم في نكاح الرقيق وانما اجازة

هذه التصرفات لان الملك قامت فيه وبه استغناء ولاية هذه التصرفات
 وضما بطها كما في الذخيرة ان كل تصرف يقع في الحرفان لا يمنع في المدبر
 والمدبرة لانه لا يبطلها انعقد له من السبب واذا والمصر رحمه الله
 تعالى يجوز ذلك ان اساج المدبر والمدبرة للموحي وكذا ارثها ومهرها
 الموحي لانها بقيا علي حكم ملك الموحي كذا في الذخيرة ومن احكامه ان
 دينه لا يتعلق برقبته لانها لا تخمّل البيع ويتعلق بكسبه ويسمي في دينه
 بالغة ما بلغت ومنها ان جنايته علي الموحي وهو الاقل من قيمته
 ومن راس الجنابة ولا يضمن الموحي اكثر من قيمة واحدة وان كثرت الجنايا
 علي ما سياتي ان شاء الله تعالى وولد المدبرة بمنزلتها كالحرية يفتق
 بموت سيد امه ان كان التدبير مطلقا اما ولد المدبرة تدبير امقيدا
 فلا يكون مدبرا ودفع في بعض نسخ القداية ان ولد المدبرة مدبرا بالتدبير
 وليس يصحح لان التبعية انما هي للام يعنى من ثلثه اي بموت الموحي
 يعنى المدبر من ثلث مال الموحي لهما وبيننا من قوله عليه الصلاة والسلام
 وهو حر من الثلث ولان التدبير وصية لانه تبرع مضاعف الي وقت
 الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث ويكون وصية
 لو قتل المدبر فانه يسعي في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل وام الولد
 اذا قتل مولاه يعنى ولا شيء عليها ان كان القتل خطأ كذا في شرح
 الطحاوي وذكر قاضي خان في كتاب المحرر المحجور عليه يصح تدبيره
 وموته سفها يفتق المدبر ويسعي في قيمته مدبرا ان كان قيمته مدبرا
 عشرة يسعي في عشرة انتهى مع انه نقل ان وصية المحجور عليه جائزة
 من ثلث ماله واطلق الموت فشمل الحكمي بالردة بان ارتد الموحي عن الاسلام
 والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب لا يمتنع مع اللحاق بحري بحري الموت
 وكذا اذا اشترى عبدا في دار الاسلام فدبره ولحق بدار الحرب فاسترق
 الحربي عنق مدبره كذا في البدايع والحق في التدبير فشمل ما كان في الصحة
 او في المرض لانه وصية في الحالين ويعتبر من ثلث المال يوم مات الموحي كما

در الصلاة والادب والتدبير المحل وهو المدبر والمدبرة فان كان المدبر المدبرة
 فانه يفتق من ثلث مال المدبرة وان كان المدبر المدبرة فانه يفتق من ثلث مال المدبرة

في الوصايا وفي المحيط ان المدرس يعتقد في اخراجه من حياة المولي المنتهي
وهو التحقيق وعليه تحمل كلامه **قوله** ويسمي في ثلثه لو فتيما وكله لو
مدبونا يسمي المدرس للورثة في ثلثي قيمته لو كان المولي فقيرا ليس له
مال الا هو وفي جميع قيمته لو كان المولي مدبونا يستغفرق ماله له اذ كرنا
انه وصية ومحل نفاذها الثلث والدين صقدم عليهما اعلم ان المدرس
في زمن سعابته كما كتبت عند الامام وعندهما حرمديون فتتفرع
الحكام فلا تقبل شيئا دته ولا يزوج نفسه عنده لما في الجمع من الجبابرة
ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو بسعي للوارث فعليه قيمته لوليه وقال
دبته علي عاقلته وهو كذا في الكافي وعلمه جاد كرنا وكذا المنجز عنقه
في مرض الموت اذ لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعابته كما كتبت
عنده فلا تقبل شيئا دته كما في شهادات البرازية وحكم جنابته
كجنابته المكاتب كما في شرح الجمع للمصنف فقولهم هنا يعتقد المدرس بموت
المولي من ثلث المال بدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتقد حتى بسعي
ويود بها قيد فاكرون الدين مستغفر قالان الدين لو كان اقل من قيمته
فانه بسعي في قدر الدين والزيادة علي الدين ثلثها وصية وبسعي
في ثلثي الزيادة كذا في شرح الطحاوي وذكر في المحتجب ان القدر وبما حمل
القيمة ولم يبين انه بسعي في قيمة قنا او مدبرا وذكر في بوطانه بسعي
في قيمته مدبرا وذكر محمد في كتاب الحجرا اذ ادبر السعوية ثم مات بسعي
السلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالمصالح اذ ادبر
ومات وعليه ديون المنتهي وقد صان المفتي به ان قيمة المدرس ثلثا
قيمة قنا واختار الصدر الشهيدانها النصف وفي المولوية وهو
المختار لان الانتفاع بالملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببذله
وهو الثمن والانتفاع بالعين قائم وبالبدل فانتهى وفي المصنف
وعن المدرس يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا المنتهي ولم يبينه
المصنف لانه اذا علم حاكم المطلق فالمقيد اولى وفي فتح القدير اذ ادبره
ثم كانه ثم مات المولي وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه

والكتابة فان لم يكن له مال غيره فانه يجبر ان ساسعي في جميع بدل
الكتابة وان ساسعي في ثلثي قيمته بالتدبير وهذا عند الامام الا
ان العنق يتجزى عنده وقد نلقاه جمعه حرية في تخير ايها الشا وعند
ابي بوسق يسعي في الاقل منهما بغير خيار وعنده محمد يسعي في الاقل من
فيمتي ثلثي ومن ثلثي بدل وعندهما يسعي في اولهما عبنا وتمامه فيه
وذكر في الحاروي القدسي لوقال لعبدنا انت حر او مدبر امر بالبيان
قوله ويبيع لوقال ان مت من سفري او مرضي اوالي عشر سنين او
عشرين سنة وانت حر بعد موثي فلان ويعنى ان وجد الشرط بيان
مدبر المعينة واحكامه وحاصله ان تغلق عتقه بموته علي صفة
لا بمطلقة كتقديره بموته في سفر او مرض مخصوص او بجمرة معينة بعينها
الي مثلها او بزيادة شي بعد موت المولي كقوله اذا مت وغسلت او
كفنت او دفنت فانك حر فبعثت اذا مات استحسنانا من الثلث لانه
يفسّل ويكفن ويدفن عقيب الموت قبل ان يتقرر ملك الوارث او ترداده
بين الموت والقتل كقوله اذا مت او قتلت فليس بمدبر مطلق عند
ابي بوسق لانه علقه باحد الشيين والقتل وان كان مونا فالموت
ليس بقتل وتعليقه باحد الامرين يمنع كونه عزيمة في احدهما لان التعليق
خاصة فلا بصير مدبر فيجوز بيعه وقال زفر وهو مدبر مطلق وزعمه
في فتح القدير بانه احسن لان التعليق في الموتي بمطلق مونه لانه لا ترد
فيكون الكاين احد الامرين في الموت قتلا او غير قتل فهو في المعني
مطلق الموت كيف ما كان وقيد بقوله الي عشر سنين او عشر ين سنة
لانه لو قال الي مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب فهو مدبر
مطلق لانه كالكاين لا محالة وهو رواية للحسن عن ابي حنيفة وفي
التبيين انه المختار لكن ذكر قاضي خان ان علي قول اصحابنا هو مدبر
مفيد وهكذا ذكره في الينابيع وجوامع الفقه ان المص كما لنا فض
فانه في النكاح اعتبره توقيتا وابطله به النكاح وهنا جعله قابضا

موجباً للتدبير انتهى وقد يجاب عنه بأنه في باب النكاح اعتبره
نوبتاً للنهي عن النكاح الموقت ولا شك أنه موقت بصورة فالاحتياط
في منعه تقدماً للحرم على المبيع لأن النظر إلى الصورة بجرمه والى المعنى
يبينه وأما هذا فنظر إلى التأيد المعنوي ولا مانع منه فإن الأصل
اعتبار المعنى ما لم يمنع مانع فلا تناقض ولذا كان هو المختار وإن كان
الولي الجي حزم بأنه ليس بمدبر مطلقاً بتسوية بينه وبين النكاح وفي
الظهيرية لو قال أنت حر قبل موتي بشهر كان مدبراً مقيداً فإن معني
شهر كان مدبراً مطلقاً عند بعض المشايخ لتعلق العتق بجملة الموت
وعند البعض بقا مدبراً مقيداً لتعلق العتق بموته ومضي شهر يتصل بموته
انتهى وفي الخاتمة ولو مات بعد شهر قبل بعث من الثلث وقيل من جميع
المال لأن علي قول أبي حنيفة يشتر العتق إلى أول الشهر وهو كان صحيحاً
فبعثت من كله وهو الصحيح انتهى وعلي قولهما يصير مدبراً بعد مضي الشهر
قبل موته انتهى وفي المجتبى لو قال أنت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر
وإن كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه ثم إذا مضى شهر قبل الإيجوز بيعه
لأنه صار مدبراً مطلقاً وأكثر المشايخ علي أنه يجوز بيعه وهو الأصح
انتهى وليس من التدبير أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر وهو أيضاً
بالعتق حتى لا يعتق بعد موت المولي ومضي اليوم ما لم يعتقه الوصي ويجب
اعتاقه فبعثته الوصي أو الورثة كذا في المجتبى أيضاً وفي الظهيرية وإن
لوهي بعثته بعد موته فقتل العبد خطأ بعد موته فالقيمة للورثة انتهى
وقد ذكر المصنف أن من هذا النوع أنت حر بعد موتي فلان وظاهره أنه
مدبر مقيد وليس كذلك ولذا قال في المبسوط لو قال أنت حر بعد موتي
فلان فلم يكن مدبراً لأن موت فلان ليس بسبب الخلافه في حق هذا المولي
وجوب حق العتق باعتبار معني الخلافه فلو مات فلان والمولي حي عتق
العبد وكذلك إن قال أنت حر بعد موتي وموت فلان أو قال بعد موت
فلان وموتي لا يكون مدبراً فإن مات فلان قبل المولي لم يصير مدبراً

انتهي وفي البرابيع لو قال ان مات فلان فانت حر لم يكن مبررا لانه لم يوجد
تعليق عتق عبده بموته فلم يكن هذا تدبيرا بل كان تعليقا بشرط مطلق
كالتعليق بسائر الشروط ومن دخول المدار وكلام زيد وغير ذلك انتهى
فان قلت المصونما ذكره في التدبير المقيد لمساواته لحكمه من جواز البيع
والعتق بالموت قلت بينهما فرق من جهة اخري وهوان المبرر بتسميه
بعتق من الثلث كما قدمنا والمعلق عتقه بشرط غير موت المولي بعتق
من جميع المال اذا وجد الشرط ويبطل التعليق بموت المولي قبل وجود
الشرط كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فان مات المولي قبل
الدخول بطلت اليمين ولا يعتق اصلا بخلاف المدبر وفي الظهيرية بعد
بين رجلين قال احدهما ان مت انا و فلان فانت حر لم يكن صديرا
وكذلك لو قال الاخر مثل ذلك فان مات احدهما صار العبد صديرا من
الاخر انتهى وانما جاز بيع المدبر المقيد لان سب الحرية لم يتعقد في الحال
لان الشرط وفي هذا القيد لجواز ان لا يكون بموت منه فصار كسائر التعليقات
بخلاف المدبر المطلق لانه يعلق عتقه بمطلق الموت وهو كما بن لا يخالفه
واقاد بقوله اذا وجد الشرط انه لا بد ان يموت في سفره او مرضه هذا
او في المدة المعينة اذا وجد الشرط انه لا بد ان يموت في سفره فلما قام
او صح ومضت المدة ثم مات لم يعتق لبطلان اليمين قبل الموت وفي فتح البدر
في التدبير المقيد ان يقول ان مت الي سنة فانت حر فان مات قبل السنة
عتق مديرا وان مات المولي بعد السنة لا يعتق ويفتضي الوجه كونه لومان
في راس السنة يعتق لان الغاية هنا لولاها تنال الكلام ما بعد هذا
لانه تتميز عتقه فيصير حوا بعد السنة فتكون للاستفاضة انتهى وجوابه
ان هذا الوجه ليس بمطرد لانتقاضه باليمين في قوله لا اكلمه الي غد فان
الغاية لا تدخل في ظاهر الرواية فله ان يكلمه في الغد مع انها غاية اسفاط
وكذلك اكلت السمكة الا راسها لا تدخل الغاية مع انها للاستفاضة وفي
المجتبي ان مت من مرضي هذا مبرر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال

في مرضي ولو قال ان مت من مرضي و به حبي فتمولت صداعا و علي عكسه
قال محمد هو مرضي واحد ففرق بين بن و بن و ذكر الولوالجي رجل قال
لعبدية احدكما حرب بعد سوي واوصيت له بمائة درهم ثم ماتت عتقا ولهما
المائة بينهما لانه لهما مات شاع العتق فيهما فنتسج الرصبة ايضا لو قال
لكل واحد منهما مائة درهم نبتل احدي المائتين فانها وقعت لعبدية
انتهي و به علم ان ومن اوصي لعبدية بقدر معين من ماله لا يكون مدبرا
بخلاف الابيعا برفقته او سهم من ماله كما قدمناه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب **باب الاستيلاء** وهو طلب الولد في اللغة
وهو عام اريد به الخصوص وهو طلب ولد امته اي استئجاره اي باب
بيان احكام الاستيلاء والثابتة في الام و ام الولد تصدق لفة علي
الزوجة وغيرها من لهما ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب و في
عرف الفقهاء اخص من ذلك وهي الامة التي ثبتت نسب ولدها من مال
كلمها او بعضها **قوله** ولدت امه من السيد لم تملك لقوله عليه الصلاة
والسلام اعتقها ولدها اخبر عن اعتقها حيث بعض مواجبه وهو
حرمة البيع ولان الحرمية قد حصلت بين الواطي والمرطوة بواسطة
الولد فان الابن قد اخلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما علي ما عرف في حرمة
المصاهرة الا ان بعد الانفصال تبقى الحرمية حكما باعتبار النسب وهو
من جانب الرجال فكذا الحرمية تثبت في حقهم لاني حقهن حتى اذا
ملك الحررة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق بموتها في الحال ويوجب
عتقها بعد موته اطلق في الولد فشم الولوالجي والميت لان الميت ولد
بدليل امه يتعلق به احكام الولادة حتى تنقضي به العدة ونصيحة المرأة
نفسا وشم السقط الذي استبان بعض خلقه فان لم يسنن سني لا تكون ام
ولد وان ادعاه الموي ولو قال المص حبلت امه من السيد مكان ولدت
مكان ادعي لها في البدائع والمحيط والخانية لو قال الجارية حملها مني صارت
ام ولد لان الاقرار بالحمل اقرار بالولد وكذا لو قال هي حبي مني او ما

في بطنها من ولد نفوسني ولا تقبل منه بعده انهما لم تكن حاملا وانما كان
ربحا ولو صدقته الامة لان في الحربة حق الله تعالى فلا تتحمل السفوط
باستقام العبد بخلاف ما اذا قال ما في بطنها مني ولم يقبل من حمل او ولد
ثم قال بعده كان ربحا وصدقته لم نصرام ولد لا حنمك الولد والزبح ولو
ولو قال ان كانت حبي نفوسني فاسقطه مستبين الخلق كلها وبعض
صارت ام ولد فان ولدت لاقها من ستة اشهر صارت ام ولد للثيق بحملها
وان ولدته لاكثر لم نصرام ولد انتهى واطلق في الولادة من السيد فشمل ما اذا
كان بجماع منه او بغيره لها في المحيط عن ابي حنيفة اذا علم الرجل جارية
فيما دون العزح فانزل فاخذت الجارية ما وه في شيء فاستدخلته فزجها
في حدثان ذلك فعلت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية ام ولد له
انتهى واذا بالولادة من السيد انه لا بد من ثبوت النسب منه والالنصير
ام ولد له فانه السب عندنا وثبوت النسب منه موقوف على اقراره
كما سياتي وبه اندفع ما في فتح القدير من انهم اخلوا بقيد ثبوت النسب
لان الولادة منه لا تتحقق الا بالاعتراف فلا خلاف منصوصا قد صرحوا
به بعده واطلق في السيد فشمل ما اذا كان سبها وقت الولادة او لاحق
لوتزوج جارية انسان فاستولدها ثم ملكها صارت ام ولد لان سب السيد
ثبوت النسب بخلاف ما اذا زني بجارية انسان فولدت ثم ملكها لعدم
ثبوت النسب وشمل ما اذا مالها كلها او بعضها لان الاستيلاء لا يتجزئ
فانه فرع النسب فيعتبر باصده وشمل السيد المسلم والكافر ذميا او حرًا
او ممتا منكما في البدايع واطلق الامة فنشمل القننة والمدبرة لاستواءهما
في اثبات النسب الا ان المدبرة اذا صارت ام ولد بطل التدبير لان امية
الولد ارفع لها لانها لا تشي كزاني البدايع ويشكل عليه ما في المحيط من انه
يجوز اعتاقها وتدبيرها وكتابتها لان في الاعتراف ايصال حقهما معجلا
وفي التدبير اجتماع سب الحربة وفي الكتابة اشغال حقهما معجلا في العتق
سواءت البذل قبل موت المولي فلم يتضمن هذه التصرفات ابطال حقهما

وملكه فإيم فيها فضحت انتهى فإنه علي ما في البدائع ينبغي أن لا يضح
 التدبير فإن الاستيلاء اقوي منه ولا فائدة فيه معه وفي الذخيرة
 معني قوله بطل التدبير لأنه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك فكانه
 بطل لانها تعتق من جميع المال واذا بقوله لم يملك انه لا يجوز بيعها
 ولا هبتها ولا اخراجها بعد ذلك فكانه بطل لانها تعتق من جميع المال
 واذا بقوله لم يملك انه لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا اخراجها عن
 الملك بوجه وكذا لا يجوز رهنها وليس المراد انها لم يملك لاحد لانها
 باقية علي ملك مولانا بديل ما سياتي من جواز وطبها وانشائها
 الي انه لو قضي بجواز بيعها لم ينفذ قضاؤه قال في الخانية وهو الظاهر
 الروايات وفي الظهيرية اذا قضي القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه
 في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يجوز لا يجوز بنا علي المسئلة
 الاصولية ان الاجماع المتأخر هل يرفع الاختلاف المتقدم عند رجوع
 لما فيه من تضليل بعض الصحابة وعند محمد يرفع الفتوي علي قول محمد
 في هذه المسئلة انه لا ينفذ قضاؤه انتهى وفي الذخيرة لو قضي قاض
 بجواز بيعها لم ينفذ قضاؤه بل يتوقفي علي قضا قاض اخر امصا وباطلا
 انتهى وفي المحيط مرجلا اعتقام ولده ثم ارتدت وسببت وملكها نصير
 ام ولد لها له لان سبب صبر ورتها ام ولد فإيم وهو ثبات النسب منه
 فان اعتق المدبرة ثم ارتدت وسببت وملكها لا نصير مدبرة ولان اعناق
 المدبرة وصل اليه بالاعتراف وبطل التدبير فلا يبقى عتقها معلقا بالمولد
 بخلاف الاستيلاء فإنه لا يبطل بالاعتراف والارتداد والقيام بسببه
 وهو ثبات نسب الولد انتهى وفي الخانية وينبغي للمولي ان يشهد علي
 ان الجارية ولدت منه خوفا علي ان يسترق ولده بعد وفاته وقد منا
 في تزوج الاب بجارية ابنه ان من اراد ان تلد امته منه ولا يكون ام ولد
 ان يملكها الولد الصغير ثم يتزوجها كما في الخانية **قوله** ونوطا تستخدم
 ونوخر وتزوج لان الملك فإيم فيها فاستهت المدبرة فكل تصرف يبطل هذا

الحق فانه لا يجوز فيها وما لا يبطله فهو جائز وافاد بالوطي والاستخدام
ان الكسب والغلة والمعتز والمهر للمولي لانها بدل المنفعة والمنافع على
ملكه وكذا ملك العين قائم وافاد بالزواج انه لا يجب عليه الاستبراء
قالوا هو مستحب كاستبراء البائع لاحتمال انها حبلت منه فيكون
النكاح فاسدا وكان تقربضا للفساد ولو زوجهما فولدت لاقل من
سنة اشهر فهو ولد للمولي والنكاح فاسد لانه ثبين انه زوجهما
وفي بطنها ولد ثالث نسبته منه فان ولدته لأكثر من ستة اشهر فهو
ولد الزوج وان ادعاه المولي لكن يعق عليه لا قرار بجريته وان لم
يثبت نسبه وفي المحيط لو باع خدمتها منها او كاتبتها على خدمتها
جاز وتعتق اذا باع خدمتها منها **قوله** فان ولدت بعده ثبت بلا
دعوى بخلاف الاول بيان لشرط صيرورتها ام ولد فاذا ان الامه اذا
ولدت فانها لانصير ام ولد الا اذا ادعي الولد لنفسه لان وطى الامت بعد
به فضا الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوة بمنزلة
ملك اليمين من غير وطى بخلاف العقد لان الولد يتعين مقصودا منه
فلا حاجة الي الدعوى فاذا اعترف بالولد الاول وجاءت بالثاني فانه
يثبت نسبه من غير دعوة من المولي لانه يدعوي الاول يعين الولد مقصودا
منها فصارت ام الولد نراشا كالمعتوده ومن الظهيرية لو قال الجارية
ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني يثبت نسب
الولد منه ان كان غلاما او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني
الي سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والتوقيت باطل انتهى واطلق
في ثبوت النسب الثاني فلا دعوة وهو مقيد بان لا تكون حرمت عليه
سوا كانت حرمة موبدة او بالنكاح فان حرمت عليه لا يثبت نسبه
الا بالدعوى لان الظاهر انه ما وطىها بعد الحرمة فكانت حرمة
الوطى كالنتي دالة كمال ووطىها ابن المولي وابوه او وطى المولي امها

او بنتها فجات بولد لاكثر من ستة اشهرا ونزوجهما فجات بولد
لسته اشهر من وقت التزويج وان ادعي في الحرمة المؤبدة يثبت النسب
لان الحرمة لانتمل المالك وفي الزوجة تعتق عليه وكذا اذا حرمت عليه
بكتابة وان حرمت عليه بما لا يتطعم بكساح الحره ولا بيزيل فراشها كالخيف
والنفاس والاحرام والصوم فانه يثبت النسب بلا دعوة لانه تحريم عارض
لا يغير حكم الفراش كذا في البدائع وظاهر تعيينه بالاكثر من الستة
اشهرا لو ولدت بعد هرو من الحرمة لاقل من ستة اشهر فانه يثبت نسبه
بلا دعوة للثبوت بان العلوفا كان قبل عروضاها وقد ذكره في فتح القدير
بخنا وفي الظهيرية امه لرجل ولدت في ملكه ثلاثة اولاد في بلون مختلفة
فان ادعي الاصغر يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين بالانفاق
وان ادعي نسب الاكبر يثبت نسب اكبر منه والواسط والاصغر بمنزلة
الام لا يثبت نسبها وليس له ان يبيعها لانه يحق عليه شرعا الاقرار
بنسب ولد هو منه ولما حضر الاكبر بالدعوة بعد ما لزمه هذا شرعا
كان هذا منه تقبلا للاخرين وولدام الولد ينفي نسبه بالنفي وهو غير
ما قبل السكوت لا يكون حجة ولكن السكوت بعد لزوم البيان يجعل
دليل النفي فهذا امثله انتهى وقيدنا بالدعوة لانه لو قال كنت لطاق
لقصد الولد عند مجيها بالولد فانه لا يثبت النسب لانه لم يعترف
بالولد وفي فتح القدير ينبغي ان يثبت النسب بلا دعوة لان ثبوته بقوله
هو ولدي بنا علي ان وطيه ثم لقصد الولد علي هذا قال بعض فضلا
الدرس ينبغي اخذ اقراره كان لا يعزل عنها وحضنها انه يثبت نسبه
من غير توقي علي دعوة وان كنا نوجب عليه في هذه الحالة الاعتراف
به فلا حاجة الي ان نوجب عليه الاعتراف ليعترف فيثبت نسبها
يثبت نسبه ابتداء وظن ان لا بعد في ان يحكم علي المذهب بذلك انتهى
واقوله انه لا يصح ان يحكم علي المذهب به لتصريح اهله بخلافه قال
في البدائع الامة القنة او المدبرة لا يثبت نسب ولدها وان خصها المولي

وطلب الولد من وطئها بدون الدعوة عند نالها تصير فراشا بدون الدعوة
انتهى فان اراد المنهوت عند القاضي ظاهرا فقد صرحوا انه لا بد من الدعوى
مطلعا وان اراد فيما بينه وبين الله تعالى فقد صرح في الهداية وغيرها بان
ما ذكرناه من اشتراط الدعوة انما هو في القضا اما فيما بينه وبين الله
تعالى فان كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعرف به ويدعيه
لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها ولم يحصنها جازله ان ينفيه لان
هذه الظاهر يقابلها ظاهرا اخر والتحصين منعها من الخروج والبروز عن
مطان الربيه والعزل ان يطاها ولا ينزل في موضع الجامعة وفي المجتبى
معزيا الي تجريد القدر يري ويثبت نسب ولد الجارية من مولاها وان لم يدعيه
فقد انقض علي ان دعوي المولي ليس بشرط الصيرور بها ام ولد في نفس الامر
وانما بشرط لظهوره والقضا عليه انتهى وفيه ايضا لا يجمع اعتاق المحزون
ونذيره ويصح استيلاده انتهى مع ان الدعوي لا تتصور منه فهذا ان
صح يستثنى وهو مشكل **قوله** وانفي بنفيه اي انفي نسب الولد الثاني
نسفي المولي من غير توقف علي لعان لان فراشا ضعيفا حتى يملك نقله
بالتزويج بخلاف المنكوحه حيث لا ينفي نسب ولدها الا بالعان لئلا
الفراس اطلق في النسفي فتشمل الصريح والدلالة كما اذا ولدت ولدتين في
بطنين فادعي نسب الثاني كان نيبا للاول وكذا لو كان ثلاثة فادعي نسب
الاكبر كان نيبا لما بعده كما قد مناه وشمل ما اذا تطاول الزمان وهو
سأكت بعد ولادته وصرح في المبسوط بانه اذا تطاول الزمان لا يملك
نفيه لان التطاول دليل اخر له لوجود دليله من قبوله ونحوه فيكون كالفرج
واختلافه في التطاول وسبق في اللعان وصرح في المبسوط ايضا بانه انما
يملك نفيه اذا لم يقض به القاضي فاما بعد القضا فقد لزمه بالقضا
فلا يملك ابطاله انتهى وينبغي ان يكون المراد به قضا غير الحنفى واما
الحنفى وليس له الحكم به من غير صريح الدعوة **قوله** وعنت بموته من كل
سأله ولم تسمع لفرج كحديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

تفتق امهات الاولاد وان لا يعين في دين ولا يجعلن من الثلث ولا في
الحاجة الي الولد اصلية فتقدم علي حتى الورثة والدين كالتكفين
بخلاف التدبير فانه وصيته بما هو من زوايد الخواص ولا منها البت بما
منقوم حتي لا تضمن بالعقب عند ابو حنيفة فلا يتعلق بها حق الزما
كالنصا ص بخلاف المدبر لانه مال منقوم اطلق في الموت فشمّل الحكمي
كردته وحقه بدار الحرب وكذا الحرب المستامن اذا اشترى حاربه بدار
الاسلام واستولدها ثم مرجع الي دار الحرب فاسترق الحرب عتقت المجارية
لما ذكرنا في المدبر كذا في الدرابع وشمّل كلامه ما اذا اقر بانها ولدت
منه في الصحة او في المرض لكن اذا كان الاقرار في المرض فان كان معها
ولد فكذلك الجواب والا فهي ام ولده وحكمها كالمدبر تعتق من ثلث
المال كذا في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لو قال لامته في مرضه
ولدت صبي فان كان هناك ولدا وحبل فتعق من جميع المال والا فبن
الثلث لانه عند عدم الشاهد اقرار بالعتق وهو وصية وفي
الحانية واذا اعتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولي الا اذا
وسى لها به انتهى وفي المجتبى عن محمد مات المولي ام الولد ولها
مناع وعروض ليس لها منها شي الا اني استحسن ان اترك لها المنفعة
وتقيصا ومنفعة واما المدبر فلا شي له من الثياب وغيرها انتهى
ولم يذكر المص هنا حكم ولد ام الولد من غير المولي لانه قدمه في كتاب
العتق ان المولداي الحنين يتبع الام في الاستيلاء فاذا زوج المولي
ام ولده لرجل فولدت فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الي
الولد كالتدبير الاتري ان ولد الحرة حر وولد الفنة رقيق والنسب
يشب من الزوج فان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذا الفسد
ملحق بالصحيح في حق الاحكام واذا ادعاه المولي لا يشب شبهه منه
لان ثابت النسب من غيره ويعتق الولد كذا في الهداية واذا مات
المولي حق ولد امه م الولد كما هو وفي المحيط لو شهد احد هما انه اقر

ايضا ولدت هذا الغلام منه وشهد الاخر منها ولدت هذه الجارية
منه فسما دنتها جازية علي امية الولد لا علي بنان السب لاختلافها
في الولد فان كان الولد ان لا يعلم ايها الكبر فنصف كل واحد منهما بمنزلة
امه يعق ذلك النصف ويعتقها وينبغي كل واحد منهما في نصف قيمته
بعد موت المولي وان كان احدهما اكبر من الاخر عتق الا صغر بعقبتها
وبياع الاكبر ولا يثبت نسب واحد منهما ومتي لم يعلم ايها الكبر واحدهما
حادث بعد ثبوت امية الولد للام وهو مجهول فينتج ذلك الحكم فيهما
نصفان انتهى **قوله** ولو اسلمت ام ولد النصارى سعت في قيمتها لان
النظر في الجانيين في جعلها مكاتبة لانه يندفع الدل عنها بصيرورتها
حرف يد او الضرر عن الذمي لانها تنها علي الكسب بئلا لسخر الحرية فضل
الذمي الي بدل ملكه اما الواعقت وهي مفلسة تتعاقب في الكسب وملكه
ام الولد يعقدها الذي متقومة فيترك وما يعقدها لانها اذ لم
تكن متقومة فهي محترمة وهذا يكفي لوجوب الضمان كما في النكاح
المشترك اذا عني احد الا وليا يجب المالك للباقيين والمراد بقبضتها
هنا ثلثا قيمتها لو كانت قنة كذا في غاية البيان والمراد بالنظر في
الكافر وترك المص قيدا وهو ان محل الوجود وجوب السعاية
عليها فيما اذا عرض الاسلام عليه فابي اما اذا سلم فضي باقيه علي
حالتها ولم ينص بانها في حال السعاية مكاتبة وقد قال انها مكاتبة
لكن اذا هجرت لانرد في الرق وشروط قاضي خان في الحائنة لكونها
مكاتبة قضاء القاضي قال واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان
حالتها حال المكاتب ما لم تود السعاية وقال فخر الاسلام ومعني الثلثة
ان القاضي يعدر قيمتها فينجيها عليها واسار بكونها ام ولد الي انه
لومات قبل السعاية عتقت بلا سعاية كما هو حكم ام الولد والحي
انه مدبر النظر في ما اذا اسلم في حكمه ام الولد يسعي في قيمته
وهي نصف قيمته لو كان قنا او الثلثان علي حاسر وقيد بام الولد

لان القنه للنصر اذ اسلمت فان المولي يومر بالبيع وكذا قنه
لان البيع اوجب المحنوق لان المكاتب مرميا يعجز فيحتاج الي بيعه فصارت
الكتابة بمنزلة البدل عن البيع ولا يصار الي البدل مادام الاصل مقدّم
عليه كذا في غاية البيان وقيد مسكين الجبر على البيع لعرض الاسلام
عليه فباي وفي المحيط واذا قضى القاضي عليها بالقيمة ثم ماتت
ولها ولد ولدته في السعاية سبي الولد فيوما عليها لان الولد صار
مستتبعا لهما لامة امه كولد المكاتبه لانها بمنزلة المكاتبه انتهى
قوله ولو ولدن بنكاح فحقيام ولده لان النسب هو الجزية علي ما ذكرنا
من قبل والجزية انما تثبت بينهما بنسبة الولد لكل منهما كاملا وقد
ثبت النسب فثبت الجزية بهذه الواسطة وقد كان المانع حين
الولادة ملك الغير فقد زال فيد النكاح احتوازا عما اذا ولدت
منه بالزنا ثم ملكها فانهما لانصيرام ولد له لانه لا نسب فيه للمولد
الي الزنا اي الزاني وانما يعق علي الزاني اذا حمله لانه جزوه حقيقه
بلا واسطة نظيره كون اشترى اخاه من الزنا لا يعق لانه لا ينسب اليه
بواسطة نسبه الي الولد وهي غير ثابتة والوطي بالشبهة كالنكاح كما
في المحيط واطلق في الملك فشمّل الكل والبعض ولذا قال في المحيط واذا
ولدت الامة المنكوحه من الزوج ثم اشترىها هو اخر نصيرام ولد
للزوج لهما فلما ويلزمه قيمة نصيب شريكه لانه بالشرصارة ام
ولد له وانتقل نصيب الشريك اليه بالضمان وان ورثا معها الولد
وكان الشريك ذارحم محرم من الولد عتق عليها جميعا وان الشريك
احنيا يسعي الولد للشريك في حصته لانه لما عتق نصيب الاب
فسد نصيب شريكه انتهى و اشار المص بكونها ام اكولده الي ان اولاده
منه احرار اذا ملكهم لان من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه الحديث
ومن ملك ولدها من غيره لا يعق وله بيعه عندنا لانها انما صار
ام ولد له من حين الملك لانه حين العلق واما الولد الحادث في ملكه

فحكمه حكم امد بالانفاذ الا انه اذا كان جارية لم يستمتع بها لان وطئ
امها وهذه اجماعية وهي واردة علي الخلاف من قال انه كامة كذا
في فتح القدير ويستثنى منه ايضا ما في الظهير رجل اشترى امه هي
ام ولد الغير من رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم
استحقها مولاهما وقضى القاضي له بها فعلي ابو الولد وهو المشتري قيمة
الولد المولي امه بسبب الضرور وكان ينبغي ان لا يكون علي شي من قيمة
الولد علي قول ابي حنيفة لان ولدا لا مال له فيه كامة الا انه
ضمن مع هذا قيمة عبده لانه انما لا يكون فيه حالية بعد ثبوت حكم امه
الولد فيه ولم يثبت في الولد لانه علق حر الاصل فلذا كان مضمون القيمة
انتهى فحاصل ان ولدا ام الولد من غير المولي كامة الا في مسلتين
فاذا ملك من استولدها بالسكاح ونسبها من غيره للحادث من رجل
بعد الملك واعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والارتداد عدن كما
كن في قول ابي يوسف يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يجر عليه
بيع البنت الاولي وقال محمد يحرم عليه بيع البنتين كذا في الظهيرية
قوله ولو ادعي ولد امه مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته اما ثبوت النسب فلانه لما
ثبت في نصفه لمصا دفة ملكه ثبت في الباقي ضروره انه لا يتجزئ
لما ان الله سبه لا يتجزئ وهو العلق اذ الولد الواحد لا يعلق من
حائض واما صبر ومرتها ام ولد فان الاستيلاء لا يتجزئ عنده وعندهما
يصير نصيبه ام ولده ثم يملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك واما
ضمان نصف القيمة فلان تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاء واما
ضمان نصف العقر فلانه وطئ جاريته مشتركة اذ الملك ثبت حكما
للاستيلاء فيعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد
جارية البنت لان الملك ثبت هنا ثبت شرط للاستيلاء فيتقدمه فصار
واطيا ملك نفسه واما عدم ضمان قيمة الولد فلان النسب يثبت مستد

الي وقت العلوق فلم يتعلق بشي منه علي ملك شريك اطلق في المدعي
فشمع الحروا مكاتب فاذا ادعي المكاتب ولد الامة المشتركة فالحكم
كذلك كما في المدايع وفي الظهيرية وان كانت بين حروا مكاتب
وحده يثبت نسبه وضمن نضق قيمتها للشريك وقال ابو يوسف
نصيب الشريك بحاله كما كان يستخذ حروا كل واحد منهما يوبا فاذا
عجز المكاتب كان له ان يبيعه لان حكم الاستيلاء في نصيب المكاتب
بصفة الاستمرار لم يثبت بدليل انها تباع بعد العجز وشمع المسلم
والكافر والصحيح والمريض مرض الموت لانه في الخواج الاصلية وطلق
في الامة فشمع ما اذا كانت حبلت علي ملكهما واشترىها حادلا
لكنه بضمن في الثاني نضق قيمة الولد لانها دعوة اعتناق للاستيلاء
وفي الظهيرية لو اشترى اخوان امه حامله فجان بولد فادعا
احدهما فولي به نضق قيمة الولد لانها دعوى نه اعتمقه بالدعوة
ولا بعنق علي عمه بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف
الحكم الي الدعوى دون القرابة انتهى واطلق في وجوب نضق القيمة
والعقر فشمع الموسر والمعسر لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق
وتعتبر القيمة يوم العلوق وكذا نضق العقر وشمع ما اذا كان
المدعي منهما الاب كما اذا كان مشتركة بين اثنين بين الاب وابنه
فادعاه الاب صح ولزمه نضق القيمة والعقر كلاحبني بخلاف ما اذا
استولدها ولا يملك له فيها حيث لا يجب العقر عندنا والفرق بينهما
ان الحاجة الي ثبات الملكة فيها مست الحاجة الي ثبات الملكة فيها
سابقا علي الوطي لئلا يكون فعله زنا ومتي كانت مشتركة
بينهما فقيام الملك في شقص منها يكفي لاخراج فعله من ان يكون
زنا فلا تمس الحاجة الي ثبات الملكة سابقا علي الوطي وكذا يجب نضق
العقر كما في الظهيرية **قوله** ولو ادعياه معا ثبت نسبه منهما
وهي ام ولد لهما وعلي كل واحد نضق العقر ونقاصا وورث تملك الارث

ابن وورثا منه ادث اب احاقبوت النسب منهما فلكتاب عمر الي شرح
هذه الحادثة لبساً فليس عليهما ولو بينا البين لهما وهو انهما يرثهما
ويرثانه وهو لبس في منهما وكان ذلك محض من الصحابة وعن علي مثل
ذلك ولا منهما استوي في سبب الاستحقاق فيستويان فيه والنسب
وان كان لا يتجزى ولكن يتعلق به احكام متجزية فما يقبل التجزئة
يثبت في حقهما علي التجزئة وما لا يقبل لها ثبت في حق كل واحد
منهما كما كان ليس معه غيره ولا اعتبار بقول القابض وسرور النبي
صلي الله عليه وسلم بقوله في اسامة انما كان لان الكفار كانوا يطغنون
في نسب اسامة فكان قول القابض مقطوعا لظعنهم فسره واما كونها
ام ولد لهما فكصححة دعوي كل واحد منهما في تصيبه في الولد فيصير
نصيبه فيها ام ولد له تبعاً لولدها واما لزوم نصف العقر علي كل
واحد منهما فلما قدمناه واما النقص فلمدم فائدة الاشتغال
بالاستيفاء فائدة ايجاب العقر مع النقص منه ان احدهما الوارث
احدهما من حقه بقي حق الاخر وايضا لوقوم نصيب احدهما بالدرهم
والاخر بالدينار كما ان له ان يدفع الدرهم وياخذ الدينار كما في فتح
القدير وان كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الاخر خدسته الزيادة
واما ارثه من كل واحد منهما ميراث ابن كلي مل فلانه اقر له بميراثه
كله وهو حجة في حقه واما ارثهما منه ميراث اب واحد اذا مات
وهما حيان فلاستويهما في النسب كما اذا قاما البينة اطلق في
الشريكين وهو مقيد باستويهما في الاوصاف فلوترجح احدهما
لم يعارضه المرجوح فيقدم ^{الاب} علي الابن والمسلم علي الذمي والحرة علي
العبد والذمي علي المرند والكنابي علي المجوسي والعبدة لهذه الاوصاف
وقت الدعوة لالعروق في غاية البيان وفي المبسوط انه بين مسلم
وذمي وسكانب ومدبر وعبد فولدت فادعوه فالحر المسلم اولي
لاجتماع الاسلام والحوية فيه مع الملك فان لم يكن فيه مسلم بل من

تحصيل الاسلام دون الحرية ثم المكاتب لان له حق ملك والولد علي شرف
الحرية باء الكتابة وان لم يكن مكاتب وادعي المدبر والعبد لا يثبت
من واحد منهما نسب لانهم ليس طعن ذلك ولا شبهة قبل وجبان
يكون هذا الجواب في العبد المحجور وهبت له اممة ولا يتعين ذلك
بان يزوح منها ايضا كما في فتح القدير وفي الظهيرية لو كانت الجارية
بين رجل وابيه وجده فجات بولد فادعوه كلهم فالجد والي تنهي
وقيد يكون كل منهما ادعي النسب لانها لو كانت بين رجلين فولدت
ولد فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخروج الكلامات معا كانت
الدعوى اولى بن الاعناق لان الدعوة تستدالي حالة العلوق
والاعتاق يقتصر علي الحال انتهى واطلق في كونها مشتركة بينهما
ولم يقيد باستواءيهما في القدر لانها لو كانت بين اثنين لاحدهما
عشرها وللآخر تسعة اعشارها فجات بولد فادعياه معا فانه
ابنهما ابن هذا كله او ابن ذلك كله فان مات ورثاه نصقين وان
جني عقل عوا قلمها نصقين وان جنت المرأة فولي صاحب العشر
عشر موجب الجنابة وعلي الاخر تسعة اعشار موجبها وكذا
ولا وهما علي هذا ولو ان رجلين اشتريا عبدا ليس له نسب عرف
لاحدهما عشره والاخر تسعة اعشاره ثم ادعياه معا فهو ابنهما
لا يفضل احدهما علي صاحبه فان جني فجنابته علي عوا قلمها
اعشارا وكذا في الظهيرية وقيد بكونهما اثنين للاختلاف فيما
زاد عليهما فعند ابي حنيفة ثبت النسب من المدعين وان كثروا
وقال ابو يوسف يثبت نسبه من اثنين ولا يثبت نسبه من الثلاثة
وعند محمد يثبت من الثلاثة لا غير وقال زفر يثبت من خمسة فقط
وهو رواية لكسني زيا دعوى الامام وفي غاية البيان لو تنازع فيه
اسرا تان قضي به ايضا بغيرها عند ابي حنيفة وعندهما لا يقضي للمرتين
وكذلك يثبت فعن ابي يوسف ومحمد يقضي للرجل ولا يقضي للمرتين واذا

تأذع فيه رجلا ن واخوانا ن كل رجل يدع انه ابنه من يتعنى هذه
المرأة والمرأة لا تصدق علي ذلك فعند ابي حنيفة يقضي بين الرجلين
ولا يقضي بين المرأتين انتهى واذا دبركونها ام ولد لها امنها تخدم كلا
منهما يوما واذا مات احد هما قتلت ولا ضمان للمي في تركه الميت
لرضي كل منهما بعنقها بعد الموت ولا تسعي المي عند ابي حنيفة لعدم
تقومها وعلي قولهما تسقي في نصف قيمتها ولو اعنفها احد هما
عتقت ولا ضمان عليه للسأكت ولا سعاية في قول ابي حنيفة وعلي
قولهما ضمن ان كان موسرا ونسعي ان كان معسرا اذ في فتح القدير
فولي هذا قول الامام العتق بنجزي في القنة اما في ام الولد فتعاقب الايتيم
اتفاقا وقد نبه عليه في المحبتي وفي البدايع وان كانت الانصبا مختلفة
بان كان لاحد هم السدس والاخر الربع وللآخر الثلث وللآخر ما بقي
يثبت سبه منهم ويصير نصيب كل واحد من الجارية ام ولد لا ينوء
الاستيلا ومنه في نصيبه فلا يجوز ان يثبت فيه استيلا وغيره
انتهى في الحاصل ان الانصبا اذا كانت مختلفة والحكم في حق الولد
لا يختلوا واما الاستيلا فيثبت لكل واحد منهما بقدر ملكه
كذا في التطهيرية واطلق المص في كونها ام ولد لها وهو مقيد فاما
اذا كانت حبلى في مدكها بان ولدت لستة اشهر فاكثر من يوم الشرا
اما اذا اشترىها وهي حامل بان ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الشرا فادعيها او اشترىها بعد الولادة ثم ادعيها فاسهل الاكثر
ام ولد لهما لان هذه دعوة عتق لا دعوة استيلا فيعتق الولد مقتصرا
علي وقت الدعوة بخلاف الاستيلا فان شرطها العلق في المملك وتسد
الحربة الي وقت العلق فيعلق حرا وكذا لو كان الحمل علي ملك احدتهما
بالتزوج ثم اشترىها هو واخر فولدت لاقل من ستة اشهر من الشرا
فادعيها فهي ام ولد للزوج فان نصيبه صار ام ولد له والاستيلا
لا يختل التجزي هما ولا تقاء عنده فيثبت في نصيب شريكه ايضا

وكذا اذا حملت علي ملكة احد همار قبلة فباع نصفها من اخر فولدت يعني
لتمام ستة اشهر من بيع النصف فادعيه يكون الاول اولي لكون الفلوق
في ملكه كذا في فتح القدير وهو ليست كالمولد لو احدثها جات
بعد ذلك بولد لم يثبت نسبة من واحد الا بالدعوة لان الوطي حرام
فتعتبر الدعوي كذا في المجتبي واذا بقوله وورثا منه ارث ابائه
لو كان احد همارات قبل الولد يجمع ميراثه للمباقي منهما وان الولاية
عليه في النصف مشتركة وكذا قال في الخانية من باب الوصية
رجال اذا دعيا صغيرا دعى كل واحد منهما انه ابنه من امه مشتركة
بينهما فانه يثبت نسبة منهما فان كان هذا الولد مال ورثه من اخ
له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد انتهى واما ولاية النكاح فلكل
واحد منهما الا انفراد به قال في التبيين النسب وان كان لا ينجزي
لكن يتعلق به احكام منجزية كالمسوك والمنفعة والتصرف في المالك
واحكام غير منجزية كالنسب وولاية النكاح فيما يقبل التجزية يثبت
بينهما دعوي التجزية وحالا يقبلها يثبت في شكل واحد منهما دعوي
النكاح كانه ليس معه غيره انتهى وذكر في صدقة الفطرات
صدقة فطر الولد عليهما لكن عند ابي حنيفة يوسف علي كل
واحد منهما صدقة تامة وعند محمد عليهما صدقة واحدة واما
الام فلا تجب علي واحد منهما صدقتها اتفاقا وذكر في الخانية
من فصل الجزية لو حدث بين النخرايين والتغلبيين ولو ذكر من جارية
وادعيه معا فمات الابوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية وذكر
في السير انه ان مات التغلبي ولا يؤخذ منه جزية اهل بخران
وان مات النخرايين والتغلبيين ولو ذكر من جارية وادعيه جميعا فمات
الابوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية وذكر في السير ان مات
معا ولا يؤخذ منه جزية اهل بخران وان مات النخرايين اولا تؤخذ
منه جزية اهل تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف

الشملي

هذا انتهى قوله ولو ادعي ولرامه مكاتبه وصدقة المكاتب لزم
النسب والغفر وقيمة الولد ولم تصرام ولده وان كذبه لم يثبت وعق
ابي يوسف انه يثبت النسب بتصديقه اعتبارا بالاب يدعي ولديه
جارية ابنه وجه الظاهر وهو الفرق ان الموالي لا يملك التصرف في مكاتبه
مكاتبه حتى لا يملكه والاب يملكه فلا يعتبر تصديق الابن وانما
يملك التصرف في مكاتبه حتى لا يملكه والاب يملكه فلا يعتبر تصديق الابن
فلا يعتبر تصديق الابن وانما الزمه العقول انه لا يتقدمه الملك لان
صالحه من الحق كاف لصحة الاستنبال ما ذكره وانما الزمه قيمة الولد لانه
في معنى المفرور وحيث اعتمد دليلا وهوانه كسب كسبه فلم يرض
برقه فيكون عرا بالقيمة قابت النسب منه الا ان القيمة هنا تعتبر
يوم ولد وقيمة ولد المفرور يوم الخصومة وانما التصير الجارية
ام ولد والموالي لانه لا ملك له فيها حقيقة كما في الولد المفرور وان
كذبه المكاتب في النسب لم يثبت عن الموالي لما بينا انه لا بد من تصديق
فلو ملكه يوما يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال عتق المكاتب
انه هو المانع قيد بامته المكاتب لانه لو وطئ المكاتبه فجات بولد
فادعاه ثبت نسبه ولا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكه
له بخلاف كسبها وفي التبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال
احلها لي يوما موكها والولد ولدي فصدقه الموالي في الاعلال وكذبه
في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها يوم اثبت نسبه وصارت ام
ولده ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية احد
ابويه او امراته وقال طنتت انها تحمل لم يثبت نسبه منه ولا احد
عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصرام ولده
لعدم ثبوت نسبه **كتاب الايمان** مناسبه للعناق
من حيث ان كلا منهما لا يوثق فيه الهزل والكران كالطلاق وقدم العناق
عليها لقربه من الطلاق لاشتراكهما في الاستفاضة والايمان جمع عيني

وهي في اللغة مشتركة بين الخارجة والقسم والقوة قالوا انما سمي
القسم يمينا لوجهين احدهما ان اليمين هو القوة والحالف يتقوي بالقسم
علي الحمل والتمنع والثاني انهم كانوا يتما سكون بايمهم عند القسم فسميت
بذلك وهو يقيدان لفظ اليمين لفظ منقول ومفهومه لغة جملة اولي
انثائية صريحة الجزين كي كونها جملة بعدها جملة خبرية لخرج
مقيد اولي مخوز يدقايم فان الاولي هي المؤكدة بالثانية من التوكيد
اللفظي علي عكس اليمين وشمل الجملة الفعلية لحلفت بالله لا فعلن
او اخلن والاسمية سواء كانت مقدمة للخبر كعلي عهد الله او مؤخر
نحو لعمر كلافعلن واسما هذا المعني التوكيدي ستة الخلق والقسم
والعهد والميثاق والايلا واليمين وخرج بقيد الانسانية نحو هتعلق
الطلاق فان الاولي ليست انثائية فليست التعليق ايما فالغة
واما مفهومة الاصطلاح فخرله اولي انثائية يقسم فيها باسم الله
تعالى او صفة يؤكد بها مضمون ثمانية في نفس السامع ظاهرا و
تحتل المتكلم علي تحقيق معناها فدخلت بقيد الظهور الغموس
او التزام مكره لغز و زوال ملك علي تقدير يمنع عنه او محبوس
ليحمل عليه فدخلت التعليقات مثل ان فعل فهو يهودي وان
دخلت فانت طالق بضم التاء يمنع نفسه ويكسر منعها وان بشرتني
فانت حر كذا في فتح القدير و عرفها في الكافي بانها عبارة عن تحقيق
ما قصده من السير في المستقبل نفي او اثباتا و عرفها في الشيبان
بانها عقد قوي به عزم الحالف علي الفعل او الترك وفي شرح التقاية
بانها تقوي الخبر بذكر الله تعالي او بالتعليق و ظاهر ما في البدائع
ان التعليق تميز في اللغة ايضا قال لان ميمر اطلق عليه يمينا وقوله
حجة في اللغة وذكر ان فائدة الاختلاف تظهر فيمن حلف لا يحلث
حلف بالطلاق او الوتاق فعند العامة يحث وعند اصحاب الظاهر
لا يحث وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها العذل والبوع والاسلام

ومن زاد الحرية كالسمي فقد سمي لان العبد نعت قد يمينه ويكفر
بالصوم كما صرحوا به وزاد في المحيط ثالثا وهو كونه الخبر المضاف
الي اليمين محتملا للصدق والكذب متمثلا بين البر والافتك فتحققا
حكمه وهو وجوب البر انتهى وهو صحيح لما سياتي ان امكان البر شرط
لان عقادها عندهما خلا فالاي يوسف كما في مسألة الكور وسبها
الغاي تارة ايقاع صدقة في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره علي
الفعل والتترك وحكمها شيان وجوب البر بتحقيق الصدق في نفس اليمين
والثاني وجوب الكفارة بالحنث كذا في المحيط وهو بيان لبعض احكامه
فانه سياتي ان البر يكون واجبا ومنذوبا وحراما وان الحنث يكون
واجبا ومنذوبا وفي المحيط والافضل في اليمين بانه تغلظ لها لان في تكثير
النهى المضاف الي الماضي نسبة نفسه الي الكذب وفي تكثير اليمين المضاف
الي المستقبل تعريض اسم الله تعالي للفتك واليمين بغيره مكروه وعند
البعث للحديث لا تخلفوا ما بايكم ولا بالطواغيت من كان مخالفا
فليخلف بانه وليذروا ولا بعضهم اذا اضيف الي الماضي يكره واذا
اضيف الي المستقبل لا يكره وهو الاحسن لما روي انه عليه السلام لما
لاعن بين العجلا في وبين امراته قال العجلا في ان امسكتما فبي طالق
ثلاثا ولم يذكر عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اخره وفي
التبين لا تكمره عند العامة وفي الولولجيه من اراد ان يخلف بانه
تعالي فقال خصمه لا اريد الخلف بانه تعالي يخشي علي ايمانه **قوله**
خلفه علي ماض كذا عمد الغموس بيان لانواعها وهي ثلاثة كما في
اكثر الكتب الاول الغموس وهو ان يخلف علي امر ماض ينهد الكذب
فيه سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الذنوب ثم في النار وسياتي
حكمها اطلق في الماضي فشمل الفعل والتترك كما صرح به صدر الشريفة
وقال فان قلت اذا قيل والله ان هذا شجر كيف يصح ان يقال ان هذا الحنث
علي الفعل قلت تقدرك كلمة كان او يكون ان اريد في الزمن الماضي والمستقبل

وقوله كذا بعد احوال ان من الضمير في حلفه بمعنى كذا بعد احوال وبيع
ان يكونا صفتين لمصدر محذوف اي حلفا وفي المسبوط ان الغموس ليس
يمين حقيقة لانها كبيرة محضة واليمين بعد عشر وع والكبيرة
عند الشرع ولكن سميت يمينا مجازا لان ارتكاب هذه الكبيرة بصورة
اليمين كما سمي بيع الكريعا مجازا لوجود صورة البيع فيه انتهى
وقيد المصير بالماضي في الغموس والكفر قالوا وياتيان في الحال ايضا
ففي الغموس والله ما لهذا علي دين وهو يعلم خلافه والله انه زيد
وهو يعلم انه عمرو وفي غاية البيان وما وقع من التقييد بالماضي
فهو بنا على الغالب لان الماضي ليس شرط انتهى وفي شرح الوفاية فان
قلت الحلف كما يكون على الماضي والاقي يكون على الحال فلم يذكره
ايضا وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعني دقيقا وهو ان الكلام
يحصل اولي في النفس فيعبر عنه باللسان فالأخبار المتعلقة بزمان الحال
اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان فاذا تميز التعبير باللسان عند
اليمين فزمان الحالف صار ماضيا بالنسبة الي زمان انعقاد اليمين
فاذا كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واما اذا قال سوف
اكتب فلا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي زمان الذي مر ابتداء
التكلم الي اخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الي
ان الفراغ وهو ان اعتاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي
انتهى وانما لم يقل المصنف الايمان ثلاثة كما قال غيره كانها لا تنحصر
في الثلاثة لان اليمين على الفعل الماضي صا دقا ليست منها وجواب
ضد الشريعة حصلا الايمان التي يترتب عليها الاحكام ليس بدافع
لان هذه اليمين كاللغو لانه فيها فكالمحاكم **قوله** وظما لغوا اي حلته
علي ماض يظن انه كما قال والاخر بخلافه لغو فتولد ظما معطوف على
كذا باسميت به لانها لا اعتبار بها والغرام اسم لما لا يقيد بقول لغوي اذا اني
بشي لا فائدة فيه وفي المغرب للغوا الباطل من الكلام ومنه اللغو في الايمان

لها لم يعتد عليه القلب وقد لقي في الكلام يلفو ويلغي ومنه قوله عليه
الصلوة والسلام فقد لغوت انتهى وقد اختلف في تفسيره شرعا وقد كرر
المصنف ثبعا للهداية وكثيرا منها الخائن علي ما ضيف لهن انه كما قال من فعل
او ترك او صفة والا مر بصدده كقوله والله لقد دخلت الدار والله ما كنت
زيدا او راى طابرا من بعيد فظنه غرابا فقال والله انه غراب او قال
انه زيد وهو يظنه كذلك والامر بخلافه في الكل ومن الصفات ما في
الخلاصة رجل خلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا في لاق ثم تذكر
انه كان يعلم ارجوا انه لا يحنث انتهى وقد مناه اسمها تكون في الحال ايضا
ومثله في المجتبى بقوله والله ان المقبل زيد فاذا هو عمرو وفي البداية قال
اصحابنا هي اليمين كما ذبته خطأ او غلط في الماضي وفي الحال وهو ان يجرد
عن الماضي او عن الحال علي فظن ان المخبر به كما الخبر وهو بخلافه في الشفي او في
الاشبات وهكذا روي ابن مرستم عن محمد فقال اللغوان يحلف علي ظن ان الخبر
الرجل علي شي وهو يري انه حق وليس بخوف وقال الشافعي يمين اللغو هي اليمين
التي لا يقصدها الخالف وهو الرجل علي شي ما يجري علي السن الناس في كلامهم
من غير قصد اليمين من قولهم لا والله بلي والله سوا كان في الماضي او في
الحال او المستقبل واما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين علي امر في
المستقبل يمين معقودة وفيها الكفار ثم اذا حنث قصد اليمين او لم يقصد
واما اللغو في الماضي والحال فقول وما ذكر محمد وعلي اثنى كما بينه عن ابي حنيفة
ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلي والله فذلك محمول عندنا
علي الماضي والحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي
في يمين لا يقصدها الخالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها الكفار ثم
وعنده هي بلغو ولا كفارة فيها انتهى وهو اعم مما في المختصر باعتبار ان
اليمين التي لا يقصدها الخالف في الماضي والحال جعلها لغو وعلي تفسير المصنف
لا تكون لغوا لان الخلف امر يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد الا ان يقع انه يكون
لغوا بالاولي فلا مخالفة فالخالف ان تفسيرنا اللغو اعم من تفسير الشافعي

وانا نقول يقول الشافعي الا في المستقبل وذكر الامام السرخسي في اصوله
قال علما وانا اللغوي ما يكون خاليا عن فائدة اليمين شرعا ووضعا فان
فائدة اليمين اظهار الصدق من الخير وان اضيف اليه خبير ليس فيه احتمال
الصدق كان خاليا عن فائدة اليمين فكان لغوا وقال الشافعي ما يجري
علي اللسان من غير قصد ولا خلاف في جواز اطلاق اللفظ على كل واحد
منهما ولكن ما قلناه احق واستدل بقوله تعالى وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه الاية معلوم ان مراد المشركين التعت
اي ان لم تقدر واعياي المغالبة بالحجة واستغابوا بما هو خال عن الفائدة
من الكلام ليحصل مقصودكم بطريق المغالبة دون الحاجة ولم يكن تقو^م
الكلام بغير قصد فالصحيح التقويم ولم يرد تكلموا من غير قصد فان
الامر فيه لا يستقيم انتهى وفي الصحيح قولنا لان اللغوي من الكلام ما ليس
بصواب ولا يحسن وان اللغوي من الكلام القبيح الفاخض منه قال
الله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما اياي كلاما فيما قال اللغوه هو
الكلام القبيح الفاخض والخطا هو ضد العمد ليس بقبيح فاخض فلا يكون
لغوا فاما ما ذكرنا فهو كلام قبيح فاخض فانه كذب والكذب قبيح
لانه محظور واما الخطا فليس محظور انتهى وفي الخلاصة والخانية
اللغوما لا يؤخذ به صاحبه الا في الطلاق والعناق والندور وفي
فتاوي محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلا فاعلي حجة ولم
يكن وكان لا يشك انه فلا نلزمه ذلك انتهى فقد علمت ان اليمين بالطلا
علي غالب الظن اذ اليمين خلافه موجب لوقوع الطلاق وقد استشهد
عن الشافعي خلافه **قوله** واثم في الاولي دون الثانية اي اثم عظيمها
كما في الحاربي القدسي في اليمين الاولي وهو عين الغموس دون اليمين الثانية
وهو عين اللغوي والاثم في اللغة الدنب وقد سمي الخمر اثم وفي الاصطلاح
عند اهل السنة استيقان العتوبة وعند المعتزلة لزوم العتوبة بنا علي
جواز العتو وعدمه كما اسار اليه الاكمل في تقريره في بحث الحقيقة

في انما الاعمال بالنيات وانما اتم في الاولي لحديث ابن حبان مرفوعا
من خلق علي يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله
عليه الجنة وادخله النار وفي الصحيحين لقي الله وهو عليه غضبان
وفي سنن ابي داود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من خلق علي
يمين مصبورة كما ذبا فليثبوه مقوده من النار والمراد من المصبورة
الملزمة بالقضاء المحبوس عليها لانه مصبور عليها كذا في فتح القدير
والاولي الاستدلالين بحديث البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكباير الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس فهو عالم ان يقطع بها مال امرئ مسلم واولاؤد
صدر في غاية البيان وغيرها بان اليمين الغموس كبيرة وهو اعلم كما
ذكرنا وينبغي ان تكون كبيرة اذا اقتطع بها مال امرئ مسلم واذ
وتكون صغيرة ان لم يترتب عليها مفسده وانما لم يات في الثانية
لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولهذا اجزم المصنف
الاتم في اللغو لكن الامام محمد بن الحسن لم يجزم به وانما علقه بالرجاء
الايمان ثلاثة يمين مكفرة ويمين ترجوان لا يواخذ الله تعالى صاحبها
فاغترض عليه كيف يعلقه بالرجاء مع انه مقطوع به فاختلف المشايخ
في الجواب عنه ففي الهداية الا انه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره انتهى
وتعقبه في فتح القدير بان الاصح ان اللغو بالتفسيرين الاولين وكذا
بالثالث متفق علي عدم المواخذة في الاخيرة وكذا في الدنيا بالكفار
فلم يتم العذر عن التعليق بالرجاء فالوجه ما قيل انه لم يروى التعليق
بل التبرك باسم الله تعالى والتاديب فهو لقوله عليه الصلاة والسلام
لاهل المتابر وان ان شأ الله بهم لاحقون واما بالتفسير الرابع فغير مشهور
وكونه لغوا هو اختيار سعيد انتهى وارا بالتفسيرين الاولين تفسيرنا
وتفسير الشافعي وبالثالث ما عن الشعبي ومسروق لغو اليمين ان
يجل علي معصية فيتركه لا غيا بيمينه وبالرابع قوله سعيد ان يحرم

علي نفسه ما فعله الله من قوله او عمل والحاصل ان الاولي الحزم كما فعل المص
لقطبيعة الدليل كالحزم في نظايره مما هو في معناه اختلاف **قوله**
وعلي ان منعقدة وفيها كفارة فقط اي خلفه علي ان منعقدة نقيا
كان او اثباتا وحكمها وجوب الكفارة اذا حث لقوله تعالى ولكن ياخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته الاية والمراد منها اليمين في المستقبل اذا
حث لقوله تعالى ولكن ياخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية والمراد
منها اليمين في المستقبل بدليل قوله واحفظوا ايمانكم ولا تبصروا الخفظ
عن الحث والفتك الا في المستقبل وقد اعترض في التبيين علي المص باثمه
لامغير لقوله فقط لان في اليمين المنعقدة اثما ايضا ولفظ الكفارة يبي
عنه لان معناه الستاره وهي لا تجب الالرفع الماتم انتهى وهو ردود
من وجهين احدهما ان معني قوله فقط انه لا كفارة في غيرهما من الغموس
بيانا بذلك خلافا للشافعي كانه اوجب الكفارة في الغموس كالمنعقدة لانها
شرعت لرفع ذنب هكذا حرمة الله تعالى وقد تحققت بالاستشهاد بانه
كاذبا فان شئت المعقودة ولنا اسمها كبيرة محضة والكفارة عبادة حتي
تتادي بالصوم ويشترط فيها النية فلا تنال بها بخلاف المعقودة
فانها مباحة ولو كان فيها ذنب فهو متاخرا متعلق باختيار مبتدا
وما في الغموس ملازم فيمتنع الحاق كذا في الهداية وذكر في فتح
القديران المعقودة عند الشافعي ليست سوي المكسوبة بالقلب وكون
الغموس قارنها الحث لا ينبغي الانعقاد عنده وكونها لا تسمى يمينا لانها
لم تنعقد للبر بعبادة اذا لا شد في تسميتها يمينا لغة وعرفا وشرعا بحيث
لا يقبل التشكيك فليس الوجه الا ما قد صانه من ان شرعية الكفارة لرفع
ذنب اصغرها لزم شرعها لرفع ذنب الكبير واذا دخلها في مسمى
يمين المنعقدة وجعل المنعقدة تنقسم الي غموس وغيرها عن التطر
معه الا ان يكون لغة او سمع وقد روي الامام احمد في سنده بان ساد حديد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مطول قال فيه خمس ليس فيهن

كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وسهت المسلم والغزير يوم الزحف
ويمين صابرة يفتطمع بهما ما لا بغير حق وكل من قال لا كفارة في الغوس
لم يفصل بين اليمين والمصورة علي ما لا وغيرها انتهى ما بينهما ان
الائم ليس لارها المنعقدة بل قد يكون الكنث واجبا وقد يكون مستحبا
فلم يصح اطلاقه كما لا يخفي والعجبا انه يعديش راقض نفسه بان قال لو
فعل الخالف وهو مغني عليه او محنون فانه يحث التحق الشرط حقيقة
ولو كانت الحكمة رفع الذنب والحكمة يدار علي دليله هو الكنث لا علي حقيقة
الذنب كما ادير الحكم علي السفر لا علي حقيقة المشقة انتهى فقد علم
انه لا يلزم في الكفارة ستارة للذنب بل تجب ولا ذنبا صلا **قوله** ولو حركها
او ناسيا اي في المنعقدة كفارة اذا حث ولو كان مكرها او ناسيا لقوله عليه
السلام ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين كذا
استدل مشايخنا وتعقبهم في فتح القدير بانه لو ثبت حديث اليمين لم يكن
فيه دليل لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جد او الهزل قاصدا
لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه شرعا بعد ما شره السب
مختارا والناسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئا اصلا ولم يدبر ما يمنع
وكذا المخفي لم يقصد قط ما اخذ بل شيء اخر فلا يكون الوارد في الهزل واد
في الناسي الذي لم يقصد مباشرة السب فلا يثبت في حقه نصا ولا قياسا
واذا كان اللفظ بتفسيره وهو ان يقصد اليمين مع ظن البر ليس بها حكم
اليمين فيما لم يقصد به اصلا بل هو كالناعم يجري علي لسانه طلاق او عتاق
لا حكم له ادوي ان لا يكون له حكم اليمين وايضا فتفسير اللفظ المذكور في حديث
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان كلامه انه كلام
الرجل في بيته كلام الله وبلي والله وان لم يكن هو نفس التفسير الذي فسروا
به الناسي فان المنكلم كذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل يجري علي لسانه
بحكم العادة غير مراد ادوي من حمله علي الهزل وهو الذي ادبته ونقدم
لنا مثله في الطلاق غا فلا انتهى وفي التبيين والمراد بالناسي المخفي كما ارد

ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وذكر في الكافي انه المزهود
بالتاسي المحطبي كما اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وذكر
في الكافي عن السلفظ به بان قيل له الا تبتنا فقال بلي والله غير قاصد
لليمين وانما الجازا الي هذا التاويل لان حقيقة النسيان في اليمين ولا ينص
انتهى وذكر الشمني ان حقيقته متصورة بان حلق ان لا يصح حلق فنتسي
فحلق وهو مرد ودلالتة فعل المحلوف عليه فاسيا لان حلقه كان ناسيا
وفي فتح القدير والناسي هو من تلفظ باليمين ذاهل عنه ثم تذكر انه تلفظ
به وفي بعض النسخ الحاطي وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير الحلق فجري علي
لسانه الحلق انتهى وهو الظاهر لا يجزي وفي الخاتبة رجل حلق ان لا يفعل
كذا فنتسي انه كيف حلق بالطلاق وبالصوم قالوا الشئ عليه الا ان يذكر
انتهى **قوله** او حنت كذلك اي حكرها او ناسيا لان الفعل الحقيقي لا يعدم
بالكراه والنسيان وهو الشرط وكذا اذا فعله وهو مغمي عليه ما قد يحنون
للمحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالمحك يدارعلي دليله
وهو الحنت لاحقيقة الذنب كذا في الهداية ومرادة من الشرط السبب
لان الحنت عن ذناب سبب لوجوب الكفارة لاشترط كما سياتي كذا في فتح القدير
وقد يقال ان فعل المحلوف عليه شرط في الحنت والحنت سبب الكفارة الا
ان يقال ان الحنت هو عين فعل المحلوف عليه فيحتاج الي التاويل قيد
بالحنت لانه لو لم يحن كما لو حلق ان لا يشرب فاوجوا وصب في حلقه
المذكور الا اعتبار به وقيد به قاضي خان بان يدخل في جوده بغير صبغ
فلو صب في فيه وهو مكره فاصسكه ثم شربه بعد ذلك حنت انتهى
قوله واليمين بالله تعالي والرحمن والرحيم وجلاله وكبريائه واسم
واحلق واسمهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وشياد
وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر ببيان بالفاظ اليمين المنفذة
فقوله بالله والرحمن الرحيم بيان للمحلن باسم من اسمائه تعالي لانه يعتقد
تعظيم الله تعالي فصلى ذكره حاملا او مانعا وفي المجتبى لوقال والله بغير

كما دة الشيطان فيمين قلت فعلي هذا ما يتعمله الاثراك بالله بغيرها فيمين
ايضا انتهى بلفظه وافاد بعطف الرحمن علي الله ان المراد به اللفظ وقيد
به احتراماً عن بسم الله فانه ليس يمين الا ان ينويه وفي المنتقى رواية
ابن رستم عن محمد بن يحيى مطلقاً فليتا مل عند الفتوي ولو قال وبسم الله
يكون يميناً كذا في الخلاصة وفي فتح القدير قال بسم الله لا فعل المختياره
ليس يمين لعدم التعارف وعلي هذا بالواو والا ان نصاري ديارنا تعارفوه
يقولون واسم الله انتهى والنظا هران بسم الله يميناً كما حزمه في البدايع
معللاً بان الاسم والمسمى واحد عند اهل السنة والجماعة فكان الحلف بالاسم
حلقاً بالذات كانه قال بالله انتهى والعرف لا اعتبار به في الاسم كما قدمناه
وذكر الولوالجي رجل قال لاخر الله ليفعلن او قال والله ليفعلن كذا وقال
الاخر نعم ان اراد المبتدري ان يحلف واراد المحبب الحلف يكون لكل منهما
حالفا لان قوله نعم جواب والحجاب يتضمن اعادة ما في السؤال فبصير
كانه قال نعم والله لا افعلن وان اراد المبتدري الاستحلاف واراد المحبب
الحلف فالمحبب حالق والمبتدري لا وان اراد المبتدري الاستحلاف واراد
المحبب الوعد ليس علي المحبب الحلف فالمحبب حالق والمبتدري لا وان اراد
المبتدري الاستحلاف واراد المحبب الوعد ليس علي كل واحد منهما شي
لان كل واحد قوي ما يجمل وان لم ينو واحد منهما شياً ففي قوله والله
الحالف هو المحبب وفي قوله والله الحالف هو المبتدري انتهى وافا ح
باطلاقه في اليمين بالله انه لا يتوقف علي النية ولا علي العرف بل هو يمين
تعارفوه اولاً وهو الظاهر عن مذهب اصحابنا وهو الصحيح كما في الذخيرة
وغيرها وبه اندفع ما في الولوالجية من انه قال والرحمن لا افعل كذا
ان اراد به السورة لا يكون يميناً لانه يصير كانه قال والقران وان
اراد به الله تعالى يكون يميناً انتهى فان هذا التفصيل في الرحمن قول
بشير المرسي كما في الذخيرة والمذهب انه يمين من غير نية ومثل الحلف
بالله الحلف الذي لا اله الا هو ورب السموات ورب الارض ورب العالمين

وما لك يوم الدين والاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء كما
في فتح القدير واذا تعطف الرحمن على الرحيم لانه لا فرق في اسمائه بين
ان تكون خاصته او مشتركة كالحكيم والنعيم والعزيز والتقدير والصميم
انه لا يتوقف على النية خلافا لبعض المشايخ فيما كان مشتركا
لانه لما كان مستعمرا لله تعالى ولغيره لا ينعين ارادة احدهما
الا بالنية ووجهه في غاية البيان وهو خلافا للمذهب لان هذه الآ
وان كانت تطلق على الخلق لكن يقين الخائف مراد بالدلالة القسم
اذا القسم بغير الله لا يجوز فكان الظاهر انه اراد به اسم الله حملا
لكلامه على الصحة الا ان ينوي به غير الله فلا يكون بميمنا لانه
نوي ما يحتمله كلامه فيصدق في امر ميمنه وبين الله تعالى كذا
في البديع وفي الذخيرة والولولجية لوقال الطالب والغالب لا قلن
كذا فهو ميمن وهو متعارف اهل بغداد انتهى وهو لا يدل على كونه
ميمنا موقوف على التعارف وانما بعد ما حكم بكونها ميمنا اخبر بان
اهل بغداد تعارفوا الخلق بها وبذلك اندفع ما في فتح القدير من انه
يلزم اهل اعتبار العرف فيما لم يسمع من الاسماء الكتاب والسنة فان
الطالب لم يسمع بخصوصه بل الغالب في قوله تعالى والله غالب على امره
واما كونه بنا على القول المفصل في الاسماء انتهى واذا بقوله وجلاله
وكبريائه وصفاته ولم يقيد المصالحين بالصفات بالعرف ولا بد منه
قال في المحيط واما الخلق بصفات الله تعالى فقد اختلفت عبارة مشايخنا
في ذلك وقال عامة مشايخنا من خلق بصفة من صفات الله في البرية
كذاته تعالى فانه ليست باعتبار الله بل بصفات الله لا هو ولا غيره ولا سواه
ليست بمادة في ذاته خلافا لما تقول الكرامية هذا هو الله ان الله
صفات حادثه وذاته محل الحوادث وخلافا لما يقوله المعتزلة المفسر
الله تعالى ان ليس لله صفات وعند اهل السنة اكثرهم الله تعالى صفات
ذاته كونه سميعا بصيرا علما قدبرا وهو جميع صفاته قديم وقديم

لا يجوز ان يكون محل الحوادث وقال مسأله العزاق ان خلق بصفة من
صفات الذات يكون يميننا الالعلم لهما تبيين وان خلق بصفة من صفات
الفعل لا يكون يميننا والناصل بينهما اذ كل صفة بوصفها وبصدها كالرحمة
والرافعة والسجدة والغضب فهذه من صفات الفعل وكل صفة بوصفها
ولا يوصف بصفدها كالقدرة والعزة والعظمة فهذه من صفات الذات فخلق
صفات الذات بالاسم ولم يخلقوا صفات الفعل بالاسم وعلمي هذا يخرج
المسائل انتهى وظاهره ان الكرامية مومنون والمعتزلة كما فرقنا دعاء
لداوين بالهداية وعلمي المعتزلة بالمغة وفي فتح القدير المراد بالصفة
اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يجعل عليها فهو هو العزة والكبرياء
والعظمة بخلاف نحو العظم وفي التبيين والصحيح عدم الفرق لانهما
الله كلها صفات ذات وكلها قديمة فلا يستقيم الفرق والايان مبنية
علي العرف فما تعارف الناس الخاف به يكون يميننا وما لا فلا انتهى
وفي المسألة بالمحقق ابن العماد اختلفوا في الحنفية والاشاعرة
في صفات الافعال والمراد صفات تدل علي كائنها اسم غير اسم
القدره يجمعها اسم التكوين فان كان ذلك الاثر مخلوقا فالاسم الخالق
والصنعة الخلق اورزقا فالاسم الرازق والصفة الترزق ووحياة
فهو الحي او موتا فهو الميت فادعي من اشعر الحنفية من عهد ابي منصور
انها صفة قديمة زائدة علي الصفات المتقدمة وليس في كلام ابي
حنيفة والمتقدمين نصوح بذلك سوى ما اخذوه من قوله تعالى خالقا
من قبل ان يخلق ورازقا من قبل ان يرزق وذكره له اوجه من الاستدلال
والاشاعره يقولون ليست صفة التكوين علي فصولها سوى صفة
القدره باعتبار تعلقتها خاص فالخلق هو القدرة باعتبار تعلقتها
بالمخلوق والترزق بتعلقتها بتعليق خاص بايصال الرزق الي اخره
فيها واما كونه خالقا بقوله اقم واحلقوا شهد ان لم يقل بالله فلان
هذه الالفاظ مستعملة في الخلق وهذه الصفة للحق الحقيقية وتستعمل

للاستقبال بقريظة فجعل حالها المحال والشهادة يمين قال الله تعالى قالوا
نشهد أنك لرَسُول ثم قال انحدروا بما منتم حنة والحل بان الله هو المعهود
المشروع وبغيره محظور فيصرف اليه واسار الي انه ملوقا قاله حلفت او قسمت
او شهدت الله اولم يقل بالله فانه يمين بالاولي والخلق في كونه يمينا بل لفظ
المضارع فاذا اد الله لا يتوقف على اليمين كما في غاية البيان وذكر في الفتنة
خلافا فيه وصح في الشيبين انه يكون يمينا بلائيه و اراد المص مبهمة
الالفاظ ان كل منها يصلح فاما فان ذكر المقسم عليه انعقدت اليمين فيحدث
اذا انعقدت فتجب عليه الكفارة والا فلا وقد ذكر محمد هذه الالفاظ كلها
في الاصل ثم قال بعدها فنعده كلها اجمادا فاذا حلوا بشي منها لم يفعل كذا
وكذا الحديث وجب عليه الكفارة انتهى وفي المحجبي اشهد ليس يمين
ما لم يعلقه بالشرط وقوله علي نذر عين وان سكت وفي المنتقى وجامع
الكرخي ما يشبه خلاف مسألة النذر قلت فعلم بهذا ان هذه الالفاظ
لا تكون يمينا ما لم تعلق بشي فتقرر بهذا ان قوله اقسام واشهاد وعلي
يمين تتعقد يمينا سواء ذكر المقسم عليه اولا او لا مستدلا بما ذكر في اليمين
ان قوله علي يمين موجب الكفارة فهو سهو كما في غاية البيان وتوهم
وخطب كما في فتح القدير بل لا بد من ذكر المقسم عليه وانما ترك ذكر في بعض
المواضع للعلم به وهو مراد صاحب الذخيرة وتحقيقه ان الكفارة انما
تجب لسر الذنوب في نقض اليمين المنعقدة فعلى ما جشي انعقدت
اليمين حتى يتصور نقض اليمين فتجب الكفارة وايضا قوله علي يمين
فيه احتمال لانه يصح ان يكون عليه يمين الغرور واليمين المنعقدة في
والكفارة لا تثبت بالاحتمال لانها ابره بين العباداة والعتوبة والغنوة
تدري بالشبهات وذلك لانه ليس في الغرور كفارة وكذا في المنعقدة
عند قيام البر فكيف يتصور الكفارة وايضا لو وجبت الكفارة بمجرد
قوله علي يمين للزم تقديم المسبب على السبب وهو فاسد لان سبب
الكفارة الحنث ولم يوجد لعدم انعقاد اليمين على شي الى اخرها في غاية

البيان الا انه في فتح القدير قال والحق ان قوله علي يمين اذ الميرور
عليه علي وجه الاسن الا الاخبار بموجب الكفارة بنا علي انه التزام اكثر
بهذه العبادة ابتداء كما يأتي في قوله علي ذمرا ذم يزد عليه فانه مثله
من صيغ الندم ولو لم يكن كذلك لغا بخلاف في احكام واستهد ومحوهما السب
من صيغ الندم فلا يثبت به الالتزام ابتداء انتهى وفي المحجبي استهد بفتح
الهمزة والها وضمة الهمزة وكسرها خطأ ثم قال علي يمين يريد به الايجاز
لالتقار عليه اذ لم يعلقه بشي انتهى وبدان دفع ما في الفتح وقيد
بقوله استهد لانه لو قال اللهم اني عبدك استهدرك واستهد ملايكته وان
لا ادخل دار فلان فليسو يمين لان الناس لم يتعارفوا الحلف بهذا
مخلاف قوله استهد واستهد بالله لان ذلك يمين عرفا كذا في المحيط واعلم
كاستهد كما في البرايح وموعناه اوجب فكان ايضا راعى اليمين في الحال
وهذا معنى اليمين وكذا لو قال عزمت لا افعل كذا كان حالنا وكذا
البت لا افعل كذا لانه الالية هي اليمين انتهى واما كونه حالفا بقوله
لعمرك الله فلان عمر الله سبحانه فكان صفة له لانه من صفة الذات لانه
يوصف به لا غيره فكانه قال وثق الله كقدرته وكبريائه ولقوله
تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وهو بالضم والفتح الا انه الفتح
غلب في القسم حتى لا يجوز فيه الضم وارتفاعه علي الابتداء وحضره
محدد والحبر قسما ويميني قال في المغرب ولا تلحق المفتوحة الواو
في الخط بخلاف عمرو والعلم فانها الحقت للتعريف بهينه وبين عمر
وقيد يكون اللام في اوله لانه لو لم ندخله اللام فان القسم فيه محذوف
ويكون منصوبا نصب المصادر فنقول عمر الله ما فعلت كما في الله
لا فعلن واما قولهم عمر الله ما فعلت فمعناه باقذار له بالبقا
وينبغي ان لا ينعقد يمينا لانه حلف بفعل المخاطب وهو اقراره واغناؤه
كما في فتح القدير وانا ايم الله فمعناه ايم الله وهو جمع يمين علي قول
الاكثر تخفيف بالحذف حتى صار ثم تخفف ايضا فنيل م الله لا فعلن كذا

فيكون ميمًا واحدة وهذا نفي سيويه ان يكون جمعًا لان الجمع لا يسمي
علي حرف واحد ونحو ان الله بضم الهميم والنون وفتحهما وكسرهما
وهذه ايمن بالقطع وانما وصلت في الوصل تخفيفًا لكثرة الاستعمال
ومذهب سيويه انها همزة وصل اجتلبت ليتمكن بها النطق كهمزة
ابن واسوي من الاسماء الساكنة الا وابل وانما كان يمينا الحديث البخاري
وايم الله ان كان تليفا بالامارة كما في فتح القدير وانشاء المصنف ايمانه لو
قال يمين الله لا افعل كذا فهو يمين صريح به في الحديثي واما كونه
حالفا بعهد الله وميثاقه فلان العهد في الاصل هي المواعدة التي
تكون بين اثنين لو توفق احدهما بالآخر وهو الميثاق وقد استعمل
في اليمين لقوله واتر فو بعهد الله اذا عاهدتم ولا تستنصوا الايمان بعد
توكيدها فقد جعل العهد في القرآن يمينا كما تروي والميثاق في معناه
وكذا الحلف بالذمة ودراسمي الذي بها معا هذا واطلته فشمع ما اذا
لم يبق لغلبة الاستعمال للعهد والميثاق في معوي اليمين فينصرفان اليه
الا اذا قصد غير اليمين فيدين وفي الذخيرة ان قولت كذا فاعلى يمين ان
مشا فلا فالذمة كما قال واما كونه حالفا فتقوله علي نذر ونذر والله
في شرط ان يذكر الحلف عليه لكونها يمينا من عقدة نحو ان يقول علي
نذر ان لا افعل كذا ولا افعل كذا حتى اذا لم يبق بما حلف عليه لزمته
كفارة اليمين واما اذا لم يسم شيئا بان قال علي نذر الله فانه لا يكون
يمينا لان اليمين انما يتحقق المحلوف عليه ولكن تلزمه الكفارة فيكون هذا
التزام الكفارة البتة ام هذه العبارة كذا في فتح القدير وهذا كله اذا لم
يبقى عهد النذر المطلق شيئا من القرب كح او صوم فان نوي بقوله
علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصوده يسم النذر بها ففعل لزمته تلك
القربة لما ذكره الحاكم بقوله فان حلف بالنذر فان نوي شيئا من حرام وعنه
فعلية ما نوي وان لم تكن له نية فعليه كفارة اليمين استنهي فحمل الحديث
عن نذر نذر الم سيمه وكفارة كفارة يمين علي ما اذا لم تكن له نية وقيد

لفظ النذر احترازا عن صيغة النذر كما قال في قوله علي كذا صلوة
ركعتين او صوم يوم مطلقا عن الشرط او معلقا قسريا في الكلام عليه
قريبا وقد خلط الزيلعي مسألة لفظ النذر بصيغة النذر وبينهما
فروق تطوع عليه ان شا الله تعالى وفي الولوجية وغيرها لوقال الله
علي ان لا اكلم ولا انا انها ليست بيمين الا ان ينوي لان الصيغة للنذر مع
احتمال يعنى اليمين انتهى واما مسألة الحلف بالتعقيب بالكفر فلانه لما
جعل الشرط علما علي الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد امكن
القول بوجوبه لغيره يجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال ولا فرق
بين ان يعلقه بالكفر او بالنهوا والتنصير او قال هو بري من الاسلام
او من القران او القبلة او صوم رمضان او نابري مما في المصحف او بعدك
من دون الله او عبد الصليب كما في المجتبي والمحيط او يعتقد الزنا علي
نفسه كما يعتقد النصارى كما في الظهيرية ولو قال انا بري من كل اية
في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتابا فيه مكتوب بسم الله الرحمن
الرحيم فقال انا بري مما فيه ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال ان فعلت
كذا فانا بري من مجتبي التي حجت ومن الصلوة التي صليت فليس يمين
مخلاف قوله انا بري من القران الذي تعلمته لان في الاول تبرعا عن العمل
الذي فعل لا عن الحجة المشروعة وفي الثاني تبرعا عن القران الذي تعلمه
والقران قران وان تعلمه فيكون النبوي عنه كفرا ولو قال ان فعلت
كذا فانا بري من شهر رمضان فان اراد البراة عن فرضه فهو يمين كما
اذا خالف ان فعلت كذا فهو بري من الابعان وان اراد البراة عن احدها
لا يكون يمينا لانه شئ غيب وان لم تكن له نية لا يكون يمينا في الحكم كذا
في المحيط وفي المجتبي لوقال الصلاني وصيامي لهذا الكافر ان فعلت كذا
فليس بيمين وفي الولوجية لوقال ان فعلت كذا فليس شهدا علي بالنسبة
فوليه كفارة يمين لانه بمنزلة ان فعلت فانا نضري ولو قال ان فعلت كذا
فانا بري من التوراه وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من العزراة

فعلية اربع كفارات لاسما اربعة ايمان ولو قال انا بري من الله وبرسوله
فعلية كفارتان ان حث لاسما يمينان انتهى ثم قال ولو قال ان فعلت
كذا فانا بري من الله ومرسوله والله ومرسوله بريان منه ففعل فعلية
اربع كفارات لاسما اربعة ايمان انتهى وينبغي ان يكون يمينين الاولي
انا بري من الله ومرسوله كما تقدم **والثانية** والله ومرسوله بريان
منه لان لفظة البراءة مذكورة مرتين الا ان يقال انها في الثانية مذكورة
مرتين بسبب التشبيه فيكون عليه ثلاث كفارات واما الاربعة فلم يظهد
في وجهها ثم رأيت بعد ذلك المسئلة في الظهيرية مصورحة بتكرار
لفظ البراءة بقوله ان فعل كذا فهو بري من الله وبري من مرسوله والله
ومرسوله بريان منه فتعين ان يكون ما في الولوجية كذلك والحذف
من الكاتب ثم قال في الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل ان يمتني
تعدد صيغة البراءة تتعدد الكفارة واذا التحدت وصح في المجتبي
والذخيرة انهما يمينان قال لو قال ان فعلت كذا فانا بري من الله
الزمرة ففعل الزمته كفارة واحدة انتهى وفي الظهيرية ايضا ولو قال
ان فعلت كذا خلا اله في السما يكون يمينان ولو قال ان فعلت كذا فهو بري
من المومنين قالوا يكون يمينان لان البراءة من المومنين تكون الانكار الایمان
انتهى وينبغي ان الحالف اذا قصد نفي المكان عن الله انه لا يكون يمينان
ان ليس بكفر بل هو الايمان وفي الذخيرة قال هو يمين ولا يكفر وفيها
لو قال ان فعلت كذا فانا بري من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين وعلمه
في الظهيرية بان الشفاعة واذا كانت حقا لكن من انكرها صار مبتدعا
لا كافرا انتهى وفيها ايضا سبيل بجم الدين عمن قال ان كلمت فلانا فهو
شريك الكفار فيما قالوا عني الله تعالى مما لا يدينوه فكلهم ما اذا يجب
عليه قال كفارة اليمين واثار المصراحي انه اذا فعل المحلوف عليه لا يكون
كافرا انه صار يمينان وفيه يكون قد عني فعل في المستقبل لانه لو قال
ذلك عني شي قد فعله في الماضي كان قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو

علم انه قد فعل فانه يبين الغموس لا كفاره فيه الا التوبة من الكفر وتجده
الاسلام وقيل لا وقبل نعم لانه يتخير معني لانه كما عقله بامر كاين
فكانه قال ابتداهو كما فر والصحيح انه ان كان عالما انه عين امام معتقده
او غموس لا يكفر بالماضي وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بالحرفي
الغموس او مباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه
وعنده علم انه يكفر فقد رضي بالكفر كما في كثير من الكتب وفي المجتبى
والذخيرة والفتوي على انه ان اعتقد الكفر به يكفره والا فلا في المستقبل
والماضي جميعا وفي قولهم يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعل كذا
وهو يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب خلافه اختلاف المشايخ
وعامتهم على انه يكفر ثم رفعه في المجتبى رقما وهو يعلم لا خلو قال
الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب ففيل لا يكفر وهو رواية
عن ابي يوسف لانه قصده تزويج الكذب دون الكفر **قوله** لا يعلمه وغضبه
وسخطه ورحمته اي لا يكون اليمين يعلم الله ونحوه لان الخلق بهذه
الفاظ غير متعارف والفرق معتبر في الخلق بالصفات ولان العلم
يذكر ويراد به المعلوم يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك وكان
الرحمة يراد بها اثرها وهو المطر والجنة والغضب والسخط يراد بها
العقوبة وفي البدائع واما الصفة فصفت الله تعالى كعلمها لذاته
على ثلاثة اقسام **منها** ما لا يستعمل في عرف الناس وعادتهم الا في
الصفة نفسها فالخلق بها يكون يمينا ومنها ما يستعمل في الصفة
وفي غيرها استعمالا على السوا والخلق بها يكون يمينا **ومنها** ما يستعمل
في الصفة وغيرها لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب فالخلق
بها لا يكون يمينا ومن مشايخنا من قال ما تعارفه الناس يمينا يكون يمينا
الا ما ورد الشرع بالنهي عنه وما لم يتعارفوه لا يكون يمينا **وبيان** هذه
الجملة اذ قال وعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه يكون عالفا وكذا
وقدر الله ما ينوي المقدر وكذا وقوته وارادته ومشيئته ورضاه

وجمته وكلامه بخلاف الرحمة والغضب والسخط والعلم الا اذا اراد به
 الصفة **واما** سلطان الله فقال القدر ويرى ان اراد به القدرة كان حالفا
 والا فلا ولو قال وامانة الله ذكر في الاصل انه يكون يمينا خلافا للطمح اوي
 لانها طاعته ووجه ما في الاصل لان الامانة المضافة الي الله تعالى عند
 القسم يراد به صفته ولو قال ووجه الله فهو يمينا لان الوجه المضاف
 الي الله تعالى يراد به الذات ولو قال لا اله الا الله لا فعل كذا لا يكون يمينا
 الا ان ينوي وكذا قوله سبحانه الله واكبر لا فعل كذا لعدم العادة وملكوت
 الله وجبروته بيمين لان من صفاته تعالى التي لا تستعمل الا في الصفة
 انتهى ومن الغريب ما في الظهيرية لو قال وقدرة الله لا يكون يمينا
 وان كان الله تعالى لا يوصف بغيرها لان المراد بالقدرة المذكورة
 التقدير عرفا علي ما عرف في الزيادة والله عز وجل قد يقدر وقد
 لا يقدر انتهى لما في الولوجية وغيرها لو قال وقدرة الله كان يمينا
 لان استعمال القدرة علي المقدر لم يكثر كثيرا استعمال العلم
 علي المعلوم حتي لو نوي المقدر لا يكون يمينا انتهى و اشار المصنف الي انه
 لو قال وعذاب الله وثواب الله ورضاه ولعنة الله وامانته
 انه لا يكون يمينا وفي الخانية لو قال بعفة الله لا افضل كذا لا يكون
 يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذا كلاس
قوله والنبى والقران والكعبة اي لا يكون حالفا بها لان الحلف بالنبي
 والكعبة حلف بغير الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
 فليحلف بالله اولي ذراه والحلف بالقران غير متعارف مع ان يراد به الحروف
 والنتوس وفي فتح القدير لم لا يخفى ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون
 يمينا كما هو قول كلام الائمة الثلاثة وتعليل عدم كونه يمينا بان غيره
 تعالى لانه مخلوق لانه حروف وغير المخلوق هو الكلام المنفرد في ان القران
 كلام الله تعالى منزل غير مخلوق فلا يخفى ان المنزل في الحقيقة ليس الا
 الحروف المنفصلة المنقوشة وما ثبت قدمه استجماع عدمه غير انهم اوجبوا

ذلك لان العوام اذ قيل معهم القران مخلوق لغدرا قصدوا الي الكلام مطلقا
واما الخلق بكلام الله تعالى فيجب ان يدور مع العرف واما الخلق بخان سريند
ومثله الخلق بجملة راسك وحياة مراس السلطان فذلك ان اعتقد ان البرقيه
واجب وفي **تمة الفتاوى** قال علي الرازي اخاف علي من قال وحياتي انه
يكفر ولو لان العامة يقولون ذلك ولا يعلمون ذلك انه شرك وعنه ابن مسعود
رضي الله عنه لان لخلق بالله كماذا احب الي اذ لخلق بعين الله صادقا
انتهي قيد بالخلق بهذه الاشياء لان الشري منها يمين كقوله هو بري من
الشي ان اقول كذا كما قدمنا تفصيلا وشارنا المص الي انه لو قال ودين
الله وطاعته واحد وده او شريعته او المصحف انه لا يكون يمينا بالا ولو
كما في الخاتمة **قوله** وحق الله اي لا يكون يمينا وهو قول ابي حنيفة
وهو قول محمد واحدي الروايتين عن ابي يوسف وعنه رواية اخري
انه يكون يمينا لان الحق من صفات الله وهو حقيقته فصار كانه قال والله
الحق والخلق به متعارف ولهما ان يرد به طاعة الله تعالى اذ المطاء
حقوقه فيكون حالها بغير الله تعالى وذكر في الاختيار ان المختار انه
يمينا اعتبارا بالعرف انتهى قيد بالحق المضاف لانه لو قال والحق يكون
يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا لان المنكر منه يرد به تحقيق الوعد
فكانه قال والحق يكون يمينا ولو قال حقا لانه قال اقول كذا حقيقته لا محالة
وهذا قول البعض والصحيح ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا كذا في الخاتمة
وفي المجتبى حقا وحقا اخذلا فالمشايخ والاكثر علي انه ليس بيمين والحاصل
ما يذكر معرفة او منكر او مضاف فالحق معرفة سواء كان بالواو او بالبا يمين
انفاذا ومنكر يمين علي الاصح ان ذوي ومضا فان كان بالبا فيمين اتفاقا
لان الناس يملكون به وان كان بالواو ففيه الاختلاف والسابق والمختار
انه يمين كما سبق بهذا علم ان المختار انه يمين في الالفاظ الثلاثة مطلقا
واشارنا المص الي انه لو قال بحق الرسول وبحق الايمان او بحق المساجد و
بحق الصوم والصلاة لا يكون يمينا كذا في الخاتمة وفي المجتبى وحرمة الله نظير

قوله وحق الله وفي فتاوى النسفي بجمرة شهد الله ومجرمة لاله الا الله ليس
 بيمين **قوله** وان فعلته فعلي غضب الله وسخطه وانا ازان او سارق او شارح
 حرام او كاذب ابي لا يكون يمينا اما في الاول فلانه دعا علي نفسه ولا يتعلق
 ذلك بالشروط ولانه غير متعارف واما قوله هو زان الحج فلان حرمة هذه
 الاشياء يتحمل الفسخ والتدبير فلم يكن في حرمه اسم الله تعالى ولا ان ليس متعارف
 لان كون الحرمة تحتمل الارتفاع ولا تحتمل الاثر له مع انه لا حاجة الي التعليل
 بعدم التعارف ايضا لان معني اليمين ان يتعلق ما يوجب اعتنا به عن الفعل
 لزوم وجوده عند الفعل وليس بمجرد وجود الفعل يصير زانيا او سارقا
 لانه لا يصير كذلك الا بفعل مستأنف يدخل في الوجود ووجود هذا الفعل
 ليس لازما لوجود المحلوف عليه حتى يكون موجبا امتناعه فلا يكون
 يمينا بخلاف الكفر فانه بالرضا يكفر من غير توقف علي عمل اخر واعتقاد
 والرضا يتحقق مباشرة الشرط ويوجب عنده الكفر لولا قول طائفة من العلماء
 بالكفارة كما في فتح القدير وفي المجتبي لوقال هو باكل الميتة ان فعل كذا ويستعمل
 الحذر والتخزين فليس بيمين واصله ان التعليل بما تستعظم حرمة مجال ما
 كالميتة والحذر والتخزين لا يكون يمينا وما لا يسقط كلفا الكفر فيمين ولو قال
 جميع ما فعله الجوس واليهود فعلي عنقي ان فعلت كذا ففعل لاسمي عليه
 انتهى وهذا يفيد ان استحلال الحذر والتخزين ليس بكفر الا ان يقال ان جزاء
 الشرط هو الاستحلال في المستقبل بخلاف ما لوقال ان قال ان فعلت كذا
 فانا صحت الحذر والتخزين وفي الولولجية واما في الاستحلال فان
 استحلال الدم لا يكون كفرا لا محالة فان حالة الضرورة يصير حلالا وكذا
 لحم الخنزير انتهى فاذا دان ما يباح للضرورة لا يكفر مستعمله وفيه
 الظهيرية لوقال عصبت الله تعالى ان فعلت كذا وقال عصبت الله في كل
 ما افترض علي لا يكون يمينا **قوله** وحروفه الواو والبا والتا اي وحروف
 القسم ولو عاد الضمير علي اليمين لانه لانها مؤنثة سماها كقوله والله
 وبالله وتالله لان كل ذلك معروف في الايمان ومذكور في القرآن قال تعالى

فورد السما والارض ان الحق وقال تعالي فانه لقد ارسلنا وقال تعالي باسمه
ان الشرك لظلم عظيم وفيه احتمالا كونه متعلقا بقوله تعالي قبله لا تشرك
وقدم الباقى الواهي الاصل لانها صلة للحق والاصل احلقا واسم بالله
وهي للاصاق تلصق فعل القسم بالمحذوف به ثم حذف الفعل لكثرته في
الاستعمال مع فهم المقصود ولا صلتها دخلت في المظهر والمضمر بخبرك لا فلت
ثم تبي بالواو لانها بدل منها المناسبة المعنوية وهي ما في الاصاق من الجمع
الذي هو معنى الواو اكونها جبرا لا انحطت عنها بدرجة قد دخلت على المظهر
لا على المضمر ولا يجوز اظهار الفعل معها لانقوله احلق والله كما تقول
احلق بالله واما التا فبدل عن الواو لانها من حروف الزيادة وقد ابدلت
كثيرا منها كما في تجاه ونجد ونرات فاحطت درجتين فام تدخل على
المظهر الاعلى اسم الله تعالي خاصة وماروي من قولهم تزوي وروب
الكعبة لا يقاس عليه وكذا تحيانك ولا يجوز اظهار الفعل معها لانقوله
احلق بالله ولم يذكر المصنف كغيره اكثر من الثلاثة وذكر في التبيين ان له
حروفا اخر وهي لام القسم وحرف التشبيه وهمزة الاستفهام وقطع
الفواصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم ومن قوله لله وهاله
والله وم الله واللام بمعنى التا ويضللها معنى التعجب ورمها جاتا الشاء
لعين التعجب دون اللام انتهى **قوله** وقد تضمن اي حروف القسم فيكون
حالها كقوله لا افعل كذا لان حذف الحرف متعارف بينهم احتضار الشاء اذا
حذف الحرف ولم يعوض عنه هاء التشبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع الف
الوصل لم يجز الحذف الا في اسم الله بل ينصب باضمار فعل او يرفع على انه
خبر مبتدأ مضمر الا في اسمين فانه التزم فيها الرفع وهما عين الله والعراسه
كذا في التبيين واما قال المصنف لم يقل تحذف للمرفق بينهما لان الاضمار ينبغي
اثره بخلاف الحذف وعلي هذا ينبغي ان يكون في حالة نصب الحرف محذوفا
لان لم يظهر اثره وفي حالة الجر مضمر المظهر اثره وهو الجر في الاسم ورفع
الظهير بوجه بالله لا افعل كذا وسكن الهاء ونصبها اورفعها يكون عينا ولو قال

الله لا فعلن كذا وسكنها او نصبها لا يكون يمينا ان يفرسها بالجر فيكون
 يمينا وقيل يكون يمينا سطلما وقال به بكسر اللام لا فعلن كذا والوالا لا
 يمينا الا اذا عرفت العا بالكسر وقصد اليمين انتهى وينبغي انه اذا نصب
 ان يكون يمينا بلا خلاف لان اهل اللغة لم يختلفوا في جواز واحد من الوجهين
 ولكن النصب اكثر كما ذكره عبد القادر في مقتصده كذا في غاية البيان
 وبه اندفع ما في المسوط من ان النصب مذهب اهل البصرة والحنفي مذهب
 اهل الكوفة الا ان يكون مراده ان الخلاف في الارجحية لا في اصل الجواز فيد
 باضمار الحروف لانه لا يضر في المقصد عليه حرف التأكيد وهو اللام والنون
 لا فعلن كذا لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحنفي بالعربية ان يقول في الاثبات
 والله لا فعلن ما فعلت كذا حتى لو قال والله لا فعل كذا اليوم فلم يفعل
 لان ذلك الكفارة ويكون بمعنى قوله لا فعل كذا فتكون كلمة لا مضمرة فيه
 ان الحنفية في الاثبات عند العرب لا يكون الا بحرف التأكيد وهو اللام والنون
 كقوله والله لا فعلن كذا قال انه تعالى لا تكبدن اصنامكم واضمار الكلمة
 في الكلام استعماله العرب كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فاما
 اضمار بعض الكلمة في البعض ما استعماله العرب انتهى **قوله** وكفارة
 تخريب رغبة او اطعام عشرة مساكين كما في التطهار او كسوتهم بما يستر
 عامة البدن اي وكفارة اليمين بمعنى القسم او الحنك كما قدمنا انها
 مؤنثة والاصل في ذلك قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط
 ما نطعمون اهلكم او كسوتهم او تخريب رغبة او للتخيير فكان الواجب
 احد الاشياء الثلاثة والتخيير لا ينال في التعليل لان صحته باسكان الاثبات
 وهو ثابت لانه يفعل احدها فيبطل قول من قال ان التخيير يمنع صحة التعليل
 فواجب خصال الكفارة مع السقوط بالعقن كما اشار اليه في التحرير وفي
 شرح المنار لو ادعي الكل لا يقع عن الكفارة الا واحد وهو ما كان اعلى
 قيمة ولو ترك الكل يعاقب على واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الفرض
 سبط بالادنى وهو من الكفر بمعنى الستر واضافتها الي اليمين اضافة الحلي

الشرط مجازا لان السبب عند الخنث كما سياتي وعبر بالخنث بمعنى
الاعتاق دون العتق اتباعا للآلة وليفيد ان الشرط الاعتاق كما سياتي
فلو وردت من يفتق فنوي عن الكفارة لا يجوز واذا بقوله كما في النفا
اي الخنث والاطعام هنا كالخنث والاطعام في كفارة الظهار ان يجوز
الرقبة مسلمة كانت او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ولا
يجوز فايت جنس المنفعة ولا المدبر ولا ام الوئد ولا المكاتب الذي ادي
بعض شي ويجوز في الاطعام التملك والاباحة فان ملك اعطى نصف صاع
من برا وصاع من تمر واستعير لكل مسكين وان ابا ح غداهم وعشاهم
فان كان يجيز البر لا يحتاج الي الا دام وان كان يجيز غير البر احتاج اليه
كما في التفاصيل المقدمة في كفارة الظهار وفي الخلاصة لو اعطي عشرة
مسكين الف من من الخنث عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا في كفارة الظهار وفي نسخة الامام
السرخسي لو اطعم خمسة مسكين وكسي خمسة مسكين اجزاء ذلك الطعام
ان كان الطعام او خص من الكسوة وعلمي القلب لا يجوز وهذا في طعام
الاباحة اما اذا ملك الطعام فيجوز ويقام مقام الكسوة ولو ادي الي مسكين
صدرا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز انتهى وخرج السراويل
بقوله ما يستر عامة البدن وصححه في الهداية لان لاسه سمي عربا
في العرف وقال في الخانية لو حلق لا يلبس ثوبا من غزل فلانه فليس
من غز لها سراويل بحيث في يمينه لكن مالا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن
الطعام باعتبار القيمة فلا بد ان يعطيه قميصا او جبة او ردا او ازارا
او قياسا يلا بحيث يتوشح به عند ابي حنيفة وابي يوسف والافق كاستر
ولا يجزي العمامة الا ان كان يمكن ان يتخذ منها ثوب يجزي بما ذكرنا جاز
واما القلسوه فلا تجزي بحال قال الطحاوي هذا كله اذا دفع الي الرجل
اما اذا دفع الي المرأة فلا بد من الخمار مع الثوب لان صلواتها لا تنعبد
قال في فتح القدير وهذا يشابه الرواية عن محمد في دفع السراويل

انه المبراة لا يكفي وهذا كله سلافة ظاهر الجواب وانما ظاهر الجواب
ما ثبت به اسم المكسبي وينتفي عنه اسم العريان وعليه بني عدم
جزء السراويل ولا صحة الصلاة وعدمها لان لا دخل له في الامر
في الكسوة اذ ليس معنا الا جعل الفقير مكتسبا انتهى وفي الخلاصة
وفي الثوب يعتبر حال القابض الا وسط الناس يجوز قال شمس
الايمه وهذا الشبه بالصواب ولو اعطي ثوبا غليعا من كفارة
اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجريد بعلي
الكر من ثلاثة اشهر جاز انتهى واعلم انه لا بد من النية لصحة
التكفير في الانواع الثلاثة كما صرح به في فتح القدير وان يصر
مصرف الزكاة قال واعلم انه لا بد من النية لصحة التكفير
في الانواع الثلاثة كما صرح به في فتح القدير وان يصر فيما مصرف
في الخائنة كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه
ولا يعطى باليه وان علا ولا ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذرة
ولو اعطي كفارة يمينه لامرانه وهي امة لغيره ومولاه فقير لا يجوز
ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولي وهي ليست بحمل
لقبولها ككفارته ولا يجوز كما لو اعطي اياه وامه وهما ملوكان
لقبير لا يجوز ذلك انتهى ويرد علي الكلية المذكورة الدفع الي الذي
فانه جاز في الكفارة دون الزكاة وفي الخائنة ايضا لو اعطي
في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مائة درهم استغفوا
ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مائة درهم عن ابي يوسف لا يجوز ذلك
لانهم لما استغفوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادي
كما لو ادي الي مكاتب مائة درهم في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مائة
لا يجوز ذلك قوله وان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة
اي ان لم يقدر على الاعناق والاطعام والكسوة كف بالصوم لقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وشرطنا المتتابع عملا بقراءة

ابن مسعود متابعات وقوانه كروايته وهي مشهورة فصيام ثلاثة
ايام وشرطنا المتتابع عمدا بقراه جاز الزيادة بها على الفطري المطلق وشار
بالعجز الجائز لو كان عنده واحد من الاصناف الثلاثة لا يجوز له الصوم وان
كان محنا جاليه وفي الخانية ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز مما سوى
الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك
بدله فوق الكفان والكفان منزل يسكنه وتوب يلبسه يسرعونه
وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وان كان له عبد وهو
يحتاج الي الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق
ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وسخت وجبت عليه الكفارة
فقضي دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضا
الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز
وفي الكتاب اشارة الي قولين اذ قولين ولو كان له مال غايب او دين
موجب على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا
اذ لم يكن المال الغايب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير
بالصوم انتهى وفي الحديثي ظاهر المذهب اذا فضل عن حاجته قدر ما يكثر
به لا يجزبه الصوم والاعتاق في العجز وعدمه وقت الاداء وقت الخسار ولو
سخت وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز ويشترط اتم
العجز الجاف من الصوم ولو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم
كذا في الخانية وقيد بالتتابع لانه لو صام الثلاثة متفرقة لا يجوز له
الصوم ولم يستثن العذر كما في الخلاصة ولو حاضرت المرأة في الثلاث
استقبلت بخلاف كفارة النظر وشار للمعص بالعبز الي ان العبد اذا سخط لا يكثر
الا بالصوم لانه عاجز عن الثلاثة ولو اعتق عنه مولاه او اطعم او كسى لا يجزبه
وكذا المكاتب والمستسقي ولو صام العبد فعتق قبل ان يفرغ ولو سباعة
فاصاب مالا وصعب عليه استيفاء الكفارة بالمال كذا في فتح القدير وفي الحديث
كفر بالصوم وفي ملكه رقبته او ثياب او طعام قد شبه قيل يجزبه عند اي حينه

ومحمد والصحيح انه لا يجوز وفي الجامع الاصغر ذهب ماله وسلمه ثم صام
ثم رجح اليمين احدى الصوم والمعتبر في التكبير حال الاذا لا غير انتهى وهذا
بسنن بني قولهم ان الرجوع في اليمين فتح من الاصل وفي الخبر ايضا بد
ابن المعسر لا يسه ما لا يكفر به لا تثبت الفدية اجماعا قوله ولا يكفر قبل الحنث
اي لا يصح التكفير قبل الحنث في اليمين سواء كان بالمال او بالصوم لان الكفارة
لمسرة الجنابة والاحنابة في اليمين ليست بسبب استهسانه من الحنث عند
منضية اليه بخلاف التكفير بعد الجرم قبل الموت لانه مفضو ثم اذا كفر قبل
لا يسترده من القبول وقوعه صدقة ولم يذكر المصنوع مسئلة تعدد الكفارة
لتعدد اليمين وهي مهمة قال في الظهيرية ولو قال والله والرحمن والرحيم
لا فعل كذا ففعل ففي الرواية الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات ويتوعد اليمين
بتعدا الاسم لكن يشترط تحلل بحرف القسم وروي الحسن عن ابي حنيفة
ان عليه كفارة واحدة وبها خذ مسابح سمرقندي وأكثر المشايخ علي
ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا فعل كذا ففعل يلزمه كفارة ان في
قولهم جميعا والفرق علي قوله اوليك المسابح ان الواو اذا اتحد ذكره
بجمل ان تكون واو عطف ويجتمل ان تكون واو قسم ولا يثبت القسم بالثبوت
والاحتمال بخلاف ما اذا تعدد ذكره لان احدهما للعطف والاخر للقسم
ولو قال والله والله يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروي بن سماع عن
صهران في الاسم الواحد لا يتعد اليمين ولو قال والله والله او قال والله
الرحمن تكون يمينا واحدة انتهى وفي اللؤلؤية اذا دخل بين اسمين حرف
عطف كانا يمينتين وان كان بغير حرف العطف كان علي سبيل الصفة والثابت
تكون يمينا واحدة انتهى وفي الخلاصة معزبا الي الاصل لو حلق علي
امواته لا يفعله ثم حلق في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابا
ثم فعله اذا نوي يمينا صبدا او التثنية بدو لم ينو فعليه كفارة اليمين
اما اذا نوي بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة
اذا حلق بايمان فعليه بكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال هبت

بالتالي الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالي ولو حلف بجمته او عمرة يستقيم
وفي الاصل ايضا لوقال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا تكون يمين واحدة
ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فجمعا عينا ان وفي
النوازل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة
ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان
كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى
وفي فتح القدير وعرف في الطلاق انه لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت وقح
ثلاث طلقات **قوله** ومن حلف علي معصية ينبغي ان يبحث بيان البعض للحكام
اليمين وحاصلها ان المحلوف عليه انواع الفعل معصية لحديث البخاري
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وحديث البخاري ايضا واذا حلفت علي
يمين فرايت غيرها ضميراتها التي هو خير وكفر عن يمينك ثم
اليمين في الحديث بمعنى المقسم عليه لان حقيفة اليمين جملتان احدهما
مقسم بها والاخرى مقسم عليها فذكر الكل واريد البعض وقيل ذكر
اسم الحاله واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين ولان فيما قلناه تنويته
للبر الي جابر وهو الكفاره والاجاب للمعصية في ضده واطلق في المعصية
فشمل المنفي والاثبات فالاول مثل ان لا يصلي ولا يكلم اباه فيجب الحنث
بالصلاة وكلام الاب والثاني تحويله قتلن فلا كما في الهداية ولا بد ان تكون
اليمين موقفة بوقت كاليوم وغدا لانها لو كانت مطلقة لم ينصروا الحنث
باختياره لانه لا يحث الا في اخر جز من اجز احباته فنوصي بالكفارة آخ اذ
هلك الخائف ويكفر عن يمينه اذا هلك المحلوف عليه كذا في غاية البيان الثاني
ان يكون المحلوف عليه شيا غيره اولى منه كالحنث علي ترك وطير وجهه
شهر او نحوه والحنث افضل لان الرفق ايمن ودليله الحديث المتقدم وكذا
لو حلف لمصر ابن عمه وهو بيت اهل ذلك او بيتكون سد يونان لم يوف غدا

لان العنقا افضل وكذا تيسر المطالبة الثالث ان يحلف علي شي وضده
مثله كالحن لا يحلف هذا الحن اولا بلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ
اليمين اولى ولو قال - قابل انه واجب لقوله تعالي واحفظوا ايمانكم علي ما هو
المختار في تاويلها انه البر فيما لا يمكن كذا في فتح القدير ولم يذكر القسم الرابع
وهو ان يكون المحلوف عليه يجب قوله قبل اليمين لحلفه ليصلي في الظهر اليوم
لظهور ان البر فرض ومنه اذا كان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما
علي خمسة اوجه لانه اما ان يكون معصية او واجب او هو اولى بنعيه
او غيره اولى منه ومستويان وقد علمت احكام العشرة **قوله** ولا كفارة
علي كافر وان حنت مسلما لما قدمنا ان شرط انعقادها الاسلام لانه ليس
باهل اليمين لانها تعتد لتعظيم الله تعالي ومع الكفر لا يكون معظما ولا
هو اهل الكفارة ودليله قوله تعالي انهم لا يماز لهم واما قوله بعد فكنوا
ايما منهم فيعني صورة الايمان التي اظهرها والحاصل انه لا بد من التاويل
اماني الايمان لهم كما قال الشافعي ان المراد لا يماز لهم بها اذ في نكوتها ايمانهم
علي قول ابي حنيفة ان المراد ما هو صورق الايمان دون حقيقتها الشرعية
ويرجح الثاني بالفقه وهو ان علم ان من كان اهلا لليمين يكون اهلا للكفارة
وليس الكافر اهلا اطلقه فشمئ المرند واسا را المصالي ان الكفر يبطل
اليمين ولو حلف مسلما ثم ارتد والعباد بالله تعالي ثم حنت
لا يلزمه شي بعد الاسلام ولا قبله فالواد لو نذر الكافر بما هو قرينة لا يلزمه
شي واما تحليف القاضي وقوله عليه الصلاة والسلام تبركوا بمهوه خمين
بمينا فالمراد كما قلنا صورق الايمان فان المقصود منها رجاء النكوت لانه
يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالي وان كان لا يقبل منه ولا يشاب عليه
وهو المراد بتوليه ومع الكفر لا يكون معظما **قوله** ومن حرم ملك الايجام اي
لا يصير حراما عليه لذاته لانه قلب المشروع وتغييره ولا قدرة له علي
ذلك بل الله تعالي هو المتصرف في ذلك بالتبديل وغيره وان استباح كفا
عامله معا من المباح بان فعل ما حرمه فانه يلزمه كفارة اليمين لقوله

تعالى وبإيها النبي لم تحرم ما عمل الله لك الا بينين فبين الله تعالى ان نبيه عليه
السلام حرم شيئا ما هو حلال وان فرض له تحلته فغير عن ذلك بقوله
تعالى تحلته بما ركد فعلم ان تحريم الحلال يمين مرجح الكفاية وما في بعض
الرواية بن اذ حلت صريحا فليس هو في الآية ولا في الحديث الصحيح الي
اخر ما في فتح القدير ولو ذكر المص برد الملك الشهي بان قال ومن حرم شيئا
ثم فعله كفر كان اولي يشمل الا عيان والافعال وملكه وملك غيره وما
كان حراما فبدخل فيه ما اذا قال كلامك علي حرام او معي او الكلام معك
حرام كما في المنتقى وكذا اذا قال دخول هذا المنزل علي حرام ونحوه كما
في المجتبي ولو قال القوم كلامكم علي حرام ايهم كلم حنت وفي مجمع
النوازل وكما كلام فلان وفلان علي حرام ويحنت بكلام احدهما وكذا
كلام اهل بغداد وكذا اكل هذا الرغيف علي حرام ويحنت بكل لقمة وسائر
مجلا في ما لوقال والله لا اكلهمم لا يحنت حتي يكلمهم وفي الخلاصة ولو
قال هذا الرغيف علي حرام يحنت بكل لقمة وفي فتاوي قاضي خان
قال مشايخنا الصحيح انه لا يكوه حاشا لان قوله هذا الرغيف علي حرام
بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا يحنت بكل البعض
انتهي مع ان حرمة اليمين المراد منها تحريم الفعل فاذا قال هذا الطعام
علي حرام فالمراد اكله وكذا اذا قال هذا الثوب علي حرام فالمراد لبسه
الا اذا نوي غيره كما في الخلاصة ولو قال الدرهم في يده هذه الدراهم
علي حرام ان اشترى بها حنت وان تصدق بها او وهبها لم يحنت بحكم
العرف كما في المحيط وغيره والخصوصية للدراهم بل ولو وهبها جعله
حرام ان تصدق به لم يحنت لان المراد بالتحريم حرمة الاستماع وفي المحيط
لو قال مالي علي حرام فانفق منه شيئا حنت وكذا مال فلان علي حرام
فاكل منه وانفق حنت ويدخل فيه ما اذا قال هذا الطعام علي حرام
لطعام لا يملكه فيصير به حالفا حتي لو اكله حلالا او حراما لزمته الكفاية
الا اذا قصد به الاخبار عنها وهو لا يدخل تحت عبارة المصنف ايضا

ويدخل فيه ايضا ما اذا قال الخمر علي حرام حتي اذا شربه كفر في فتاوي
ناضي خان من فضل الاكل الصحيح انه اذا قال الخمر علي حرام فيه قولان
والفتوي علي انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا تلزمه الكفارة وان اراد
بها اليمين تلزمه الكفارة وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة انتهى
وعبر المص من المفيدة للمعوم ليشمل الذكر والانثي فلذا قال في المجتبى
والمخلاصة قالت لزوجها انت علي حرام او قالت حرمتكم علي نفسي
فيمن لوطا وعته في الجماع او اكرهها لزمته الكفارة بخلافه والرجل
لا يدخل هذه الدار فادخل فانه لا يحث انتهى وقيد بكونه حرمه علي
نفسه لانه لو جعل حرمته معلقة علي فعله فانه لا تلزمه الكفارة لها
في الخلاصة لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام وفي المحيط
وفي المنتقى اذا قال لغيره كل الطعام اكله في سرك فهو علي حرام فاكله
لا حث عليه وفي المحيط وفي المنتقى اذا قال لغيره كل في القياس لا يحث
اذا اكله هكذا روي ابن سماعه عن ابي يوسف وفي الاستحسان لا يحث
والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما
ابدا فهو حرام فاكله لم يحث انتهى وفي القنية ان دخلت عليك فما
اخذت بيميني فحرام فان دخل عليه صار يميني فان اهلك شيئا ولو
شربه ما لا يلزمه كفارة اليمين **قوله** كل حل علي حرام فهو علي الطعام
والشراب والقياس ان يحث كما خرد لانه باشر فعلا مباحا وهو
التنفس ونحوه وهذا قول زفر وجه الاستحسان ان المقصود وهو
البر لا يحصل مع فعلا مباحا اعتبارا لعدمه واذا سقط اعتباره ينصرف
الي الطعام والشراب للعرف فانه يستعمل في ما يتناول عادة فيحث اذا
اكل او شرب ولا يتناول المرأة الا بالنية فلا يحث بجماع زوجته **السقاط**
اعتبار العموم واذا نواها كان ابلا ولا تنصرف اليمين عن الماكول والشراب
وهذا كله جواب ظاهر الرواية كذا في الهداية مع ان عبارة الحاكم في الكافي
اذا قال الرجل كل حل علي حرام سئل عن نية فان نوي يميني فهو يمين

يكفرها ولا تدخل امراته في ذلك الا ان ينوي فان نواها دخلت فان
اكل او شرب او قرب امراته حث وسقط عنه الايلا وان لم تكن له نية
فهو يمين يكفرها لا تدخل امراته فيها ولو نوي به الطلاق فالقول فيه
كالقول في الحرام اي يصح ما نوي وان نوي الكذب فهو الكذب كذب انتهى
يقضي ان الامر موقوف على النية وانه لو نوي الكذب لا يلزمه شيء وهو
غير مستفاد من عبارة الهداية كما لا يخفى **قوله** والفتوي عليه انه تبين امراته
من غير نية لغلبة الاستعمال كذا في الهداية وان لم تكن له امرأة ذكر
في النهاية معزيا الى النوازل انه يجنب وعليه الكفارة انتهى يعني اذا اكل
او شرب لانصرافه عند عدم الزوجة الي الطعام والشرب لا كما
يفهم من ظاهر العبارة وقال البردوي في مبسوطه هكذا قال بعض
المشايخ من اهل سمرقند ولم يتضح لي عرف الناس في هذا لان من لا امرأة
له يحلو به كما يحلو ذوالخليلة ولو كان العرف مستقيما في ذلك لما
استعمله ذوالخليلة فالصحيح ان يقيم الجواب في هذا ويقول ان نوي
الطلاق يكون طلاقا فاما من غير دلالة كالا حياط ان يتفق الانسان
فيه ولا يخالف المتقدمين **واعلم** ان مثل هذا اللفظ يتعارف في ديارنا
بل المتعارف فيه حرام علي كلامك ونحوه ككلمة كذا او لبسه دون الصيغة
العامة وتعارفوا ايضا الحرام يلزم مني ولا شك انهم يريدون الطلاق مطنا
فانهم يذكرون بعده لا افعال كذا ولا افعال كذا وهو مثل تعارفهم الطلاق
في يلزم مني لا افعال كذا فانه يرا دان فعلت كذا فهو طالق ومجب مضاه
عليهم والحاصل ان المتعارف في انصراف هذه الالفاظ عربية كانت احوالها
اي معني بلانية التعارف فيه فان لم يتعارف سبيل عن نيته وفيما ينصرف
بلانية لو قال اردت غيرك لا يصدق القاضي وفيما ينصرف بلانية لو قال
اردت غيره لا يصدق القاضي وفيما بينه وبين الله تعالى هو يصدق كذا
في فتح القدير والحاصل انه علي ظاهر الرواية يجنب بالاكل والشرب فقط
لا يقع عليه طلاق وعلي المغني به ان لم تكن له امرأة فكذلك وان كان

له امرأة وقع الطلاق عليها ولا يبحث بالاكل والشرب وفي الظهير
رجل قاكل حلال علي حرام او حلال الله او حلال المسلمين وله
امرأة ولم ينوي شيئا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقير
ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر ابن سعيد تبين امرأته بتطبيق
وان نوي ثلاثا وثلاث وان قال لم انوي الطلاق لا يصدق قضا
لانه صادر طلاقا عرفا ولهذا لا يخلق به الا الرجال فان كانت له امرأة
واحدة تبين بتطبيق وان كان ثلاثا او اربع لم يقع علي كل واحدة
باينه وان خلق بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة
واحدة واكثر من جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شي لان جعل يمينا
بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهو
غموس وان خلق بهذا علي امر في المستقبل ففعل ذلك وليس له
امرأة كان عليه الكفارة لان تحريم الحلال يمينا وان كانت له امرأة
وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانتهى لابي عدة ثم بانتهى الشرط
لا يلزمه الكفارة لان يمينا انصرف الي الطلاق وقت وجودها فلا
يصبر طلاقا بعد ذلك انتهى وقيد بصيغة العموم لانه لو قال
لزوجه انت علي حرام فقد قدم في باب الايلا انه ينصرف للزوجة
فتطلق من غير نية **قوله** ومن نذر نذرا مطلقا ومعلقا بشرط ووجد
وفي به اي وفي باب المنذر وتقول عليه السلام من نذر وسي في قوله
الوقا بما سمي وهو باطلاقه يشمل المتجر والمعلق ولان المعلق بالشرط
كالمنحصره اطلقه فشملي ما اذا علقه بشرط يريد كونه اولاد عن ابي
حينئذ انه يرجع عنه فقال ان فعلت كذا فغلي سجة او صوم بسنة
او صدقة ما الملكة اجزاه عنه كفارة يمينا وهو قول محمد وبخروج
عن العمدة بالوقا بما سمي ايضا اذا كان شرطا لا يريد كونه لانه فيه
معني اليمين وهو المنع وهو منطاهره نذر في تخيير فيميل الي ابي
الي الجهنين شا بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه ان شفي الله مريض

لانعدام معني اليمين فيه قال في الهداية وهذا التفصيل هو الصحيح
وبه كان يفتي اسماعيل الزاهد كما في الظهيرية **وقال** الولي الحلي مستخرج
بلغ وبحاري بقون بهذا وهو اختيار سمس الامية وكثرة البلوي في
هذا الزمان وظاهر الرواية كما في المختصر للمحدث المتقدم ووجه
الصحيح حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وهو يقتضي السقوط
بالكفارة مطلقا فتعارضنا فيحمل مقتضى الايقاعينه على المنجز والمعلق
بشروط يريد كونه وحديث مسلم على المعلق بشروط لا يريد كونه لانه اذا
علقه بشروط لا يريد به علم منه انه لم يرد كونه المنذور حيث جعله مانعا
من فعل ذلك الشرط مثل دخول الدار وكلام زيد لان تعليقه في منع
نفسه عنه بخلاف الشرط الذي يريد كونه اذا وجد الشرط فانه في معنى
المنجز البتة فيندرج في حكمه وهو جوب الايقاع ثم اعلم ان هذا التفصيل
وان كان قول المحققين فليس له اصل في الرواية لان المذکور في ظاهر
الرواية لزوم الوفاء بالمنذور عينا منجزا كان او معلقا وفي رواية
النوادر وهو صغير فيهما بين الوفاء وبين الكفارة كفارة اليمين قال في
الخلاصة وبه يفتي فتحصل ان الفتوي على التخيير مطلقا فاذا اعترض
في العناية على تصحيح الهداية انتهى واراد بقوله وفي انه يلزم الوفاء
باصل القرية التي التزمها لا بكل وصف التزمه كما قدمناه انه لو عين
درهما او قفيزا او مكا نال للمدقة والمصلاة فان التعيين ليس
بلازم وقد مرنا تفاريع النذر في الصلاة وفي اخر الصوم وان شرايطه
اربعة ان لا يكون معصية لذاته فخرج النذر بصوم يوم النحر بصحة
النذر بل لانه لغيره وان يكون من جنسه **واجب** وان يكون ذاك الواجب
عبادة مقصودة وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة
الاسلام لم يلزمه شي غيرها وبه عرفنا ان اطلاق المصنفا في محل التقيد
وفي الخلاصة لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو المنجز
كما اذا قال ان فعلت كذا فالو درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك

الاهاية لا يلزمه الا الماتبة لانه فيما لم يملك النذر ولم يوجد في الملك ولو
مضافا الي سببه فلم يصح كقوله مالي في المسكين صدقة واما له
لا يصح فكذا هذا في الولولجية ايضا وفي الخلاصة لوقال لله علي ان اهدى
هذه الشاه وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لا هدين ولوقوي
اليمن كان يمينا انتهى ففي هذا الابدان يزداد شره خامس وهو ان يكون
ما لم يملكه ملكا للغير الا ان يقال النذر به معصية لكن ليس معصية الماتة
وانما هو كحق الغير وفي الخلاصة لوقال لله علي اطعام المسكين بلمسنة
فهو علي عشرة عند ابي حنيفة علي علي طعام مسكين يلزمه نصف صاع
من حنظلة استحبها فأدلو قال ان فعلت كذا فالق درهم من مالي صدقة
لكل مسكين درهم واحد فحنت وتصدق بالكل علي مسكين واحد
جاز ولو قال لله علي ان اهدى هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يبيعها
ولو لم يبيعها ولكن لا يجيزه القاضي وفي مجموع النوازل ولو قال وهو
مريض ان يبيت من مرضي هذا شاة او علي شاة اذ يجها فبيري لا يلزمه
شي ولو قال علي شاة اذ يجها او اتصدق بلحمها لزمه ولو قال
لله علي ان اذبح جزورا فأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياة جاز
انتهى وهو يدل علي ان مرادهم بالواجب الفرض في قولهم وان
يكون من جنسه واجب لان الاضحية واجبة وهي الذبح لا التصديق
مع انه صرح بانه لا يصح النذر بالذبح من غير نصح به بالتصدق بلحمه
وقدمنا في باب الاعتكاف ما يجب فيه التتابع من المنذور وكذا
في اود كتاب الصوم وفي الولولجية لوقال لله علي ان اتصدق بمائة درهم
فاخذ انسان قمه ولم يتم الكلام وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا
فالا حياط ان يتصدق فرق بين هذا وبين اليمن بالطلاق فان عمه
اذ اوصل الشرط بعد ما رفع يده عن قمه لا يقع الطلاق والفرق ان الطلاق
محظور فيتركه لعدم ما امكن وقد امكن ان يجعل هذا الانقطاع
غير فاصل كما لو حصل الانقطاع بالعطاس واما الصدقة عبادة

فلا يكلف لعدمها ولو قال ان دخلت الدار فله علي ان تصدق مثلها
فدخل لا يلزمه شيء لان المثل بمنزلة التشبيه وليس في التشبيه ايجاب
فلا يجب الا ان يريد به الايجاب ولو قال ان فعلت كذا فله علي ان اكف الميث
او ان اضحي لا يكون بميثا لان تكفين الميث ليس بقربة مقصودها ما
التضحية فلان التضحية واجبة عليه ولو قال لله علي ثلاثون حجة
كان عليه بقدر عمره انتهى و اشار بقوله وني به الي انه معين مسمي
فلو لم يكن مسمي كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوي قربة من القرب
التي يصح النذر بها علي الحج والعمرة فعليه ما نوي لا يحتمل لفظه ففعل
ما نوي كما لمنطوق وان لم تكن له نية فعليه كفارة اليمين وكذا ان قال
ان كلمت ابي فعلي نذرا وان صليت الظهر فان نوي معين لزمه والا
كفر في الولو الحجة واذا حلق بالنذر وهو نوي صيا ما ولم ينو عددا لمطوا
فعليه صيام ثلاثة ايام اذا حنث لان ايجاب العبد بايجاب الله تعالي
من الصيام وادني ذلك ثلاثة ايام في كفارة اليمين وان نوي صدقة
لم ينو عددا فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين صاع لما ذكرنا النسخي
وفي القضية نذر ان يتصدق بدينار علي الاغنيا ينبغي ان لا يصح **قلت**
وينبغي ان يصح اذا نوي ابناء السبيل لانهم محل الزكاة ولو قال ان قدم
غايبي فله علي ان اضيف هو لا الاقوام وهم اغنيا لا يصح ولو نذر
ان يقول دعاء كذا في دبر كل صلاة عشر مرات لم يصح ولو قال لله
علي ان اصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في كل يوم كذا يلزمه وقبل
لا يلزمه شيء انتهى **قوله** ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالي برلفه
عليه الصلاة والسلام من حلف علي بيمين وقال ان شاء الله تعالي بر
في يمينه الا انه لا بد من الاتصال لان بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين
الا اذا كان انقطاعه لتنفس او سعال او نحوه فان لا يضر وظاهر كلام
المصرحه الله تعالي ان اليمين منعقدة الا انه لا حنث عليه لعدم الطلاع
علي مشيئة الله سبحانه وتعالى وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالي

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى علي ان التعليق ايصال وكذا
قال في التبيين واداد بقوله بر عدم الارتفاع ولان فيه عدم الحث
كالبير فاطلق عليه انتهى وقد قدمنا فائدة الاختلاف في اخر باب
التعليق من كتاب الطلاق و اشار المص رحمه الله تعالى عليه الي ان
النمر كذلك ايضا اذا وصله بالمشية لم يلزم شي وظاهر كلامهم
ان كل شي تعلق بالعود والمشية المنفصلة به مبطلته عبادة او
معاملة بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما قدمناه في الصوم والله
تعالى اعلم بالصواب **باب اليمين في الدخول والخروج**
والسكنى والائمان وغير ذلك شروع في بيان الافعال التي يخلق
عليها ولا سبيل الي حصرها اكثرهما المتعلقة باختيار الفاعل فيزور
القدر الذي ذكر اصحابنا في كتبهم والمذكور نوعان افعال
حسية وامور شرعية وبدا بالاهم وهو الدخول ونحوه لان حاجة
المحلود في مكان الزم للجسم من اكله وشربه وقد ذكر المص رحمه الله
تعالى من هذا الكتاب من الافعال خمسة **الدخول والخروج والسكنى**
والائمان والركوب والاصل ان الايمان صنية علي العرف عندنا
للعلي الحقيقية اللغوية كما نقل عن الشافعي ولا علي الاستعمال القرآني كما
عن مالك ولا عند النية مطلقا كما عند احمد لان المتكلم انما يتكلم باللام
في اعني الالفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت فيها من العرف كما ان
العربي حال كونه من اهل اللغة انما يتكلم بالحقايق اللغوية فوجب
صرف الفاظ المتكلم الي ما عهد انه المراد بهما من المشايخ من جوي علي هذا
الاطلاق فحكم في العرف الذي ذكره صاحب الذمعة والمرغيباني وهو ما اذا
خلق لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت انه يحنث بانه خطأ ومنهم من
قيد حمل الكلام علي العرف بما اذا لم يكن العمل بحقيقته ولا يحنث ان هذا
يصير المتعبير الحقيقية اللغوية الا ما كان من الالفاظ ليس له وضع لغوي
بل احده اهل العرف وان ماله وضع لغوي ووضع عربي فيعتبر معناه

المفوي وان تكلم به متكلم من اهل العرف وهذا يفهم قاعدة حمل الابعان
على العرف فانه لم يعسر المعنى الالفة الا ما عذر وهذا يعيد اذا اشك
ان المتكلم لا يتكلم الا بالعرف الذي به التخاطب سواء كان عرف الالفة ان كان
من اهل الالفة واهل العرف او غيرها ان كان من غيرها فاعتبر الالفة على
انها العرف واما الفرع المذكور فالوجه فيه انه ان كان نواه في عموم
بيننا حث وان لم يخطوله وجب ان لا يبحث لانصراف الكلام الى المتعار
عند اطلاق لفظيت وظهر ان مراده بانصراف الكلام الى العرف انه
اذ لم يكن له نية كان موجب الكلام ما هو معني عرفي له وان كان له نية
شيء واللفظ يحمله بقدر اليمين باعتبارها كذا في فتح القدير وفي الحاوي المحيية
والمعتبر في الابعان الالفاظ دون الاغراض وفي الظهيرية من الفصل الثالث
من الهبة رجل اغتاط على غيره فقال ان اشتريت لك نفوس شيا وامرته
طالق فاشترى له بدرهم لم يبحث في نية دل على ان العبرة لعموم الالفة انتهى
ونكر الامام الخليلي في مختصر الجامع فروعاً مبنية على ذلك فقال باب
اليمين في المساومة رجل حلف لا يشترى به عشرة فحنت باحد عشر ولو حلف
الباب لم يبحث به لان مراد المشتري المطلقه ومراد البايع المفردة هو العرف
ولو اشترى اربع بشعنة لم يبحث لان المشتري مستقص والبايع وان كان مشترياً
لكن الحث بلام سمي كمن حلف لا يخرج من الباب ولا يضرب سوطاً ولا يشترى
نفوساً او يقد بينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضاً واشترى بدنيار
وعدي برغين لم يبحث انتهى وفي التنوير للامام المسعودي شارحه والحاصل
انه اذا كان في اليمين ملفوظ به يجوز تعيين احد سمته بالعرض واما
الزيادة على الملفوظ فلا يجوز بالعرض ففي صفة لئلا يبيعه بعشرة فباعه
بتسعة امثلاً يبحث الباب وان كان عرضه المنع عن النقصان لان الناقص
ليس في لفظه ولا يتم له لفظه فلا يتعبد به انتهى وفي الخلاصة من الجنس
الخامس من اليمين في الشرا ولو ان البايع هو الذي حلف فقال عبده حراً
بعث هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باع عشر

درهما لم يجث ولو باعه بتسعة لا يجث ايضا هذا جواب القياس و في
الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يسبح بعشر
ان لا يسبحه الا بالثمن عشرة فاذا باعه بتسعة يجث استحسانا ان انهي
فالحاصل ان بنا الحكم على الفاظ هو القياس والاستحسان بناء على الاخر
وسيا في انه هل يعتبر في العرف عرف التخاطب والعمل **قوله** حلف لا يدخل
بيتا لا يجث بدخول البيت والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة
لها قد مرنا ان الايمان مبنية على العرف والبيت في العرف ما اعد للبتونه
وهذه المقام ما بنيت لها واراد بالبيت الكعبة ولو عبر بها كان الظهد
والبيعة بكسر الباء معبد النصاري والكنيسة معبد اليهود والدهليز
بكسر الدال بين الباب والدار فارسي معرب كما في الصحاح والظلة الباطن
الذي يكون على باب الدار من سقف ولها جذوع اطرافها على جدار
الباب واطرافها الاخر على جدار الجار المتقابل له وانما قيدنا به لان الظلة
اذا كانت معناها ما هو داخل البيت مسقفا فانه يجث بدخوله لانه
يبات فيه واطلق المصنف في الدهليز والصفة وهو مقيد بما اذا لم يصلح
للبتونه اما اذا كان الدهليز كبيرا بحيث يبات فيه فانه يجث بدخوله
لان مثله يعتاد ببتونه للعرف في بعض القرى وفي المدن يبيت فيه
بعض الاتباع في بعض الاوقات فيجث **والحاصل** ان كل موضع اذا علق
عليه الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سبعة تصالح
للمبيت من سقف يجث بدخوله وعلى هذا يجث بالصفة سواء كان
لها اربع حوايط كما في صفة صفات الكوفة وثلاث على ما صححه
في الهداية بعد ان يكون مسقفا كما في صفات ديارنا لانها يبات فيه
غاية الامر ان سفحة واسعة وسيا في ان السقف ليس شرطا في مسمي
البيت فيجث وان لم يكن الدهليز مسقفا كما في فتح القدير **قوله** وفي دار
بدخولها خربة وفي هذه الدار يجث وان بنيت دار اخرى بعد الاخذ
اي في حلفه لا يدخل دار الا يجث بدخولها خربة وفيما اذا حلف لا يدخل

هذه الدار فانه يحث بدخولها خربة وان بنيت دار اخرى بعد الاسفند
لان الدار اسم للعرصة عند العرب والجمع يقال دار عامرة اي اقرباب
وقد شهدت اشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير ان الوصف
في الحاضر لغو والاسم باق بعد الاسفند وفي الغائب يعتبر وادرا
بالجزية الدار التي لم يبق فيها بنا اصلا فاما اذا زالت بعض حيطانها
وبقي البعض فهذه دار خربت فينبغي ان يحث في المنكر الا ان يكون
له نية كذا في فتح القدير **والاصل** ان الوصف في المعين لغوان لم يكن
داعيا الي اليمين وحاملا عليها وان كان حاملا عليها تقيدت به
كمن حلق لا ياكل هذا البسر فاكله رطبا لم يحث الا اذا كانت الصفة
مستحورة شرعا فلا يتقيد بها وان كانت حاملة كمن حلق لا ياكل
هذا الصبي لا يتقيد بصباه كما سياتي فيد باليمين لانه لو وكله
بشرادار منكرة فاشترى دار خربة تعد على الموكل لتعرفها
من وجه باعتبار بيان الثمن والمحل والالم تضع العكالة للجهالة
المتفاحسة وهي في اليمين منكرة من كل وجه فافتى قاضيا للصلح
الي انه لو حلق لا يدخل هذا المسجد فهدم فصار صحنا ثم دخله فانه
يحث وهو مروى عن ابي يوسف قال هو مسجد وان لم يكن مبنيا وهذا
لان المسجد اذا خرب واستغنى الناس عنه انه يبقى مسجد الي يوم
القيامة كذا في البدايع وقول ابي يوسف ببقاء المسجد بعد خرابه هو
المفتي به كما صرح به الحاروي القدسي من كتاب الوقف **قوله** وان جعلت
بنا دارا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر بيان
لثلاث مسائل الاولي لو حلق لا يدخل هذه الدار فخرت فجعلت بنانا
او مسجدا او حماما او بيتا لا يحث بدخولها فيه لانها لم تنق دارا
الاعتراض اسم اخر عليه وكذا اذا اغلب عليها لما او جعلت له منبرا
فدخله قيد بالاشارة مع التسمية لانه لو اشار ولم يسم كما اذا حلق لا يدخل
هذه فانه يحث بدخولها على يصفه كانت دارا او مسجدا او حماما

اوبت فالان اليمين عقدت علي العيني دون الاسم والعين باقية كذا
في الذخيرة واثار الي انه لو دخله بعد ما انهدم المهي ثانيا من الحمام
وما معه فانه لا يبحث ايضا فانه لا يعود اسم الدار به بالتشديد
والي انه لو بني دار بعد ما انهدم ما بين ثانيا من الحرام وغيره فانه لا يبحث
لانه غير تلك الدار التي منع نفسه من الدخول فيها الثانية لو حلف
لا يدخل هذا البيت فدخله بعد عام انهدم فانه لا يبحث لزوال اسم البيت
عنه فانه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يبحث
لانه يبات فيه والسقف وصف فيه كما في الهداية لان البيت الصبيحي
ليس له سقف واثار المص الي انه لو كان البيت منكورا فانه لا يبحث
بالادبي **والخاص** ان البيت لا فرق فيه بين ان يكون منكورا او معرفا
فاذا دخله وهو صحيح لا يبحث لزوال الاسم بزوال البناء واما الدار ففرق
فيه بين المنكورة والمعينة كما قدمناه وفي البدايع لو انهدم السقف
بجزالة الصفة فيه وهو في الحاضر لغو وفي معتبرة انتهى الثالثة
لو حلف لا يدخل هذا البيت فهدم وبني آخر فدخله لا يبحث لان الاسم
لم يبق بعد الانهدام وهذا المهي غير البيت الذي منع نفسه من الدخول
واثار المص الي جنس هذه المسئلة من حيث المعنى وهو ما اذا حلف
لا يجلس الي حفرة الاسطوانة او الي هذا الحايط فهدم ما ثم بنيا ينقضها
لم يبحث لان الحايط اذا هدم زال الاسم عنه وكذا الاسطوانة فنبطت
اليمين وكذلك لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به
لا يبحث لان غير المبري لا يسمى فلما واخما يسمى انوبيا فاذا كسره فقد
زال الاسم فنبطت اليمين وكذلك اذا حلف علي مقيس فكسره ثم جعله مقصا
غير ذلك لان الاسم قد زال بالكسر وكذلك سكين وسيف وقد ركس
ثم وضع مثله ولو نزع سمار المقص ولم يكسره ثم اعاد فيه سمارا اخر
حلت لان الاسم لم يزل بزوال السمار وكذلك ان نزع نصاب السكين وجعل
عليه نصابا اخر لان السكين اسم للحديد ولو حلف علي قميص لا يلبسه او

فيا محشوا او مبطنا او حبة مبطنة او محشوة او فلسوة او حخين
فنقص ذلك كله ثم اعد بحيث لان الاسم بقي بعد النقص يقال فيمنقح
مفتوق و حبة مفتوقة واليمين المنعقدة علي العين لا تبطل بتغير
الصفة مع بقا اسم العين وكذا لو حلق لا يركب لهذا السرح فنقصه
ثم اعاده ولو حلق لا يركب هذه السفينة فنقصها ثم استأنفت بذلك
المحشوب فركبها لا يبحث لانها لا تسمى سفينة بعد النقص وزوال الاسم
يبطل اليمين ولو حلق لا ينام علي هذا الفراش ففتقه وغسله ثم حشا
بمخسوم غاطه و نام عليه حش لان فتق الفراش لا يزيد الاسم عند ولو
حلق لا يلبس شقة غزل بعينها فنقصها وغزلت وجعلت شقة لغزي
لم يبحث لانها اذا انقضت صارت حنوطا و زال الاسم المحلوق عليه
ولو حلق علي قميص لا يلبسه فقطعه حبة محشوة فلبسه لا يبحث
لان الاسم قد زال فزال اليمين ولو حلق لا يفر في هذا المصحف فجمعته
فقلعه ثم الورقة و جرد فخته ثم قوا فيه حش لان اسم المصحف
باق وان كوفه وان حلق علي نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشراكها
بغيره ثم لبسها حش لان اسم الفعل يتداولها بعد قطع الشراك ولولت
امراة لا تلبس هذه الملحفة فخط جانبها فجعلت درعا وجعل لها حيا
ثم لبسها لا يبحث لانها درع وليست بملحفة فان اعيدت ملحفة فلبسها
حش لانها اعدت ملحفة بغير قيمف ولا زيادة ولا نقصان فهي علي
مكانت عليه وقال ابن سماعه عن محمد في جعل حلق لا يدخل هذا المسجد
فزيد فيه طابقة فدخلها لا يبحث لان اليمين وقعت علي بقعة معينة
فلا يبحث بغيرها ولو قال مسجد بني فلان ثم زيد فيه فدخل ذلك الموضع
الذي زيد فيه حش وكذلك الدار لانه عند يمينه علي الاضافة وذلك
موجود في الزيادة ولو حلق لا يدخل في هذا القسطا وهو مضروب في موضع
فقلع وضرب في موضع اخر فدخل فيه حش وكذلك الغيبة عن العبدان
وكذلك درج من عيدان او منبر لان الاسم في هذه الاشياء لا يزول بنفسها

من مكانه الى مكانه كذا في البدائع **قوله** والواقف على السطح داخل في نطاق المأوى
لا يدخل ليس بداخل لان السطح من الدار الا ترى ان المتكفل لا يفسد اعتكافه
بالخروج الى سطح المسجد فاذا احلق لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
من غير دخول من الباب بان توصل اليه من سطح اخر فانه يحث وقبل
في عرفنا لا يحث وما في المختصر قول المتقدمين ومقابله قول المتأخرين
ووقف بينهما في فتح القدير بجمل ما في المختصر على ما اذا كان للسطح حصر
وحصل مقابله على ما اذا لم يكن حصري سائر وأشار المصنف الى انه لو صعد
على شجرة داخلها وقام على عايط فيها فانه داخل في محث ولو كان الحائط
مشتركة بينه وبين جاره لم يحث كما في الطهيرة **وعلى قول** المتأخرين
لا والظاهر قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمى داخل الدار عرفا ما لم
يدخل جوفها حتى يصح ان يقال لم يدخل الدار ولكن صعد سطحها وتحث
وفي التبيين والمختار ان لا يحث في العم لان الواقف على السطح لا يسمى
داخلا عندهم وأشار المصنف الى انه لو نوي في حلقه لا يدخل داس
فلان صحتها فانه لا يصدق قضا لكن يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
لا نعم قد يذكرون الدار ويريدون صحتها وقد نوي ما يحتمل كلامه
كما في البدائع وافاد المصنف باطلاقه انه لا فرق في المحلوف عليه بين ان يكون
دارا او بيتا او مسجدا فان كان فوق المسجد مسكنا فدخله لا يحث لانه ليس
بمسجد كما في البدائع ايضا وأشار بقوله داخل الى ان المحلوف عليه دخول
الدار فقط للاخترازهما اذا احلق لا يدخل من باب هذه الدار فانه اذا دخلها
من غير الباب لم يحث لعدم اشتراطه وهو الدخول من الباب فان احدث
لداريا باخرو فدخل يحث لانه عند يمينه على الدخول من باب منسوبة
الي الدار وقد وجدوا الباب الحادث كذلك في محث وان عني به الباب
الاول يدين فيما بينه وبين الله تعالى لان لفظة يحتمل ولا يدين في القفا
لانه خلاف الظاهر حيث اراد بالطلق المنيد وان عني الباب فقال لا يدخل
من هذا الباب فدخل من باب اخر لا يحث وهذا مما لا شك فيه لانه لم يوجد

الشرط كذا في البدائع وقيد بالسطح لانه لو حلق لا يدخل دار فلان فحفر
سردا با تحت دار فلان او قناة قد دخل ذلك السرداب او القناه لم تحت
لانه لم يدخل ولو كان للقناة موضع مكشوف في الدار فان كان كبير لا يفي
منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك الموضع حنت لانه من الدار فان اهل الدار
يستقعوها انتفاع الدار فيكون من مرافق الدار بمنزلة بيوتها وان كان
بيوتها لا يقطع بها اهل ولو اتخذ فلان سردا با تحت داره وجعله بيوتها وحمل
لها ابوابا الى الطريق فدخلها لما لم تحت لان السرداب تحت الدار من بيوتها
كذا في المحيط واثار المص الى انه لو حلق لا يخرج من هذه الدار فصعد سطحها
فانه لا تحت لانه داخل وليس بخارج كذا في غاية البيان وفي المحيط
لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقي تلك
الشجرة حتى صار بجدار لو سقط في الطريق لا تحت لان الشجرة بمنزلة بناء
الدار انتهى وانما لا يكون داخل اذا وقفه في طامق الباب عتبة التي اذا
غلق الباب كانت خارجة عنه وهي المسماة باسكنة الباب واما العتبة
التي اذا غلق الباب تكون داخلية فهي من الدار في تحت بالدخول فيها ولو
كان المحاور عليه الخروج انعكس الحكم فانه على الحاكم وقيد بكونه واقفا
في طامق الباب اي بقدميه لانه لو وقف باحدى رجليه على العتبة ودخل
الاخري فاذا استوي الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم تحت
وان كان الجانب الخارج اسفل لم تحت وان كان الجانب الداخل اسفل حنت
لان الاعتماد جميع بدنه على رجله التي هي في الجانب الاسفل كذا في كثير من
الكتب وفي الظهيرية معنى ما في السرخسي الصحيح انه لا تحت مطلقا انتهى
وهو ظاهر لان الاتصال التام لا يكون الا بالقدمين وفي الظهيرية بعده
ولو ادخل راسه واحدى قدميه حنت وافاد المرحوم انه تعالى دلالة
ان حقيقة الدخول الاتصال من الخارج الى الداخل فلهذا الواجب راسه ولم
يدخل قدميه او راسه ولا منتهى تحت الا ترى ان السارق لو فعل ذلك لم يقطع
كما في البدائع ولو دخل الدهليز فانه تحت ففرق بينهما اذا كان المحلوف

علي دخوله الدار والبيت ففي الاول بحث بدخول هليلج وفي الثاني لا ابا
صحى الدار والبيت ففي الكافي لو حلق لا يدخل بيت فلان ولا ابنة له فدخل
في صحى داره لم يبحث حتى يدخل البيت لاشترط حنثه الدخول في البيت
ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم واما في عرفنا فالدار والبيت واحد فيبحث
ان دخل صحى الدار وعليه الفتوى انتهى وفي الظهيرية ولو قام علي كتبغ
شارع او ظلة شارع ان كان منع الكنيو والظلة في الدار كان حائشا
وفي المحيط لو دخل حائشا مشرعاً من هذه الدار الى الطريق وليس له باب
في الدار فانه يبحث لانه من جملة الدار ما احاطت به الدار وان دخل بيتا
في تلك الدار فان كان متصلا بها لم يبحث وان كان في وسطها حث انتهى
وفي القنية لو حلق لا يدخل داره فدخل اصطبله لا يبحث وفي الخلاصة
معزبا الي فتاوي النسفي لو حلق لا يدخل داره فدخل اصطبله لا يبحث
وفي الخلاصة معزبا الي فتاوي النسفي لو حلق لا يدخل بيت فلان فيحس
علي دكان علي بابها ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تتبع لبيته يبحث
فالرحمة الله تعالى وفيه نظر انتهى وعلي هذا لو دخل حوشا بحجب
البيت يبحث والحاصل انه اذا حلق لا يدخل هذه الدار دار فلان فانه
يبحث بالوقوف علي سطحها او يحاط بها او شجرة فيها او عتبة داخلية
الباب او دهليزها او صحنها او كنيفها او ظلتها بالشرط المذكور
او بيتها الذي في وسطها ويبحث بدخولها علي اي صفة كان الحالف
راكبا او ماشيا او محولا بامر حافيلا او منتعلا بشرط ان يكون مختارا
كلما في الظهيرية ولو جالي بابها وهو يشد في المشي او يعود وافتقد
انزلوا نوق في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبحث وان دفعته الزبح
واقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبحث ان كان لا يستطيع
الامتناع وان كان علي دابة فجمعت وانفلتت وادخلته في الدار وهو
لا يستطيع امساكها لا يبحث وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم
دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى علي انه يبحث انتهى ووجهه

ان الشرط لم يوجد بالدخول مكرها بدليل عدم الحث وقد وجد بالدخول
ثانياً نحننا ربحنا وسياتي بعد ذلك ايضا ووضع القدم كالدخول
فيما ذكرنا لانه صار مجازاً عن الدخول وهي مسببة للحقيقة من المجاز
في الاصول وهو ذلكم باعتبار صفتها من الاضافة الي فلان فانه يحث
اذا دخل داراً مضافة الي فلان سواء كان يسكنها بالملك او بالاجارة او
بالعارية وفي المجتبى حلن لا يدخل داراً بلوق لان دخلت دار زيد فعبدي
حروان دخلت دار عمرو فامراً قطاني فدخل دار زيد وهي في عمرو
باجارة يعتق العبد وتطلق المرأة اذا لم ينو فان نوي شيأ صدق انتهى
وفي المحيط حلن لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار
الغلة لا يحث اذا لم يرد الدليل على دار الغلة وغيرها لان داره مطلقاً
دار يسكنها انتهى وفي الخانية حلن لا يدخل داراً دار بنته وابنته
تسكن في دار زوجها وحلن لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت
زوجها فدخل الخالو حث انتهى وقد وقعت حادثة وهي ان رجلاً
حلن بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون الي بيته فطلع واحد هل
يحث فاجبت بانه لا يحث ولا بد من الجمع لانه جمع ليس فيه الالف واللام
قال في الوقعات اذا قال والده لا اكلم الفقرا والمساكين او الرجال فكلم
واحد منهم يحث لانه اسم حين بخلاف قوله رجال او سناً انتهى فقد علم
ان الجمع المعروف باللام كالمفرد وغيره على حقيقته ولا يثبت للاضافة
وعدمها بدليل ما في الوقعات ايضا لوقال والده لا اكلم اخوة فلان
وله اخ واحد فاف كان يعلم يحث به اذا اكلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع
واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين
على الجمع لم يحلن الا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الارغفة
واحد وهو لا يعلم لا يحث انتهى بلفظ وهو صريح في ان الجمع المضاف
كالمنكر لكن قال في القنية ان احسنت الي قد بايك فانت طالق فاحث
الي واحد منهم يحث ولا يرد الجمع في عرفنا انتهى في محتاج الي العرف

الا ان يدعي ان في العرف فرقا ولو دخل دار مملوكة لفلان و فلان
لا يسكنها يحث ولو حلق لا يدخل دار فلان فدخل دار مشتركة
بينه وبين فلان ان كان فلان يسكنها يحث والا فلا ولو حلق لا يدخل
دار فلان فاجز فلان داره فدخلها الخالف هل يحث فيه روايتان
قالوا ما ذكره ان لا يحث ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما
كما تبطل الاضافة بالسبع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد
للغير كذا في التمهيد وهي مسألة الاصول ودوام الركوب
واللبس والسكنى كالانشاء الادوام الدخول بعني لو حلق لا يركب هذه
الرابه وهو ركبها ولا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فانه يحث بالدوام كما لو ابتدأ بها بخلاف ما اذا
حلق لا يدخل هذه الدار وهو فيها فانه لا يحث بالاستمرار فيها
والقياس ان يحث قياسا على غيره والاستسكان العرف بين العظمن
وهو ان الدوام على الفعل لا يتصور حقيقة لان الدوام يتجدد مثله
وهذا يوجد في الركوب واللبس والسكنى ولا يوجد في الدخول لانه
اسم للانتقال من الصورة الي المحض والمكث قرار فيستعمل البقا ان الانتقا
حكمة والمكث سكون وهما ضدان الا ترى انه يضرب لهما مادة يقول
ركبت يوما وليست يوما ولا يقال دخلت يوما قال في التبيين والفارق
بينهما ان كل ما يصح امتداد له دوام كالمعتود والقيام والنظر
ونحوه وما لا يمتداد وام له كالدخول والخروج انتهى وفي المجتبى
الفارق بينهما صحة قران المدة به كاليوم والشهر وفي فتح القدير
ونظير المسئلة حلق لا يخرج وهو خارج لا يحث حتى يدخل ثم يخرج
وكذا اليتزوج وهو متزوج ولا يتطهر وهو متطهر فاستدام الطهارة
والنكاح لا يحث انتهى والمراد بالدوام المكث ساعة على حاله وقد
به لا لو نزل من ساعتها او نزع الثوب فانه لا يحث وقال في بحث لوجود
الشرط وان قل ولنا ان اليمين تعدد كبر فيستثنى منه زمان تحيقه

وسياقي بيانه ان شاء الله تعالى و اشار المص الى انه لو قال كلما ركبت
فانت طالق وهو ركب ومكث ثلاث ساعات طلقت ثلاثا في كل
ساعة طلعة بخلاف ما اذا لم يكن ركبا فركب فانها تطلق واحدة ولا
تطلق بالاستمرار وفي المجتبي وانما يعطى للدوام حكم الابتناء فيما
يمتد اذا كانت اليمين حال الدوام اما اذا كان قبلة فلاحق لو قال
كلما ركبت هذه الدابة فله علي ان اصوم وان انصدق بدرهم ثم كبرها
ودام عليها فعليه دراهم واحد ولو قال ذلك حالة الركوب لزومه
في كل ساعة يمكنه النزول درهم قلت في عرفنا لا يحث الابتناء الفعل
في الفصول كلها وان لم ينو وفيه عن ابي يوسف ما يدل عليه واليه
مال استادن رحمه الله تعالى انتهى فاذا دان الساعة التي يكون
دواما وهو ما يمكنه النزول فيها و اشار المص الى انه لو حلف ليدخلها
غدا وهو فيها فمكث حتى مضى الغد حثت لانه لم يدخلها فيه اذالم
يخرج ولو نوي بالدخول الاقامة فيه لم يحث واليه هنا **فروع**
المصنف من مسائل الدخول لكنه لم يستوفها وعنى تذكر ما فات منها
تكثر المفيدة وكثرة الاحتياج الى مسائل الايمان وفي الظهيرية لو
حلف ليدخل في هذه السكة ودخل دارا من تلك السكة لامن السكة
بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لم يحث اذالم يخرج الى
السكة ولو حلف ليدخل سكة فلان ودخل مسجد في تلك السكة
ولم يدخل السكة لا يحث رجل جالس في البيت من المنزل حلف ليدخل
هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك
البيت يسبى منزلا و ذر هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار فان قال غنيت ذلك
البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لافضل لان في الفارسية
خانته اسم لكل هذا اذالم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه
فالعبارة للاشارة امره حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعث دارها

فدخل الزوج وهي تسكنها ان كانت نوت ان لا يدخل دار تسكنها
 المرة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين علي دار مملوكة
 لها **قال** بعضهم يعتبر في جنس هذه المسائل سب اليمين ان كانت
 اليمين بغيب من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان كانت لضرار
 الجيران لا تبطل اليمين بالبيع ولو حلف لا يدخل محلة كذا فدخل دارا
 لها بابان احدهما مفتوح في ذلك المحلة والاخر مفتوح في محلة الاخرى
 حث في يمينه لان الدار ينسب الي كل واحد من المحلتين وعن بعض
 المشايخ اذا حلف لا يدخل الحمام فدخل المسح لا يحنث لانه لا يراد من
 دخول الحمام ذلك ولو حلف لا يدخل دار فلان فيما قال صاحب الدار
 ثم دخل المحل وان لم يكن علي الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت
 الي الورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة
 يحنث لانها بقيت علي حكم ملك الميت **وقال** الفقيه ابو الليث لا يحنث
 وعليه الفتوي لانها لم تبقى ملكا للميت من كل وجه ولو حلف لا يدخل
 دارا يشترى فلان فاشترى فلان دارا او باعها من الخالف فدخل
 الخالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا ووهبها للخالف ثم دخل
 الخالف حث ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث
 وتكون اليمين علي عمراتها وكذا الوحلف لا يشرب الخمر في قرية
 كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكرم و
 الضياع في العمران وكذا ذلك لو كان اليمين علي البلدة ولو حلف
 لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حث ولو حلف
 لا يدخل بغداد فمن اهل الجانبين دخل حث ولو حلف لا يدخل مدينة
 السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول
 الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمير الائمة
 السرخسي ان الراي في طاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروي
 هشام عن محمد انه اسم للمدينة حثي لو استاجود اية الري ولم يذكر

المدينة ولا الى المرساق يعينه في ظاهر الرواية نقصد الاجارة وبخارواية
هشام لا نقصد ولو حلق لا يدخل بغداد فمنها في سفينة روي هشام انه
يبحث وقال ابو يوسف لا يبحث ما لم يخرج الي الجدة رعدة بخلاف الصلاة
فان البغداد يدا اجماع الموصل في السفينة فدخل بغداد فاذا ركنه الصلاة
وهو في السفينة تلزمه الصلاة الاقامة لاصلاة السفر ولو حلق لا يدخل
في المرات فركب سفينة في المرأة او كان علي المرأة جسر فصر علي الجسر
لا يبحث ما لم يدخل الماء ولو حلق ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها
يحبب الدار بينها وفتح باب البيت الي هذه الدار وجعله طريقه فيها وسد
الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الخائف هذا البيت من غير ان
يدخل هذه الدار قال محمد يبحث لان البيت صار من الدار انتهى ما في
الظهيرية والفتوي علي قول ابي يوسف في مسألة الروم بالسفينة
فيما اذا حلق لا يدخل بغداد كما في الواقعات وذكر في البداية لو حلق
لا يدخل علي فلان فدخل عليه فان قصد بالدخول يبحث وان لم
يقصد لا يبحث وكذلك ان دخل علي بيت غيره وان دخل عليه في مسجد
او قلة او سفينة او دهليز دار لم يبحث وانا دخل عليه في قسطاط
او حمة او بيت شعر لم يبحث الا ان يكون الحلق من اهل البادية لانهم
يسمون ذلك بيتا والتعول في هذا الباب علي المرفوع عن محمد لا يدخل
علي فلان هذه الدار وفلان في بيت اخر من الدار لا يبحث وان كان
في ضمن الدار يبحث وكذا لو حلق لا يدخل علي فلان هذه القرية انه
لا يكون دخلا عليه الا اذا دخل في بيته وقال محمد لو حلق لا يدخل
علي فلان فدخل علي فلان بيته وهو يريد رجلا غيره لم يبحث لانه لم
يدخل علي فلان لانه لم يقصد وانا لم نتكلم بنية يبحث انتهى وفي الرجعة
قالوا الصفة اذا لم تكن داعية الي اليمين اعمالا تغيب في المعين اذا
ذكرت علي وجه الشرط تغيب وهو الصحيح الا ترى ان من قال الامانة
ان حلت هذه الدار والبه فانت طالق فدخلتها ما شبه لا تطلق

واعترفت الصفة في المعين لما ذكرت علي سبيل الشرط انتهى وفي
الواجبات رجلان حلق كل واحد منهما ان لا يدخل علي صاحبه
فدخل في المنزل مع الايختان لانه لم يدخل واحد منهما علي
صاحبه قال لاخ امراته ان لم تدخل بيبي كما كنت تدخل فامرته
طالق فان كان بينهما كلام م يدل علي الفور فهو علي الفور لان الحال
اوجب التقييد والا كانت اليمين علي الايد ونقع اليمين علي الدخول
المعناد وقيل اليمين حتي لو امتنع الاخ مرة مما كان يعناد بحيث
لان اليمين مطلقة فنصرف الي الايد انتهى وفي المحبط والولوية
وغيرهما لو قال ان تركت فلانا بيتي فامرته طالق فهو علي الدخول
بعلم الحالف فيتي علم ولم يمنع فتدترك ولو قال ان دخل فلان بيبي
فهو علي الدخول او الحالف به او لم يورعاه به او لم يعلم لان الشرط
هو الدخول وقد وجد انتهى وفي المحبط لو قال ان دخل داري
هذه احد فعيدي حبر والدار له ولغيره فدخلها هو لم يجز لان
المعرف لا تدخل تحت النكح كما لو قال زوج بنتي من رجل لا يدخل
الامور تحت هذا الامر ولو قال ان دخل هذه الدار احد يجز
اذا دخل هو سوا كانت الدار له او لغيره لا النكح تدخل تحت
النكح ولو قال ان دخل دارك احد فالمنسوب اليه خارج عن
اليمين لانه صار معرفا بالاضافة وتماه فيه والخانية رجل
قال لا يمنع فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان ربه
مرة اخري ثانياه ولم يمنعه فلا شيء عليه رجل حلق بطلاق امراته
انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال اوهمت وحلق بطلاق امراة
اخرانه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولي ولا يلزمه طلاق الثانية
لان يقول اليمين الاولي كذب والثانية صدق فلا يجز في الثانية
ولو حلق بعقوبت عبده الله دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل
وحلق بعقوبت عبده اخرانه لم يدخلها اليوم ثم رجوع وقال قد دخلتها

اليوم وحلفا بعثوا عبد اخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق
بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بعثوا
الاول لان الحالف الا اذم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل ولو قال
ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعتقني حرفان دخل قبل التزوج
حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا علي ان يكون التزوج بعد الدخول
حين يدخل ولو قال ان دخلت الكوفة لم اتزوج فهو علي ان
يتزوج بعد الدخول علي الا بد انتهي وفي القنية كان في البيت الشق
فما صم امراته فقال ان دخلت هذا البيت الي العبد فالحلال عليه
حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق حلفي لا يدخل علي هو لا
القدم ثم دخل عتبة الباب فوا احدا منهم فرجع لا يبحث انتهى
وفي الخلاصة قال لامراته ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق ودخلت دار ابيها ثم انها حرمت عليه فزوجها لا تطلق
بتلك اليمين لانهما معروفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكوه
هذا في مجموع النوازل وفي النوازل قال لامراته ان دخلت الدار فبار
طوائف فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلي غيرها والاعتماد
علي هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل ولو قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق بغير خسران بشرط قبولها عند دخول الدار ^{تفسير}
غير الخسران ان وهبت المهتر ثم دخلت الدار انتهى وفي العمدة لو
قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع
بالنكاح وفي الملك بالقول والفعل ولو حلف لا يدخل دار فلان فاستأجر
فلان دار جاره واتخذ فيها وليمة ودخلها الحالف لا يبحث انتهى فتدبر
ان المستعاره تضاعف اليه معناه اذا سكنها لا اذا اتخذ فيها وليمة
وفي العمدة لو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار ينصب
الملك لان دخل الدار الاولي او لا ثم دخل الثانية يبحث وان دخل
الثانية او لا ثم دخل الاولي لا يبحث لان كلمة او بمنزلة حقي انتهى وفي

سأل الفتاوى قال لا ادخل دار فلان او دار الفلان الا فرق بينهما
عند ابي يوسف ولو دخل دارا اشترى بها بعد اليمين لا يحنث انتهى ثم
شرح المصرحه الله تعالى في الكلام على السكنى لانها تقب الدخول
قوله لا يسكن هذه الدار او البيت فخرج وبني صناعه واهله حثث لانه لا يعد
ساكننا ببقا اهله وصناعه فيها عرفا فان السوق في عامة سنه في
السوق ويقول اسكن ببلدة كذا او البيت او المحلة بمنزلة الدار والمحلة
هي المسماة في عرفنا بالحارة قيده بالثلاثة والسكة كالمحلة لانه لو كان
اليمين على المصر او البلد لا يتوقف البر على نقل المتاع والاهل فيما روي
عزاي يوسف لانه لا يعد ساكننا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول وهو
المراد بقوله المصرو والتدريه بمنزلة المصري الصحيح من الجواب كما في الهلثة
واطلاق الساكن فشميل من يستقل بسكناه اولا وهو صنفه بالمنقل
لان الخلف لو كان سكناه تبعا كما بن كبير ساكن مع ابيه وامرأة مع زوجها
فخلفا احدهما لا يسكن هذه فخرج بنفسه وترك اهله وماله وهي زوجها
وما لهما لا يحنث وقيده بالثلاثة ابو الليث ايضا بان يكون خلفه بالقرينة
فلو عقد بالفارسية لا يحنث اذا خرج بنفسه وترك اهله وماله وان
كان مستقلا بسكناه واسارا الي انه لو لم يخرج فانه يحنث بالاولي ولكل
مفيد بالامكان ولذا قال الوابي فيها ايا ما بطلت منزل اخر حتى يجد
او يخرج او اشتغل بطلب دار اخر فينقل الاهل والمتاع او يخرج بطلب
دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد ايا ما لم يحنث وكذا لو كانت امتعة
كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وهو عيكة ان يستكري دابة فلم
يستكري لم يحنث وكذا لو ابست المرأة ان تنتقل وغلبته وخروج هو ولم يرد
العود اليه او منع هو من الخروج لم يحنث بان اوثق او صنع صناعه فتر
او وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه لم
يحنث وكذا لو قدر على الخروج يهدم الحايط ولم يهدم لا يحنث وليس عليه
ذلك وانما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس كما في

الظهيرية بخلاف ما اذا قال ان لم يخرج من هذا المتولد اليوم فامر ان يطلق
فقد ومنع عن الخروج او قال لامراته ان لم تجي الليله الى البيت فانت طالق
فمنعها ولدها حيث تطلقا فيهما في الصباح والفرق ان شرط الحث في سنة
الكتاب بالفعل وهو السكني وهو ذكره فيه والاكراه ثابت في اعدام الفعل
والشرط في تلك المسئلة عدم الفعل ولا اثر للاكراه ثابت في ابطال العدم
وان كان اليمين في الليل فلم يمكنه الخروج حتى اصبح لم يحث كذا في التبيين
وغيره وفي التبيين رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار فلن طالق
فكانت اليمين بالليل فانهما معذرة حتى تصبح لانهما في معنى المكروه في
هذه السكني لانهما في الخروج ليلا ولو قال ذلك لرجل لم يمكن معذرة
لانه لا يخاف هذا هو المنحاز انتهى ولا ضارة لان ما في التبيين مفروض
بانه لا يمكنه الخروج وما في التبيين فيما اذا كان لا يخاف والوا في قوله وبقي
اهله ومعتاده بمعنى اولان الحث يحصل بيضا احدهما من غير توقف
عليهما فلو قال نوبت التمول بيدني حاصنة لم يصدق في القضا ويدبر
كما في البدائع وانما انه لا بد من نقل جميع الاهل والمتاع وهو في الاهل بالاجماع
والمراد بالاهل زوجته واولاده الذين معه وكل من كان بايديها الخدمته
والقيام بامرهم كما في البدائع واما في الامتنع ففيه اختلاف فقال الامام
المتاع كالاهل حتى لو بقي ونزحنت لان السكني تثبت بالكل فتبقي بيضا
ببقيته منه وقد صار هذا اصلا للامام يعني قال بقا صفة السكون
في العصور يمنع من صير ورثته خيرا وبقا مسلم واحد في دار ارضها لها
يمنع من صير ورثتها دار حروب ولا يرد عليه ان الشيء ينتهي بانقطاع جزوه
كالعشرة تنتهي بانقطاع واحد لان ذلك في الاجزاء اما في الافراد فذلك لرجال
لا ينتهي بانقطاع واحد والفرق بين الفرده والجزائه ان صدق اسم الكل اعني
كل واحد فالاحاد افراد والافراد كما عرفت من بحث العام في الاصول
وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر لتعذر نقل الكل في بعض الاوقات
وقال محمد يعتبر نقل ما تقوم به السكني لان ما وراه ليسون السكني

وقد اختلف الترجيح فالعقبة ابو الميث في شرح الجامع الصغير راج قول
الامام واخذ به كما في غاية البيان والمشايع استثنوا منه ما لا يتاني به
السكني لقطع حصره وورد كما ذكره في التبيين وغيره وراج في الهداية
قول محمد بن ابي الحسن وارتق بالناس ومنهم من صرح بان الفتوي عليه
كما في فتح القدير وصرح كثير كما صاحب المحيط والفوائد الطهيري والكاظمي
بان الفتوي علي قول ابي يوسف فقد اختلف الترجيح كما تروي والا فاعمد
الامام ابي لانه احوط وان كان غيره ارتق وينفرد علي قول السكني بنفي
ببقا اليسير من المتاع عنده انه لو انتقل المودع وترك الموديع لا غير في
المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال ذكره البزازي في
فتاواه من كتاب الاجارة من فضل الحياط والنساج وفي المحيط لو حلف
لا يسكن كلها لا يحنث دار فلان هذه فسكن منزلا منها حنثا لانه الدر
هكذا تسكن عادة فان عني ان لا يسكنها كلها لا يحنث حتى يسكنها
كلها لان الدار حقيقة اسم للجميع فقد تروي الحنيفة وظاهر كلام
المص انه لو نقل اهله ومثاعه منها فانه يبرسوا كان في منزل اخر
اولا وفيها اختلاف ففي الهداية وينبغي ان ينتقل الي منزل اخر بلا
تأخير حتى يبر فان انتقل الي السكة او الي المسجد قالوا لا يبر دليله
في الزيات ان من خرج بعياله من مصره فلم يتخذ وطنا اخر يبقى وطنه
الاول في حق الصلاة كذا هذا انتهى وفي فتح القدير واطلاق عدم
الحنث اوجه وكون وطنه باقيه في حق اتمام الصلاة ما لم يستوطن
غيره لا يستلزم تسميته ساكنا انتهى وفضل العقبة ابو الميث تفصيلا
حسنا فقال ان لم يسلم داره المستجرة الي اصلها حنث وان سألها الا وفي
الطهيري والصحيح انه يحنث ما لم يتخذ مسكنا اخر ولم يستوف المص
رحمه الله مسائل اليميني علي السكني ويحتمل ذكره فيهما للمباينة ففي
البدائع لو حلف لا يسكن هذه الدار ولم يكن ساكنا فيها فالسكني فيها
ان يسكنها بنفسه وينتقل اليها من متاعه ما يباين فيه ويستعمل في

في منزله فاذا فعل ذلك فهو حائث واما المساكنه فاذا كان رجل ساكنا مع
رجل في دار فخلق احدهما لياكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي
ممكنة والاحث والنقله على الخلاف المتقدم فان لم ينتقل للماحث لان
البقاء على المساكنه مساكنته وهي ان يجمعها منزل واحد فان وهب متاعه
للمحلو فغلبه او اودعه او اعاره ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا
اياما ولم يات الدار التي فيها صاحبه قال محمد ان كان وهب له المتاع ونصف
منه وخرج في ساعته وليس من رايه العودة فليس بمساكن وكذا ذلك
ان اودعه المتاع ثم خرج لايبريد العود الي ذلك المنزل وكذلك العارية ولو كان
له في الدار زوجة فزادها الخروج فابت ولم يتقدر على اخراجها فانه لا يحنث
ببقائها واذا خلق لياكن فلانا فساكنه في عرصة دار او بيت او عرفة
حنث فان ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة او هذا في منزل
حنث الا ان تكون دارا كبيرة قال ابو يوسف مثل دار الرشيد ودار
الوليد بالكوفة وكذا كل دار عظيمة فيها متاصير ومنازل وعين محمد اذا
خلق لياكن فلانا ولم يسم دارا فسكن هذا في حجرة وهذا في حجرة لم يحنث
الا ان يساكنه في حجرة واحدة فان سكن هذا في بيت من دار وهذا في بيت اخر
وقد خلق لياكنه دار حنث في قولهم الا ان بيوت الدار الواحد كالبيت
الواحد وقال ابو يوسف فان ساكنه في حائث في السوق بعملاء فيه
عملا او يبيعان تجارة فانه لا يحنث الا بالنسبة او يكره بينهما كلام يدل
عليها قالوا اذا خلق لياكن فلانا بالكوفة ولا نسبة له فسكن احدهما
في دار والاخر في دار اخري في قبيلة واحدة او محلة واحدة او درب
واحد فانه لا يحنث حتى يجمعها السكني في دار لان المساكنه المتخالفة وذكر
الكوفة لتخصيص اليمن بها حتى لا يحنث بمساكنه في غيرها ولو خلق للراح
ان لياكن فلانا في سفينة مع كل اهلها ومتاعه واتخذها منزله حنث والله
اهل البادية اذا جمعهم خيمة وان تفرقت الخيام لم يحنث وان تقاربت خلق
انه لا يابى مع فلان او لا يابى في مكان او دار او بيت فالابوا الكون ما كنا

في المكان قليلا كان الملكث او كثيرا ليدلا كان او نهارا فان نوي اكثر من
ذلك فهو علي ما نوي فاذا حلق لايبيت مع فلانا و لايبيت في مكان
كزا اكثر من ذلك فالمبيت بالليل حتي يكون منه اكثر من نصف الليل واذ كان
اقل لم يحث وسوانام في الموضع او لم يتم ولو حلق لايبيت الليلة في هذه
الدار وقد ذهب ثلثا الليل ثم بات بتيه ليلته قال محمد لا يحث لان البيوت
اذا كانت تقع علي اكثر الليل فقد حلق علي ما لا ينصور ولم يتعد كمينه
انتهى وفي الواقعات حلق لايساكن غلاما فنزل منزله مكث فيه يوما
او يومين لا يحث لانه لا يكون ساكنا معه حتي يقيم معه في منزله خمسة
عشر يوما يحث وهذا بمنزله ما لو حلق لايساكن الكوفة فتمر بها مسالوا
فنوي اربعة عشر يوما لا يحث فان نوي خمسة عشر يوما يحث ولو
سافر الحالف ساكن فلانا مع اهله قال ابو حنيفة يحث وقال ابو يوسف
لا وعليه الفتوي لان لم يساكنه حقيقفة انتهى وفي الظهيرية لو حلق
لايساكن فلانا دار الحائف غصبا فاقام الحائف معه حث عام الحالف
بذلك اولى يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ بالنقل حين نزل الفاص
لم يحث ولو حلق لايساكن فلانا ساكنه في مقصور او في بيت واحد
من غير اهله او من غير متاعه لا يحث ولو حلق لايساكن فلانا في دار
وسمي دار بعينها وتقاسماها وضم كل واحد بينهما حايطا وفتح كل واحد
منهما لنفسه بابا ثم سكن الحائف في طائفة والاخر في طائفة حث الحائف
ولو لم يعين الدار في يمينه ولكن ذكر دار علي الشكر وباني المسئلة
بجها لا يحث ولو حلق لايساكن فلانا شهر كذا ساكنه ساعة في
ذلك الشهر حث لان المساكنة لا تمتد ولو قال لا اقيم بالرقه شهر
لا يحث ما لم يقم بجمع الشهر ولو حلق لايساكن بالرقه شهرا فسكن
ساعة حث ولو حلق لايبيت الليله في هذا المنزل فخرج بنفسه
ومات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحث وهذه اليمين
تكون علي نفسه لا علي المتاع ولو حلق لايبيت علي سطح هذا البيت وعلي

